م الماز الاول من الله م



Cílie 6 V 6 V

الرسالة الاولى

العلم الظاهر فى نفع الذسب الطاهر تأليف الامام العالم العلامة خاتمة المحققين نخبة الاشراف المتسبين السيد محدامين إفندى الشهير بابن عابدين نفعنا للله به فى الدنيا والدين آمين

طبع على ذمة

فتخفأ فبتكم البكني ك

بباع في محلم المكتبة الهاشمية في مشقوفي محل حتالجدوى زاده احمد حلى في الآستانة في سوق الحكاكي

ورسطادت

Perolong-

ی معارف نظارت جایله سنگ ۷۳ ترصهولی فی ۲ محرم سنه ۲۲۱ ای یا وفی ۹۹ ماؤت سنه ۲۱۹ تاریخلو رخه ندامه سنه حائز در ای این محافیه عثمانیه مطلبه سی حسب چنبرلی طرف جوازنده ای نومهای حسب ۲۹

فهرست الجزء الاول من مجموعة رسائل ابن عايد بن نفعناالله بعلومه آمين صحيفه العلم الظاهر في نفع النسب الطاهر شرح الرسالة المسمى بعقود رسم المفتى 1+ الفوائد المخصصة باحكام كى الحصة 02 منهل الواردين من بحار الفيض على ذخر المتأهلين في مسائل الحبض ٦٨ رفع التردد في عقد الاصابع عندالتشهد مع ذيلها 14+ تذبيه ذوى الافهام على احكام التبليغ خلف الامام . 142 شفاء العليلوبلالغليل فىحكم الوصية بالختمات والتهاليل 104 منة الجايل لبيان اسقاط ماعلى الذمة من كثير وقليل ¥•X تنبيه الغافل والوسنانءلي احكام هلال رمضان 444 أتحاف الذكى النبيه يجواب ماتقول الفقيه 702 رسالة الابانة عن اخذ الاجرة على الحضانة 472 ۲۷۸ رسالة تحرير النقول في نفقة الفروع والاصول ٣٩٣ رفع الانتقاض ودفع الاعتراض على قولهم الإيمان مبنية على الالفاظ لاعلى الاغراض ۳۰۶ رفع الاشتباء عن عبارة الاشباء ٣١٤ كتاب تنبيه الولاة والحكام على احكام شاتم خيرالانام اواحد اصحابه الكرام عليه وعليهمالصلاة والسلام

ACU إ الرسالة الاولى { العلم الظاهر فى نفع لنسب الطاهر للعمادمة ابن عابدين عليه الرحمة لرللة الرّخن الرّحيد الج الحمد لله رب العالمين 🗰 وصلى الله تمالى و سلم على افسل خلقه اجمعين 🗰 وعلى آله وسحمايته وذربته الطاهرين ۞ ومن حافظ على تباع شريعته ﴾ واقتضاء آثاره وسنته ، وكان لهديه من التبابين ، ولم ينكل على نسب اوعل ، بل كان منالله على خوف ووجل ، فكان من الناجين ( وبعد ) فيقول اسير الذنوب والخطايا المفتقر الى رجية رب العيالمين 🗰 مجد امين ابن عمر الشبهير بابن عابدين \* غفر الله له ولوالديد آمين \* قـد وقع البحث في مجلس لطيف 🗰 جامع لجملة من أهمل العملم الشريف 🗰 في أن من كان صحيح النسبة من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هل ينفعه نسبه في الآخرة بدخول الجنة والنجاة من النار وان كان من العاصين \* ام يحكم الله فيه بعدله وبكون مفوضا الى مشيئته كغيره من المذنبين 🗰 فبعضهم آثبت النفع وبعضهم نفاء ، وكل منهم استدل باشياء على مدعاه ، فطلب منى تحرير هذا البحث بعض فضـ لاء من كان في ذلك المجلس المعقود ، واحضر لي كتــابا في فضائل اهل البيت ذوى الفضل المشهود 🗰 تصنيف شنخه الشيخ العلامة الحسيب النسيب السيد اجد الشهير بجمل الليل المدنى فيه مايظهر منه المقصود 🗰 فأنخبت منه مااذكره من الاحاديث النبوية \* على قائلها الف صلاة و سلام وازكى تحيية (وجت)

وجمتهمنه مايشهد لكل منالفريقين ، وضمت اليه ماصار به الصواب عرأى ا من العين ، وسميت ذلك (بالعلم الظاهر ، في نفع النسب الطاهر) (فاقول) مستمد ا من الملك المعبود \* ولى الحير والجدود \* مما يشهد للنافي قوله تعالى ﴿ فَاذَا نَفْخُ في الصور فلا انسباب بينهم يومئنا ولا يتسباءلون ﴾ قال قاضي المفسرين فلا انساب بينهم تنفعهم لزوال التعاطف والتراح لفرط الحيرة واستيلاء الدهشة محيث يفر المرؤمن خيهوامهوا بيهوصا حبتهو بنيهاو يفتخرون بها انتهى والثاني قريب هن الاول لان من أسباب عدم الافتخار انتفاء النفع في تلك الدار وقوله تعالى ( ان اكرمكم عندالله اتقاكم ) واماالاحاديث فقد اخرج الامام اجد رح عن ابى نضرة قال حدثنى من شهد خطبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بمنى وهو على بعير يقولياايها الناسان ربكم واحدوان اباكم واحدلافضل لعربى على عجى ولالاسود على اجر الابالتقوى خيركم عندالله اتفاكم ( واخرج ) مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضيالله تعالى عنه قال لما نزلت هذه الآية وانذر عشيرتك الاقربين دعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قريشا فاجمموا فعم وخص فقال يابني كعب ابناؤى انقذوا انفسكم منالناريابني هاشمانقذوا انفسكم منالناريابني عبدالمطلب انقذوا انفسكم منالنار بإفاطمة انقذى نفسك منالنار فانى لااملك لكم منالله شيأ غير ان لكم رحا سأبلها ببلالها يعنى اصلها بصلتها واخرجه البخارى بدون الاستئنا ، (وأخرج) ابوالشيخ عن ثوبان رضي الله تعالى عنه قال قل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يابني هاشم لايأتين (١) الناس يوم القية بالاخرة يحملونها على صدورهم وتأثوني بالدنيا على ظهوركم لااغنى عنكم منالله شيأ (واخرج) التحاري في الادب المفرد وإن إبي الدنيا عن إبي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال أن أوليائي يوم التميمة المتقون وأن كان نسب اقرب من نسب لاياً تي النساس بالاعال و تأ تون بالدنيا تحملونها على رقابكم فتقولون بالمجدفاقول هكذا وهكذا واعرض في كلاعطفيه (واخرج) الطبراني عن معاذ رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلىالله تعـالي عليه وسل لما بعثه الى اليمن خرج معه يوصيه ثم التفت الى المدينة فقال أن أوليائي منكم المتقون من كانوا وحيث كانوا ورواه ابو الشيخ ايضا وزاد في آخره اللهم اني لااحل الهم فسباد مااصلحت ( واخرج ) البخارى ومسلم واللفظ له عن عمرو ابن العساص رضى الله تعسالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعسالى عليه وسلم جهـ ارا غير سر يقول ان آل بني فلان ليسوا باوليائي انما ولي الله وصالح

(۱) هکذا فی الاصل و لیراجع لفظالحدیث انتهی <sup>می</sup>که é z è

المؤمنين ﴿ وَاخْرُجَ ﴾ مسلم عن ابني هريرة رضي الله تعمالي عنه في حديث قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من بطأ به عمله لم يسرع به نسبه والاحاديث في هذا كثيرة شهيرة ومما يشهد للثبت \* مااخرجه الترمذي وقال حديث حسن عن زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله تعمالي عليه وسلم انى تارك فيكم الثقلين ماان تمسكتم به لن تضملوا بعدى احدهما اعظم من لآخر كتباب الله حبل ممدود من الساء الى الارض وعترتى اهل بيتى لن يفترقا حتى مرداعلى الجوض فانظرواكيف تخلفونى فبهمما ﴿ وروى ﴾ الحافظ جمال الدين محمد بن يوسف الزرندى فى كتسابه نظم درر السمطين عن زيد بن ارقم رضي الله. تمالي عنه قال اقبل رسول الله، صلى الله. تمالي عليه. وسبل يوم حجة الوداع فقال انى فرطكم على الحوض والكم تبعى والكم توشكون أن تردوا على الحوض فاسأ لكم عن ثقلي كيف خلفتموني فبهما فقسام رجل من المهساجرين فقيال ما الثقلان قال الأكبر منهما كشاب الله سبب طرفه بهد الله وطرفه بإبديكم فتمكوا بدوالاصغر عترتى فمن استقبل قبلتى واجاب دعوتى فليستوص ہم خیرا فلا تقتلوهم ولا تفهروهم ولا تقصروا عنہم واتی سألت لهم للمليف الخبير أن يردوا على الحوض كتين أو قل كهماتين وأشمار بالمسجنتين الحديث ( والحرج ) الدالمي عن عبد الرجن بن عوف رضي الله. تعمالي عنسه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أوسيكم بعترتي خيرا وأن موعدهم الحوض ﴿ وَاحْرَجٍ ﴾ إو سَعْدِه في شَرْفُ النَّبُوة عَنْ عَبِدَالْعَزِيزَ بِسَنْدَهُ إِلَى النَّبِي صَلَّى الله. تعمالي عليه وسبلم أنه قال إنا واهل بين شجرة في الجنة واغصبانها في الدنيا فمن تم الله بها اتخذ الى الله سبوبلا ﴿ وَاحْرَجٍ ﴾ الطبراني في الأوائل عن على رضي الله العمالي عند قال سمعت رسول الله صلى الله تعمالي عليه وسبل يقول اول من يرد على الحوض اهل بيتى ومن احبنى من امتى ﴿ وَاخْرَجٍ ﴾ الطبراني والدار قطنى وصاحب كتساب الفردوس عن ابن عمر رضى الله تعسالى عنهما قل قال رسول الله صلى الله. تعالى عليه وسلم اول من اشفع له يوم القيمة اهل بيتى ثم الأقرب فالأقرب ثم الانصبار ثم من آمن بى واتبعنى من أهل اليمن ثم سمائر العرب ثم الاعاجم ومن اشتغم له اولا افتسل ﴿ وروى ﴾ الطبراني في الصغير عن عبيد الله بن جعفر رضي الله تعالى عنه قل سمعت رسول الله حلى الله. تعمالي عليمه وسما يقول يابني هاشم ابي قد سمألت الله عن وجل ان بجملكم نجب رجا وسأ لتدان يهدى ضالكم ويؤمن خانفكم ويشبع جائعكم

(وروى)

## \* • \*

(وروى) الحاكم فىالمستدرك وقال صحيح الاسناد عن انس رضىالله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعمالى عديمه وسلم وعدنى ربى في اهل بيتى من اقر منهم بالتوحيد ولى بالبلاغ ان لا يعذبهم ﴿ وَاخْرَجَ ﴾ ابوسـعيد والمناد في سيرته والديلمي وولده عنعران بن حصين رضي الله تعدالي عنه عن رسول الله صلى الله. تعالى عليه وسلم سألت ربى إن لابدخل النار احدا من أهل بيتي فاعطاني ذلك ﴿ واخْرَجَ ﴾ الأمام اجـد في المناقب عن على رخي الله. . تعمالی عنه قال رسول الله صلی الله تعمالی علیه وسلم بامعشر بنی هاشموالدی بعثنى بالحق نببا لو اخذت بحلقة الجنة مامدأت الابكم ﴿ واخر - ﴾ الطبراني فی الکبیر و رجاله ثقـات عن ابن عبـاس رخی الله تعـالی عنهما قال رسول الله صلى الله تمالى عليه وسلم لفاطمة أن الله عن وجل غير معذبك ولا ولدك ( وروى ) الامام اجد والحساكم في صحيحه والبيهتي عن ابي سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله تعمالى عليه وسلم يقول على المنبر مابال رجال يقواون ان رج رسول الله صلى الله تدالى عليه وسالم لاتنفع قومٍه يوم التمية بلى والله ان رجي موصولة في الدنيها والآخرة وإني إلم النهاس فرط لكم على الحوض ﴿ وَاحْرَجَ ﴾ أبو صالح المؤذن في اربعينــه والحــافظ عبد العزيز بن الاخضر وابو نعم في معرفة السحدابة عن عمر رضي الله تعمالي عند عن النبي صلى الله تعالى عليهوسلم قال كل سبب ونسب منقطع يوما أتجية الاحبى ونسى وكل ولد آدم فان عصبتهم لابيهم ماخلا ولد فاطمة فانى آنا ابوهم وعصبتهم وورد بطرق ءديدة كثيرة بنحو هذا اللفظ الىغير ذلك من لأحاديث الواردة فى ذلك ممايشهد و بنجاتهم وحسن حالهم ولوعند وفاتهم \* وإماالآية السابغة فهي واردة فىشأن الكفار بدليل السباق والسياق فهي ليست بعامة ولو قيل بالعموم يقال أنها من العام الذي اربديه الخصوص ، بشهادة ماتقدم من النصوص ، الدالة على ان نسبهالممريف نافع لذربة الطاهرة ، وانهم اسمدالانام في الدنياوالآخرة \* ولقد اكرم فىالدنيا مواليهم حتى حرم اخذ الزكاة عليهم، وماذلك الالانتسابهم اليهم ، ولم يفرق بين طائعهم وعاصيهم ، فكيف ومعانيهم مكرم لاجلهم ، ومنفضل على غيرهم لفضلهم ، منتسبون نسبة حقيقية الى اشرف المخلوقات ، وافضل اهلالاض والسموات ، الذي أكرمه تعالى بما لامبلغ لاقله ، وخلق الكون لاجله ، وشفعه بما لا يحصى من اهل الكبائر ، المصرين عليها فضلا عن الصغائر. واسكنهم لاجله فسيم الجنان \* وسبل عليهم ردآءالعفو والغفران . افلا يكرمه

ا الج ۲

بانقاذ ولده \* الذينهم بضعة من جسده \* ويرفعهم الى الدرجة العليا • كما رفعهم على اعيان الآنام في الدنيا . وحاشاه صلى الله تعالى عليه وسلم أن يشفع بالاباعد ويضيعهم ، وينسى قرابتهم له ويقطعهم ، اللهم بإمالك الملك والممالك \* حقق لنا ذلك ، فإنى بحمده تعالى ممن صح انتسابه لحضرة سيد العالمين ، من نسل ولده الحسين \* عليهم السلام ، وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم كما اخرجه البزار والطبرانى منحديث طويل مابال اقوام يزعون ان قرابتى لاتنفع انكل سبب ونسب منقطع يومالقمية الاسبى ونسي وان رحمى موصولة فىالدنيا والآخرة وكيف لاتكون رجدملى الله تعالى عليدوسل موصولة وقد روى في تفسير قوله تعالى زواماالجدار » الآية اندكان ينجما وبين الاب الذي حفظا فيه سبعة آباءفلاريب في حفظ ذريته صلى الله تعالى عليه وساواهل بيته فيه وانكثرت الوسائط بينهم وبينه . والهذاقان جعفر الصادق رخي الله تعالى عنه <sup>ف</sup>يما اخر جدالحافظ عبد العزيز بن الاخضر فى معالم العترة النبوية احفظوا فيناما حفظ العبد الصالح في اليتيين وكان أبو هما صالحا ، ومما يستأ نس به في المقام مااخبرتي به بعض مشايخي الكرام عن بعض مشايخه بوأ الله. تعالى الجُميع دار السلام أنه مرة كان مجاورا في مكة المشهرفة وكان يقرآ درسا فحر بد قول تعالى ﴿ أنما بريدالله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا) فاستدل بعش العلآء بدعلى أن ذربته صلى الله تعالى عليه وسلم عوتون على أكملالاحوال فنظر إلى الدليل فرآء قويا ثم استبعدذلك بما يباغه عن شرفآء مكة المشرفة فنام فرأى حضرة صاحب الرسالة صلىالله تعالى عليهوسلم فىمنامه وهو معرض عنه فقالاله اتستبعد ان يموت اهل بيتى على اكمل الاحوال اوكما قال فاستيقظ خائفاورجع عنذلك ، ولايعارض ذلك ايضا ماتقدم من الاحاديث من نحو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم كل سبب ونسب منقطع لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لاعلك لاحد منالله شيئا لاضرا ولانفعا ولكن الله تعالى يملكه نفع اقاربه بل وجيع امته بالشفاعة العامة والخاصة فهو لايملك الامايملكه له مولاه عزوجل ولذا قال الاسبى ونسي ، وكذا يقال في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لااغنى عنكم منالله شيأ اى بمجرد نفسى منغير مايكرمنى به الله عن وجل من شفاعة اومغفرة مناجلي ونحو ذلك واقتضى مقام التخويف والحث على العمل الحطاب بألك مع الاعاء إلى حق رجه بقوله صلى الله تعسالى عليه وسلم غير ان لكم رجا سأبلها ببلالها وهذا الصنيع البديع الصادر منمعدن الحكمة وغاية البلاغة آنما نشأ منكال حرصه صلى الله تعالى عليه وسلم على ان يكون أهل بيته أوفى

(الناس)

الناس حظا في باب التقوى والخشية لله عزوجل ، وهذا احسن ماللعلماء في وجه الجمع بين الاحاديث التي سقناها \* واما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان اوليائي يوم القيمة المتقون من كانوا وقوله صلىالله تعالى عليه وسلم آنما ولبي الله وصالح المؤمنين فلاينفي نفع رجهواقاربه \* وكذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من بطأ يدعمله لم يسرع به نسبه لعل المراد والله تعالى اعلٍ لم يسرع به الى اعلاً والدرجات فلاينافى حصول النجاة \* وبالجملة فباب الفضل وأسع \* ومع هذا فان الله تعالى ] يغار لانتهاك حرماته ونبينا صلىالله تعالى عليهوسلم عبدلله تعالى لايملك الاماملكه مولاه ، ولاينال جيع ماتمناه ، الاان يشاء الله ، الاثرى الى قوله تعالى ﴿ اللَّ لآتهدى مناحببت ولكنالله يهدى من يشاء) وقوله تعالى ﴿ ليس لك من الأمر شيٌّ) فليس يعلم كل شخص أنه يشفع فيه وإن كان احب الناس اليه \* ورتبته قريبة لديه، فهذا أبوطالب الذي نصر رسول الله \* وأيده وآواه \* مع أنه صنو اسه ، وكافله ومربيه \* فهل نفعه ذلك ، ونجاء من المهالك \* وهذا نوح عليه السلام ، الذي هو أبو الأنام ، قال له تعمالي في إبنهه ﴿ أنه ليس من أهلك اند عمل غير صالح ﴾ • فالكل تحت مشينةالله تعالى ﴿ولايأُمن مكرالله الاالقوم الخاسرون) ولهذا كان صلى الله تعالى عليه وسلم اشدالناس خوفا من به تعالى . واعظمهماته مهابةواجلالا ،وكذلك كانا محابه الاطهار ، واتباعهم الابرار ، فهذا عربن الخطاب الذي جهز جيوش المسلمين ، ونصر شوكة الموحدين \* وفتم البلاد ، وقهر اهل العناد ، وبشره الصادق بالجنة \* واسباغ الخير والمنة ، ومع هذا قال ليت ام عمر لم تلد عمر \* وقال لا آمن مكر الله. فلم يتكل على ذلك كله • فان الناجي منا قليل اذا عاملنا تعمالي بعدله ، فلايغتر ذونسب بنسبه ، ويجعله اقوى سببه . فانه صلى الله تعالى عليه وسل حاز القدح المعلى ، والمقام الاعلى ، بمعرفة حقوق الربوبية \* والقيام بما تستحقه منالعبودية ، فليعلم أنه لانسبة عنده صلى الله تعالى عليه وسلم بين السيدة فاطمة التي هي فلذة كبدءالطاهر . ومقام الرب عز وجل العلى القاهر ، فيحب مامحبه مولاه \* ويسخط لما يسخط من خاتمه وسواه ، وإن كان أحب النياس اليه بل يكون ذلك سببا لانسلاخ محبته أياه فانالله تعالى احب واعن واجل واكبر منكل شي عنده عليه الصلاة والسلام · كَالايخْفِي على مناله ادنى تمييز فضالا عنذوى الافهام ، وفي انصرافه صلى الله تعالى عليه وسلم عمن لم يمتثل ماجآ وبه . وان كان اخص اقاربه ، على ذلك أعظم شاهد \* واكبر سند وعاضد \* فكيف يظن احد من ذوى النسب \* إذا انتهك

## 🗲 🗚 🎐

حرمات الله تعالى ولم يراع ماعليه وجب ، ان يبتى له حرمة ومقام ، عنده عليه الصلاة والسلام ، ايزعم الغبى انه اعظم حرمة من الله عند نبيه كلاوالله ، بل قلبه مغمور في لجج الفغلة وساه \* فن اعتقد ذلك يخشى عليه سو الحاتمة والعياذ بالله \* فلينظر فى حال السلف الاخيار \* من اهل البيت الاطهار \* بماذا تخلقوا وعلى ماذا انكلوا ، وبأى شئ انصفوا وعلى ماذا عولوا ، فاذا توجه الى تحصيل اسباب اللحوق بهم بعزم صادق \* يسم الفتح الالمى اليه ويكون بهم خير لاحق ، فان اهل البيت ملحوظون ومعتى بهم \* وهم اقرب الى الوصول الى ربهم ، فن جد وجد ، ومن قصد الكريم لم يصد ، نسأله تعالى دوام التوفيق ، والهداية الى اقوم طريق ، وان يوفقنا لاتباعه والقيام يمتالى دوام التوفيق ، والهداية الى اقوم طريق ، وان يوفقنا لاتباعه والقيام الى الوصول الى ربهم ، فن جد وجد ، ومن قصد الكريم لم يصد ، نسأله تعالى دوام التوفيق ، والهداية الى اقوم طريق ، وان يوفقنا لاتباعه والقيام بعتوق القرابة والذسب ، وان لايجمله سدبا للغرور والخروج عن الادب ، وان عيتنا على دين بيدالمعظم \* وحبدوحب آل بيتدالمكرم الاكريم ، وارم وارم الراجين، وصلى الله ، ومالدين ، واله وعليه مربا لامرون ، والمونه مرمانه منه م ورابه المرب ، والدسب ، وان لايجمله سدبا للغرور والخروج عن الادب ، وان ورابه الراجين ، وصلى اله ، واله يومالدين ، والمودنة ، والم عليه الموان ، والموان ورابيه م المان ، والدين ، والموان ، والموانه ، واليه الحبوب ، وان

## الرسالة الثانية

شرحالمنظومة المسماة بعقود رسم المفتى لناظمها العلامة الفقيه والنهامة النبيه خآتمة المحققين السيد مجمد امين الشهير بابن عابدين نفعنا الله به آمين

* 1. *
ابرسالة الثانية
ليستقصي الرَّحيم
الجمديته الذي من علينا في البداية بالهداية . وانقذما من الضلالة عحض الفيض
والعناية . والصلاة والسلام على سيدنا مجد الذي هوالوقاية من الغواية . وعلى
آله واصحابه ذوى الرواية والدراية . صلاةوسلاما لاغاية لعما ولانهاية (امابعد)
فيقول افقر الورى ـ المستمسك منرجة مولاه باوثقالعرى ـ محمد امين بنعر
عابدين الماتريدى الحننى * عامله مولاه بلطفه الخنى * هذا شرح لطيف وضعته على ا
منظومتى التى نظمتها فىرسم المفتى . اوضم به مقاصدها . واقيدبه اوابدهـــا وشواردها . اسأله سبحانه ان يجعله خالصا لوجههالكريم . موجبا للفوزالعظيم *
وتقوارونه باستعين في كل حين
باسم الآله شارع الاحكام . مع جـده ابدأ في نظامي
ثم الصلاة والسلام سرمدا * على نبي قدانانا بالهدي
وآله وصحبه الكرام ، على ممر الدهر والاعوام
< و بعد ) فالعبد الفقير المدنب ، محمد بن عابدين يطلب توفيق ربه الكريم الواحد ، والفوز بالقبول في المقاصد
وفي نظمام جوهر نضيد ، وعسقد در باهر فرند
سميته عـقود رسم المفتى ، بحتاجه العامل اومن يغتى
وها إنا اشرع في المقصود ، مستمنعامن فيض بحرالجود
اعلم بان الواجب اتباع ما . ترجيحه عن اهله قد علما
اوكان ظاهر الرواية ولم . يرججوا خلاف ذاك فاعلم
اى ان الواجب على مناراد ان يعمل لنفسه اويفتى غيره ان يتبع القول الذى
رجحه علماء مذهبه فلايجوز له العمل اوالافتساء بالمرجوح الافى بعض المواضع ا
كما سيآتى فى النظم ( وقد ) نقلوا الاجماع على ذلك فنى الفـتاوى الكبرى المحتق ابن حجر المكي قال في المحتق ابن حجر المكي قال في زوائد الروضة اندلامجوز للمفتى والعامل ان نفتى ا
او يعمل بماشياء من القولين اوالوجــهين من غــير نظر وهذا لاخلاف فيه
وسبقه الى حكاية الاجماع فيهما ابن الصلاح والباجي من الممالكية في المفتى
وكلام القرافى دال علىانالمجتهد والمقلد لايحل لهما الحكم والافتاء بغيرالراجح
لانه أتباع للهوى وهو حرام اجاعا وأن محله فى المجتهد مالم تتعارض الادلة عنده
(وينجز)

**€ 11** }

ويعجز عن الترجيم وأن لمقلد، ح الحكم باحد القولين اجاعا انتهى ﴿ وقال ﴾ الامام المحقق العلامة قاسم بن قطلوبغا في اول كتابه صحيح القدوري اني رأيت من عمل في مذهب أتمتنا رضي الله تعالى عنهم بالتشهى حتى سمعت من لفظ بعض القضاة هل ثم حجر فقلت نعم اتباع الهوى حرام والمرجوح في مقابلة الراجح بمنزلة العدم والترجيح بغير مرجح فىالمتقابلات ممنوع وقال فىكتـاب الاصول لليعمري من لم يطلع على المشهور من الروايتين او القولين فليس له التشهى والحكم عاشاء منهما من غير نظر في الترجيح ( وقال ) الامام أبوعرو في آداب المفتى اعلم ان من يكتفى بان يكون فتواء اوعمله موافقًا لقول اووجه في المسئلة ويعمل بماشاء منالاقوال والوجوه منغير نظر فيالترجيح فتمد جهلوخرق الاجاع ( وحكى ) الباجى أنه وقعت له واقعة فافتوا فيها بما يضره فلما سألهم قالوا ماعلمنا آنها لك وافتوه بالرواية الاخرى التي توافق قصده قال الباجي وهذا لاخلاف بين المسلمين ممن يشدد به في الاجاع آنه لايجوز قال في اصـول الاقضية ولا فرق بين المفتى والحباكم الاان المفتى مخبر بالحكم والقاضي ملزم به انتهى ثم نقل بعدء واما الحكم والفتيا بماهوم جوح فخلاف الاجاع وسيأتى ا ما إذا لم يوجد ترجيم لاحد القولين وقولى عن أهله أى أهل الترجيم أشارة الى أنه لايكتنى بترجيح أى عالم كان ﴿ فَقَدْ ﴾ قَالَ العَلَّامَةُ شَمْسَ الدين محمد بن سليمان الشهير بإين كمال باشا في بعض رسائله لابد للمفتى المقلد ان يعلم حال من يفتي يقوله ولانعني بذلك معرفته باسمه ونسبه ونسبته الى بلد من البلاد اذ لايسمن ذلك ولا يغنى بل معرفته فىالرواية ودرجته فىالدراية وطبقته من طبقات الفقهاء ليكون على بصديرة وافية فى التمييز بين القائلين المتخد الفين وقدرة كافية فيالترجيم بين القولين المتعارضين فنقول ان الفقهاء على سبع طبقات (الاولى) طبقةالمجتهدين فىالشرع كالأتمة الاربعة ومنسلك مسلكهمفى تأسيس قواعد الاصـول واسـتنباط احكام الفروع عن الادلة الاربعة من غير تقليد لاحد لافى الفروع ولا فى الاصول ﴿ الثانية ﴾ طبقة المجتهدين فى المذهب كابى يوسن ومجد وسائر اسحساب إبى حنيفة القيادرين على استخراج الاحكام عن الادلة المبذكورة على حسب الفواعـد التي قررها استانهم فأتهم وإن خالفوه في بعض احكام الفروع لكنهم يقلدونه في قواعد الاصول ﴿ الثالثة ﴾

\* 17 🎐

طقة المحتردين في المسائل التي لا رواية فيراً عن صاحب المذهب « ١ » كالخصاف وابى جعفر الطحاوى وابى الحسن الكرخى و شمس الأء ة الحبلواني وشبعين الأثمية السرخسي وفخر الاسبلام النزدوي وفخر الدن قاضى خان وغيرهم فانهم لايقدرون على مخسالفة الامام لا فىالاصرول ولا في الفروع لكنهم يستنبطون الاحكام من المسائل التي لا نص فهما عنه على حسب اصول قررها ومقتضى قواعد بسطها (الرابعة ) طبقة اسحاب التخريج من المقلدين كالرازى • ٢ » واضرابه فانهم لايقـدرون على الاجتهاد اصلا لكنهم لأحاطتهم بالأصول وضبطهم للمأخذ يقدرون على تفصيل قول مجملذى وجهين وحكم محتمل لامرين منقول عن صاحب المذهب اوعن احد من اصحابه المجتهدين برأيهم ونظرهم فىالاصول والمقايسة على امثاله ونظائره من الفروع وماوقع فىبعض المواضع من الهداية منقوله كذا في تخريج الكرخي وتخريج الرازى من هذا القبيل ( الخامسة ) طبقة اصحاب التخريج من المقلد بن كابي الحسن القدورى وصاحب الهداية وامثالهما وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض آخربقولهم هذا اولى وهذا اصمح رواية وهذا اوضم وهذا اوفق للقياس وهذا ارفق للناس ( السادسة ) طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الاقوى والقوى والضيعف وظماهر الروايةوظاهر المذهب والرواية النادرة كالححاب المتون المعتبرة كصاحب الكنز وصاحب المختار وصاحب الوقاية وصاحب المجمع وشأنهم ان لاشقلوا فى كتبهم الاقوال المردودة والروايات الضعيفة ( السابعة ) طبقة المقلدين الذين لايقدرون على ماذكر ولايفرقون بين الغث والسمين ولاعبزون الشمال من اليمين بلمجمعون مايجدون كحـاطب ليل فالويل لمن قلدهم كل الويل انتهى معحذف ه ١ ، اقول توفى الخصاف سنة ٢٦١ والطحاوى سنة ٣٢١ والكرخى سنة •٢٤ والحلواني سنة ٢٥٦ والسرخسي في حدود سنة ••٥ والنزدوي سنة ٤٨٢ وقاضي خان سنة ٥٩٣ والرازي سنة ٣٧٠ والقدوري سنة ٢٨ و صاحب الهداية سنة ٥٩٣ هنه • ٢ ، الرازي هو اجد بن على بن ابي بكر الرازي المعروف بالجصاص خلافا لمن زعم انالجصاص غيرالرازى كماافاده فيالجواهر المضية وهومن جاعة الكرخي وتمام ترجته في طبقات التميمي وذكران وفاته سنة ٧٧٠ عن خس وستين سنة ومثله فىتراج العلامة قاسم منه

( شى ً )

€ 18 €

شي يسير وستأتى بقية الكلام فىذلك وفى آخر الفتاوى الخيرية ولاشك ان معرفة راجح المختلف فيه منمرجوحه ومراتبه قوة وضعفا هونهماية آمال المشمرين فيتحصيل العلم فالمفروض علىالمفتى والقماضي التثبت فيالجواب وعدم المجازفة فيهما خوفامن الافتراء علىالله تعمالي بتجريم حلال وضده ويحرم اتباع الهوى والتشهى والميل آلى المال الذي هوالداهية الكبرى والمصيبة العظمى فان ذلك امرعظيم لا يتجاسر عليه الاكل جاهل شقى إنتهى ( قلت ) فحيث عملت وجوب آتباع الراجيح منالاقوال وحال المرجيح لمتعلم اندلانقة بمايفتي بد أكثر اهل زماننا بحرد مراجعة كتاب منالكتب المتأخرة خصوصا غير المحررة كشرح النقاية للقهستانى والدر المختار والاشباه والنظائر ونحوها فانها لشدة الاختصار والايجاز كادت تلحق بالالغاز مع مااشتملت عليه منالسقط في النقل فى مواضع كثيرة وترجيح ماهو خلاف الراجي ل ترجيح ماهو مذهب الغير ممالم بقل بداحد من اهل المذهب ورأيت في او ائل شرح الاشباء للملامة محمد هبة الله قال ومن الكتب الغريبة منادمكين شرح الكنز والقهستانى لعدم الاطلاع على حال مؤلفيهما اولنقل الاقوال الضعيفة كصاحب القنية اولاختصار كالدر المختار المحصكني والنهر والعينى شرح الكنز قال شيخنا صالح الجينيني الدلايجوز الافتاء من هذه الكتب الااذاعلمالمنقول عنه والاطلاع علىمآ خذها هكذا سمعته منه وهو علامة فىالفقه مشهور والمهدة عليه النهى ﴿ قلت ﴾ وقد يتفق نقل قول في تحو عشرين كتسابا من كتب المتأخرين وبكون القول خطأ اخطأبه اول واضعله فيأتى من بعده وينقله عنه وهكذا ينقل بعضهم عن بعضكما وقع ذلك في بعض مسائل مايصح تعليقه ومالا يصح كانبدعلى ذلك العلامة ابن نجيم في البحر الرائني (ومن) ذلك مسئلة الاستُمجار على تلاوة القرأن المجردة فقد وقع لصاحب السراج الوهاج والجوهرة شرح القدوري اندول انالمفتى بدصحة الاستئمجار وقد انقاب عليه الامر فانالمفتى بدصحة الاستئمجار على تعليم القرآن لاعلى تلاوته ثم اناكثر المصنفين الذين جاؤا بعده تابعوه على ذلك ونقلوه وهو خطأ صريح بلكثير منهم قالوا ان الفتوى على صحة الاستئجار على الطاءات ويطلقون العيارة ويقولون اند مذهب المتأخرين وبعضهم يفرع على ذلك صحة الاستنجار على الحج وهذا كله خطأ اصرح من الخطأ الاول فقد اتفقت المقول عنائمتنا انثلاثة ابى حنيفة وابى يوسف ومجدان الاستنجار على الطاعات باطل لكنجاء من بعدهم من المجتهدين الذين هم اهل التخريج والترجيح فافتوا بصحته على تعليم القرأن للضرورة فآنه كان للمعلمين عطاياءن بيت المالوا نقطعت فلوا يصحما لاستنجار

🖌 ۱٤ ≽

واخذ الاجرة لضاع القرآن وفيه ضياع الدين لاحتياج المعلمين الى الاكتساب وافتى من بعدهم أيضا من أمثالهم بصحته على الأذان والأمامة لأنهما من شعا ترالدين فصحوا الاستئجار عليهما للضرورة أيضا فهذا ماافتى بدالمتأخرون عنابن حنيفة واصحابه لعلمهم بأن أباحنيفة وأصحابه لوكانوا فيءصرهم لقالوا بذلك ورجعوا عن قولهمالاول وقداطبقت المتون والشروح والفتاوى على نقلهم بطلان الاستئجار علىالطاعات الافيما ذكر وعللوا ذلكبالضرورةوهى خوف ضياع الدينوصرحوا أبذلك التعليل فكيف يسمح ان بقال انمذهب المتأخرين محة الاستنجار على التلاوة المجردة ممعدمالضرورةالمذكورةفاندلومضىالدهرولم يستأجر احدأحدا علىذلك لم محصل م ضرربل الضرر صار في الاستنجار عليه حيث صار المقرآن مكسبا وحرفة يتجربها وصارالقارئ منهملا نقرأشيأ لوجدالله تعالى خالصابل لانقرأ الا للاجرة وهوالريآء المحض الذي هوارادة العمل لغيرالله تعالى فمن الن محصل له الثواب الذى طلب المستأجر انبرديه لميته وقدقال الامامقاضي خان ان اخذالاجر في مقابلة الذكر يمنعا ستحقاق الثواب ومثله في فتح القدير في اخذ المؤذن الاجر ولوعلم انه لأتوابله لم بدفعه فلسا واحدا فصاروا بتوصلون الى جع الحطام الحرام بوسيلة الذكر والقرآن وصارالناس يعتقدون ذلك مناعظم القرب وهومناعظم القبائح المترتبة علىالقول بصحة الاستثجار معغيرذلك ممايترتب عليه من كلاموال الايتام والجلوس في بيوتهم على فرشهم واقلاق النائمين بالصراخ ودق الطبول والغناء واجماع النساء والمردان وغير ذلك منالمنكرات الفظيمة كما اوضحت ذلككله مع إسط النقول عناهل المذهب فيرسالني المسماة شفاء العليل وبل الغليل في بطلان الوصية بالختمات والتهاليل وعليها تقاريظ فقهآءاهل العصر من إجلهم خاتمة الفقهاء والعبادالناسكين مفتى مصرالقاهرة سيدى المرحو مالسيدا جدالطحطاوى صاحب الحاشية الفائقةعلى الدر المختار رجدالله تعالى (ومن) ذلك مسئلة عدم قبول تو بة الساب للجناب الرفيع صلى الله تعالى عليه وسلم فقد نقل صاحب الفتاوى البزازية انه يجب قتله عندنا ولا تقبل توبته وان اسلم وعزا ذلك الى الشفاء للقاضى عياض المالكي والصبارم المسبلول لابن تيمية الحنباي ثم جاء عامة من بعده وتابعه على ذلك وذكروه فىكتبهم حتىخآعة المحققين إيزالهماموصاحب الدرر والغرر معان الذى فى الشفاء والصارم المسلول ان ذلك مذهب الشافعية والحنابلة واحدى الروايتين عن الامام مالك مع الجزم بنقل قبول التموية عندنا وهو المنقول فى كتب المذهب المتقدمة ككتماب الخراج لابى بوسمف وشرح مختصر الامام

(الطحاوى)

\* 10 >

الطحاوى والنتف وغيرها منكتب المذهب كما اوضحت ذلك غاية الإيضاح بما لم اسبق اليه ولله تعالى الحمد والمنة فى كتاب سميته تنبيه الولاة والحكامعلى أحكام شاتم خير الآنام اواحد اصحابه الكرام عليه وغليهم الصلاة والسلام (ومن ذلك) مسئلة ضمان الرهن بدعوى الهلاك فقد ذكر في الدرر وشرح المجمع لابن ملك آنه يضمن بدعوى الهلاك بلابرهان وتبعهما فىمتن التنوير ومقتضاه آنه يضمن قيمته بالغة مابلغت وبه أفتى العلامة الشيخ خيرالدين وأند لايضمن شيأ اذابرهن مع أنذلك مذهب الامام مالك ومذهبنها ضانه بالاقلمن قميتدومنالدين بلافرق بين ثبوت الهلاك ببرهان ومدونهكمااوضحه فىالشرنبالالية \* عنالحقبائق ونبهت عليه فىحاشيتى ردالمجتسار علىالدر المختار مع بيان منافتى يماهوالمذهبومنردخلافه( ولهذا ) الذيذكرناء نظائركثيرةاتفق فيهاصاحب البحروالنهروالمنموالدرالمختار وغيرهموهي سهومنشأها الخطأ فيالنقل اوسبق النظر نبهت عليها فىحاشيتى ردالمحتسار لالتزامى فبهما مراجعة الكتب المتقدمة التى يعزون المسمئلة اليهما فاذكر اصل العبمارة التي وقع السهوفي النقل عنهما واضم اليهما نصموص الكتب الموافقة لمهما فلذاكانت تلك الحماشية عذيمة النظير فى بابهـالايستغنى احدعن تطلابهـ اسأله سنحانه ان يعيننى على أتمامهافاذا نظر قليل الاطلاع ورأى المسئلة مسطورة فىكتاب اواكثر يظن ان هذا هو المذهب ويفتى بد ويقول ان هذه الكتب للمتسأخرين الذين اطلعوا على كتب من قبلهم وحرروا فيها ماعليه العمل ولم يدر انذلك اغلبي واند يقع منهم خلافه كما سطرناءلك ﴿وقد ﴾كنت مرة افتيت بمسألة في الوقف موافقًا لماهوالمسطور فى عامة الكتب وقد اشتبه فيها لامر على الشيخ علاء الدين الحصكنى عمدة المتأخرين فذكرها فى الدر المختسار على خلاف الصواب فوقع جوابى الذى افتيت به بيد جاعة من مفتى البلاد كتبوا في ظهره مخلاف ماافتيت به موافقين لما وقع في الدر المختسار وزاد بعض هؤلاء المفتين ان هذا الذي في العلائي هو الذى عليه العمل لانه عمدة المتأخرين وانه انكان عندكم خلافه لانقبله منكم فانظر الى ه`ا الجهل العظيم والتهور فىالاحكام الشرعية والاقدام على الفتيـا بدونعلم وبدون مراجعة وليتهذا القائل راجع حاشية العلامة الشيخ ابراهيم الحلبي على الدر المختار فانها اقرب مايكون اليه فقد نبه فهاعلى انماوقع للعلائى خطأ في النعبير ( وقد ) رأيت في فتاوى العلامة ابن حجر سئل في شخص يقرآ ويطالع في الكتب الفقهية بنفسه ولم يكن له شيخ ويفتى ويعتمد على مطالعته

> وكتب ظاهر الروايات انت ، ستاوبالاصول ايضا <sup>س</sup>بيت صنفها، مجمد الشميبانی ، حررفيها المذهب النعمانی الجمامع الصفير و الكبير ، والسير الكبير والصغير ثم الزيادات مع المبسوط ، تواترت بالسند المضبوط كمذا له مسمائل النه وادر ، اسنادهافي الكتب غيرظاهر .

وبدهما مسائل النوازل ، خرجهاالاشياخ بالدلائل ( اعلم ) ان مسائل اتحابنا الحنفية على ثلاث طبقات ( الاولى ) مسائل الاصول وتسمى ظاهر الرواية ايضاوهى مسائل رويت عن اصحاب المذهب وهم ابو حنيفة وابو يوسف ومجد رجهم الله تعالى ويقسال لهم العلماء الثلاثة وقد يلحق بهم زفر والحسن وغيرهما ممن اخذالفقد عن ابى حنيفة لكن الغالب الشائع فى ظاهر الرواية ان يكون قول الثلاثة اوقول بعضهم ثم هذه المسائل التى تسمى بغلاهر الرواية والسول هى ماوجد فى كتب مجسدالنى هى المسوط والزيادات والجامع الصغير والسير الصغيروالجامع الكبير والسير الكبير والماسميت بظاهر الرواية عن محد برواية الثقات فهى ثابة عنداما متواترة او مشهورة عند ( الثانية ) مسائل النوادر المواية الثقات فهى المالي المالية المالية عنه المواية الموادر مسائل النوادر

وهى مسائل مروية عناصحاب المذهب المذكور بن لكن لافي الكتب المذكورة بلامافى كتب اخر لمحمد غيرها كالكيسانيات والهارونيات والجرجانيات والرقيات واعاقيل لها غير ظاهر الرواية لانهالم ترو عن محد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الاولى وامافى كتب غير مجد ككتاب المجر دللحسن بنزياد وغيرها ومنهأ كتب الامالى لابى يوسف والاماتى جع املاء وهو ان يقعد العمالم وحوله تلامذته بالمحابر والقراطيس فيتكلم العالم عآفتحه الله تعالى عليه من ظهر قلبه فى العامو تكتبه التلامذة ثم يجمعون مايكتبونه فيصيركتابا فيسمونه الاملاء والامالى وكانذلك عادة السلف منالفقهاء والمحدثين واهل العربية وغيرهافى علومهم فاندرست لذهاب العإوالعلماء والى الله المصير وعلماء الشافعية يسمون مثله تعليقة \* واما بروايات مفردة مثل رواية ابن سماعة ومعلى بن منصور وغيرهما في مسائل معينة ( الثالثة ) الفتاوى والواقعات وهىمسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لماسئلوا عنذلك ولمبجدوا فيهارواية عناهل المذهب المتقدمين وهماضحاب ابى يوسف ومحمدو اصحاب اصحابهما وهاجرا وهم كثيرون موضع معرفتهم كتب الطبقات لاصحابنا وكتب التواريخ \* فن اصحاب ابى يوسف ومجمد رجهماالله تعالى مثلءصام بن يوسف وابن رستم ومجدبن سماعة وابى سايان الجوزجانى وابى حفص البخارى ومن بعدهم مثل مجدبن سلة ومجدبن مقاتل ونصيربن يحيىوابى النصر القاسم بنسلام وقديتفق لهمان يخالفوا اصحاب المذهب لدلائلواسباب ظهرت لهمواولكتاب جع فىفتواهم فيما بلغنا كتاب النوازل للفقيه ابىالليث السمرقندى ثم جع المشابخ بعده كتبا اخر بجوع النوازل والواقعات للناطني والواقعات للصدر الشهيدتم ذكر المنأخرون هذه المسائل مختلطة غير متميزة كمافى فتاوى قاضىخان والخلاصة وغيرهما ومنزبعضهم كمافى كتاب المحيط لرضى الدين السرخسي فاندذكراولامسائل الاصولثم النوادرثم الفتاوىونعم مافعل (واعلم) أن نسيخ المبسوط المروى عنمجد متعددة واظهرها مبسبوط آبى سليمان الجوزجانى وشرح المبسوط جاعة من المتدأخرين مثل شيخ الاسلام بكر المعروف بخواهر زاده ويسمى المبسوط الكبيروشمس الأثمة الحلوانى وغيرهماومبسوطاتهم شروح فى الحقيقة ذكروها مختلطة بمبسوط مجدكماة ولشرا والجامع الصغير مثل فخر الاسلام وقاضى خازوغيرهما فيقال ذكرهقاضي خان فى الجامع الصغيروالمراد شرحه وكذافى غيره انتسهى فلخصا من شرح البيرى على الاشباءو شرح الشيخ اسماعيل النابلسي على شرح الدرر ( هذا ) وقدفرق العلامة ابنكال باشابين رواية الأصول وظاهر الرواية حيث قال فى شرحه على الهدايةفي مسئلة حجمالمرأة ماحاصله انهذكر في مبسوط السرخسي ان ظاهر الرواية 🔶 رسائل ابن عابدين 🏟  $(\gamma)$ 

الديشترط انتملك قدر نفقة محرمها والدذكر فيالمحيط والذخيرةاند روى الحسن عنابى حنيفة انهااذا قدرت علىنفقة نفسها ونفقة محرمها لزمهاالحج واضطربت الروايات عن مجد اله ثم قال ومن هناظهر إن مرادالامام السرخسي من ظاهر الرواية رواية الحسن عن ابى حنيفة واتضم الفرق بين ظاهر الرواية ورواية الاصول اذ المراد منالاصول المبسوط والجامعالصغيروالجامعالكبير والزيادات والسيرالكبير وليس فيها رواية الحسن بلكلهارواية مجمد وعمانرواية النوادر قدتكون ظاهر الرواية والمراد منروايةالنوادر روايةغيرالاصول المذكورة فاحفظ هذا فان شراح هذا الكتاب قد غفلوا عنهو قدصر حبعضهم بعدم الفرق بين ظاهر الرواية ورواية الاصول وزع إن واية النوادر لاتكون ظاهر الرواية اه ( اقول ) لا يخبى عليك ان قول المحيط والذخيرة انهدده رواية الحسن عنابى حنيفة لايلزم منسه انتكون مخالفة لرواية الاصول فقد يكون رواها الحسسن فىكتب ألنوادر ورواها مجمد فىكتب الاصول وأنمسا ذكر رواية الحسسن لعدم الاضطراب عنسه بدايه ل قوله واضطربت الروايات عن محمد وحينئذ فتمول السرخسي انهاظاهر الرواية معناءان مجمدا ذكرها فىكتبالاصول فهي احدى الروايات عنهو حينئذ فليلزم منه انرواية النوادر قدتكون ظاهر الرواية نعمتكون ظاهر الروايةاذا ذكرت في كتب الاصول إيضاكهذه المسئلة فان ذكرها في كتب النوادر لايلزم منه ان لا يكون لهـا ذكر في كتب الاصول وانما يصح ماقاله ان لوثبت ان هذه المسئلة لاذكرلها فىكتب ظاهر الرواية وعبارة المحيط والذخيرة لاندلء لىذلك وحينئذ فلاوجه لجزمه بالغفلة علىشراح الهداية الموافق كلامهم لما قدمناه والله تمالى اعلم ( تممة ) السير جم سيرة وهي الطريقة في الامور وفي الشرع تختص بسير النبى صلىالله تعالى عليه وسلم فى مغازيه كذا فى الهداية قال فى المغرب وقالوا السير الكبير فوصفوها بصفة المذكر لقيامها مقامالمضافالذى هوكتاب كقولهمضلاة الظهر وسيرالكبير خطأ كجامع الصغير وجامعالكبير انتهى وحينئذ فالسبر الكبير بكسرالسين وفتم الياء على لفظ الجمع لابنتم السين وسكون الياء على لفظ المفرد كما سطق بد بعض من لامعرفة له واشتهرالمبسوط بالاصل وذا 🗰 لسبقه الستة تصنيفا كذا الجمامع الصغير بعمده فما 🗰 فيه على الاصل لذا تقدما وآخر الستة تصنيفا ورد 🗰 السير الكبير فهو المتمد قدمنا انكتب ظاهر الرواية تسمى بالاصول ومنه قول الهداية في باب التيمم وعن (16)

🐳 ۲۹ 🌶

ابى حنيفة وابى يوسف فى غير رواية الأصول النج قال الشراح هناك رواية الاصول رواية الجامعين والزيادات والمبسوط ورواية غيرالاصول رواية النوادر والامالى والرقيات والكيسانيات والهارونيات انتهى وكثيرا مايقولون ذكره مجد فى الاصل ويفسره الشراح بالمبسوط فعلم ان الاصل مفردا هو المبسوط اشتهر به من بين بافى كتب الاصول (وقال) فى البحر فى باب صلاة العيد عن غاية البيان سمى الاصل اصلا لانه صنف اولائم الجامع الصغير ثم الكبير ثم الزيادات انتهى وقال ان الجامع الصغير صنف محد بعد الاصل فا فيه هو المعول عليه انتهى يو وال ان الجامع الصغير صنف محد بعد الاصل فا فيه هو المعول عليه انتهى يو وال من من بين منه المؤذي و سدف ان يجمع له كتابا برويه عنه عن ابى حنيفة فجمعه له ثم من منه عليه فاعجبه وهو كتاب مبارك يشتمل على الف وخسمائة واثنين و ثلاثين مسئلة كاقال البزدوى وذكر بعضهم ان ابايوسف مع جلالة قدره لايفارقه في مفر ولا حضروكان علي الرازى يقول من فهم هذا الكتاب فهوافهم اصحابنا وكانوا لايقلدون احدا القضاء حتى يتحنوه به اه (وف) غاية البيان عن فخر الاسلام بان الجامع الصغير الموازى يقول من فهم هذا الكتاب في المار تعارية واليوا

فقال مجد أناحفظتها ولكنه نسى وهي ست مسائل ذكرها في البحر في باب الوثر والنوافل ( وقال ) في البحر في بحث التشهد كل تاليف لمحمد بن الحسن موصوف بالصغير فهو باتفاق الشيخين ابى يوسف ومجد بخسلاف الكبير فانه لم يعرض على إبى يوسف انتهى (وقال) المحقق إبن امير حاج الحلبي في شرحه على المنية في محث التسميع إن مجدا قرأ اكثرالكتب على ابى يوسف الاماكان فيه اسم الكبير فانه من تصنيف محمد كالمضاربة الكبير و المزارعة الكبير والمأذون الكبير والجامع الكبير والسير الكمبر التهى ( وذكر ) المحقق إن الهمام كما في فتراوى تلميذه العلامة قاسم ان مالم يحك مجد فيه خلافا فهو قولهم جيمًا ( وذكر ) الامام شمس الأثمة السرخسي في اول شرحه على السير الكبير هو آخر تصنيف صنفه مجد في المحقد ثم قال وكان سبب تأليفه ان السير الصغير وقع بيد عبد الرحن بن عمرو الاوزاعى عالم اهل الشام فقال لمن هذا الكتباب فقيل لمحمد المراقى فتمال مالاً هل العراق والتصنيف في هذا الباب فانه لاعلم لهم بالسير ومغازى رسول الله صلىالله تدلى عليه وسلم واصحبابه كانت منجانب الشبام والحجباز دون العراق فانها محدثة فتحا فبلغ ذلك مجمدا فغاظه ذلك وفرغ نفسه حتى صنف هذا الكتاب فحكى أند لما نظرفيه الاوزاعي قال لولاماضمنه من الاحاديث لقلت أند يضع العلم وانالله تعالى عين جهة اصابة الجواب فىرآيه صدق الله العظيم وفوق

كل ذى علمعليم ثم امرمحدان يكتب هذا فى ستين دفترا وان يحمل على عجلة الى باب الحليفة فاعجبه ذلك وعده من مفاخر زمانه ( وفى ) شرح الاشباه للبيرى قال علماؤنا اذاكانت الواقعة مختلفا فيها فالافضل والمختار للمجتهد ان ينظر بالدلائل وينظر الى الراجح عنده والمقلد يأخذ بالتصنيف الاخير وهو السير الا ان يخترار المشارخ المتأخرون خلافه فيجب العمل به ولوكان قول زفر

ومجمع الست كتاب الكافى \* الحماكم الشهيد فهوالكافى الموجمع الست كتاب الكافى \* الحماكم الشهيد فهوالكافى

معتمد النقول ليس يعمل ، بخلفه وليس عنه يعمدل قال فى فتم القدير وغيره ان كتاب الكافى هو جع كلام محمد فى كتبه الست التى هى كتب ظاهر الرواية انتهى (وفى) شرح الاشباه للعلامة ابراهيم البيرى اعلم ان من كتب مسائل الاصول كتاب الكافى للحماكم الشهيد وهو كتاب معتمد فى نقل المذهب شرحه جاعة من المشايخ منهم شمس الاعمة السرخسى وهو المشهور عبسوط السرخسى انتهى (قال) الشيخ اسماعيل النابلسى قال العلامة الطرسوسى مبسوط السرخسى لايعمل عانخالفه ولايركن الااليه ولايفتى ولايعول الاعليه انتهى وذكر) التميمى فى طبقائه أشعارا كثيرة فى مدحه منها

عليك بمبسوط السرخسىانه ، هوالبحر والدر الفريد مسائله ولا تعتم د الاعليه فانه ، مجاب باعطاء الرغائب سائله

(قال) العلامة الشيخ هبةالله البعلى فىشرحه على الاشباء المبسوط للامام الكبير مجمد بن مجد بن ابى سهل السرخسى احدالائمة الكبار المتكلم الفقيه الاصولى لزم شمس الائمة عبدالعزيز الحلوانى وتخرج به حتى صارأ نظراهل زمانه واخذ بالنصنيف واملى المبسوط نحو خسة عشر مجلدا وهو فى السجن باوزجند بكلمة كان فيها

• • > قوله مبسوط شمس الامة السرخسى فيه تغيير اقتضاء الوزن فانه ماقب بشمس الائمة جع امام ( فائدة ) لقب بشمس الائمة جاعة من ائمتنا منهم شمس الائمة الحلوانى ومنهم تليذه شمس الائمة السرخسى ومنهم شمس الائمة محد عبدالستار الكردرى ومنهم شمس الائمة بكرين محد الزرنجرى ومنهم ابنه شمس الائمة عادالدين عمر بن بكر بن محد الزرنجرى ومنهم شمس الائمة البيهتى ومنهم شمس الائمة الاوزجندى واسمه محود وكثيرا مايلقب بشمس الاسلام كذا فى حاشية نوح افندى على الدرر والغرر فى فصل المهر منه

## 🔶 ۲۱ ≽

منالناصحين توفى سنةار بعمائة وتسعين ، وللحنفية مبسوطات كثيرة منها لابي بوسف ولمحمد ويسمى مبسوطه بالاصل ومبسوط الجرجانىولخواهرزاده ولشمسالائمة الحلوانى ولابى اليسر البزدوى ولاخيه على البزدوى وللسيد ناصر الدين السمر قندى ولابي الليث نصر بنمجد 🗰 وحيث اطلق المبسوط فالمراد به مبسوط السرخسي هذا وهوشرح الكافى والكافى هذا هوكافى الحاكم الشهيد العالم الكبير محمد بن مجد بناجد بنعبدالله ولىقضاء بخارى ثمولاه الامير المجيد صاحب خراسان وزارته سمع الحديث منكئيرين وجم كتب مجد بنالحسن فى مختصره هذا ذكره الذهبي واشىعليه ، وقال الحاكم في تاريخ نيسابور مارأيت في جلة من كتبت عنهم من اصحاب ابى حنيفة احفظ المحديث واهدى برسومه وافهم له منه قتل ساجدا في ربيع الآخر سنة اربع و ثلاثين و ثلثمائة (قلت) وللحساكم الشهيد المختصر والمنتنى والاشبارات وغيرها وقول السرخسي فرأيت الصواب في تأليب شرح المخصر لايدله على ان مبسوط السرخسي شرح المختصر لاشرح الكافى كما توهمه الخـير الرملي في حاشـية الاشباء فان الكافي مختصر ايضا لانه اختصر فيدكتب ظاهر الرواية كما عمت وقد أكثر النقل فيغاية البيان عن الكافي بقوله قال الحساكم الشهيد في مختصره المسمى بالكافي والله تعالى اعلم

> واعلم بان عن إبى حنيفه \* جاءت روايات غدت منيفه إختارمنها بعضها والباقى \* يختسار منه سسائر الرفق فلم يكن لغـيره جواب \* كما عليـه اقسـم الاصحاب

اعلم بان المنقول عن عامة <sup>الم</sup>لماء في كتب الاصول انه لا يصح في مسئلة لمجتهد قولان للتناقض فان عرف المتأخر منهما تعين كون ذلك رجوعا والا وجب ترجيح المجتهد بعده بشهادة قلبه كما في بعض كتب الحنفية المشهورة وفي بعضها انه ان لم يعرف ناريخ فان نقل في احدالقو لين عنه ما يقويه فهو الصحيح عنده والافان وجد متبع بلغ الاجتهاد في المذهب رجح عا مر من المرجحات ان وجد والا يعمل بايهما شاء بشهادة قلبه وان كان عاميا اتبع فتوى المفتى فيه الا<sup>ع</sup>ق</sup> في الأعلم وان بايهما شاء بشهادة قلبه وان كان عاميا اتبع فتوى المفتى فيه الا<sup>ع</sup>ق</sup> في الأعلم وان بايهما شاء بشهادة قلبه وان كان عاميا اتبع فتوى المفتى فيه الا<sup>ع</sup>ق</sup> في الأعلم وان كان متفقها تبع المتأخرين وعمل عما هو اصوب واحوط عنده كذا في التحرير للاحقق ابن الهمام (واعلم) ان اختلاف الروايتين ليس من باب المتلاف القولين لان القولين نص المجتهد عليهما مخلاف الروايتين بالعكس كاذ كره المحقق ابن اميرجا المنقول عنه لاالناقل والاختلاف في الروايتين بالعكس كاذ كره المحقق ابن اميرجا **€ 77** €

فی شرح التحریر ( لکن ) ذکر بعدہ عن الامام ابی بکر البلیغی فی الدرر ان الاختـ لاف في الرواية عن ابى حنيفة من وجوه ( منها ) الغلط في السماع كائن مجيب يحرف النبى اذا سمئل عن حادثة ويقول لايجوز فيشتبه علىالراوى فينقل ماسمم ( ومنها ) ان يكون له قول قد رجع عنه ويعلم بعض من يختلف اليه رجوعه فيروى الثاني والآخر لم يعلمه فيروى الاول (ومنها ) أن يكون قال احدها على وجه القياس والآخر على وجه الاستحسان فيسمع كل واحد احدهافينقل كاسمع (ومنها) ان يكون الجواب فى مسئلة من وجهين من جهة الحكم ومن جهةالاحتياط فينقل كل كما سمع انتهى ( قلت ) فعلى ماعدا الوجهالاول يكون الاختلاف فىالروايتين منجهة المنقول عنه ايضا لابتناء الاختلاف فيهما على اختلاف القولين المرويين فيكونان من بابواحد ويؤيده أن ناقل الروايتين قد يكون واحداً فان احدى الروايتين قد تكون في كتاب من كتب الاصول والاخرى فىكتب النوادر بل قديكون كل منهما في كتب الاصول والكل من جع واحد وهو الامام مجدرجهالله تعالى وهذا بنافى الوجه الاول ويبعد الوجه الثانى فالاظهر الاقتصار على الوجهين الاخيرين لكن لافى كل فرع اختلفت فيه الرواية بل بعض ذلك قد يكون لاحدها والبعض الآخر للآخر لكن هذا آغا يتأتى فيما يصلح ان يكون فيه قياس واستحسان او احتياط وغيره نعم يتأتى الوجهان الاولان فيآ اذا اختلف الراوى ( وقد ) يقال ان من وجوه الاختلاف ايضا تردد المجتهد في الحكم لتعارض الادلة عنده بلا مرجح او لاختلاف رأيد في مدلول الدليل الواحد فان الدليل قد یکون محتملاً لوجهین او اکثر فیبنی علی کل واحد جوابا ثم قد یتر جح عنده احدها فينسب اليه ولهذا تراهم يقولون قال ابو حنيفة كذا وفىرواية عنه كذا وقد لايترجح عنده احدهما فيستوى رأمه فيهمما ولذا تراهم محكون عنه في مسئلة القولين على وجه بفيدتساويهما عنده فيقولون وفي المسئلة عندروا لتان اوقولان وقد قد منا عن الامام القرافي أنه لا يحل الحكم والافتآء بغير الراجع لمجتهد اومقلد الاإذا تعمارضت الأدلة عندالمجتهد وعجز عن الترجيم أى فأن له الحكم بالهماشاء لتساويهما عنده وعلى هذا فيصيح نسبة كل منااقولين اليه لاكما يقوله بعض الاصوليين من انه لاينسب اليه شيُّ منهما وما يقوله بعضهم مناعتقاد نسبة احبدهما اليه لان رجوعه عنالآخر غير معين اذ الفرض تسباولهما في أبد وعدم ترجع احدهما على الآخر نعم اذا ترجع عنده احدهما مع عدم اعراضه عنالآخر ورجوعه عنه ينسب اليه الراجح عنده ويذكر الثانى رواية (aic)

**∲ ∀∀ ∳** 

عنه امالو اعرض عنالاً خر بالكلية لم بق قولاله بل يكون قوله هو الراجح فقط لكن لابرتفع الخلاف فىالمسئلة بعد الرجوع كما قاله بعض الشافعية وايده بعضهم بإناهل عصر اذا اجموا على قول بعداختلافهم فقد حكى الاصوليون قولين في ارتفاع الخلاف السابق فمالم يقع فيه اجاع اولى ( لكن ) ماذكر في كتب الاصول عندنا من اند لاعكن ان يكون للمجهتد قولان كامر ينافى ذلك لانه مبنى فيما يظهر علىماذكروا فيتعارض الادلة اند اذا وقع التعارض بين آنتين يصار الى الحديث فان تعارض فالى أقوال الصحابة فأن تعارضت فالى القياس فان تعارض قياسان ولاترجيم فأنه يتحرى فبهما ويعمل بشهادة قلبه فاذا عمل بإحدهما ليسله العمل بالآخر آلا بدليل فوق التحرى قالوا وقال الشافعي يعمل بإيهما شاء من غير تحر ولهذا صارلهفي المسئلة قولان واكثر واما الروانتانعن اصحابنا فيمسئلة واحدة فأعاكانتا فىوقتين فاحدا هما صحيحة دون الاخرى لكن لم تعرف المتأخرة منهما انتهى وعلى هذا فا يقال فيه عن الامام روايتان فلعدم معرفة الاخير وما يقال فيه وفى رواية عنه كذا اما لعلمهم بأنهما قولهالاول اولكون هذه الرواية رويت عنه في غير كتب الاصول وهذا اقرب لكن لا يخفي ان ماذكروه في بحث تعارض الادلة مشكل لانه يلزم منه ان يكون مافيه روايتان عنالامام لامجوز فيه العمل بواحدة منهما لعدم العلم بالصحيحة من الباطلة منهما وأنه لا نذسب اليه شيء منهما كما مرعن بعضالاصوليين مع انذلك واقم فى مسائل لاتحصى ونراهم يرجحون احدى الروايتين على الاخرى وينسبونها اليه فالذي يظهر مامر عن الأمام البليغي من بيان تعدد الاوجه في أختلاف الرواية عن الامام معزيادة ماذكرناممن تردده في الحكمين واحتمال كل منهما في رأيه مع عدم مرجح عنده لاحدهما من دليل او تحر او غيره فتأمل ( ثم ) لا نخفي ان هذا الوجه الذي قلناه اكثر اطرادا من الاوجهالاربعة المارة في اختلاف الروايتين اشموله مافيه استحسان اواحتياط وغيره ( اذا تقرر ذلك فاعلم ) ان الامام اباحنيفة رجه الله تعالى من شدة احتياطه وورعه وعلمه بانالاختلاف من آثار الرجة قل لاسحسابه ان توجه لكم دليل فقولوا به فكان كل يأخذ برواية عنه وبرجحهما كإحكاه فيالدر المختار وفى الولو الجية من كتاب الجنايات قال ابو يوسف ماقلت قولا خالفت فيه اباحنيفة الاقولا قد كان قاله وروى عن زفرانه قال ماخالفت اباحنيفة في شي الاقد قاله تم رجع عنه فهذا اشارة الى أنهم ماسلكوا طريق الحلاف بل قالوا ماقالوا عن اجتهاد ورأى اتباعالماقاله استاذهم ابوحنيفة انتهى ﴿ وَفَى آخر الحاوي القدس

واذا اخذ بقول واحد منهم يعلم قطعما انه يكون به آخذا بقول آبى حنيفة فاند روى عن جيع أصحابه منالكباركابي يوسف ومجد وزفر والحسن أنهم قالوا ماقلنا فىمسئلة قولا الا وهو روانتنا عن إلى حنيفة واقسموا عليه أمانا غلاظا فلم يتحقق اذن في الفقه جواب ولا مذهب الاله كيف ما كان ومانسب الى غيره الابطريق المجاز للموافقة النهى ﴿ فَانْ قَلْتَ ﴾ إذا رجع المجتهد عن قول لم يبق قولا له لانه صار كالحكم المنسوخ كما سيأتى وح فما قاله اصحابه مخالفين له فيه ليس مذهبه بل صارت اقوالهم مذاهب لهم فكيف تنسب اليه والحنفي انما قلد اباحنيفة ولذا نسب اليه دون غيره (قلت) قد كنت استشكلت ذلك واجبت غنه في حاشيتي ردالمحتار على الدر المختار بإن الامام لما امر اصحابه بإن يأخذوا من اقواله عا يتجه لهم منها الدايل عليه صار ماقالوه قولاله لانتنائه علىقواعده التي اسسها لهم فلم يكن مرجوعا عنه من كل وجه ونظير هذا مانقله العلامة البيرى في اول شرحه على الاشباء عن شرحالهداية لاين الشحنة الكبير والد شارح الوهبانية وشيخ إبنالهمام ونصه إذاحهم الحديث وكان على خلاف المذهب عمل بالحديث ويكون ذلك مذهبه ولانخرج مقلده عنكونه حنفيابالعمل به فقدصم عنابي حنيفة انه قال اذا صحم الحديث فهو مذهبي وقد حكى ذلك الامام ابن عبد البر عنابى حنيفة وغيره من الأعة انتهى ونقله إيضا الامام الشعر انى عن الأعة الاربعة (قلت) ولايخني انذلك لمنكان اهلاللنظر فيالنصوصومعرفة محكمها منمنسوخها فاذا نظراهل المذهب فىالدليل وعملوا بدصح نسبته الى المذهب لكونه صادرا باذن صاحب المذهب اذلاشك أنه لوعلم بضعف دليله رجع عنهو أتبع الدليل الاقوى ولذار دالمحقق إبنالهمام على المشايخ حيث افتوا بقول الامامين باندلا يدلعن قول الامام الالضعف دليله ﴿ واقول ﴾ أيضا ينبغي تقييد ذلك عااذا وافق قولا في المذهب اذلم يأذنوا في الاجتهادفياخرج عنالمذهب بالكلية مااتفق عليدا تمتنالان اجتهادهم اقوى من اجتهاده فالظاهرانهم رأوا دليلاارجم ممارآه حتى لم يعملوا به والهذا قال العلامة قاسم في حق شيخه خاتمة المحققين الكمال بن الهمام لايعمل بإبحاث شيخنا التي تخالف المذهب وقل في تصحيحه على القدوري قال الامام العلامة الحسن بن منصور بن محود الاوزجندي المعروف بقاضى خان فى كتاب الفتاوى رسم المفتى فى زماننا من اصحابنا اذا استفتى عن مسئلة انكانت مروية عن اصحابنا في الروايات الطاهرة بلا خلاف بينهم فانه عيل اليهم ويفتى بقولهم ولايخالفهم برأيه وانكان مجتهدا متقنالان الظاهر ان يكون الحق مع اصحابنا ولايعدوهمواجتهاده لاببلغ اجتهادهم ولاينظر الىقول منخالفهم ولاتقبل مجتهايضا

لانهم عرفوا الأدلة وميزوابين ماصحو ثبت وبين عنده المخثم نقل نحوه عن شرح برهان الأعَدُّعلى إدب القضآ ، الخصاف (قلت ) لكن ربما عداوا عمااتفق عليه اعتنا الضرورة ونحوها كمام فىمسئلة الاستئجار على تعليم القرآن ونحوه من الطاعات النى في ترك الاستئجار عليهاضياع الدين كاقرر ناءسابقا فمح يجوز الافتاء بخلاف قولهم كانذكره قرببا عن الحاوى القدسي و سيأتى بسطه ايضا آخر الشرح عند الكلام على العرف (والحاصل) ان ماخالف فيه الاصحاب امامهم الاعظم لايخر جعن مذهبه اذار جحه المشايخ المعتبرون وكذاما بناه المشايخ على العرف الحادث لتغير الزمان اوللضرورة وتحوذلك لاتخرج عنمذهبه ايضالانما رجعوه لترجح دليله عندهم ماذون به من جهة الاماموكذاما بنوه على تغيرالزمان والضرورة باعتبار انه لوكان حيالقال ماقالوه لانماقالوه أعاهو مبنى على قواعده ايضافهو مقتضى مذهبه لكن يذبغي ان لايقال قال ابو حنيفة كذا الافهاروى عنه صريحاوا عابقال فيدمقتضى مذهب ابى حنيفة كذاكما قلنا ومثله تخريجات المشايخ بعض الاحكام من قواعد، اوبالةياس على قولهومنه قولهم وعلى قياس قوله بكذا يكون كذافهذا كله لانقال فيه قال ابو حنيفة نعم يصمح ان يسمى مذهبه بمعنى انهقول اهل مذهبه اومقتضى مذهبه وعن هذالما قال صاحب الدرر والغرر فيكتاب القضاءاذا قضىالقاخى في مجتهدفيه بخلاف مذهبه لاينفذ قال اى اصل المذهب كالحنبي اذا حكم على مذهب الشافعي اونخوه اوبالمكس واما اداحكم الحنى عذهب ابي يوسف اومجداونحوهما مناصحاب الامام فليس حكما بخلاف رأيه انتهى والظاهران نسبة المسائل المخرجةالى مذهبه اقرب من نسبة المسائل التي قال بها ابو يوسف او مجداليه لانالمخرجةمبنية على قواعده واصوله واما المسائل التي قال بهاابو بوسف ونحوه مناصحاب الامام فكثير منهامبنى على قواعدالهم خالفوا فيهاقواعد الامام لانهم لم يلتزموا قواعده كلهاكايه فدمن لهمعر فة بكتب الاصول نعم قديقال اذاكانت اقوالهم روايات عندعلى مامرتكون تلك القو أعدله ايضا لانتناءتك الاقوال عليهاوعلى هذا ايضاتكون نسبةا تخريجات الى مذهبه اقرب لايتنائها على قواعده التي رجعهاو بني اقواله عليها فاذا قضى القاضي بماصحمهنها نفذ قضاؤه كإينفذ بماصحمن اقوالالاصحاب فهذاماظهرلي تقريره فى هذا الباب من فتح الملك الوهاب والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وحيث لم بوجدله اختيار 🗰 فقول يمقوب هو المختار ثم مجـد فقوله الحسن 🗰 ثمزفر وابن زياد الحسن وقيل بالتخيير في فتسواه 🗰 انخالف الامام صاحباه وقيل مندليله اقوى رجح 🗰 وذالمفت ذى اجتهاد الاصح

\* \* \* \*

قدعلت ماقررناه آنفا انمااتفق عليه ائمتنا لايجوز لمجتهد في مذهبهم ان يعدل عنه برأيه لانرأيهم اصح واشرت هناالىانهم اذا اختلفوا يقدم مااختاره ابوحنيفة سواء وافقه احد اصحابه اولا فان لم يوجدله اختيار قدممااختاره يعقوب وهواسم ابى بوسف أكبراصحاب الامام وعادة إلامام محمدانه بذكر ابابوسف بكنيته الا اذا ذكر معه اباحنيفة فاند يذكره باسمه العلم فيقول يعقوب عن ابى حنيفة وكان ذلك بوصية منابى يوسف تأدبا معشيخه ابى حنيفة رجهمالله تسالى جيعا ورجنا بهم وادام بهم النفع الى يوما لقيمة وحيث لم يوجد لابى يوسف اختيار قدم قول مجد ابنالحسن اجلاصحاب ابى حنيفة بعدابى يوسف ثم بعده يقدم قول زفروالحسن ابنزياد فقولهما فىرتبة واحدة لكنءبارة النهر ثم بقول الحسن وقيل اذا خالفه اصحابه وانفرد بقول يتخير المفتى وقيل لايتخير الاالمفتى المجتهد فنختار ماكان دليله اقوى (قال) في الفتاوى السراجية ثم الفتوى على الاطلاق على قول ابى حنيفة ثم قول ابی یوسف ثمم قول محد ثم قول زفر والحسن بنزیاد وقیل اذاکان ابو حنیفة فىجانب وصاحباه فىجانب فالمفتى بالخيمار والاول اصمح اذا لميكن المفتى مجتهدا التهى ومثله في متن الننو بر اول كتاب القضاء ﴿ وقالَ فِي آخر كتاب الحاوى القدسي ومثى لم يوجد في المسئلة عنا بي حنيفة رواية يؤخذ بظاهر قول ابي يوسف ثم بظاهر قول محدثم بظاهر قول زفر والحسن وغيرهم الاكبر فالاكبر الى آخر منكان منكبار الاصحاب وقال قبله ومتىكان قول ابى بوسف ومحمد موافق قوله لا يتعدى عنه الافيامست اليه الضرورة وعلمانه لوكان ابوحنيفة رأى مارأوا لأفتى به وكذا اذاكان احدهما معه فان خالفاه فى الظاهر قال بعض المشاريخ يأخذ بظاهر قوله وقال بعضهم المفتى مخير بينهما انشاء افتى بظاهرقوله وانشاء افتى بظاهر قولهما والاصيح اناامبرة لقوة الدليل انتهى ﴿والحاصل﴾ إنه إذا أنفق أبوحنيفة وصاحباه على جواب لمبجز العدولءنه الالضرورة وكذا اذاو افقداحدهما وامااذا انفرد عنهما بجواب وخالفاء فيه فان انفرد كلمنهما مجواب أيضا بإن لم يتفقاعلى شئ واحدفالظاهر ترجيح قوله ايضا واما اذا خالفاه وانفقا علىجواب واحد حتىصار هوفى جانب وهما فىجانب فقيل برجح قوله ايضا وهذا قول الامام عبدالله بنالمبارك وقيل يتخيرالمفتى وقولاالسراجية والاول اصمح اذا لميكن المفتى مجتهدا يفيد اختيار القول الثاني انكان المفتى مجتهدا ومعنى تخييره آنه منظر في الدليل فيفتى بما يظهرله ولايتعين عليه قولالاماموهذا الذى صححهفي الحاوى ايضا بقولدوالاصمح ان العبرة لقوة الدايل لان اعتبار قوةالدليل شأن المفتى آلمجتهد فصبار فيميا اذا خالفه (صاحباه)

صاحباء ثلاثة اقوال الاول أتباع قول الامام بلا تخيير الشانى التخييرمطلق الشالث وهو الاصم التفصيل بين المجتهد وغيره وبد جزم قاض خان كايأتى والظاهر ان هـذا توفيق بين القـولين بحمل القـول باتباع قول الامام على المفتى الذى هو غير مجتسهد وجل القول بالتخيير على المفتى المجتهد واذا لم يوجد للامام نص يقدم قول ابى يوسف ثم مجمد النخ و الظماهر ان هذا في حق غير المجتهد اما المفتى المجتمهد فيتخير بمما يترجح عنده دليله نظير ماقبله (وقد) علم من هذا انه لاخلاف في الأخذ بقول الآمام اذا وافقه احدهما ولذا قال الامام قاضى خان وانكانت المسئلة مختلف فيهما بين اصحابنا فانكان مع إبي حنيفة احد صاحبيه يأخذ بقولهما أي بقول الامام ومن وأفقه لوفور الشرائط واستجماعادلة الصواب فيها وانخالفه صاحباه فىذلك فانكان اختلافهم اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة يأخذ بقول صاحبيه لتغيير احوال الناس وفي المزارعة والمعاملة ونحوها يختار قولهما لاجاع المتأخرين علىذلك وفيما سوى ذلك يخير المفتى المجتهد ويعمل بماافضي اليه رأيد وقال عبدالله بن المبارك يأخذ بقول إبى حنيفة انتمى (قلت ) لكن قدمنان مانقل عن الامام من قوله اذا صم الحديث فهو مذهبى مجمول عملى مالم يخرج عن المذهب بالكلية كاظهر لنمامن التقرير السابق ومقتضاه جواز أتباع الدليل وانخالف ماوافقه عليه احدصاحبيه ولهذافال فياابحر عنالتتار خانية اذاكان الامام فيجانب وهمافي جانب خيرالمفتي وانكان احدهمامع الامام اخذ بقولهماالا اذا اصطلح المشابخ علىقول الآخر فيتبعهم كمااختار الفقيهابوالليث قول زفر فىمسائل انتهى وقال فىرسالته المسماة رفع الغشاءفى وقت العصرو العشاء لايرجح قول صاحبيه او احدهما على قوله الالموجب وهمواماضعف دليل الامامواما للضرورة والتعامل كترجيح قولهمما في المزارعة والمعاملة وامالأن خلافهماله بسبب اختلاف العصر والزمان وأند لوشاهدماوتع في عصرهما لوافقهما كمدم القضاء بظاهر العدالة ( ويوافق ) ذلك ماقاله العلامة المحقق الشيخ قاسم فى تصحيحه ونصه علىان المجتهدين لم يفقدوا حتى نظروا فى المختلف ورجحوا وصححوا فشهدت مصنفاتهم بترجيح قول ابىحنيفة والأخذ بقوله الافى مسائل يسيرة اختاروا الفتوى فيهاعلى قولهما اوقول احدهماوان كان الآخر مع الامام كماختاروا قولاحدهما فيما لانصفيه للامام للمعانى التي اشاراليها القاضي بلاختاروا قولزفر فيمقابلة قولالكل لنحوذلك وترجيحاتهم وتصحيحاتهم باقية فعلينااتباع الراجحوالعمل بهكالو افتوا فى حياتهمانتهى ﴿ تَمَة ﴾قالالعلامة البيرى

والمراد بالاجتهاد احدالاجتهادين وهوالمجتهدفى المذهب وعرف بأنه المتمكن من تخرج الوجوه على منصوص امامه او المتبحر في مذهب امامه التمكن من ترجيح قول له على آخر اطلقه اه وسيأتى توضيحه فالآن لاترجيح بالدليل 🗰 ذليس الاالقول بالتفصيل مالميكن خلافه المصحا 🗰 فنأخذ الذي لهم قدوخما فاننا نراهموقد رجحوا 🗰 مقال بعض صحبه وصححوا منذاكماقد رجحوا لزفر 🗰 مقىاله فىسبعة وعشر قدعلت انالاصم تخيير المفتى المجتهد فيفتى بمايكون دليله اقوى ولايلزمه المشى على التفصيل ولما انقطع المفتى المجتهد في زماننا ولم يبق الاالمقلد المحض وجب علينا اتباع التفصيل فنفتى اولا نقول الامام ثموثم مالمزر المجتهدين في المذهب صححوا خلافه لقوة دليله او لتغير الزمان اونحو ذلك ممايظهر لهم فنتبع ماقالو اكمالوكانوا احياء وافتونا بذالككا علته آ نفاءن كلام العلامة قاسم لانهم اعلموا درى بالمذهب وعلى هذا عملهم فاننا رأيناهم قد برجحون قول صاحبيه تارة وقول احدهماتارة وتارةقول زفر فى سبعة عشرموضعا ذكرهاالبيرى فيرسالة ولسيدى اجدالجوى منظومة فىذلك لكن بعض مسائلها مستدرك لكونه لم نختص بهزفر وقد نظمت في ذلك منظومة فريدة المقطت منهاماهو مستدرك وزدت علىمانظمه الحموى عدة مسائلوقدذكرت هذه المنظومة في حاشيتي ردالمحتار من باب النفقة ﴿ وقال ﴾ في المحرمن كتاب القضاء فانقلت كيف جاز للمشايخ الافتاء بقول غير الامام الاعظم مع انهم مقلدون قلت قد اشكل على ذلك مدة طويلة ولم ارعنه جوابا الامافهمته الآن منكلا مهم وهو انهم نقلوا عن اصحابنا الدلامحل لأحد ان يفتي بقولنا حتى يعلم من إين قلنا حتى نقل في السراحية إن هذا سبب مخالفة عصام للاماموكان نفتي بخلاف قوله كثير الانه لم يعلم الدليل وكان يظهرله دليل غيره فيفتى به ( فاقول) ان هذا الشرط كان فى زمانهم اماً فىزماننا فيكتنى بالحفظ كمافى القنية وغيرها فيحل الافتاء بقول الامام بليجب وأن لمنط من إين قال وعلى هذا فاصحه في الحاوى اى من ان الاعتبار لقوة الدليل مبنى على ذلك الشرط وقدصحوا ان الافتاء بقولالامام فينتج منهذا اند بجب علينا الافتاء بقول الامام وانافتي المشايخ تخلافه لانهمانما افتوا بخلافه لفقدالشرط في حقهموهو الوقوف على دليله وإما نحن فلنا الافتاء وإن لمنقف علىدليله وقدوقع للمحقق إبنالهمام في مواضع الرد على المشايخ في الافتاء بقولهما بانه لايعدل عن قوله الا لضعف دليله لكن هو اهل للنظر في الدايـل ومن ليس بأهل للنظر فيه فعليه الافتـاء بقول ( IVala)

الامام والمراد بالاهدية هنا ان يكون عارفا ممنزا بين الاقاويل له قدرة على ترجيح بمضها على بعض ولايصير اهلا للفتوى مالم يصر صوابه أكثر من خطأه لان الصواب متى كثر فقد غلب ولا عبرة في المغلوب عقابلة الغااب فان امور الشرع مبنية على الاعم الاغلب كذا في الولوالجية . وفي مناقب الكردري قال بن المبارك وقد سئل متى يحل للرجل ان يفتى ويلى القضاءقال اذاكان بصيرا بالحديث والرأى عارفا يقول ابي حنيفة حافظاله وهذا مجول على احدى الروايتين عن اسحسابنا وقبل استقرار المذهب اما بعد التقرر فلاحاجة اليه لانه عكنه التقليد انتهى هذا آخر كلام البحر (اقول) ولا يخفى عليك مافى هذا الكلام منعدم الانتظام ولهذا اعترضه محشيه الخير الرملى بان قوله بجب علينا الافتاء بقول الامام وانلم ندلم من ابن قال مضاد لقول الامام لامحللاحدان نفتي بقولنا حتى يعلم من ابن قلنا اذهو صريح فىعدم جواز الافتاء المير اهل الاجتهاد فكيف يستدل به علىوجوبه فنقول مايصدر منغيرالاهل ليس بافتاء حقيقة وأنما هو حكاية عنالمجتهد آيه قائل بكذا وباعتبار هذا المحظ تجوز حكاية قول غيرالامام فكيف يجب علينا الافتاء بقولالامام وان افتى المشايخ بخلافه ونحن آنما نحكى فتواهم لاغير فليتأمل انتهى ( وتوضحه ) انالمشايخ اطلعوا على دليـل الامام وعرفوا من ابن قال واطلعوا على دليل اصحبابه فيرجحون دليل اصحابه على دليله فيفتون بدولايظن بهم انهم عداوا عن قوله لجهلهم بدايله فانا نراهم قد شحنوا كتبهم منصب الادلة ثم يقولون الفتوى على قول ابى يوسنف مثلا وحيث لمنكن نحن اهلا للنظر فىالدليل ولم نصل الى رتبتهم فىحصول شرائط التفريع والتأصيل فعلينا حكاية مايقولونه لانهم هم اتباع المذهب الدين نصبوا الفسهم لتقربره وتحريره باجتهادهم ( وانظر ) الى ماقدمناه منقول العلامة قاسم انالمجتهدين لم يفقدوا حتى نظروا فىالمختلف ورججوا وصححوا إلى أن قال فعلينا أتباع الراجحوالعمل به كالو افتوا فى حياتهم (وفى) فتاوى العلامة إبن الشلبي ليس للقاضي ولاللمفتى العدول عنقول الامام الااذاصر حاحد من المشايخ بان الفتوى على قول غيره فليس للقاضي أن بحكم بقول غيرابى حنيفة في مسئلة لم يرجح فمهاقول غيره ورجو افيهادايل ابى حنيفة على دليله فان حكم فيها فحكمه غير ماض ليس له غير الانتقاض انتهى (ثم اعلم) ان قول الامام لايحل لاحـدان يفتى بقولًا الخ محتمل معنيين ( احدهما ) ان يكون المراد به ماهوالمتبادر منه وهوانه اذا ثبت عنده مذهب امامه فى كم كوجوب الوتر مثلا لايحللدان يفتى بذلك حتى يلم دليل امامه ولاشك اندعلى هذاخاص

ابالمفتى المجتهد دونالمقلد المحض فانالتقليدهوالاخذ بقول الغير بغير معزفةدليله قالوا فمخرج اخذه مع معرفة دليله فانه ليس بتقليد لانه اخذ منالدليل لامن المجتهد بل قيل اناخذه مع معرفة دليله نتيجة الاجتهاد لان معرفة الدليل أنما تكون للمجتهد لتوقفها على معرفة سلامته منالمعارض وهى متوقفةعلىاستقراء الادلة كلها ولا يقدر على ذلك الاالمجتهد اما مجرد معرفة انالجتهد الفلانى اخذ الحكم الفلانى منالدليل الفلانى فلافائدة فهافلا بدانيكون المراد من وجوب معرفةالدليل علىالمفتى ان يعرف حاله حتى يصمح لدتقليده فى ذلك مع الجزم بدوافتاء غيرميه وهذا لاسأتى الافى المجتهد فى المذهب وهو المفتى حقيقة اما غيره فهو ناقل ( لكن ) كون المراد هذا بميد لان هذا المفتى حيث لميكن وصل الى رتبة الاجتهاد المطلق يلزمه التقليد لمنوصل اليها ولا يلزمه معرفة دليل امامه الاعـ لى قول قال فى التحرير (مسئلة) غير المجتهد المطلق يلزمه التقليد وانكان مجتهدا فى بعض مسائل الفق او بعض العلوم كالفرائض علىالقول بتمجزى الاجتهاد وهوالحق فيقلد غيره فيما لايقدر عليه وقيل فىالعالم انما يلزمه التقليد بشرط تبين صحة مستند المجتهد والالم بجزله أتقليده انتهى والاول قول الجمهور والثانى قول لبعض المعتزلة كإذكره شارحه فقوله يلزمه التقليد مع ماقدمناه من تعريف التقليد بدل على ان معرفة الدليل للمجتهد المطلق فقط واندلايلزم غيرهو لوكان ذلك الغير مجتهدافي المذهب لكن نقل الشارح عن الزركشي من الشافعية ان اطلاق الحاقه بالعامى الصرف فيه نظر لاسما في أتباع المذاهب المتبحرين فانهم لم ينصبوا انفسهم نصبة المقلدين ولاشك في الحاقهم بالمجتهدين اذلا يقلد مجتهد مجتهدا ولايمكن انيكون واسطة بينهما لانه ايس لناسوى حالتين قال ابن المنير والمختبارانهم مجتهددون ملتزمون انلايحدثوا مذهبا اماكونهم مجتهدين فلأن الاوصاف قائمة بهم واماكونهم ملتزمين ان لايحدثوا مذهبا فلائن احداث مذهب زائد محيث يكون لفروعداصول وقواعد مباينة لسائر قواعد المتقدمين فمتعذر الوجود لاستيعاب المتقدمين سائر الاساليب نعم لأيمتنع عليهم تقليد امام فى قاعدة فاذا ظهرته صحةمذهبغير امامه فىواقمة لمبجزله أن يقلد امامهلكنوقوع ذلكمستبعدلكمال نظرمن قبله انتهى \*\* ﴿ الثانى من الاحتمالين ان يكون المراد الافتاء يقول الامام تخريجا واستنباطا مناصوله (قال) فىالتحريروشرحه (مسئلة) افتاء غيرالمجتهد «\*» وما استبعده غير بعيد كما افاده فى شرح التحرير فاند واقع فى مثل اصحاب الامام الاعظم فانهم خالفوه فىبعض الاصول وفىفروغ كثيرة جدا الممنه

(aia)

ءذهب مجتهدتخر بجاعلى اصوله لانقل عينه انكان مطلعاعلى مبانيه اى مأخذ احكام المجتهد أهلاللنظر فيها قادرا علىالتفريع على قواعده متمكنامن الفرق والجعو المناظرة فى ذلك بإن يكون له ملكة الافتدار على استنباط احكام الفروع التمجددة التي لانقل فيها عنصاحب المذهب من الاصول التي مهدهاصا حب المذهب وهذا السمى بالمجتهد في المذهب جاز •\*• والایکن کذلك لایجوز \* وفی شرح البدیم للهندی و هو المختار عند کنیر منالحققين مناصحابناوغيرهمفاندنقلعنابى وسفوز فروغيرهمامن أممتناانهم قالوا لايحللا حد ان يفتى بقولنا مالم يعلم من اين قلنا وعبارة بمضهم من حفظ الاقاويل ولم يعرف الحج فلا يحل له ان يفتى فيما اختلفوا فيهو قيل جاز بشير طعدم مجتهد واستقربه العلامةوقيل يجوزمطلقا اىسواءكانمطلعا على المأخذأم لاعدمالمجتهدأملاوهو مختار صاحبالبديم وكثير من العلماءلانه ناقل فلافرق فيه بين العالم وغيرهو اجيب بانه ليس الخلاف في النقل بل في التخريج لان النقل لعين مذهب المجتهد مة بل بشر ائط الراوى من العدالة وغيرها اتفاقا انتهى ملخضا ( اقول ) ويظهر مماذكره الهندى ان هذاغير خاص باقوال الامام بل اقو ال اصحابه كذلك و ان المراد بالمجتهد في المذهب هماهل الطبتمة الثالثة منالطبقات السبع الممارة وان الطبقة الثانية وهماصحاب الامام اهل اجتهادمطلق الاانهم قلدوه في اغلب اصوله وقواعده بناء على ان المجتهدله ان يقلد آخروفيه عنابى حنيفة روايتان ويؤيدا لجواز مسئلة ابى يوسف لماصلى الجعة فاخبروه بوجو دفأرةفي حوض الحمام فقال نقلداهل المدينة وعن مجد يقلداعا منداوعلى معه أنه وافق اجتهادهم فيها اجتهاده وحيث نقل مثل هذا عن بعض الأئمة الشافعية كالقفال والشيخ ابى على والقاضي حسين آنهم كانوا بقولون لسنا مقلدين للشافعي بل وافق رأينا رأيد يقال مثله في اصحاب ابي حنيفة مثل ابي يوسف ومجد بالاولى وقدخالفوه فىكثير منالفروع ومع هذا لمتخرج اقوالهم عنالمذهب كمام تقريره منه (فقد) تحرر مماذكرناه ان قول الامام واصحابه لايحل لاحد •• قوله جاز جواب الشرط في قوله انكان مطلعا النج منه « » قوله اوعلى معطوف على قوله على ان المحتهد هـ ممرآيت بخطمن اثق بهمانصه قال بن الملقن في طبقات الشافعية فائدة قال بن برهان في الأوسط اختلف اصحابنا واسحاب إبي حنيفة في المزنى وإبن سريج وابى يوسف ومجدبن الحسن فقيل مجتهدون مطلقاو قيل فى المذهبين وقال امام الحرمين ارىكل اختيار المزنى تخريجا فانه لايخالف اصول اشافعي لاكائبي يوسف ومحد

ان منى بقولنا حتى يعلم مناين تلنا محمول على فتوى المجتهد فى المذهب بطريق الاستنباط والتخريج كأعلمت منكلامالتحرير وشرح البديع والظاهر اشتراك اهل الطبقة الثالثة والرابعة والخامسة فىذلك وان من عداهم يكتنى بالنقلوان علينا أتباع مانقلوه انا عنهم من استنباطاتهم الغير المنصوصة عن المتقدمين ومنترجحاتهم ولوكانت لغير قول الامام كما قررناه فىصدر هذا البحث لانهم لمرجعوامار جحوه جزافا وأنما رجحوا بعداطلاعهم على المأخذ كاشهدت مصنفاتهم بذلك خلافًا لما قاله في المحر ( تنبيه ) كلام البحر صريح في أن المحقق إبن المهمام من أهلاالترجيح حيث قال عنه انداهل للنظر في الدليل وح فلنا أتباءه فيما يحققه ويرجحهمنالروايات اوالاقوال مالم يخرج عنالمذهب فانله اختيارات خالف فيهاالمذهب فلايتابع علمها كماقاله للميذهالعلامة قاسم وكيف لايكون اهلالذلك وقد قال فيه بعض اقرآنه وهو البرهان الانباسي لوطلبت حججالدين ماكان فى بلدنامن ىقوم بها غيرها، (قلت > بل قد صر - العلامة المحقق شيخ الاسلام على المقدسي في شرحه على نظم الكنز في باب نكام الرقيق بان إين الهمام بلغ رتبة الاجتهاد \* وكذلك نفس العلامة قاسم مناهل تلك الكتيبة فانه قال فى اول رسالته المسماة رفع الاشتباء عن مسئلة المياه لما منع علماؤنا رضى الله تعالى عنهم منكان له اهلية النظر منعض تقليدهم علىمارواه الشيخ الامام العالم العلامةابو اسحق ابراهيم بن يوسف قال حدثنا ابو بوسف عن ابى حنيفة رجهالله تعالى اند قال لامحل لاحد ان نفتى يقولنما مالم يعرف من اين قلناه تتبعت (١) مآخذهم وحصلت منها بحمدالله تعالى على الكثير ولماقنع بتقليدما فى صحف كثير من المصنفين النج . وقال فى رسالة (١) جواب لما اخرى وأبى وللما لحد لأقول كإقال الطحاوى لان حربوية لايقلد الاعصى اوغى اننهى ويؤخذ من قول صاحب البحر بجب علينا الافتاء بقول الامام الغرائم نفسه ليس من أهل النظر في الدليه ل فاذا صحيح قولًا مخسالها لتصحيح غيره لايعتبر فضلا عنالاستنباط والتخريج على القواعد خلافا لماذكره البيرى عند قول صاحبالبجر فيكتابه الاشباء النوع الاول معرفة القواعد التى برداليها وفرءوا الاحكام علمها وهي اصول الفقه فيالحقيقة وبها برتقي الفقيه الىدرجة الاجتهادولوفي الفتوى واكثر فروعه ظفرت بدالخ فقال البيرى بعدان عرف المجتهد في المذهب عا قدمناه عندو في هذا اشارة إلى إن المؤلف قد بلغ هذه المرتبة في الفتوى فانهما مخالفان صاحبهما قل الرافعي في باب الوضوء تفردات المزنى لاتعدمن المذهب اذالم يخرجها علىاصل الشافعي انتهى هنه

( وزیاد: )

وزيادة وهو في الحقيقة قدمن الله تعالى عليه بالاطلاع على خبايا الزوايا وكان من جلة الحفاظ المطلعين انتهى اذ لا يخنى ان ظفره با كثر فروع هذا النوع لايلزم منه ان يكون له اهلية النظر في الادلة التي دل كلامه في البحر على انها لم تحصل له وعلى انها شرط للاجتهاد في المذهب فتأمل

ثم اذا لم توجد الروايه \* عن علمائسا ذوى الدرايه واختلف الذين قد تأخروا \* يرجح الذي عليه الاكثر مثل الطحاوى وابى حفص الكبير \* وابوى جعفر والليث الشهير وحيث لم توجد لهؤلاء \* مقالة واحتيج للافتاء فلينظر المفتى بجد واجتهاد \* وليخش بطش ربه يوم المعاد

فليس مجسر علىالاحكام \* سوى شقى خاسر المرام قال فى آخر الحماوى الفدسى ومتى لم يوجد فى المسئلة عن إبى حنيفة رواية يؤخذ بظاهرةول ابى يوسف ثم بظاهر قول محمد ثم بظاهر قول زفر والحسن وغيرهم الاكبر فالاكبر هكذا الىآخرمن كان منكبار الاصحاب واذا لم يوجد فى الحادثة عن واحد منهم جواب ظاهر وتكلم فيدالمشا يخالمتأخرون قولا واحدا يؤخذ به فان اختلفوا يؤخذ بقول الاكثرين بمما اعتمد عليه الكبار المعروفون كاثبى حفص وابى جعفر وابى الليث والطحاوى وغيرهم فيعتمد عليه وانلموجد منهم جواب البتة نصا ينظرالمفتى فيها نظر تأمل وتدبر واجتهاد ليجد فيها مايقرب الى الخروج عن العهدة ولايتكام فيهما جزافا لمنصبه وحرمته ولنخش الله تعالى ويراقبه فانه ام عظيم لاتجاسر عليه الاكل جاهل شقى انتهى ( وفى ) الخانية وان كانت المسئلة فىغير ظاهر الرواية ان كانت توافق أصول اصحبابنها يعممل بهها فان لم مجد لها رواية عن اصحابنا واتفق فيها المتأخرون على شيُّ يعمل به وان اختلفوا يجتهد ويفتى بما هو صواب عنده وانكان المفتى مقادا غير مجتهد يأخذ بقول من هوافقه الناس عنده ويضيف الجواب اليه فان كان افقه الناس عنده في مضر آخر يرجعاليه بالكتاب ويكتب بالجواب ولايجازف خوفا منالافتراء علىالله تعالى بتحريم الحلال وضده انتهى (قلت) وقوله وان كان المفتى مقلدا غير مجتهد الخ يفيد أن المقلد المحض ليس له أن يفتى فيما لم يجد فيه نصا عن أحد ويؤيده ما في البحر عن التاتر خانية وإن اختلف المتأخرون اخذ بقول واحد فلولم يجد منالمتأخرين يجتهد برأيه اذاكان يعرف وجوه الفقه ويشاور اهله انتهى فقوله اذاکان یعرف النح دلیل علی ان من لم یعرف ذلك بل قرأ کتابا او اکثر وفهمه

(٣) و رسائل ابن عابدین که

--- 42 3----

وصار له اهلية المراجعة والوقوف على موضع الحادثة من كتباب مشهور معتمد اذا لم يجد تلك الحادثة في كتباب ليس له ان يفتى فيهما برأيه بل عليه ان يقول لاادرى كإقال من هوأ جل منه قدرا من مجتهدى الصحابة ومن بعدهم بل من ايد بالوحى صلىالله تعالى عليهوسلم والغالب انعدم وجداندالنص لقلة اطلاعه اوعدمممرفته بموضع المسئلة المذكورة فيهاذ قلماتقع حادثة الاولها ذكرفى كتب المذهب امابعينها او نذكر قاعدة كلية تشملها ولايكتنى بوجود نظيرها ممايقاربها فاند لايأمن ان يكون بين حادثتهوماوجده فرقلايصلاليه فهمه فكممنمسئلةفرقوا بينهاوبين نظيرتها حتى ألفوا كتب الفروق لذلك ولو وكل الامر الى افرامنا لمندرك الفرق بينهما بل قال العلامة اننجم فىالفوائد الزينية لابحل الافتاء منالقواعد والضوابط وانحبا علىالمفتى حكايةالنقلالصريح كما صرحوا به انتهى وقال ايضا ان المقرر في الاربعة المذاهب انقواعد الفقه اكثرية لاكلية انتهى نقله البيرى فلى من لم يجد نقلا صريحا ان يتوقف فى الجواب او يسأل من هوأعلم منه ولو فى بلدة أخرى كما يعلم ممانقلناه عنالخمانية وفى الظهيرية وانلم يكن مناهل الاجتماد لايحلله ان يفتى الابطريق الحكاية فيحكى مايحفظ مناقوال الفقهاء انتهى نعم قدتوجد حوادث عرفية غيرمخالفة للنصوص الشرعية فيفتى المفتى بهداكما سنذكره آخرالمنظومة وههنا ضوابط محرره وغدت لدى اهل النهي مقرره فى كل ابواب العبادات رجيح \* قول الامام مطلقا مالم تصبح عنه رواية بها الغير اخذ \* مثل تيم لمن تمرا نبذ وكل فرع بالقضا تعلقا . قول ابى يوسف فيه ينتق وفي مسائل ذوى الارحام قد \* افتسوا عما يقسوله محمد ورجحوا استحسانهم على الفياس ، الامسائل ومافيها التباس وظاهر المروى ليس يعدل ، عنه الى خلافه اذ سقل لاينبغي العدول عندرايه \* اذا اتى يوفقها رواية وكل قول جاء ينفى الكفرا ، عنمسلم ولوضعيفا أحرى وكل مارجع عنيه المجتهيد ، صاركمنسيوخ فغيره اعتمد وكل قدول في المتون اثبت ، فذاك ترجيح له ضمنا آتى فرجحت على الشروح والشروح ، على الفتاوى القدم من ذات رجوح مالم يكن سواء لفظما صححا . فالارجح الذي به قدصرها جعت فىهذه الابيسات قواعد ذكروها مفرقة فىالكتب وجعلوهما علامة علىالمرجع منالاقوال (الاولى) مافى شرح المنية للبرهان ابراهيم الحلبى من فصل (التيم)

التيم حيث قال فلله در الامام الاعظم ما ادق نظره وما أشد فكره ولأمرما جبل العلماء الفتوى على قوله فىالعبادات مطلقا وهو الواقع بالاستقراء مالم يكن عنه رواية كقول المخالف كما فى طمهارة الماء المستعمل والتيم فقط عندعدم غير نبية التمر ( الثانية ) مافى البحر قبيل فصل الحبس قال وفى القنية منباب المفتى الفتوى على قول ابى يوسف فيما يتعلق بالفضاء لزيادة تجربته وكذا فيالبزازية منالقضاء انتهى اى لحصول زيادة العلم له بمجربته ولهذا رجع أبو حنيفة عن القول بان الصدقة افضل من حج التطوع لما حج وعرف مشقته زاد في شرح البيرى على الاشباء ان الفتوى على قول ابي يوسف أيضا في الشهادات قلت لكن هي من توابع الفضاء ( و ) في البحر من كتباب الدعوى لوسكت المدعى عليه ولم يجب ينزل منكرا عندهما اماعند إبى يوسف فيحبس الى ان مجيب كإقال الامام السرخسي والفتوى علىقول ابي يوسف فبإيتعلق بالقضاء كمافي القنية والبزازيةفلذا افتيت بانه يحبسالىان يجيب (الثالثة) مافى متن الملتقى وغيره في مسئلة القسمة علىذوى الارحام وبقول مجمديفتى قال فى سكب الانهراى فى جبع توريث ذوم الارحام وهواشهر الروايتين عنالامام ابى حنيفة وبديفتي كذا قالدا<sup>لش</sup>يخ سراجالدين فىشرح فرائشهوقال فىالكافى وقول مجد اشهر الروايتين عنابى حنيفة في جيع ذوى الارحام وعليه الفتوى ﴿ الرابعة ﴾ ما في عامة الكتب من انه اذاكان فىمسئلة قياس واستحسان ترجيح الاستحسان علىالقياس الافى مسائل وهى احدى عشرة مسئلة على مافى اجناس الناطفى وذكرها العلامة ابننجيم فىشرحه على المنسار ثم ذكر اننجم الدين النسفى اوصلهما الى اثنتين وعشرين وذكرقبله عنالتلويح أنالهميم أنمعني الرججان هنإ تعين العمل بالراجيح وترك العمل بالمرجوح وظاهر كلام فخر الاسلام آنه الأولوية حتى يجوز العمال بالمرجوح ( الخمامسة ) مافى قضاء البحر منان ماخرج عن ظماهر الرواية فهو مرجوع عنه والمرجوع عنه لم يبق قولا للمجتهدكما ذكروه انتهى وقدمنا عنانفع الوسائل إنالقاضي المقلد لايجوزله ان يحكم الابما هوظاهر المذهب لابالرواية الشاذة الاان ينصوا على ان الفتوى عليهما انتهى وفى قضاء الفوائت من البحر إن المسئلة اذالم تذكر في ظاهر الرواية وثبت في واية اخرى تعين المصير اليها انتهى ( السادسة ) مافى شرح المنية فى بحث تعديل الاركان بعد ماذكر اختلاف الرواية عن الامام في الطمانينة هل هي سنة اوواجبة وكذا القومة والجلسة قال وانتعمت ان مقتضى الدليل الوجوب كماقاله الشيخ كمال الدين ولاينبغي ان يعدل

اوالصحبح والاصح آكر \* منه وقيل عكسه المؤكد كذا به يفتى عليه الفتوى ، وذان من جيم تلك أقوى قال في آخر الفتاوى الخيرية وفي اول المضمرات اما العــلامات للافتاء فقــوله وعليه الفتوى وبديفتى وبه نأخذ وعليه الاعتماد وعليه عمل اليوم وعليه عمل الامة وهو الصحيح وهو الاضم وهو الاظهر وهو المختبار فىزماننها وفتوى مشايخنا وهو الاشبه وهو الاوجه وغيرها منالالفاظ المذكورة فىمتن هذاالكتاب فىمحلها فىحاشيةالبزدوى انتهى وبعض هذهالالفاظ آكد من بعض فلفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح والاصح والاشبه وغيرها ولفظ بديفتي آكدمن لفظ الفتوى عليه والاصح آكدمن الصحيح والاحوط آكد من الاحتياط انتهى (لكن) في شرح المنية في بحث مس المصحف والذي اخذناه من المشايخ انه إذا تعارض إمامان معتبران فى النصحيح فقال احدهما الصحيح كذا وقال الآخر الاعم كذا فالأخذ بقول منقال الصحيح اولى منالاخذ بقول منقال الاصح لان الصحيح مقابله النماسد والاسمح مقرابله الصحبح فقد وافق من قال الاسمح قائلااله حيح عملياند صحيح واما منقال الصحيح فعنده ذلك الحكم الآخر فإسد فالاخذ بما أنفاقا على أندصحيم أولى من الاخذ بما هو عند إحدهما فاسد أنتهى ( وذكر ) العـ لامة إين عبد الرزاق في شرحه على الدرالمختار ان المشهور عندالجهور انالاصم آكر منالصحيح (وفي)شرحالبيري قال في الطراز المذهب نافلا عنحاشية البزدوى قوله هوالصحيح يقتضى انيكون غيره غير صحيح ولفظ الاصم يقتضى ان يكون غيره صبحا اقول ينبغي ان يقيد ذلك بالغالب لانا وجدنا مقابل الاصح الرواية الشاذة كما فىشرحالمجمع انتهى (وفى) الدرالمختار بعدنقله حاصل مام ثمرأيت في رسالة آداب المفتين اذا ذيلت رواية في كتماب معتمد بالاصح اوالاولى اوالارفق ونحوها فله ان يفتى بها وبمخالفها ايضبا اياشاء واذا ذيلت بالصحيح اوالمسأخوذ به اوبه يفتى اوعليهالفتوى لم يفت بمخالفها الا اذا كانفىالهدايةمثلا هوااصحبع وفىالكافى بمخالفه هوالصحبح فيخير فنختار الاقوى عنده و لاليق والاصلح انتهى فليحفظ انتهى ( قلت ) وحاصل هذا كله آنه اذا صححكل منالروايتي بلفظ واحدكائن ذكر فىكل واحدة منهما هوالصحيح اوالاصم اوبه يفتى تخيرالمفتى يواذا اختلف اللفظ فانكان احدهمالفظ الفتوى فهو اولى لاند لايفتىالابما هوضحيم وليسكل صحيح يفتى بد لإن الصحيح في نفسه قد لايفتى بد لكون غيره اوفق لتغير الزمان وللضرورة ونحو ذلك فما فيه لفظ

(الفتوى)

 ۲۹ کې

الفتوى يتضمن شيئين احدهما الاذن بالفتوى به والآخر صحته لان الافتاءيه تصحيحله بخلاف مافيه لفظ الصحيح اوالاسم مثلا وانكان لفظ الفتوىفىكل منهما فانكان احدهما يفيد الحصر مثل به يفتى اوعليه الفتوى فهو الاولى ومثله بل اولى الهظ عايه عمل الامة لانه يفيد الاجاع وان لم يكن لفظ الفتوى فيواحد منهما فانكان اجدها بلفظ الاصم والآخر بلفظ الصعيح فعلى الحلاف السابق لكن هذا فيما اذاكان التصحيحان فىكتابين اما لوكانا فىكتاب واحد من امام واحد فلايتاتى الخلاف فىتقديم الاصمح علىالصحيح لاناشعارالصحيحبان مقابله فاسدلا يتأتى فيه بعدالتصريح بان مقابله اصمحالا اذاكان فى المسئلة قول ثالث يكون هوالفاسد وكذا لوذكر تصحيحين عنامامين ثم قال ان هذا النصحيح الثانى اصح منالاول مثلا فانه لاشك انمراده ترجيح ماعبر عنه بكونه اصح ويقسع ذلك كـ ثيرًا في تصحيح العلامــة قاسم وإن كان كل منهما بلفظ الاصح أو الصحيح فلا شبهة فيانه يتخير بينهما اذاكان الامامان الصحان في رتبة واحدة اما لوكان احدهما اعلم فانه نختار تصحيحه كمالوكان احدهما فىالخانية والآخر فىالبزازية مثلافان تصحيح قاضى خان اقوى فقد قال العلامة قاسم ان قاضى خان مناحق من يعتمد عـلى تصحيحه وكذا يتخـير اذاصرح بتصحيح احداهمـا فقط بلفظ ألاصيم اوالاحوطاوالاولى اوالارفق وسكت عن تصحيح الاخرى فان هذا اللفظ يفيد صحة الاخرى لكن الاولى الاخذ بمما صرح بأنها الاصح لزيادة صحتها وكذا لوصرح في احداهما بالاصم وفي الاخرى بالصحيح فان الاولى الاخذ بالاصم وانتجد تصحيح قولين ورد ، فاختر لماشئت فكلم متمد الا اذا كانا صحيحا واصم \* اوقيل ذايفتى بدفقدر جم اوكان في المتون اوقول الامام \* اوظاهر المروى اوجل العظام قال به او كان الاستحسانا . اوزاد للاوقاف نفعها بأنا او كان ذا اوفق للزمان ، اوكانذا اوضحفي البرهان هذا اذا تعمارض التصحيح ، اولم يكن اصلا به تصريح فتسأخبذ الذى له مرجع ، مما علمته فههذا الاوضع لما ذكرت علامات التصحيح لقول من الاقوال وان بعض الفاظ النصحيح آكد رمن بعض وهذا أعاتظهر عرته غندالتعارض بان كان التصحيح لقولين فصلت ذلك تفصيلا حسنا لماسية اليه اخذا مما مهدته قبل هذا وذلك انقولهم اذاكان فىالمسئلة قولان مصححان فالمفتى بالخيسار ليس علىاط لاقدبل ذاك اذالم يكن

لاحدهما مرجح قبل التصعيح اوبعده ( الاول ) من المرجحات ما اذاكان تصحيح احدهما بلفظ الصعبيح والآخر بلفظ الاصمح وتقدم الكلام فيه وان المشهور ترجيح الاصم على الصحيح ( الثاني ) مااذا كان احدهما بلفظ الفتوى والآخر بغيره كما تقدم سانه (الثالث) مااذا كان إحدالقولين المصحعين في المتون والآخر فيغيرهما لاندعند عدمالتصحيح لأجدالقولين يقدم مافي المتون لأنها الموضوعة لنقل المبذهب كمامر فكذا اذا تعارض النسحيحان ولذا قال فى البحر فى باب قضاء الفوائت فقد اختلف التصحيح والفتوى والعمل يما وافق المتون اولى (الرابع) مااذاكان احدهما قولالامام الاعظم والآخر قول بعض اصحابه لانه عند عدمالترجيح لا حدهما يقدم قول الامام كما من بيانه فكذا بعده ﴿ الخـامس ﴾ مااذاكان احدهما ظاهرالرواية فيقدم علىالآخر قال فىالبحر منكتابالرضاع الفتوى اذا اختسلفت كان الترجيح لظساهر الرواية وفيه من باب المصرف اذا اختلف النصحيح وجب الفحص عن ظاهر الرواية والرجوع اليه ﴿ السادس﴾ مااذاكان احدالقولين المححين قال بد جل المشايخ العظمام فني شرح البيرى على الاشبا، ان المقرر عن المشايخ أنه متى اختِلف في المسئلة فالعبرة بماقاله الأكثر انتهى وقدمنا نحوء عنالحاوى القدسي (السابع) مااذاكان احدهماالاستحسان والآخرالقياس لما قدمناه من ان الارجح الاستحسان الافى مسئل (الثامن) مااذا كان احدهما انذم للوقف لما صرحوا به في الحاوى القدسي وغيره من أنه نفتي يما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه (التاسع ) مااذا كان أحدهما أوفق لاهل الزمان فان ماكان اوفق لعرفهم اواسهل عليهم فهو اولى بالاعتماد عليه ولذا افتوا بقول الامامين فىمسئلة نزكية الشهود وعدمالقضاء بظاهر العدالة لنغير احوال الزمان فان الامام كان فى القرن الذى شهدله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالحيرية تخلاف عصرهما فانه قدفشى فيه الكذب فلابد فيه منالتزكية وكذأ عدلوا عن قول ائمتنا الثلاثة فيعدم جوازالاستئجارعلىالتعليم ونحوه لنغير الزمان ووجو دالضرورة الى القول بجوازه كامربيانه (الماشر) مااذاكان احدهمادايله اوضمواظهر كاتقدمان الترجيح بقوة الدليل فحيث وجد تصححان ورأى منكان له اهلية النظر في الدليل ان دليل احد هما اقوى فالعمل بداولي هذا كله اذا تمارض التصحيح لانكل واحد منالقولين مساو للآخر فيالصحة فاذاكان في احدهما زيادة قوة من جهة اخرى يكون العمل به اولى من العمل بالآخروكذا إذالم يصرح بتصحيح واحدمنالقولين فيقدم مافيه مرجح منهذه المرجحات ككوندفىالمتون

( اوقول )

اوقول الامام اوظاهر الرواية الخ واعمل عفهوم روايات آتى \* مالم يخالف لصريح ثبت اعلم انالمفهوم قسمان \* مفهوم موافقة وهو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق لمسكوت بمجرد فهم اللغة اى بلاتوقف على رأى واجتهاد كدلالة ﴿ لاتقلُّ لهمااف) على تحريم الضرب ، ومفهوم مخالفة وهودلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت \* وهو اقسام \* مفهوم الصفة كني السائمة زكاة \* ومفهوم الشرط نحو ﴿ وان كن اولات حل فانفقوا عليهن ﴾ ومنهوم الغاية نحو ( حتى تنكيح زوجا غيره ) ومفهوم العدد نحو ( ثمانين جلدة ) ومفهوم اللقب وهو تعليق الحكم بجامد كنى الغنم زكاة \* واعتبار القسم الاول من القسمين متفق عليه \* واختلف في الثاني باقسامه فعند الشافعية معتبرسوي الاخير فبدل على نفي الزكاة عنالعلوفة وعلى أنه لأنفقة لمبانة غير حامل وعلى الحل اذا نكحت غبره وعلى نفى الزائدعلى الثمانين ، وعندالحنفية غيرمعتبر باقسامه في كلام الشارع فقط وتمام تحقيقه فىكتب الاصول قال فىشرح التحرير بعد قوله غير معتبر فىكلام الشارع فقط فقد نقل الشيخ جلال الدين الخبازي في حاشية الهداية عن شمس الأئمة الكردرى انتخصيص الثيئ بالذكرلايدل على نفى الحكم عماعداه في خطابات الشارع فاما في متفاهم الناس وعرفهم وفي المعاملات والمقليات يدل انتهى وتداوله المتأخرون وعليه مافى خزانة الاكدل والخانية لوقال مالك على أكثر منمائة درهم كان اقرارا بالمائة ولايشكل عليهعدم لزومشي في مالك على أكثر من مائة درهم ولااقل كالايخفى علىالمتأمل انتهى ( وفي ) حج النهر المفهوم معتبر في الروايات أتفاقا ومنهاقوالالصحابة قال وينبغي تقييده عايدرك بالرأى لاما لمبدرك بهانتهي \* اى لان قول الصحابي اذاكان لايدرك بالرأى اى بالاجتهادله حكم المرفوع فيكون منكلام الشمارع صلى الله تمالى عليه وسلم والمفهوم فيه غير معتبر فالمراد بالروايات ماروى فيالكتب عنالمجتهدين منالححابة وغيرهم (وفي) النهر ايضا عند سنن الوضوء مفاهيم الكتب حجة بخلاف اكثر مفاهيم النصوص انتهى وفى غاية البيان عندقوله وليس على المرأة ان تنقض صفائرها احترز بالمرأة عن الرجل ومخصيص الشي فيالروايات يدل على نني ماعداء بالانفساق بخلاف النصوص فان فيهما لايدل على نفي ماعداه عندنا ( وفي ) غاية البيمان ايضا في باب جنابات الحجعندقوله واذا صال السبع علىالمحرم فقتله لاشي عليه لما روى انعررضي الله تعالى عنه قتل سبعا واهدى كبشا وقال إناابتدأناء علىلاهدائه بابتداء نفسه -- 27 3 ----

فعلم به انالمحرم اذالم يبتدئ بقتله بل قتله دفعها لصولته لايجب عليه شئ والا لم بق للتعليل فائدة ولا يقال تخصيص الشي بالذكر لايدل على نفي ماعداه عندكم فكيف تستدلون بقول عمر رضيالله تعالى عنه لانانقول ذاك في خطابات الشرع المافى الروابات والمعقولات فيدل وتعليل عمر من باب المعقولات انتهى وحاصله انالتعليل الاحكام تارة يكون بالنص الشرعي منآية اوحديث وتارة يكون بالمعقول كماهنا والعلل العقلية ليست من كلام الشارع فحفهومهما معتبر ولهدذا تراهم يقولون مقتضى هدذه العلة جوازكذا وحرمتمه فيستدلون عنهومها ﴿ فان قلت ﴾ قال في الاشباء من كتباب القضباء لامجوز الاحتجاج بالمفهوم فيكلام النباس فىظراهر المذهب كالادلة وأما مفهوم الرواية فحجة كافى غاية البيان منالحج انتهى فهذا مخسالف لمسامر من انه غيرمعتبر فىكلام الشارع فقط ﴿ قلت ﴾الذي عليه المتأخرون ماقدمناه ﴿ وقال ﴾ الملامة البيري فيشرحه والذى فيالظهيرية ألاحتمجاج بالمفهوم لامجوز وهوظاهن المذهب عندعمانها رجهم الله تعالى وماذكره محمدفي السير الكبير منجواز الاحتجراج بالمفهوم فذلك خلاف ظماهر الرواية قاله في حواشي الكشف رأيت في الفوائد الظهيرية فيباب مايكره فيالصلاة أنالاحتجاج بالمفهوم مجوز ذكره شمي الأتمة السرخسي في السير الكبير وقال بني محمد مسائل السير على الاحتجاج بالمفهوم والى هذا مال الخصاف وبني عليه مسائل الحيل ، وفي المصفى التخصيص بالذكر لابدل على نفى ماعداه قلنا التخصيص فى الروايات وفى متفاهم الناس وفى المعقولات مدلعلى نفى ماعداه اله من النكاح \* وفى خزانة الروايات القيد في الرواية بنفى ماعداه وفىالسراجية امافى متفاهم الناس منالاخبارات فانتخصيص الشيء بالذكريدل ء لي نفي ماعداه كذا ذكره السرخسي انتهى اقول الظاهر ان العمل على مافي السير كما ختاره الخصاف في الحيل ولم نر من خالفه والله تعالى أعلم أنتهى كلام البيرى • اى ان العمل على جو از الاحتجاج بالمفهوم لكن لامطلقا بل في غير كلام الشارع كماعلمت مماقررناه والافالذى رأبته في السير الكبير جواز العمل به حتى فى كلام الشارع فانهذكر في باب آنية المشركين وذبائحهم أن تزوج نساء النصاري مناهلالحرب لابحرم واستدلعليه محديث على انرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كتبالى مجوس هجر يدعوهم الى الاسلام فن اسلم قبل منهومن لم يسلم ضربت عليد الجزية في أن لا يو كل له ذبيحة ولا ينكح منهم امرأة قال شمس الأعة السرخسي فىشرحه فكاأنه اى مجدا استدل بتخضيص رسول الله صلىالله تعالى عليه وسلم ( المجوس )

المجوس بذلك على انه لابأس بنكاح نساء اهلالكتماب فانه بني هذا الكتماب على ان المهوم حجة ويأتى بيان ذلك في موضعه ثم قل بعد اربعة ابو اب في باب ما يجب منطاعة الوالى في قول مجد لوقال منادى الامير من اراد العلف فالمخرج تحت لواء فلان فهذا بمنزلة النهى اىنهيهم عنان يفارقوا صاحب اللواء بسد خروجهم معه وقديينا أنه بني هذا الكتراب على انالمفهوم حجة وظراهر المذهب عندنا انالمفهوم ليس بحجة مفهوم الصفة ومفهوم الشرط فىذلك سواء ولكنه اعتبر المقصود الذي يفهمه اكثر الناس في هذاالمضوع لأن الغزاة في الغالب لا يقفون على حقائق العلوم وأن اميرهم بهذا اللفظ أنمانهي النباس عن الخروج الأتحت لواء فلان فجعل النهى المعلوم بدلالة كالامه كالمنصوص عليه انتهى ومقتضاءان ظاهر للذهب انالمفهوم ليسبحجة حتىفى كلام الناس لانماذكر مفي هذاالباب منكلام الامير فهو من كلام النياس لامن كلام الشيارع وهذا موافق لمسامرءن الاشباء والظاهر انالقول بكونه حجة فىكلامهم قول المتأخرين كما يعلم منعبارة شرح التحرير السابقة ولعل مستندهم فىذلك مانقلناءآ نفاعنالسير الكبير فانهمن كتب ظـاهر الرواية السـتة بلهو آخرها تصنيفا فالعمـل عليـهكما قدمنـاه فىالنظم ( والحاصل ) انالعمل الآن على اعتبار المفهوم في غير كالام الشارع لان التنصيص على الشيُّ في كالامه لايلزم منه ان يكون فائدته النفي عماعداء لان كلامه معدن البلاغة فقديكون مراده غيرذلك كافىقوله تعالى ( وربائبكم اللاتى في حجوركم ) فان فأئدة التقييدبالحجوركون ذلك هوالغالب فيالربائب واماكلام الناس فهو خالءن هذء المزية فيستدل بكلامهم علىالمفهوم لانه المتعارف بينهم وقد صرح فىشرح السير الكبير بان الثمابت بالعرف كالثمابت بالنص وهو قريب من قول الفقهما، المعروف كالمشروط وح فحاثبت بالعرف فكأن قائله نص عليه فيعمل به وكذا يق ال في مفهوم الروايات فان العلماء جرت عادتهم في كتبهم على انهم يذكرون القيود والشروط ونحوهما تنبيهما على اخراج ماليس فيه ذلك القيد ونحوه وانحكمه مخالف لحكم المنطوق وهذامماشاعوذاع بينهم بلانكميرولذا لمرم منصرح بخلافه نعم ذلك اغلبي كماعزاه القهستاني فيشرح النقاية الى حدود النهاية ومنغير الغالب قول الهدايةوسنن أاطهارة غسل اليدين قبل ادخالهما الآناء اذا استيقظ المتوضى مننومه فان التقيبد بالاستيقاظ اتفاقي وقع تبركا بلفظ الحديث فان السنة تشمل المستيقظوغيره عند الأكثرين وقيل آنه احترازى لأخراج غير المستيقظ واليه مال شمس الأثمية الكردري ﴿ وقولى ﴾ مالم يخيالف لصريح ثبتًا أي أن

🛭 🗧 ۲٤

المفهوم حجة على ماقررنا، اذا لم يخدالف صريحها فان الصريح مقدم على المفهوم كماصرح به الطرسوسى وغيره وذكره الاصوليون في ترجيح الادلة فان القدائلين باعتبار المفهوم في الادلة الشرعية انمها يعتبرونه اذا لم يأت صريح بخد لافه فيقدم الصريح ويلغى المفهوم والله تعالى اعلم

والعرف في الشرعاء اعتبار \* لذا عليه الحكم قد مدار قال في المستصفى العرف والعادة ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالفبول انتهى وفىشرح التحرير العادة هي الامر المتكرر منغير علاقة عقلية اننهى ( وفى ) الاشباهوالنظائر السادسة العادة محكمة واصلها قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ( مارآه المسلمون حسنا فهو عندالله حسن ) واعلم ان اعتبار العادة والعرف رجع اليه فى مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك اصلا فقالوا تترك الحقيقة بدلالة الاستعمالوالعادة ثم ذكر فيالاشباء اما العادة انما تعتبر اذا اطردت اوغلبت ولذا قالوا فىالبيع لوباع بدراهم اودنانير فىبلد اختلف فيها النقود مع الاختلاف في المالية والرواج انصرف البيع إلى الأغلب قال في الهمداية لانه هوالمتعارف فينصرف المطلقاليه اه وفى شرح البيري عن المبسوط الثابت بالعرف كالثابت بالنص اه ( ثم اعلم ) أن كثيرا من الاحكام التي نص عليها المجتهد صاحب المذهب بناء على ماكان في عرفه وزمانه قد تغيرت بتغير الازمان بسبب فساد اهل الزمان اوعموم الضرورة كما قدمناء منافتاء المتأخرين بجواز الاستئجار على تعليم القرآن وعدم الاكتفاء بظاهر العدالةمع انذلك مخالف لمانص عليه ابوحنيفة ومنذلك تحقق الاكراء منغير السلطان مع مخالفته لقول الامام بناء على ماكان في عصره إن غير السلطان لا عكنه الأكراه ثم كثر الفساد فصار يتحقق الأكراه من غيره فتمال مجمد باعتباره وافتى به المتأخرون \* ومنذلك تضمين الساعى مع مخالفته لقاعدة المذهب منان الضمان على المباشر دون المتسبب ولكن افتوا بضمانه زجرا لفساد الزمان بل افتوا بقتله زمن الفترة . ومنه تضمين الاجير المشترك ، وقولهم أن الوصى ليسله المضاربة عمال اليتيم في زماننا ، وافتاؤهم بتضمين الغاصب عقار اليتيم والوقف ، وعدم اجارته اكثر منسنة في الدور واكثر منثلاث سننين فىالاراضى معمخالفته لأصل المذهب منعدم الضمان وعدمالتقدير بمدة وومنعهمالقاضي ان يقضى بعمله وافتاؤهم بمنع الزوج من السفر بزوجته وأن أوفاها المعجل لفسادالزمان وعدم سماع قوله أنه استثنى بعد الحلف بطلاقها الاببنة معانه خلاف ظاهرالرو أية وعلوه بفسادالزمان \* وعدم تصديقها ( Lal )

\$ 20 \$

بعد الدخول بها بانها لم تقبض مااشترط لها تعجيله من المهر مع انها منكرة للقبض وقاعدة المذهب إن القول للمنكر لكنها في العادة لاتسلم نفسها قبل قبضه \* وكذا قالوا في قوله كل-ل، لي حرام يقع به الطلاق للمرف قال مشايخ الخ وقول مجد لايقع الابالنية اجاب به على عرف ديارهم اما فىعرف بلادنا فيريدون به تحريم المنكوحة فيحمل عليه نقله العلامة قاسم ونقل عن مختارات النوازل ان عليه الفتوى لغلبةالاستعمال بالعرف ثم قالتلت ومنالالفاظ المستعملة فى هذا فى مصرنا الطلاق يلزمنى والحرام يلزمنى وعلى الطلاق وعلى الحرام اه ، وكذا مسئلة دعوى الاب عدم تمليكه البنت الجهاز فقد بنوها على العرف مع ان القاعدة ان القول للملك في التمليك وعدمه، وكذا جعل النول للمرأة في مؤخر صداقها مع إن القول للمنكر . وكذا قولهم المختار فيزماننا قولهما فيالمزارعة والمعاملة والوقف لمكان الضرورة والبلوى وقول مجد بسقوط الشفعة إذا اخرطك التملك شهرا دفعاللضررعن المشترى ورواية الحسن بان الحرة العاقلة البالغة لوزوجت نفسها من غير كفؤ لايصح وافتاؤهم بالعفوعن طين الشارع للضرورة وببيع الوفاء والاستصناع والشرب من السقا بلابيان مقدار مايشرب . ودخول الحام بلا بيان مدة المكث ومقدار مايصب من الماء \* واستقراض آمعجين والخنز بلاوزن وغير ذلك ممابني علىالعرف وقدذكر منذلك في الاشباه مسائل كثيرة ﴿ فَهَذَه ﴾ كلها قد تغيرت احكامها لتغير الزمان اما للضرورة واماللعرف وامالقرائن الاحوال وكل ذلك غير خارج عن المذهب لان صاحب المذهب لوكان في هذا الزمان القال بهاو لوحدث هذا التغير في زمانه الم ينص الى خلافها وهذا الذي جرأ المجتهدين في المذهب واهل النظر الصيح من المتأخرين على مخالفة المنصوص عليه من صاحب المذهب في كتب ظاهرالرواية بنساء على ماكان فىزمنه كما مرتصر مجهم به فى مسئلة كل -ل على حرام منان مجدا بنى ماقاله على عرف زمانه وكذا ماقدمناه في الاستنجار على التعليم ( فان قلت ) المرف يتغير مرة بعد مرة فلوحدث عرف آخرلم يقع في الزمان السابق فهل يسوغ المفتى مخالفة المنصوص واتباع العرف الحادث (قلت) نعم فان المتأخرين الذين خالفوا المنصوص فى المسائل المارة لم تخالفوه الالحدوث عرف بعد زمن الامام فللمنتى اتباع عرفه الحمادث فى الالفاظ العرفية وكذا فى الاحكام التي بناها المجتهد على ماكان في عرف زمنه وتغير عرفه اليعرف آخر اقتداء بهم لكن بعد أن يكون المفتى ممناله رأى ونظر صحيح ومعرفة بقواعدالشرع حتى يمين بين المرف الذي يجوز بناءالاحكام عليه وبين غيره فان المتقدمين شرطوا

في المفتى الاجتهاد وهذا مفتمود في زماننا فلا اقل من أن يشترط فيه معر فة المسائل بشروطها وقيودها التي كثيرا مايسقطونها ولايصرحون بها اعتمادا علىفهم المتفقه وكذا لابدله منمعرفة عرف زمانه واحوال اهله والتخرج فيذلك على استاذ ماهر ولذاقال في آخر منيةالمفتى لو أن الرجل حفظ جيم كتب أصحابنا لابد ان يتلمذ للفتوى حتى يهتدى اليه لان كثيرا من المسائل مجاب عنه على عادات اله الزمان في الانخ الف الشريعة انتهى \* وفي القنية ليس للمفتى ولاللقاضي ان محكما على ظاهر المذهب ويتركا العرف انتهى ونقله منها في خزانة الروايات وهذا صريح فيما قلنا منان المفتى لايفتى بخلاف عرف اهل زمانه ، ويقرب منه مانقله في الاشباء عن البزازية من ان المفتى يفتى مما يقع عنده من المصاحة وكتبت في ردالحتار في باب القسامة فيما اوادعي الولى على رجسل من غير اهمل المحلة وشهد اثنان منهم عليه لم تقبل عند، وقالا تقبل الخ نقل السيد الجوى عن العلامة المقدسي اندقال توقفت عنالفتوى بقولالامام ومنعت مناشاعته لما يترتب عليه من الضرر العام فان منعرفه منالمتمردين يتجاسر على قتل النفس في المحلات الخالية منغير اهلهـا معتمدا على عدم قبول شهادتهم عليه حتى قلت ينبغي الفتوى علىقولهما لاسيما والاحكام تختلف باختلاف الايام انتهى وقالف فتح القدير فىباب مايوجب القضاء والكفارة من كتاب الصوم عند قول الهداية ولو اكل لحمابين استنانه الم يفطر وان كان كثيرا يفطر وقال زفر يفطر في الوجهـ بن انتــهي مانصــه . والتحقيسق انالمفتى فىالوقايع لابدله منخبرب اجستهاد ومعرفة باحوال النساس وقد عرف أن الكفارة تفتقر الى كال الجناية فينظر الى صاحب الواقعة إن كان ممن يعاف طبعه ذلك اخذ بقول ابى يوسف وانكان ممن لااثر لذلك عنده اخذ بقول زفر التهى ﴿ وَفَى ﴾ تصحيح العلامة قاسم \* فان قلت قد يحكون اقوالا منغيرترجيح وقديختلفون فىالتصحيح قلت ويعمل بمثل ماجلوا مناعتبار تغيرالعرف واحوال الناس وما هوالارفق بالنباس وما ظهر عليدالتعبامل وماقوى وجهه ولانخلو الوجود من تمييز هذا حقيقة لاظنا بنفسه ويرجع من لم ميز الى من يميز لبرائة ذمته النهى (فهذا) كله صريح فيماقلنا من العمل بالعرف مالم يخالف الشريعة كالمكس والربا ونحدو ذلك فلا بد المفتى والقماضي بل والمجتهد من معرفة احوال الناس وقد قالوا ومنجهـل باهل زماند فهو جاهل وقدمنـا انهم قالوا يفتى بقول ابى يوسف فيمايتعاق بالقضاء لكوندجرب الوقايع وعرف احوال الناس \* وفي البحر عن مناقب الامام محدلكردري كان مجد يذهب الى الصباغين

(رويسان)

﴿ ۲۷ ﴾

ويسأل عنمعاملتهم ومآيدبرونها فيمابينهم انتهىوقالوا اذا زرع صاحبالارض ارضه ماهو ادنى مع قدرته على الأعلى وجب عليه خراج الأعلى قالوا وهذا يعلم ولانفتى بدكيلا يتجرى الظلمة على اخذ اموال الناس \* قال في العناية ورد بانه کیف مجوز الکتمان ولواخذواکان فی موضعه لکونه واجبا ، واجیب بانا لوافتينا بذلك لادعى كل ظالم فى ارض ليس شأنها ذلك انها قبل هذا كانت تزرع الزعفران مثلا فيأخذ خراج ذلك وهو ظلم وعدوان انتهى \* وكذا قال فى فتم القدير قالوا لايفتى بهذا لما فيه من تسلط الظلمة على اموال المسلمين اذ يدعى كل ظالم ان الارض تصلح لزراعة الزعفران ونحوه وعلاجه صعبانتهى ( نقد ) ظهر لك أن جود المفتى أوالقاضي على ظاهر المنقول مع ترك العرف والقراىن الواضحة والجهل باحوال الناس يلزم منه تضييع حقوق كثيرة وظلم خلق كثيرين ( ثم اعلم ) إن العرف قسمان عام وخاص فالعام يثبت به الحكم العام ويصلح مخصصا للتمياس والاثر بخلاف الخماص فانه يثبت به الحكم الخماص مالم مخالف القياس اوالاثر فانه لا يصلح مخصصا ﴿ وَلَ ﴾ في الذخيرة في الفصل الثامن منالاجارات فىمسئلة مالو دفع الى حائك غزلا لينسجه بالنلث ومشايخ الزكنصير بن يحيى ومجمد بن سلة وغيرهما كانوا مجيزون هذه الاجارة فىالثياب لتعامل اهل بلدهم فىالثياب والتعامل حجسة يترك به القيماس وبخص به الأثر وتجويز هذه الاجارة فىالثياب للتعامل بمعنى تخصيص النص الذى ورد فىقفيز الطحان لان النص ورد في قفيز الطحان لافي الحابك الا أن الحابك نظيره فيكون واردا فيه دلالة فمتي تركنا العمل بدلالة هذا النص في الحايك وعملنا بالنص في قفيز الطحان كان تخصيصا لآثركا اصلا وتخصيص النص بالتعامل جائز الآترى آنا جوزنا الاستصناع للتعامل والاستصناع بيع ماليس عنده وانه منهى عنه وتجويز الاستصناع بالتعامل تخصيص منا للنص الذى ورد فىالنهى عن بيدم ماليس عند الانسان لاترك للنص اصلا لاناعملنا بالنص فىغير الاحتصناع قالوا وهذا بخلاف مالو تعامل اهل بلدة قفنز الطحان فانه لامجوز ولاتكون معاملتهم معتبرة لانا او اعتبرنا معماماتهم كان تركا للنص اصلا وبالتعامل لابجهوز ترك النص اصلا وانما يجوز تخصيصه ولكن مشايخنا لم يجوزوا هذا التخصيص لان ذلك تعــامل اهل بلدة واحدة وتعامل اهل بلدة واحدة لايخص الاثر لان تعامل اهل بلدة ان اقتضى ان مجوز التخصيص فترك التعاملمناهل بلدة اخرى يمنع التخصيص فلايثبت التخصيص بالشك بخلاف التعامل فىالاستصناع فانه وجد فىالبلاد

كلها انتهى كلام الذخيرة ( والحاصل ) أن العرف العام لايعتبر أذا لزم منه ترك المنصوص وانمايعتبر اذا لزممنه تخصيص النصوالعرف الخاصلايعتبرفىالموضعين وانما يعتبر فىحق اهله فقط اذالم يلزم منه ترك النص ولاتخصيصة وانخالف ظاهر الرواية وذلك كافى الالفاظ المتعارفة في الايمان والعادة الجارية في العقود من بيع واجارة ونحوها فتجرى تلك الالفاظ والعقود فيكل بلدة على عادة اهلها ويراد منها ذلك المعتاد بينهم ويساملون دون غيرهم عا يقتضيه ذلك منصة وفساد وتحريم وتحليه وغير ذلك وان صرح الفقهاء بان مقتضاه خلاف مااقتضاه المرف لانالمتكام أنميا يتكلم عملى عرفه وعادته ويقصيد ذلك بكلاميه دون مااراده الفقهاء وأنمايعامل كل احديما اراده والالفاظ العرفية حقائق اصطلاحية يصيربها المعنى الاصلى كالمجساز اللغوى قال فىجامعالفصواين مطاق الكلام فيمسا بين النياس ينصرف إلى المتعبارف انتهى ، وفي فتاوى العملامة قاسم التحقيق ان لفظ الواقف والموصى والحسالف والنساذر وكل عاقد يحمسل على عادته فى خطابه ولغته التي يتسكام بهما وافقت لغسةالعرب ولغسةالشمارع أولا انتهى (ثماعلم انى لم ارمن تكلم على هذه المسئلة بمايشنى العليل . وكشفها يحتاج الى زيادة تطويل \* لان الكلام عليها يطول \* لاحتياجه إلى ذكر فروع واصول . واجوبة عما عسى يقسال ، وتوضيح مابني على هذا المقسال ، فاقتصرت هناك علىماذكرته وثم اظهرت بعض مااضمرته وفي سالة جعلتها شرحالهذا البيت وضمنتها بعض ماعنيت ، وسميتها نشر العرف في بناء بعض الاحكام على العرف فن رام الزيادة على ذلك ، فايرجع الى ماهنالك

ولا يجوز بالضعيف العمل ، ولابه يجاب منجا يسأل الا لعامل له ضمروره ، او من له معرفة مشهوره لكنما القياضي به لايقضي \* وان قضي فحكمه لايمضي لاميا قضاتنا اذقيدوا \* براجح المذهب حين قلدوا وتم مانظميته في سلك ، والجد لله ختيام مسك

وم مانظم في سلك ، والمد لله علم مانظم من علم الله علم الله علم الله قدمنا اول الشرح عن العلامة قاسم ان الحكم والفتيا بماهو مرجوح خلاف الاجاع • وان المرجوح في مقابلة الراجح بمنزلة العدم والترجيم بغير مرجع في المتقابلات منوع \* وان من يكتنى بان يكون فتواه اوعمه موافقا اقول اووجه في المسئلة ويعمل بماشاء من الاقوال والوجوه من غير نظر في الترجيم فقد جهل وخرق الاجاع انتهى • وقد منا هناك نحوه عن فتاوى الملامة ابن حجر • لكن فيها إيضا قال

الامام السبكي فيالوقف منفتاويه يجوز تقليد الوجه الضعيف فينفس الامر بالنسبة للعمل فىحق نفسه لافى الفتوى والحكم فقد نقل ابن الصلاح الاجاع على انه لا يجوز انتهى \* وقال العلامة الشرنبلالي في رسالته العقد الفريد في جواز التقليد مقتضى مذهب الشافعي كما قاله السبكي منع العمل بالقول المرجوح في القضاء والافتاء دون العمل لنفسه ومذهب الحنفية المنع عن المرجوح حتى لنفسه لكونالمرجوح صار منسوخا انتهى (قلت) التعليل بانه صار منسوخا انمايظهر فيمالوكان فىالمسئلة قولان رجعالمجتهد عناحدهما اوعلم تأخراحدهما عنالآ خر والافلا كمالوكان في المسئلة قول لابي يوسف وقول لمحمد فانه لايظهر فيدالنسخ لكن مرادهانه اذاصمح احدهماصار الآخر بمنزلة المنسوخ وهومعنى مامر من قول المالامة قاسم ان المرجوم في مقابلة الراجيح بمنزلة العدم (ثم) ان ماذكر مالسبكي منجوازالعمل بالمرجوح فىحق نفسه عندالشافعي مخالف لمآمر عناالعلامة قاسم وقدمنا مثلهاول الشرح عن فتاوى ابن حجر من نقل الاجاع على عدم الافتاء والعمل بماشاء من الاقوال. الاان يقال المراد بالعمل الحكم والقضاء وهو بيدو الاظهر في الجواب اخذا منالتهبير بالتشهى ان يقال انالاجاع على منع اطلاق التخيير اى بان يخار و تشهى مهمااراد من الاقوال في اي وقت اراد اما لوعمل بالضعيف في بعض الاوقات لضرورة اقتضت ذلك فلا يمنع منه وعليه يحمل ماتقدم عن الشرنبلالى من ان مذهب الحنفية المنع بدليل آنهم اجازوا لأسافر والضيف الذىخاف الريبة ان يأخذ بقولابي يوسف بعدم وجوب الغسسل على المحتلم الذى امسك ذكره عند مااحس بالاحتلام الى انفترت شهوته ثممارسله معان قوله هذا خلاف الراجح فىالمذهب لكن اجازوا الأخذبه لاضرورة ﴿و منبغى ﴾ ان يكون من هذا القبيل ماذكره الامام المرغينانى صاحب الهداية فى كتابه مختارات النوازل وهوكتاب مشهور ينتمل عنه شراح الهداية وغيرهم حيثقال فىفصل النجاسة والدم اذاخرج منالقروح قليلا قليلا غيرسائل فذاك ليس بمانع وانكثر وقيل لوكان بحال لوتركه لسال يمنع انتهى ثم اعاد المسألة في نواقض أأوضوء فقال ولوخرج منه شيء قليل ومسحه بخرقة حتي اوترك يسيل لاينقض وقيل الخ وقد راجعت نسخة اخرى فرأيت العبارة فيهاكذلك ولايخني أنالمشهور فيعامة كتب المذهب هوالقول الشانى المعبر عنه بتميل واما مااختاره من القول الاول فلم ار منسبقه اليه ولا من تابعه عليه بعدالمراجعة الكثيرة فهو قول شاذ ولكن صاحب الهداية امام جليل من عظم مشايخ المذهب من طبقة اصحاب التخريج والصحيح كامر

(٤) ﴿ رسائل ابن عابدين ﴾

## -----

فمجوز للمذور تقليده فى هذا القول عند الضرورة فان فيه توسعة عظيمة لاهل الاعذاركما بينته فى رسالتى المسماة الاحكام المخصصة بكى الحمصة وقدكنت ابتليت مدة بكى الحمصة ولماجد ماتصح به صلاتى على مذهبنا بلامشقة الاعلى هذا القول لان الخمارج منه وانكان قليلا لكنه لوترك يسيل وهو نجس وناقض للطهارة علىالقول المشهور خلافا لما قاله بعضهم كما قديينته فىالرسالة المذكورة ولا يصيريه صاحب عذر لانه يمكن دفع العذر بالغسل والربط بنحو جلدة مانعة للسيلان عندكلصلاة كماكنت افعله ولكن فيه مشقة وحرج عظيم فاضطررت الى تقليد هذا القول ثم لما عافانى الله تعالى منه اعدت صلاة تلك المدة ولله تعالى الجد . وقدذكر صاحب البحر في الحيض في بحث ألوان الدماء اقوالا ضعيفة ثم قال وفى المعراج عن فخر الائمة لو افتى مفت بشيٌّ من هذه الاقوال فى مواضع الضرورة طلبا للتيسير كان حسنا انتهى . وبه علم ان المضطر لدالعمل بدلك لنفسه كماقدا وانالمفتى لدالافتاء بد للمضطر فحامر منانه ليسله العمل بالضعيف ولا الافتاء بد محول على غير موضع الضرورة كما علمته من مجوع ماقررناه والله تعمالي اعلم \* وينبغي ان يلحق بالضّرورة ايضا ماقدمناه مناندلايفتى بكفر مسلم فىكفره الحتلاف ولورواية ضعيفة فقدعدلوا عنالافتاء بالصحيح لان الكفر شيء عظيم وفى شرح الاشباء للبيرى هل يجوز للانسان العمل بالضعيف منالرواية فى حق نفسه نعم أذا كان له رأى اما اذاكان عاميا فلم ارم لكن مقتضى تقييده بذى الرأى اندلايجو زلامامى ذلك قال فى خزانة الروايات العالم الذى يعرف معنى النصوص والاخبار وهومن اهل الدراية يجوزلدان يعمل عليهاوان كان مخالفا لمذهبه انتهى وتقييده بذى الرأى اى المجتهد في المذهب مخرج للعامي كماقال فانه يلزمه اتباع ماضححوا لكن في غير موضع الضرورة كما علمته آنفا (فان قلت) هذا مخالف لماقد مته سابقا من ان المغتى المجتهد ليس له العدول عااتفق عليه ابو حنيفة واصحابه فليس له الافتاء به وأن كان مجتهدا متقنا لاتهمعرفوا الادلةوميزوا بين ماصيح وثبت وبينغيره ولاسلغ اجتهاده اجتهادهم كاقدمناء عنالخانية وغيرها (قلت ) ذاك في حق من يفتى غير، ولعل وجهه أنه لماعلم اناجتهادهم اقوى ليس لدان يبنى مسائل العامة على اجتهاده الاضعف اولا أن السائل انماجاء يستفتيه عنمذهب الامام الذى قلده ذلك المفتى فعايه ان يفتى بالمذهب الذى جاءالمستفتى يستفتيه عنه ، ولذاذكر العلامة قاسم في فتاويدانه سئل عن واقف شرط لنفسه التغيير والتبديل فصيرالوقف لزوجته فأجاب انى لماقف على اعتبار هذا في شي من كتب علائناوليس للفتى الانقل ماصيم عنداهل مذهبه الذين يفتى يقو لم مولاً فالمستغنى


فر ٥١ کې

انمايساًل عما ذهب البه اتمة ذلك المذهب لاعما ينجلي للمفتى انتهى \* وكذانقلوا عن القفال من أعمة الشافعية انه كان اذاجاء احد يستفتيه عن سع الصبرة يقول له تسألني عن مذهى اوعن مذهب الشافعي وكذا نقلوا عنه انه كان احياناً بقول لواجتهدت فادى اجتهادى الى مذهب ابى حنيفة فاقول مذهب الشافعي كذا ولكنى اقول بمذهب ابى حنيفة لاندجاءليعلم ويستفتىءن مذهب الشافعي فلابدان اعرفه بانى افتي بغيره انتهى \* واما في حق العمل به لنفسه فالظاهر جوازه له و بدل عليه قول خزانة الروايات مجوزله ان يعمل علما وان كان مخالفا لمذهبه اىلان المجتهد يلزمه اتباع ماادى اليه اجتهاده ولذاترى المحقق إين العمام اختار مسائل خارجة عن المذهب ومرة رجح في مسئلة قولالامام مالك وقالهذا الذي ادنيه وقدمناعن التحريران المحتهد في بعض المسائل علىالقول بتجزىالاجتهاد وهوالحق يلزمهالتقليد فبما لابقدر عليه اى فبمالابقدر على لاحتهاد فيه لافي غيره \* وقولى لكنما القاضي بد لا يقضى الخ اي لا يقضى بالضعيف لن مذهبه وكذابجذهب الغير (قال)العلامةقاسم وقال ابو العباس احدين ادريس هل يجب على الحاكم ان لا محكم الابالراجيح عنده كما يجب على المفتى ان لايفتى الابالراجيح عند. اوله ان يحكم باحدالقولين وان لميكن راجحا عنده جوابه ان الحاكم ان كان مجتهدا فلايجوزلهان يحكمو يفتى الابالراجح عندهوانكان مقلداجازله ان يفتى بالمشهور فى مذهبه وان يحكم به وان لميكن راجحا عنده مقلدا فى جعان المحكوم به امامة الذى يقلد، كما يقلده فى الفتوى واما تباع الهوى فى الحكم والفتيا فحرام اجاعا واما الحكم والفتيا بماهو مرجوح فخلاف الاجاع النهى \* وذكر في البحو لوقضي في المجتهد فيه مخالفا لرأيه ناسيا لمذهبه نفذ عندابى حنيفة وفى العامة روايتان وعندهما لاينفذ فيالوجهين واختلف الترجيم فني الخانية اظهر الروايتين عن ابى حنيفة نفاذ قضائه وعليه الفتوى وهكرًا في الفتاوى الصغرى ، وفي المعراج معزيا الى المحيط الفتوى على قو لهماو هكذا في الهداية \* وفي فتم القدير فقد اختلف في الفتوى والوجد فى هذا الزمان أن يفتى بقولهما لانالنارك لمذهبه عمدا لايفعله الالهوى باطل لالقصد جيل واما الناسي فلان المقلد ماقلده الالعكم عذهبه لاعذهب غيره هذاكله فىالقماضى المجتهد فاما المقلد فانما ولاه ليحكم بمذهب ابى حنيفة فلاعلك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة الى هذا الحكم انتهى مافى الفتح انتهى كلام البحر \* ثم ذكر إنه اختلفت عبارات المشابخ في القاضي المقلد والذي حط عليه كلامه انه اذا قضى عذهب غيره اوبرواية صعيفة اوبقول ضعيف نفذواقوى ماتمسك بدمافي البزازية عن شرح الطحاوى اذا لم يكن القاضي مجتهدا وقضى بالفتوى

م تبين اندعلى خلاف مذهبه نفذ وليس لغيره نقضه ولد أن ينقضه كذا عن مجد وقال الثاني ليسله أن ينقضه أيضًا أنتهى \* لكن الذي في القنية عن المحيط وغيره ان اختلاف الروايات في قاض مجتهد إذا قضى على خلاف رأ به والقياضي المقلد اذا قضى على خلاف مذهبه لاينفذ انتهى ، ويه جزم المحقق في فتم القدير وتليذه العلامة قاسم فتصحيحه (قال) في النهر ومافي الفتيم يجب ان يعول عليه في المذهب ومافى البزازية مجمول على رواية عنهما فصارالامر ان هذا منزل منزلة الناسى لمذهبه وقد مرعنهما في المجتهد إنه لاينفذ فالمقلد أولى أنتهى ، وقال في الدر المختار قلت ولاسيما فىزماننا فانالسلطان ينص فىمنشور معلى نهيه عن القضاء بالاقوال الضعيفة فكيف بخسلاف مذهبه فيكون معزولا بالنسبة لغدير المعتمد من مذهبه فلاينفذ قضاؤه فيه وينقض كمابسط في قضاء الفتم والجحر والنهر وغيرها انتهى (قلت) وقد عملت ايضا ان القول المرجوح بمنزلة العدم معالراجيح فليسله الحكم به وان لمينص له السلطان على الحكم بالراجح وفى فتاوى العلامة قاسم وليس للقاضي المقلد ان يحكم بالضعيف لانه ليس مناهل الترجيح فلايعدل عن الصحيح الالقصد غير جيل ولوحكم لاينفذ لان قضائد قضاء بغير الحق لان الحق هو الصحيح \* وما نقل منان القول الضعيف يتقوى بالقضاء المراديد قضاء المجتهد كابين فى موصعه ممالا يحتمله هذا الجواب انتهى ، وماذكره من هذا المراد صرح به شخه المحقق في فتم القدير . وهذا آخرما اردنا ايراده من التقرير . والتوضيح والتحرير . بمونالله تعالى العليم الخبير . اسأله سبحانه ان يجعل ذلك خالصا لوجهه الكريم \* موجبًا للفوز لديد بومالموقف العظيم \* وإن يعفو عماجنيته واقترفته من خطأ واوزار ، فانهالعزيز الغفار ، والحديثة تعالى اولا وآخرا وظهاهرا وباطنا والجدلله الذى بنعمته أتتم الصالحات وصلى الله تعالى على سيدنا مجد وعلى آله وصحبه وسلم والحدلله رب العالمين نجز ذلك بقلم جامعه الفقير مجمد عامدين غفرالله تعالى له ولوالديه ومشابخه وذربته والمسلين T مىن وذلك فىشهر ربيعالتانىسنة تلاث وارب ينومأتين والف

## الرسالة الثالثة

\*



الجديته ربالعالمين \* وصلىالته تعالى على سيدنا مجد وعلىآله وصحبه اجعين\* وعلى التـابعين والأممـة المجتهدين \* ومقلد يهم باحسان الى يوم الدين \* (امابعد) فيقول فقير رجة ربه . واسير وصمة ذنبه . مجدامين الشهير بابن عابدين \* غفرالله تعالى ذنوبه \* وملاً منزلال العفو ذنوبه \* آمين \* هذه رسالة ( سميتها ) الفوائد المخصصة ، باحكام كي الحمصة ، الذي اخترعه بعض حذاق الاطباء فانه ممااشتهرت قضيته ، وعمت بليته ، وقد رأيت فيها رسالتين الاولى لعمدة المحققين فقيهالنفس ابىالاخلاص الشيخ حسن الشرنبلالىالوفائى رجهالله تعالى وشكر سعيه والثانية لحضرة الاستاذ منجع بين علمي الظاهر والباطن مرشد الطالبينومربى السالكين سيدى عبد الغنى النابلسي قدسالله تعالى سره واعاد علينا من تركاته آمين فاردت ان اذكر حاصل مافي هاتين الرسالتين مع التنبيه على ماتقربه العين ضاما الى ذلك بعض النقول عن علماء المذهب مما يتضحوبه حكم المسألة مستعينا بالله تعالى مستمدا من مدد هذين الامامين الجليلين ولاحول ولاقوة الابالله العلى العظيم ( قال ) الامام الجليل فخرالدين الشـهير بقاضي خان في شرحه على الجامع الصغير المنسـوب الى الامام المجتهد محرر المذهب النعمانى الامام محمد بن الحسن الشيبانى نفطة قشرت فسال منها ماء اودم او<sup>ق</sup>یم اوصدید ان سال عنرأس الجرح نقض الوضوء وان لم یسل لمنقض والسيلان ان ينحدر عنرأس الجرح وان عـلا على رأس الجرح وانتفخ ولمينحدر لميكنسائلا وعنمجمد رجهالله تعالى اذا انتفخ علىرأس الجرح وصار اكثر منرأس الجرح انتقض الوضوء والصحيح ماقلنا لان الحدث اسم للخارج النجس والخروج آنما يتحقق بالسيلان لان البدن موضع الدماء السيالة فاذا انشقت الجلدة كانتبادية لاسائلة بخلاف البول اذا ظهر علىرأسالاحليل حيث ينقضالوضوءلان ذلك ليس بموضع البول فاذا ظهر على رأس الاحليل اعتبر خروجا وان خرج منه دمفسحه بخرقة اواصبع اوالتي عليه ترابا اورمادا ثم انقطع ينظر الى غالب ظنه ان كان بحال لوترك يسيل نقض والافلا . والماء والقيم والصديد عنزلة الدم . وقال الحسن بن زياد الماء عنزلة العرق والدمع لايكون نجسا وخروجه لابوجب انتقاض الطهارة والصحيح ماقلنالانه دم رقيق لم يستتم نضجه فيصير او نه كلون الماء وإذا كان دما كان نجسا ناقضاللوضوء  $(\dot{\epsilon})$ 

فوثم التي القليل والدم اذا لميكن سائلا حتى لايكون ناقضا للطهارة اذا اصاب الثوب لاعنع جواز الصلاة وان قحش مكذا ذكر الكرخى رجهالله تعمالي مفسرا ان ماننقض خروجه الطهارة يكوننجسا فىنفسه ومالاننقض خروجه الطهارة لايكون نجسا وذكر عاصم رجهالله تعالى فىمختصره ان على قول مجمد رجدالله تعالى يكون نجسا حتى لواخذها بقطنة والقاها فيالماء القليل بفسد الماء عنده وكذا لوكان على بدنه نجساسة قدر الدرهم واصبابه شيء مما ذكرنا علىقول مجد يضم هذا الى الدرهم فيمنع جواز الصلاة وعلى قول ابى يوسف رجهالله تعالى لايضم ، وجه قول مجد رجهالله تعالى انه دم وان قل فيكون نجسا ولابى يوسف ان النجس هوالدم المسفوح فما لايكون سائلا لايكون نجسا كدم البعوض والبرغوث والدم الذى يبتى فىالعروق بعد الذبح انتهى كلام قاضى خان عليه الرجة والرضوان ( وقال ) الامام المرغيناني صاحب الهداية في كتابه المسمى بالتجنيس والمزيد صاحب الجرح السائل اذا منع الجرح عنالسيلان بعلاج يخرج منانيكون صاحب جرح سائل فرق بين هذا وبين الحائض فانها اذا حبست الدم عن الدرور لاتخرج من ان تكون حائضا والفرق ان القياس ان تخرج منان تكون حائضا لانعدام الحيض حقيقة كاليخرج هو من أن يكون صاحب الجرح السائل الاان الشرع اعتبر دم الحيض كالخارج حيث جعلها حائضا مع الامر بالحبس ولميعتبر فىحق صاحب الجرح السائل \* فعلى هذا المفتصد لا يكون صاحب الجرح السائل \* قال رضى الله تمالى عنه وهكذا سمعت الشيخ الامام الاجل نجم الدين عمر بن محمد النسفي رجة الله تعالى عليه يقول في المفتصد وهو مذكور في المنتقى انتهى \* قلت وبالله تعالى التوفيق لارب غيره قد استفيد ممانقلناه فوائد 🍖 الفائدة الاولى 💓 ان المعتبر في النقض بالخارج منغير السبيلين انما هو السيلان وفسروا السيلان بان يتحدر عن رأس الجرح ويصل الى موضع يلحقمه حكم التطهير . وفائدة ذكر الحكم دفع ورود داخل المين وباطن الجرح اذا سال فيهما الدم فان حقيقة التطهير فيهما ممكنة وأنما الساقط حكمه والمراد بجكم التطهير وجوبه فيالوضوء والغسل كمافصيم يدر صدر الشريعة وغيره \* وخالفه في البحر الرائق شرح كنز الدقائق فقال مرادهم ان يتجاوز إلى موضع تجب طهارته اوتندب من بدن وثوب ومكان فجعل الحكم اعم منالواجب والمندوب \* واستدل عا في المعراج وغيره لونزل الدم الى قصبة الانف نقض ولاشك ان المبالغة التي هي إيصال المـاء الي مااشتد منه انما هي

سنة ، وبما في البدائم إذا نزل الدم إلى صماخ الاذن يكون حدثًا وفي الصحاح صمائح الاذن خرقها وليس ذلك الالكونه بندب تطهيره في الغسل ونحوه ، وقدصرخ بالندب في فتم القدير فقال لوخرج من جرح في العين دم فسال الى الجانب الآخر منها لاينقض لانه لا الحقد حكم هو وجوب التطهير او ندبه يخلاف مالو نزل من الرأس الى مالان من الانف لانه مجب غسله في الجنابة ومن النجاسة فينقض انتهى . قال في البحر وقول بعضهم المراد أن يصل إلى موضع تجب طهارته محمول على أن المراد بالوجوب الثبوت وقول الحدادى اذا نزل الدم الى قصبة الانف لاينقض محول على انه لم يصل إلى ما يسن إ يصال الماء إليه في الاستنشاق فهو في حكم الباطن حيد نذ توفيقا بين العبارتين وقول منقال اذا نزل الدمالي مالان من الانف نقض لايقتضي عدمالنقض اذا وصلالى مااشتدمنه الابالمفهومو الصزيح بخلافهوقد اوضحه فىغاية البيان والعناية انتهى ، قال في النهر واقول هذا وهم واني يستدل بمافي المعراج وقد على المسئلة عا عنع هذا الاستخراج فقال مالفظه \* لونزل الدم الي قصبة الانف انتقض بخلاف البول إذانزل الى قصبة الذكرولم يظهر فانه لم يصل الى موضع الحقه حكم التطهيروفي الانف وصل نان الاحتذشاق في الجنابة فرض كما في المبسوط انتهى ،وقد إفصح هذا التعليل عنكون المراد بالقصبة مالان منها لاندالذي بجب غسله في الجنابة وكذا قال الشارح يعنى الزيلمي لونزل الدم من الانف انتقض وضوءه اذا وصل الى مالان منه لانه بجب تطهير ، وجل الوجوب في كلامه على الثبوت مالاداعي اليه \* وعلى هذا فيجب ان يراد بانصماخ الخرق الذي يجب ايصال المها، اليه في الجنابة (وبهذا ظهر) انكلامهم مناف لتلك الزيادة مع ان ملاحظتها في المجاوزة الى موضع من بدن اوثوب اومكان نقتضي ان الدم اذا وصل الي موضع بندب تطهير من واحد من الثلاثة إنتقض وهذا مما لم بعرف في فروعهم عرف ذلك من تتبعها بل المراد بالتجاوز السيلان ولوبالقوة كماقال بعض المتأخرين لما قالوه منانه لومسمح الخارج كما خرج ولوترك لسال نقض فالنقض بصورة الفصد كما قال صدر الشريعة غير وارد انتهى كلام النهر (قلت) ومراده بصورةالفصد ماقاله في البحراذا افتصد وخرج دمكثير وسال بحيث لميتلطخ رأس الجرح فانه ينقض الوضوء لكونه وصل الى ثوب اومكان المحقهما حكم التطهير انتهى . فهذا مماوجد فيدالسيلان بالقوة فعلى هذا لاحاجة الى زيادة قوله من ثوب اومكان على أنه برد عليه أنه يقتضى اند لوافتصد ولم يتلطخ رأس الجرح ونزل الدم علىءذرة اوجلد خنزير اونحو ذلك لاينتقض وضوءه لانه لم يصل الى موضع يلحقه حكم التطهير مع أنه

(ينتقض)

~~~?! ov ]}~~~

منتقض كالايخفى نعم بحث صاحب النهر فىزيادة الندب محل بحث بناء على مافى غاية البيان حيث قال قوله إلى مالان من الانف أى إلى المارن وما يمعنى الذي (فان قلت) لمقيدبهذا المميدمع ان الرواية مسطورة فى الكتب عن اصحابنا ان الدم اذا نزل إلى قصبة الانف ينقض الوضوء ولاحاجة إلى إن ينزل إلى مالان من الانف فاى فائدة فى هذا القيد اذن سوى النكرار بلا فائدة فان هذا الحكم قدعلم في اول الفصل منقوله والدم وا<sup>لق</sup>يم اذا خرجا منالبدن <sup>فت</sup>مجاوزا الىموضع يلحقه حكم النطهير ( قلت ) سانا لاتفاق اصحابنا جيما لان عند زفر لاينتقض الوضوء مالم ينزل الدم الى مالان من الانف لعدم الظهور قبل ذلك التهى \* فحيث كان الحكم عندنا انه ينتقض بنزول الدم الى الغصبة وان لمبسل الى مالان لابد من تقييد السيلان بان يصلالى موضع يجب تطهيره اويندب كماوقع فىكلام البحر والفتم والالم يشمل هذه الصورة \* وهذا ممايدل على تأويل الوجوب بالنبوت وتأويل كلامالحدادي بماتقدم عناليحر \* وبدل إيضا على ان قول المعراج لونزل الدم الى قسبة الانف انتقض على ظاهره ليس المراد منه نزوله الى مالان نعم يؤول قوله فان الاستنشاق في الجنابة فرض على ان المراد اصل الاستنشاق وان منقيد بنزوله الى مالان ليس الاحتراز عن وصوله الى القصبة بل لبيان الاتفاق كما علمت من كلام غاية البيان والله تعالى أعلمو بدالمستعان هوا لفائدة الثانية كم أن أشتراط السيلان في نقض الطهارة كماقرر ناءفيه خلاف وان الصحيح اشتراطه وان اخذ أكثر من رأس الجرح خلافا لمحمدو جعلها في الظهيرية رواية شاذة عن محدو في التتار خاسة عن المحيط شرط السيلان لانتقاض الوضوء فى الخارج من غير السبيلين وهذامذهب عمائنا الثلاثة وانه استحسان وقال زفر رجه الله تعالى اذا علا فظهر على رأس الجرح يننقض وضوءه وهو القياسانتهى وفي فتم القدير وعن محد اذا انتفخ على رأس الجرح وصاراكبرمنرأ سدنقض والصحيح لاينقض وفى الدراية جعل قول محمدا سم ومختبارالسرخسي الاول وهو اولى انتهى مافي الفتح ، وفيه ايضبا عن مبسوط شيخالاسهالامتورمرأس الجرح فظهريه قيم ونحوه لاينقض مالم يجاوزالورم لانه لايجب غسل موضعالورم فلم يتجاوز إلى موضع يلحقه حكم التطهير انتهى ، قال العلامة مجد بن اميرحاج فى شرحه على منية المصلى اذاانحدر الخارج عن رأس الجرح لكنه لمجاوزالمحل المتورم وآنا انحدرالى بعض ذلك المحل فأنما لاينتقض اذاكان يضره غسل ذلكالمحل ومسحه ايضا اما اذاكان لايضرانه اولايضره احدهما فينبغى ان ينتقض لاند يلحقه حكم التطهير اذ المسمح تطميرله شرعاكالغسل فليتنبه

لذلك انتهى ﴿ الفائدة الثالثة ﴾ التفرقة بين الخمارج من السبيلين والخمارج من غيرهما في ان الخارج من السبيلين ينقض بحجر دالظهور وان قل من غير اشتراط سيلان قال في التتارخانية واجموا على ان الخارج من السبيلين لايشترط فيه السيلان وبكتني بمجردالظهور فو الفائدة الرابعة کم شمل اطلاق السيلان الناقض مالوكان سيلانه بنفسه وما لوسال بعصر وكان بحيث لولم يعصر لميسل وفى نقض الثانى خلاف ومختار صاحب الهداية عدم النقض لاندليس بخارج وأعاهو مخرج وقال شمس الأممة ينقض وهو حدث عدعنده وهوالاصم كذافي فتمح القدير معزياالي الكافي لاندلاتأ ثيريظهر للاخراج وعدمه فىهذا الحكم بل لكونه خارجا نجسا وذلك يتحقق معالاخراج كابتحقق مععدمه فصاركالفصدكيف وجيعالادلةالمورودة منالسنة والقياس يفيد تملق النقض بالخارج النجس وهو ثابت في المخرج انتهى \* وضعفه فى العناية بان الاخراج ليس بمنصوص عليه وان كان يستلزمه فكان ثبوته غيرقصدى ولامعتبربه انشهى كذا في البحر \* قال انشيخ خير الدين الرملي في حاشيته عليه اقول لإبذهب عليك ان تضعيف العناية لا يصادم قول شمس الأعمة وهو الاصح وقال الاتقانى وهذا هوالمختار عندى لانالاحتياط فيه وانكانالرفق بالناس في الأول انتهى . وجزم فىالتتار خانيةوالخلاصةبالنقض ومشىعليهفى متنالتنوير وقال شارحه الشيخ علاءالدين اندالمختساركما فىالبزازية واعتمده القهستانى وفى القنية وجامع الفتاوى اندالاشبه ومعناه انهالاشبه بالنصوص رواية والراجح دراية فيكون الفتوى عليه انتهى ﴿ الفائدة الخامسة ﴾ ان الصحبح ان الماء والقيح والصديد بمنزلة الدم خلافا الحسن بنزياد في الماء . قال في فتح القدير شم الجرح والنفطة وماءالسرة والثدى والاذن اذاكان لعلة سواء على الاصم \* وعلى هذا قالوا من رمدت عينه وسال منهما الماءوجب عليدالوضوء فان استمر فلوقت كل صلاة ، وفي التجنيس الغرب في العين اذاسال مندماء نقض لانه كالجرحو ليس بدمعو لوخرج من سرتهماء اصفر وسال نقض لانهدم قدنضج فاصفر وسار رقيقا والغرب بالتحريك ورم فى المأتى انتهى \* وقال فيالبحر وعنالحسن انماء النفطة لاينقض قال الحلواني وفيه توسعة لمنبه جرب اوجدرى كذا فى المعراج، وفى التبيين والقيم الحارج من الإذن او الصديد إن كان بدون الوجع لاينقض ومما اوجع ينقض لانه دليل الجرح روى ذلك عن الحلوانى انتهى \* وفيه نظر بل الظاهر اذاكان الخارج قيحا أوصد بداينقض سواءكان مموجع اوبدونه لانهما لايخرجان الاعن له . نعم هذا التفصيل حسن فيا اذاكان الخارج ماءليس غيرانتهى مافى البحر ،قال في النهر واقول لم لا يجوزان يكون القيم الخارج من الاذن

التمهي (قلت ) وبعدم الفرق جزم في فتح القدير وعبارته قوله وهو الصحيح احتراز عنقول مجدانه نجس وكان الاسكاف والهندوانى نفتيان بقوله وجاعة اعتبروا قول ابى يوسف رفقا باصحاب القروح حتى لواصاب ثوب احدهم اكثر من قدرالدرهم لاعنع الصلاة فيه مع أن الوجه يساعده لانه ثبت أن الخارج بوصف النجاسة حدث وان هذا الوصف قبل الخروج لايثبت شرعا والالم يحصل لانسان طهارة فازم ان ماليس حدثًا لم يعتبر خارجا شرعا ومالم يعتبر خارجًا لم يعتبر نجسا فلو اخذ منالدم البادى فى محله بقطنة والتى فى الماء لم يتنجس انتهى الفائدة الثامنة » شمل اطلاق انماليس فيه قوة السيلان غير نجس مالوكان ذلك بصنعه كغرز ابرة ونحوها اوبدونه فلاينقض الوضوء مطلقا قال فىالدخيرة ولو غرز رجل ابرة في يده وخرج منهالدم وظهر اكثر من رأس الابرة لم ينتقض وضوءه قال الفقيه ابوجعفر كان محمد بن عبدالله رجه الله تعالى يميل في هذا الى اند منتقض وضوءه ورآه سائلا وفي فتاوى النسفي هكذا ، وفي فتاوى خوارزم الدم اذالم يتحدر عن رأس الجرح ولكن علا فصبار أكثر منرأس الجرح لاينقض وضوءه والفتوى فىجنس هذه المسائل على أنه لاينتقض وضوءه انتهى ومثله في التتارخانية 🕷 والخلاف مبنى على قول محمد من عدم اشتراط الانحدار عنرأس الجرح وتقدم الكلام عليه فى الفائدة الثانية وقال في فتح القدس وفي المحط مص القراد فامتسلاً إن كان صغيرًا لاستقض كما أو مص الذباب وإن كان كبيرا نقض كمس العلقة انتهى قال في البحر وعللوه بان الدم في الكبير يكون سائلا قالوا ولاخقص ماظهر من موضعه ولم برتق كالنفطة إذا قشرت ولا ماارتق من موضعه ولم يسلكالدم المرتقى من مغرز الابرة والحاصل في الخلال من الاسنان وفي الخبز من العض وفي الاصبع من ادخاله في الانف انتهى ﴿ الفائدة النَّاسِعَة ﴾ انمن قدرعلى منع الناقض بربط اوحشو اونحوهما لايكون معذورا فلاتصح صلاته حال سيلانه بخلاف من لم يقدر على ذلك قال في النتار خانية صاحب الجرح السائل اذامنع الدم عن الخروج يخرج من ان يكون صاحب جرح سائل والمستحاضة اذا منعت الدم عن الحروج ذكرهذه المسئلة في الفتاوي الصغرى انها تخرج من ان تكون مستحاضة حتىلايلزمها الوضوءفىوقت كلصلاةوذكرفىموضع آخرانها لاتخرج من ان تكون مستحاضة انتهى ، وقال في الحر واختلفوا في المستحاضة قبل كصاحب العذر وقيل كالحائض كذا في السراج انتهى ( قلت ) واقتصر في النزازية على القول الاول وفي البحر أيضًا ويجب أن يصلى جالسًا بأيماء أن سال بالميلان لانترك السجود اهون منالصلاة معالحدث أنتهى وإذا أحطت خبرا عاتلي أ

( عليك )

عليك ، وَصارماذ كرناه معلوما لدبك ، فقد آن لناان نتكلم على المقصود ، مستمد ين بالعون من الملك المعبود \* فنقول ان هذا الكي الذي توضع فيه الحمصة وبوضع فوقها ورقة ويشدعليهما بخرقة تارة يكون الخارج منه رشحا تتشريه الحصةوالورقة ورما وصل الى الخرقة ولكن ليس فيه قوة السيلان بنفسه لوترك وأنماهو مجرد رطوبة ونداوة تجذبها الحمصة والورقة كمآتجذبه لووضعت على ارض ندية وتارة يكون الخارج منهاسائلا بنفسه اذاقويت الممادة لعارض في البدن وكل ذلك يعرف بالظن والاجتهاد كمام ( فني الصورة الاولى ) اذاكان صاحب تك الجراحة متوضئا ووضع الحمصة فىوسطها والورقة فوقها وشد عليهما يخرقة وتشربت تلك الحمصة منذلك الخارج الذى ليسفيه قوة السيلان بنفسه ووصلت الرطوبة والرشيح الىالورقة والخرقة والى القميص والثوب وبقيت يومافا كثر لاينتقض وضوءه ولايتنجس ثوبه وتصح صلاته معذلك المصاب منذلك الخارج ولايكلف الى تغييرالورقة والرباط ونحوه وان فحش مااصابه وزادعلى قدرالدرهم كمانقلناه سابقا واناصاب ذلك الحارج اوالمصاب عرق اوماء الوضوء اونحوه فهو طاهر ايضاعلى مام تصحيحه تصمح الصلاة معه ولايكلف الىغسطه لماعلمت من ان الخارج الذي ليس فيه قوة السيلان بنفسه طاهر غير ناقض وان اصابه مائع الا علىقول مجد لكن الاحوط غسله اذا اصابه منماء الوضوء ونحوه لما علمت منقول الحدادى انالفتوى علىقوله فىالمائعات دون الجامدات لانالاحتياط في الدين مطلوب ومراعاة الخلاف امرمحبوب سواء كان قولا ضعيفا في المذهب اوكان مذهب الغيركيف وقدصحج وكان الامام ابوبكر الاسكاف والامام الهندوانى نفتيان له فهو مختيارهما وهما المامان جليلان منكبار مشابخ المذهب وناهيك بفضلهما هذا ولايضركون ذلك المخرج بعلاجه وقصده لاستخراجه كإمرفى غرز الابرة ﴿ وَفِي الصَّورَةِ الثَّانِيةِ ﴾ اعنىمااذا كان الخارج على الحمصة والورقة سائلًا ينفسه منتقضوضوءه وهونجس لاتصمح الصلاة معه ولايصير صاحبه صاحب عذر لقدرته على منعه بعدم وضعه الحمصة وقدمرأن من قدر على منع حدثه لميكن صاحب عذر نعم ان قويت المادة بنفسها ولم يقدر على منعها وان رفع الحمصية واستوعبت وأقتبا كاملا فهو معذور تجرى عليه احبكام المعذورين المبينة فى كتب الفروع وهـذا الذى قررناه هو الذى جرى عليه اللامة الشرنبلالي فيرسالته ، فلا بأس بنقل حاصل عبارته وان كان معلوما مماذكرناه لان مبنى كلامنــا هنا على التوضيح تقريبــا على الافهام وتحصيلا المـاية المرام •فنقول قال فيهما بعدنقله لبعض عبرارات الفقهاء فهرذا علمت ان ماء الحمصية .

الذى لايسيل بقوة نفسه طاهر لاينقض الوضوء ولاينجس الثوب ولا الخرقة الموضوعة عايه ولا الماء اذا اصابه فاذا دخل صاحبه الحمام اوالنهر اوالحوض فدخل الماء الجرح فعصرالجرح وخرج منهالماءوسال لاينقض الوضوء لماعلمت انماايس محدث لأيكون نجسا فلاينجس الماء الذى وصل الى الجرح الذى ليس فيمدم سائل ولاقيح سائل ولوكان الخارج منالحمصةله قوة السيلان بنفسه يكون ذلك السائل الخارج نجساناقضا للوضوء ويلزم غسل مااصابه من الثوب ولأتجوز لصاحبه الصلاة حال سيلانه فانه نافض للوضوء نجس ولايصير به صاحب عذر لان صاحب العذر هوالذي لايقدر على رد عذره ولوبالربط والحشو الذى يمنع خروج النجس وصاحب الحمصة التى يسيل الخسارج منها بوضعها اذا ترك الوضع لايبتى بالمحل شئ يسيل فلا يتصورله طهارة ولاصحة صلاة مع سيلا نها لنقض وضوئه بالخارج الذي يقدر على منعه منالخروج بترك الوضع فلا يبقى له مخلص مع الوضع والسيلان لبقاء وضوئه وصحة صلاته الابالتقليد وهو ان يعتقد قول الامام الشافعي اوالامام مالك رجهماالله تعالى في بقساء الطهارة وعدم نقض الخمارج منغير السبيلين للطهارة ولكن عليه أن براعى شروط من قلده الى آخر ماقال فيهما وهذا هوالتقرير في المسئلة المقبول \* الموافق لما اسفلناء من النقول ، عن أتمتنا الفحول ، ولكن جزمه بانه لايصير صاحب عذر مبنى على ان السيلان بسمبب وضع الحصة اما لو كان منذاته يسيل الخمارج منذلك الجرح وان لميضع الحمصة ولايقدر على منعه بربط ولاحشو فهو معذور تصبح صلاته معه ان استغرق وقتاكاملا ولميأت عليه بهده وقت كامل لم يرفيه ذلك العذر وصار كالمستحاضة والمبطون وذى الرعاف الدائم والجرح الذى لايرقأ فيتوضأ لوقت كل صلاة وينتقض وضوءه بخروج الوقت على ماهو المعتمد ويصلى بوضوئه ذلك ماشاء منالفرائض والنوافل عنيدنا مادام الوقت باقيا قال في الخلاصة وينبغي لمن رعف اوسال منجرحه دم ان ينتظر آخر الوقت ان لم ينقطع الدم توضأ وصلى قبل خروج الوقت ويعصب الجرح ويربطه ولوترك التعصيب لابأس به فانسلل الدم بعدالوضوء حتى نفذ الرباط لاعنعه مناداء الصلاة فان اصاب ثوبه منذلك الدم فعليه ان يغسله ان كان مفيدًا إما إذا لميكن مفيدًا بأن كان يصيبه مرة أخرى ثانيا وثالثا حينئذ لايفترض عليدغسله وقال مجمد بن مقاتل يفترض غسل ثوبه فىوقت کل صلاۃ مرۃ والفۃوی علی الاول وان ۔ال الدم منموضع آخر اعاد الوضوء

(انتهى)

انتهى ومثله فىغير ماكتابوالله تعالى اعلم (وبقيت) فائدة لابدمن التنبيه عليها لكثرة وقوعها وهى ان الخارج قديكون قليلا لكنه لوترك ساعة مثلا ستقوى باجتماعه ويسيل عن محله فينظر الى ماتشربته الخرقة انكان ماتشربته في مجلس واحد بحيث لوثرك واجتمع لسال عن محله نقض والافلا ولايضم مافى مجلس الىمافى مجلس آخر كإعلم مماقدمناه في الفائدة السادسة عن التتارخانية وغيرهاوكا أنهم قاروه على التي لكن لما كان السبب هنا واحددا وهو الجراحة اقتصروا على اعتبار المجلس توسعة على اصحاب القروح فلوكان ممايسيل فى المجلس فلا بد اذا اراد الصلاة ان يشد فوقه نحو جلدة مما عنع النش ثم يربطها ربطا محكما حتى لايخرج مناطرافها ثم بتوصأ ويصلى بعد غسل المحل الذى اصابه منذلك الخارج السائل (هذا) وقد رأيت في مختارات النوازل لصاحب الهداية في فصل النجاسة مانصه والدم اذا خرج منالقروح قليلا قليلا غير سائل فذاك ليس يمانع وانكثر وقيل لوكان بحال لوتركه لسال عنع ا هثم ذكر المسئلة ايضا في فصل نواقض الوضوء كذلك ﴿ اقول ﴾ وظاهره اند اختار القول الاول وهو وانكان خلاف المشهور في كتب المذهب وانما المشـهور ماحكاه بعده نقيل لكن صاحب الهداية مناجل اصحاب الترجيم فبجوز للمبتلى تقليده لان فيما ذكرناء مشقة عظيمة فجزاءالله تعالى خير الجزاء حيث اختار التوسيع والتسهيل الذي منيت عليه هذه الشريعة الغراء السهلة السمحة ( وحاصل ) مااختاره آنه لاينظر الى سيلانه مع اجتماعه وتكاثره وآنما ينظر الى سيلانه عند خروجه فان کان الخارج کثیرا یسیل بدون مهلة منع وان کان پخرج شيئًا فشدًا شم يتكاثر فيسيل لايمنع 🐋 تنبيه 🏈 قد علمت ممآ قرر ناه حكم المسئلة الموافق لمنقول المذهب ، الذي يعتمد عليه واليه بذهب \* وقدوقع لسيدي العارف الكبير ، والامام الشهير ، الشيخ عبدالغني النابلسي قدس الله تمالي روحسه واعاد علينا وعلى المسلمين من بركاته فى سالته المسماة المقاصد المعصه فى سان كىالحمصه ماقد مخالف ماقررناه حيث قالماحاصله بعدنقله حدالسيلان ومافيه من الخلاف فالمفهوم من هذه العبارات ان الدم والقيم والصديداذا علاعلى الجرح ولميسل عندالى موضع صحيح منالبدن لاينقض الوضوء سواءكان الجرح كبيرا اوصغيرا وهذهالجمصةالموضوعةفى موضع الكي من البدن وان تعدد وضعها في مواضع مكويةمنه لاينقضالوضوء ماحل فيها منالقيم والدم ونحوذلك مادامت موضوعة فيمحلالكي لكونها لمتنقصل عنموضع الكي بلهي فيه فمافيها منالمادة لميسل

عنموضعه فهوغيرناقض واماما اصاب الورقة والخرقة فوق تلك الحمصة فهو غيرسائل من موضعه ولامنفصل لانالخرقة لاصقة فوقه مانعة له عنالسيلان والمانع منالسيلان سواءكانربطا اوحشوا متىامكن اخرج المعذور عنكونه معذوراكماقالوا فلولا آنه مانع مننقض الوضوء مااخرج المعذور عنعذره حتى اوجبوا ذلك الفعل عليه فاذا وضع الحمصة فىموضع الكي ثم وضع الورقة فوقها ثممالخرقة وعصبهما بالعصمابة فقدمنع الدم والتميم ان يخرج الى موضع يلحقه حكم التطهير فلاننتقض وضوءه بعدذلك مادامت الجمصة والورقة فىموضع الكىوهى معصبة بالعصابة وإن امتلائت تلك الحمصة دماوقيحا وامتلائت الورقة مالميسل من حول تلك العصابة اوينفذ منهادم اوقيم سائل واماظهور ذلك الدم وذلك القيمءلى الخرقة منغيران يسيل منها فهو نظير ظهور ذلك من الجرح نفسه فانهغير ناقض كماتقدم بياند ويؤيد هذا مافى خزانة الروايات في الجراحة البسيطة اذا خرج الدم من جانب وتجاوز الی جانب آخر لکن لم یصل الی موضع صحيح فانه لاينقض الوصوء لانه لم يصل الى موضع يلحقه حكم التطهير انتهى وفىمسئلتنا لوحلاالعصابة واخرج الورقة والخرقة ووجد فيهمادما اوقحالولا الربط لسال فيخالب ظندانتقض وضوءه فيوقت الحل لاقبل ذلك وحكم بتجاسة تلك الورقة والخرقة حينئذ لمفارقتهما موضع الجراحة وقد انفصلت النجماسة عنموضعها فحكم بهاوقبل ذلك وهيمربوطة آمتنفصل النجاسةعن موضعها فلاحكم لها واماقول الفقهاء وانعلاالدم ونحوه على رأس الجرح فازيل بقطنة اواهالة تراب عليه ونحوذلك لوكان بحال اذا ترك سال بنفسه نقض الوضوء والا فلاينقض فانت خبير بأنه انفصل عنالجرح فىمسئلة مااذا ازيل بقطنة وسال عنه فيما إذا أهيل عليه التراب ولهدنا اختلط بالتراب فلأجل ذلك ينقض وأما فى مسئلة مالو ربطت الجراحة ومنعالدم والقيح عن السيلان لم يوجد السيلان وانما وجد مجرد الظهور وهو غير ناقض منغير السبيلين كماهو معلوم هذا خلاصة ماذكره الاستاذ قدس سرهوحاصله آنه اعطى العصابة الموضوعة على الجرح حكم الجرم في ان ماانتةل اليها كانه فيه جكما لكونها ملاقية له فلم يكن ذلك المنتقل اليهما منفصلا عنالجرح حكما فاذا خرج الدم ونحوه منذلك الجرح واصاب العصابة اوالورقة الموضوعة عليه لم نتقض الوضوء سواءكان ذلك الخارج فيه قوة السيلان اولا ولاتحكم بنجاسيته مادامت العصابة عليه لأخذها حكمه فذلك الدم اذا انتقل الى تلك العصابة فهو نظير انتقاله فى الجراحة

(البسيطة)

البسيطة منموضع الى موضع آخر منها لان سيلانه فىوسط الجراحة غيرضار لانه لايلحتمه حكم التطهير كسيلانه فىوسط المين فكذلك العصابة وفيه محث من وجوه ( الاول ) منع أعطاء العصابة الموضوعة على الجرح حكم الجرح لما مرعن البدائع من قوله ولو التي الرماد اوالتراب فتشرب فيه اوربط عليه رباطا فاستل الرباط ونفذ قالوا يكون حدثا لانه سائل وكذا لوكان الرباط ذا طاقين فنفذ الى احدهما لما قلنا انتهى فهذا نص صريح في عدم اعطاء تلك العصابة حكم الجراحة بل انتقال ذلك الخمارج اليها اذآ نفذ الى طاق منهما سيلان ناقض للطهارة وقد مرايضا عن فتح القدير تقييده بما اذاكان لولاالرباط لسال احترازا عما اذاكان ذلك المنتقل الىالرباط ليس فيه قوةالسيلان فأنه لاستقض كمامرا يضافقد ظهرلك عدم تأبيد مافى خزانة الروايات لماقاله فاند مصور فيإذا سالفى وسط الجراحة نفسها والفرق ظاهر بينهاوبين رباطها كاسمعت النصريح به (الوجه الثاني) تصريحه بانعلةالنقض انماهى السيلان فىصورة مااذااهيل التراب على الدمالخارج على رأس الجرح اذا كان بحسال لوترك سمال بنفسمه فليت شعرى ماالفرق بينالتراب وبين العصابة الموضوعة على الجرح مع ان كلامنهما ملازم الجرح لم يفارقد فلم يعط التراب ايضاحكم الجرح فلايكون ماتشربه ناقضا كااعطيت العصابة حكمدولم كان ماتشربه التراب سائلا دون ماتشر بنه العصابة ولمكانت العصابة مانعة لذلك الخارج عن حد السيلان دون التراب (الوجد الثالث) لوسلمنا اخذ العصابة حكم الجراحة فلانسلمانه لانقض الااذاسال من اطرافها لاندانما يأخذ حكم الجراحة ماعليها فقط لاندجعله نظيرظهور ذلك منالجرح نفسدفلا يكون حينئذ أد سال الىما يلحقه حكم التطهير وانت خبيربانجراحةالكىالتىهى محل وضعالحمصة تكون فىالعادة كمقدأر الظفر فتجاوزالخارج منها الىماوراءهاسيلان الى مايلحقه حكم التطهير فاذاتشربت العصابة ذلك الخارج فاكان ملاقيا لتلك الجراحة يمكن ادعاءعدم سيلانه بخلاف مالاقى الموضع الصحيح مماوراءها فاندسيلان الىما يلحقه حكم التطهير بلاريب فيكون ناتضا وان لم يسل كمناطرافها ويحكم بنجاسته وان لمتنزع تلك العصابة عن محلهااذازاد علىقدر الدرهم ولاتجوزالصلاة معهجتي يزيله ، واظن ان الذي جل الاستاذ على ماقل عدم الاطلاع على مانقلناه عن البدائع والفتم آذ لورأى ذلك لم يسعد العدول عندفان ذلك ممالا يخفى على قدره السامي، وفضله الطامي ، والعذر له ماقاله في آخرر سالته وقد صنفتها بالعجل في مقدار ساعة فلكية \* عمونة ربالبرية \* ولولا مااخذ من العهود من الأمر بالبيان \* والنهى عن الكمتمان \* لكان الأولى لمثلى حفظ اللسان \* وكبيح العنان \* عن النحوض في مثل هذا الميدان ، مع مثل هذا السابق بين الفرسان ، في مضمار الفضل والعرفان ،

(•) ﴿ رسائل ابن عابدين ﴾

- 17 >

امدناالله تعالى بإمداداته العظيمةالشان \* ونفعنا ببر كاتهالواضحةالبرهان (ثم) بعد مدة من تحرير هذهالرسالة رأيت لحضرةالاستاذ سيدى عبدالغنى رسالة اخرى بخطه الشريف سماها الامحاث المخلصه في حكم كي الجصه، وقال فها إن الخرقة الموضوعة فوق الكي اذا تلطخت بالمادة ولم تنفذ الى الخارج فهى طاهرة مادامت على الكي فاذا انفصلت فالذى فيهانجس والوضوء منتقض سم اخذا ممافى الخلاصةر جل حشا احاسله لكيلا يخرج منهشي اوحشاد برامعن ابى يوسف لاوضوء عليه حتى يظهر وانكان بحال لولاالقطنة يخرج منه البول بعدذلك إذاابتل ماظهر فهوحدث وإذا ابتل الداخل فلا واذاخر جت القطنة فوجدعليها شيأفهو حدث بتوضأو لايعيد ماصلى \* ثم نقل عن السراج ماقد مناه عن البدائع ، ثم قال و اما الماء الابيض الذي حول موضع الكي مماتجاوز الى موضع لمحتمه حكم التطهير فحكمه حكم مسئلة النفطة \* ثم ذكر حكمها والخلاف فيها كماقدمناه في المسئلة الخامسة \*وقال ينبغي ان يُحكم برواية عدما لنقض هنا وان ما يخرج من ذلك الكى فيتجاوزالى موضه ع الجقه حكم التطهيراذا كانماء صافيافهوغير ناقض ولانجس كما قال شمس الأئمة الحلوآني ان في هذا القول توسيعًا لمن بد جرب اوجدري فسال منه ماءابيض ، ثم بين انه هل يصير به معذورا ام لاو ختم بدالر سالة ( واقول ) قد علت إمافي قوله فهى طاهرة مادامت على الكي الخوماذكر معن عبارة الخلاصة لايشهدله لان داخل الاحليل لدحكم باطن البدن فمهما اصاب القطنة في داخله لا يضرما لم يبتل الخارج أو تخرج القطنة وعلماشي بخلاف خرقة الكيفانها في ظاهر البدن فتي اصابها مافيه قوة السيلانكان نجسا باقضا ونفوذ البلةالي طاق آخر مماله طاقان دليل على السيلان كاقد مناهعن البدائع ونقله هوفى هذه الرسالة الثانية عن السراج واماماذكره من انداذا كان الخارج ماء فينبغي ان يحكم برواية عدمالنقض فهوغير بعيدفي موضع الضرورة وانكان الصحيح النقض لجواز العمل بالقول الضعيف فى موضع الضرورة كما اوضحناه فى غيرهذه الرسالة ولاسيما إذا كان ذلك الخارج بدون الم كافد مناء عن المجرف الفائدة الخامسة والله تعالى اعلم (لكن) هذا اذاكان الخارج ماءصافيا كالخارج من نفطة النار امااذا كان الخارج قيحااو دما ومختلطا كما هو العادة فليس منه مخلص الاعاقد مناهمن غسل المحلثم ربطه بنحو جلدة لآنذش او تفليد مااختاره صاحب الهداية فى كتابه مختارات النوازل من عدم النقض بما يخرج قليلا شيئا فشيئاوان كثر فانفيه فسحة عظية وفي هذاالقدر كفاية ولاحول ولاقوة الابالله العلى العظيم والجمدلله اولاو آخرا ظاهرا وباطناوصلي الله تعالى وسلم على سيد نامجدالنبي الامين وعلى آله وصحبه اجمين ، وقدو قع الفراغ من تسو بدهذه الور يقات في سلخ جادي الاولى سنة الف و مأتين وسبع وعشرين على يدجاءهها العبد الفقير والمعترف بالعجز والتقصير ومحمدامين بن عمر الشهير ابن ابدين.غفرالله تعالى لهو لو الديه ولمشايخه ولمن له حق عليه. آمين والجدلله رب العالمين



وعلى حبيب رب العالمين ، اى محبوبه ﴿وعلى آله ﴾ اسم جعلذوى القربي الفه مبدلة عنالهمزة المبدلة عنالهاء عندالبصريين والواو عندالكوفيين والاول هوالحق كما في المفتاح قهستاني ﴿ واصحابِه ﴾ قال القهستاني أي الذين آمنوا مع السحبة ولولحظة كمانال عامة المحدثين وانما اوثر على ماذهب اليه الاصوليون مناشتراط ملازمة ســـتة اشهر فصاعدا ليشمل كل صاحب ﴿ هداة ﴾ جع هاد منالهداية وهي الدلالة على مايوصل الى البغية ﴿ الحق ﴾ ضد الباطل الشرع الشرعة عام من الحماية بالكسر الى المنع 🗲 الشرع 🔅 اسم لما شرعه الله . تعالى لعباده من الاحكام ﴿ المتين ﴾ القوى يقال متن ككرم صلب ﴿ وبعد ﴾ قال القهستاني اي واحضر بعد الخطبة ماسيأتي فالواو للاستئناف اولعطف الانشاء على مثله اوعلى الخبر على نحو قوله تعالى وبشر الذين آمنوا الآية لان مافىالمشهور منالضعف مالايخفى فان تقدير اما مثمروط بان يكونمابعد الفاء امرا اونهيا ناصبا لما قبلها اومفسراله كافىالرضى واما توهم اما فلم يعتبره احد منالنحويين والظرف متعلق بالامر المستفاد منالمقام العلل بالفاء فىقوله في فقد به كافى قولهم اعبد ربك فان العبادة حق المنهى ﴿ الفق الفقهاء ﴾ اى المجتهدون ﴿ على فرضية علم الحال ﴾ اى العلم بحكم مايحتاج اليه فى وقت احتياجه اليه قال في النتارخانية اختلف الناس في اى علم طلبه فرض فح كى اقوالا ثم قال والذى يذبغي ان يقطع بانه المراد هوالعلم بما كلف الله تعالى به عباده فاذا بلغ الانسان ضحوة النهار مثلا يجب عليه معرفة الله تنالى بصفائه بالنظر والاستدلال وتعلم كلمتى الشهادة معفهم معناهما ثم ان عاش الى الظهر يجب تعلم الطهارة ثم تعلم علم الصلاة وهلم جرا فان عاش الى رمضان يجب تعلم علم الصوم فان استفاد مالا تعلم علم الزكاة والحج ان استطاعه وعاش الى اشهره وهكذا التدريج فى علم سائر الأفعال المفروضة عينا انتهى ﴿ على كل من آمن بالله ﴾ اى بوحدا نيته سجانه ذانا وصفات وافعالا ﴿ واليوم الآخر ﴾ هو يومالقيمة فانه آخر الاوقات المحدودة وخسه بالذكر لأنه يوم الجزاء فالايمان به يحمل على العمل فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحيا ﴿ مننسوة ﴾ بالكسر والضم جع المرأة منغير لفظها قاموس ﴿ ورجال ﴾ جم رجل وهو الذكر من بنى آدم اذا بلغ اومطلقا والمراد هنا البالغ اذا علمت ذلك الإتفاق ﴿ فمرفة ﴾ احكام ﴿ آلدما، المختصة بالنسا، واجبةعليهن وعلى الازواج والاواياء 🛠 جع ولىوهو المصبة فيجب علىالمرأة تنهالاحكام

وعلى زوجها ان يعلمها مأتحتاج اليه منها ان علم والا اذن لهما بالخروج والآتخرج بلا اذنه وعلى من يلي امرها كالاب ان يعلمها كذلك ﴿ ولكن هذا كم اى علم الدماء المختصة بالنساء مصر فركان كم اى صار مثل فكانت هباء منبثا ﴿فَيْ زِمَانَنَاكُ أَى زَمَانَ المُصنفُ وَقَدْ تُوفَّى سَنَّةَ ٩٨٩ ﴿ مُجَجُورًا ﴾ ای متروکا فر بل صار کائن لم یکن شیئا مذکورا کم اضراب انتقالی الىماهو ابلغ لان ماهجر قديكون معلوما ويترك العملبه بخلاف ماصار كائنه لم بوجداصلا فرلا يفرقون الى اهل الزمان فربين الحيض والنفاس والاستحاضة في كثير من المسائل فر ولا عيزون بين الصحيحة من الدماء والاطهار 🔅 عطف على الدماء ﴿ وَ ﴾ بين ﴿ الفاسدة ﴾ منهما ﴿ ترى ﴾ اى تبصر او تعلم ﴿ امثلهم ﴾ اى افضلهم اواعلمهم عند نفسه ﴿ يَكْتَفَى ﴾ حال او مفعول ثان ﴿ بَالْمَتُونَ المشهورة 🌾 كالقدورىوالكنز والوقايةوالمختارالمبنية علىالاختصار ﴿ واكثر مسائل ﴾ هي المطالب التي يبرهن عليها في العلم ويكون الغرض منذلك العلم معرفتهما كذا في تعريفات السميد الشيريف قدس سره ﴿ الدماء ﴾ الثلاثة السابقة ﴿ فيهامفقودة والكتب المبسوطة ﴾ التي فيهاهذه المسائل ﴿ لا يملكها الاقليل ﴾ لقملة وجودها وغلاء أنمانها ﴿ والممالكون ﴾ لها ﴿ أكثرهم عن مطالعتها کی فی القاموس طالعه طلاعا و مطالعة اطلع علیه ای علمه 🗞 عاجز وعليل کې بدا، الجهل 🛭 واکثر نسخها کې جع نسخة بالضم ماينسخ ای يکتب فيد ﴿ في باب حيضها تحريف ﴾ اى تغيير ﴿ وتبديل ﴾ عطف تفسير او الاول تغيير بعض حروف الكلمة والثانى إبدالها بغيرها فؤ لعدم الاشتغال به کی ای باكثر نستمهما فرمذ که ای من ﴿ دهر طویل که فکلما نسخت نسخة على اخرى زاد التحريف ﴿وفى مسائله ﴾ اى باب الحيض ﴿ كثرة وصعوبة ﴾ قال في البحر واعلم أن باب الحيض من غوامض الابواب خصوصا المتحيرة وتفاريعها والهذا اعتنىبه المحققون وافرده مجد رجهالله تعالى فى كتاب مستقل ومعرفة مسائله مناعظم المهمات لمايترتب عليها ممالا يحصى من الاحكام كالطهارة والصلاة وقرائة القرآن والصوم والاعتكاف والحجوالبلوغ والوطى والطلاق والعدة والاستبراء وغير ذلك منالاحكام وكان مناعظم الواجبات لان عظم منزلة العلم بالشيء بحسب منزلة ضرر الجهل به وضرر الجهل بمسائل الحيض اشد منضرر الجهل بغيرها فبجب الاعتناء عمرفتها وانكان الكلام فيهما طويلا فان المحصل يتشوف الىذلك ولا التفات الى كراهة اهل البطالة انتهى

(واختلافات)

واختلافات وفى اختيار المشايخ كما بالياء وهم المتأخرون عن الامام واصحابه مناهل المذهب على اختلاف طبقا تهم ﴿ وتصحيحهم أيضا مخالفات ﴾ فبعضهم مختسار قولا وبعضهم يختار قولا آخرثم بعضهم يصحح هذا وبعضهم يصحح هذا وقد قالوا اذاكان فىالمسمئلة تصحيحان فالمفتى بالخيار لكن قديكون احد القولين الصحيحين اقوى لكونه ظاهر الرواية اومشي عليه اسحاب المتون والشروح اوارفق بالناس اوغيرذلك ممايينته فى دالمحتار على الدر لمختار فمحصل لمن لااهلية لداضطراب ولاسيما عندكثرة الاقوال وعدم اطلاعه على الاصم منها فلذا قال المصنف رجهالله تعالى ﴿ فاردت ان اصنف رسالة ﴾ قال السيد قدس سره الرسالة هي المجلةالمشتملة على قليل من المسائل التي تكون من نوع واحد والمجلة هى الصحيفة يكون فيهما الحكم ﴿ حاوية ﴾ اى جامعة ﴿ لمسائله ﴾ اى باب الحمض ﴿ اللازمة خاوية ﴾ بالمعجمةاىخالية ﴿عنذكر خلاف ومباحث﴾ جع محت محل البحث قال السيد قدس سره البحث هو التفحص والنفتيش واصطلاحا هو أثبات النسبة الانجاسة اوالسلبية بينالشينين بطريقالاستدلال فغير مهمة مقتصرة به صفة ثالثة لرسالة فوعلى الاقوى والاصح والمختار. للفتوى ﴾ اى لجواب الحادثة ﴿ مسهلة ﴾ بالبناء للفاعل او المفعول صفة رابعة لرسالة ﴿ الضبط ﴾ لما تفرق في غيرها من المسائل ﴿ والفهم رجاء ﴾ عله القولد فاردت ﴿ ان تكون ﴾ اىالرسالة ﴿ لى ذخرا ﴾ بضم الذال وسكون الخاءالمعجمتين اىذخيرةادخرها واختارها ﴿فيالعقب كم ارالآخرة ﴿ فياايها الناظر اليهما بالله العظيم لاتعجل في التخطئة 🗲 مصدر فعل بالتشديد للنسبة مثل فسقته إذا نسبته إلى الفسق ﴿ بمجرد رؤيتك ﴾ أى برؤستك المجردة فيها كم اى في الرسالة ﴿ المحالفة ﴾ مفعول ثان لرؤية ﴿ لظاهر بعض الكتب المشهورة ﴾ فكم فى بعضها ماهو خلاف الصحيح . بل ماهو خطأ صريح ، اوماهو مصروف عنالظاهر ، ممالايعر فدالاالفقيه الماهر . ﴿ فعسى ﴾ اى اشفق واخاف عليك ان يكون المخطى انت لعدم اطلاعك وكني عن خطأ المخاطب بقوله ﴿ ان تخطى ابن اخت خالتك ﴾ لان المراد باخت خالته امه والمراد بإنها نفسه قال المصنف اذاكان تخطى بالتاء المخاطب بهايكون متعدياويكون ابن مفعوله واذاكان بالساء يكون الفعل لازما والابن فاعله ﴿ فتكون من الذين هلكوا في المهالك ) لان الحطأ في المسائل الدينية كالهلاك ولذاشاع اطلاق الميت على الجاهل والحي على العالم اومن كان ميتا فاحييناه ( فاني ) علة عدم الخطأ في هذه الرسالة

بقدرالامكان مصر (قدصرفت شطرا منعرى ) اى حصة وافرة منهوفي المغرب شطركل شيء نصفه وقوله فيالحائض تقعد شطر عمرها على تسميةالبعض شطرا توسعا فيالكلام واستكثارا للقليل فوفى ضبط هذا الباب حتى ميزت بفضل الله بين القشر ﴾ بالكسر غث الشي خلقة اوعرضا قاموس ﴿ واللباب ﴾ بالضم خالص كل شي كما في الصحياح ﴿ والسمين والمهزول ﴾ ضده ﴿ والصحيح والمعلول 🔅 في القـاموس العلة بالكسرالمرض عل يعل واعتل واعلهالله فهو معل وعليل ولاتقل معلول والمتكلمون يستعملونها مؤوالجيد كالفتح والتشديد الم والردى کې صده 🍕 والنسينې والقوى ورجت کې عطف على منزت ﴿ باسباب الترجيح ﴾ اى التقوية ﴿ المعتبرة ﴾ عند اهل هذا الشان ﴿ ماهو الراجح ﴾ اى في نفسالامر ﴿ منالاقوال والاختيارات ﴾ الصادرة فو منالاتمة ﴾ المجتهدين في المذهب او اهل الاستنباط من القواعد لمالانص فيد عنالمجتهدين اواهلالاختيار والنرجيح لمافيه رواينان عنالمجتهد اوقولان لاهل الاستنباط فؤ فارجع البصر کی مرتبط بما مر من النہی عن الحجلة وتعلیله باتقان المصنف لما كتبه اى اذاعات ذلك فأعد بصرك اذا اشكل عليك شى فركر تين اى مرة بعد مرة كما في الآية فالمراد بالتثنية التكر مر والتكثير كما في قولهم لبيك وسعديك ﴿ وتأمل ﴾ بعين بصيرتك ﴿ ماكتبنا مرتين ﴾ المرادىدالتكرار ایضا ﴿ واحرضه ﴾ ای ماکتبناء ﴿ علىالفروع ﴾ ای مايناسبه منمسائل عامالفقه ﴿ و ﴾ على ﴿ الاصول ﴾ اى الادلة الكلية التي هي الكتاب والسنة والاجاع والقياس ﴿ و ﴾ على ﴿ قواعدالمقول ﴾ الذي هوالادلةالمذكورة و لمعقول کے ای الاستدلال بدایل معقول مستنبط مناحد الادلة السمعیة 🔹 لعلك تطلع على حقيته 🗲 اىعلى كون ماكتبناه حقائابتا 🔹 وتظهراك وجوه صحته کی واشار بالترجی الی صعوبة هذا المسلك فان المتأهل للمرض والاطلاع المذكورين نادر ﴿ وترجع ﴾ عندالاطلاع المذكور الى التصويب من تخطئته ال ترجع مبتدئًا من نسبة الخطأ الى نسبة التصويب لما كتبناء اومن للبد لية (وتقول) عندذلك والجديدالذي هدانا لهذا وماكنا لنهتدي لولا ان هداناالله كه فيداقتياس الميف ﴿ فنقول ﴾ اتى بنون المعظم نفسه تحدثا بنعمة الله تعالى عليه ﴿ وبالله ﴾ اى باستعانته تعالى وحده 💊 التوفيق کې هو جعل الله فعل عبده مو افقا لما يحبه و يرضاه 💊 ومنه که تعالی یطلب 🗞 کل تحقیق که هواثبات المسئلة بدلیلها 🔄 و ندقیق کې هو اثباتها بدليل دق طريقه لناظريه من تعريفات السيد ﴿ هذه الرسالة مرتبة

( على )

على مقدمة بكسرالدال منقدم اللازم أوالمتعدى وعلى الثاني يجوز الفتح أيضا وهي فيالهرف نوعان مقدمةالكتاب مايذكرقبل الشروع في المقاصد لارتباطها بدونفعه فبها ومقدمةالعلم مايتوقف عليهالشروع فيمسائله كحده وغابته وموضوعهوالمراد هناالاولى ﴿ وَفُصُولَ ﴾ ستة جع فصل وهو قطعة منالباب مستقلة بنفسها منفصلة عماسو اهاتعريفات ﴿ اما المقدمة ففهانوعان النوع الأول في تفسير الألفاظ المستعملة کی فی هذا الباب بلسان الفقهاء ﴿ اعلم ان الدماء المختصة بالنساء کی احتراز عنالحيضالوعاف 🔶 ثلاثة حيض ونفاس واستحساضة فالحيض 🔅 لغة مصدر حاضت المرأة تحيض حيضاو محيضاو محاضا فبهي حائض وحائضة سال دمهاو الحيضة المرة وبالكسر الاسم والخرقة ٣ تستشفر بهاالمرأة قاموس وفي البحر قال اهل الاخة اصله السيلان بقال حاض الوادى اى سال فسمى حيضا لسيلا نەفى او قاتە انتهى و شرعاينا، على انە حدث كاسم الجنابة هومانعية شرعية بسبب الدم المذكورع اتشترط له الطهارة كالصلاةو التلاوة وعنالصوم ودخول المسجد والقربان وعلى أنه خبث أهو ﴿ دم صادر من رحم ﴾ اى بيت منبت الولدوو عائمة قاموس \* احترز به عن الاستحاضة لأنهاد معرق انفجر لادم رج وعندم الرعاف والجرح \* وعما يخرج منالدير فليس بحيض لكن يستحب ان لايأتيها زوجها وان تغتسل عند انقطاعه كافى الخلاصة وغيرها وسيأتى . وعما تراءالصغيرة وهي من لميتم لهاتسع سنين على المعتمد \* وماتراء النفساء قبل الولادة فليسا منالرحم بل همااستحاضة لكن في البحر قال بعضهم ماتراه الصغيرة دم فساد لان الاستحاضة لاتكون الاعلى صفة لاتكون حيضا انتهى يعنى أنها دم يتصف بصفة فيدلولاها كانحيضا كزيادة اونقص مثلا تأمل لكنالمشهور آند استحاضة والمراد رج امرأة بقرينةالمقام احترازا عاتراهالأرنب والضبع والخفاش قالوا ولايحيض غيرها منالحيوانات . وعمايراه الخنثى المشكل فني ألظهيرية اذا خرج منهالمنى والدم فالعبرة للمنى دون الدم انتهى وكاأنه لان المنى لايشتبه بغيره بخلاف الدم فانه يشتبه بالاستحاضة فيلغى ويعتبي المتيقن من اول الامر فوخارج من فرج داخل 🖗 احتراز عمالو احست بنزوله الى الفرج الداخل ولم يخرج منه فليس بحيض فى ظاهر الرواية وبه يفتى قهستانى وعنمجد يكنى الاحساس به فلواحست به فى مضان قبيل الغروب ثم خرج بمده تقضى صوم اليوم عنده لاعندهما ﴿ ولو حَكْمَ الْمُ ليدخل الطهر المتخلل و لالوان سوى البياض الخالص أنتهى مصرفهذا تعميم لقوله دم ۳ قوله تستشفر بها ای تضعها عنید شفر فرجها ای حرفه منه

فكان الاولىذكره بحذائه ﴿ بِدُونَ وَلَادَة ﴾ ليحترز عنالنفاس مصاى ماتراه بمدالولادة ولم يقل واياس لان المختار ان الآيسة اذا رأت الدم نصابا يكون حيضا اذا رأته خالصاً كالاسود والاجر القاني كإسيأني فهوداخل في التعريف وغير الخالص يكون استحاضة فهوخارج بقيدالرج ﴿ والنفاس ﴾ بالكسر لغة مصدر نفست المرأة بضمالنون وفتحهما اذاولدت فبهي نفسآء وهن نفاس مغرب واصطلاحا دمتسمية للعين بالمصدر كالحيض سواءكما فىالمغرب ﴿ كَذَلْكَ ﴾ الاشارة الى وصف الدم السابق فكأنه قالدم صادر منرجم خارج منفرج داخل ولوحكمافاحترز عمىا لوولدت منجرح ببطنها فهي ذات جرح وان ثبت له احكام الولد من انقضاء عدة ونحوه الا اذا سال الدم من الرج وخرج من الفرج الداخل فنفساء كما في البحر والنهر وسيأتى ودخل بقوله ولوحكماالطهر المتخلل وماسوى البياض الخالص ومالو ولدته ولم تردمافالمعتمد أنها تصيرنفسآ ، كما في الدر والبحر وسيأتى ﴿ عقيب خروجا كثرولد 🏈 ولو متقطعا عضـوا عضوا لااقله فتتوضأ ان قدرت او<sup>تت</sup>يم وتومى بصلاة در ووصف الولد بقوله ﴿ لم يسبقه ولدمذ ﴾ اى من ﴿ اقُلْ منستة اشهر 🗲 احترازا عن ثانى النوأمين فانه لايكون نفاسا في الاصم مصربل هومنالاول فقط وإذاكان بينهما ستة اشهر فاكثر فالنفاس منكل واحدمنهما والاستحاضة كالغة مصدر استحيضت المرأة فعهى مستحاضة قال في القاموس والمستحاضة من يسيل دمهالامن المحيض بل من عرق العازل وو که الحال اند و يسمى دمافاسدا که وهوسبعة كاسيأتى فى آخر الفصل الرابع ان شاءالله تعالى وشرعا ﴿دم ولو حَكْمًا ﴾ ليدخلالالوان مص 🍕 خارج من فرجداخل لاعنرج کې وعلامته ان لارائحةله ودمالحيض منتن الرائحة بحر أوالدم الصحيح مالاينقص عن ثلثة که ای عن ادنی مدة الحيض ولايزيد على العشرة که اى كثرالمدة وفى الحيض که اماحقيقة او حکما بان نزيد على عادتها مصاى فانداذا زاد على السادة حتى جاوز العشيرة فانها ترد على عادتها ويكون مارأته في ايام عادتها دما صحيحا كا نه لم يزد على العشرة ويكون الزائدعلى العادة المحاصة وهودم فاسد والحاصل ان الدم اذا انقطع قبل مجاوزة العشرة فهو دم صحيح لاله لم يزد عليها حقيقة واذا جاوزهما فمماتراه في ايام العادة حيض وبجعل كان الدم انقطع على العادة ولم يجاوز العشرة حكمافلية أمل وولا كم على الاربعين في النفاس 🐼 اما حقيقة او حكما كما سبق مصوقوله 🔹 ولا يكون في احد طرفيه دم ولو حکما ﴾ اى نحو الصفرة والكدرة لم يظهر لى مراده به وهو زائد على مافى المحيط وغيره فىتدريف الدم المحج ولعله احترز به عما لوكان

(طهرا)

-- Vo )--

اطهرا في احد طرفيه دم كالورأت المبتدأة يوما دما واربعة عشرطهرا ويوما دما كانت العشرة الاولى حيضا وهي دم غير صحيح لوقوع الدم في طرفه الاول وكذا الزوقع في طرفيه كما لورأت المعتادة قبل عادتها يوما دما ثم عشرة طهرا ويوما دما فان العشرة الطهر حيض ان كانت كلهاعادتها والاردت إلى العادة هذا ماظهر لي هنسا لكن لايخنى ان ذلك خارج بقسواله ولا يزيد على العشيرة لان الزيادة هنا موجودة فان الطهر المتخلل بين الدمين اذا كان اقل من خسة عشر يوما يجعل كالدم المتوالى كماسيأتى وايضا فان اقتصاره على تعريف الدم الصحيح بعد قوله والاستمحاضة ويسمى دما فاسدا الخ يقتضى ان الدم الفاســد المقابل للصحيح هو دم الاحمحاضة اكتفى بتعريف الاستحاضة عن تعريفه فيفيد أن الحيض لأيكون دما فاسدا فتكون العشرة فيالمثالين المذكورين دما صحيحا فلم يصمح الاحتراز عنهما لكن شاع في كلامهم اطلاق الدم الفاسد على ماجاوز العشرة مع ان العشرة حيض فليتأمل ﴿ والطهر المطلق ﴾ الشامل للاقسام الاربعة الآتية مالایکون حیضا ولانفاسا که وفیه ان بعض اقسامه قد یکون حیضا اونفاسا كالطهر المتخلل بين الدمين الاان يراد بالمطلق ماينصرف اليه اسم الطهر عند الاطلاق ﴿ والطهر الصحيح ﴾ في الظاهر والمعنى ﴿ مَا ﴾ أي نقاءً ﴿ لا يَكُون اقل من خسة عشر نوما 🏘 بان يكون خسسة عشر فاكثر لان مادون ذلك طهر فاسد يجعل كالدم المتوالى كما ذكرنا وسيأتى تفصيله ﴿ ولايشو به ﴾ اى يخالطه ودم باسلا لافي اوله ولافي وسطه ولافي آخره مصافلو كان خسة عشر لكن خالطه دم صار طهرا فاسدا كما لورأت المبتدأة احد عشر ىوما دما وخسة عشرطهرا ثم استمر بها الدم فالدمهنا فاسد لزيادته على العشرة والطهر صحيح ظاهرا لاند استكمل خسة عشر لكنه فاسد معنى لان اليوم الحادى عشر تصلى فيه فهو من جلة الطهر فتمد خالط هذا الطهر دم في اوله ففسد فلاتثبت بعرالعادة كايأتى في النوع الثانى وس فهى كمن بلغت مستحاضة فحيضها عشرة وطهرها عشرون وسيأتى تمام ذلك في الفصل الرابع أن شاء الله تعالى ﴿ وَيَكُونَ بين الدمين الصحيحين کې احتراز عما يکون بين الاستحماصتين اوبين حيض واستحاضة اوبين نفاس واستحساضة اوبين طرفى نفساس واحد مصاوذلك كالورأت الآيسة طهرا تاما بين استحاضتين وكالوحاضت اوولدت ثم دخلت فىسن اليأس ثم رأت دم استحاضة والاخير ظاهر فنى الكل الطهر فاسد لأنه لم يقع بين دمين صحيحين وأن لم ينقص عن خسبة عشر يوما ولم مخالطه دم فتأمل

و الطهر الفاسد ماخالفه که ای خالف الصحب فر فی واحد منه که ای ماذكر في تمريفه بان كان اقل من خسة عشر اوخالطه دم اولم يقيع بين دمين صححين فوالطهر كله عطف على ماخالفه 🔞 المتخلل مطلقا ببين الاربعين في النفاس مجه الى فهو من الطهر الفاسد لكونه لم يقم بين دمين صحيحين بلو فم بين طرفى دم واحد وقوله،طلقا اىقليلاكان اوكثيرا وهذا قول ابى حنيفة رجدالله تعالى وفى الخلاصة وعليه الفتوى وقالااذا كان الطهر التخلل خسةعشر فصاعدا يفصل بين الدمين وبجعل الاول نفاسا والثبانى حيضا ان أمكن كذا فيالمحيط انتهى إبى انامكن جعل الثاني حيضا بإناستكمل مدتد ﴿ والطهر التام 🐳 صححا اوفاسدا كما قدمناه 🏟 طهر خسة عثمر نوما فصباعدا والطهر الناقص 🔅 وهو قسم من الطهر الفاسد كماعلمته ﴿ مانقص منه ﴾ اى من التام 🔌 والمعتادة منسبق منها کې من حين بلوغها ﴿دموطهر صححان کې کالوبلغت فرأت تلاثة دما وخسة عشر طهرا فاذااستمر بهما الدم فلهافىزمن الاستمرار عادتها فلم أواحدهما كجه بأن رأت دما صححا وطهرا فاسدا كمالورأت خسةدما واربعة عشر طهرا ثم استمر الدم فحيضها مناول الاحتمرار خسة لانها دم صحيح وطهرها نقية الشهر لان مارأته طهر فاسبد لاتصيرته معتبادةفلم يصلح لنصب العادة ايام الاستمرار أوبالعكس كما لورأت احد عشردما وخسة علمر طهرا ثم استمر الدم لكن الطهر هنا صحيح ظاهرا فقط لفساده بفساد الدم فلاتذبت به العادة كما قدمناه فحكمها حكم من بلغت مستحاضة فحيضهاعشرة مناول الاستمرار وطهرها عشرون هوالصحيح كافىالمحيطوقيل طهرها ستةعشر ا ﴿ وَالْبَتِدَأَة مَنْ كَانَتْ فِي أُولَ حَيْضَ أَوْنَوْ أَسْ ﴾ فَاذَا بِلَغْتَ بِرَؤْيَةَ الدِمَاو الولادة واستمريها الدم فحيضهاعشرةونفاسها اربعون وطهرهاعشرونوسيأتى تمامذلك فىالفصل الرابع فؤ والمضلة وتسمى الضالة والمتحيرة ﴾ والمحيرةايضا بالكسر لانها حيرت الفتيه ﴿ من نسيت عادتها ﴾ عددا اومكانا في حيض اونفاس فر النوع الثاني من المقدمة فوفي الاصول والقو اعدالكلية اقل الحيض ثلاثة ايام، بالنصب على الظرفية أوبالرفع على الخبرية أنكان التقدير أقل مدة الحيض ﴿ وَلِيَالِيهَا ﴾ الاضافةالى ضميرالايام لأفادة محرد العدد أي كون الليالي ثلاثًا لأبكونها ليالى تلك الايام فلذا عبر إينالكمال بقولدوثلاث ليال واحترز عنرواية الحسن عن الامام أند ثلاثة أيام وليلتان وروى عن إبي يوسف يومان واكثر الثالث ولذا قال المص ﴿ اعنى انذين وسبعين ساعة ﴾ بالساعات الفاكمية كل ساعة منها خسعشرة

(در حة)

درجة وتسمى عندهم المعتدلة والساعات اللغوية والشرعية وهى الزمان وان قل وحتى لورأت کې الدم ﴿ مثلاعندطلوع شمس بومالاحد ساعة کې ای حصة من الزمان ﴿ ثُمَا نَقْطُعُ الى فُجْرِ يُومُ الأربعاءَ﴾ بادخال العايه 🕫 تمرأت ﴾ الدم ﴿ قَبِيلَ﴾ تصغيرقبلوهواسم لوقت يتصلبه مابعده ۅ طلوعها 🕭 اى طلوع شمسالاربعاء ثمانقطع عندالطلوع اواستمر من الطلوع الاول ) بلاانقطاع اصلا ﴿ الى ﴾ الطلوع 🚸 الثمانى يكون حيضا 🗲 لبلوغه نصابه وافاد ان الشرط وجو دالدم فى طرفى النصباب سواء وجد فيابين ذلك اولا 🙀 ولوانقطع قبل الطلوع الثبانى بزمان يسير ولم يتصل به که اى بالطلوع الثانى ﴿ الدم کم حتى نقص عَن انْدَيْنَ وسبعين ساعة بلحظة ﴿ثُم ﴾ دام الانقطاع ﴿ ولم تر دماالي تمام خسة عشريوما لميكن حيضاكه امالوعاد قبلتمام خسة عشر منحين الانقطاع بازعاد في اليوم العماشر اوقبله كانكله حيضا وإن بعده كانت العشرة فقط حيضا اوايام العادة فقط لومعتادة لان الطهر النساقص كالدم المتوالى كامر ويأتى ﴿ واكثره 🔅 اى الحيض 🍨 عشرة كذلك 🏈 اى مقدرة مع لياليها بالساعات اعنى مائتين واربعين ساعة نعم ذكر فىالتتارخانية انها لواخبرت المفتى بانها طهرت فى الحادى عثمر اخذلها بعشرة اوفىالعاشر اخذنتسعة ولايستةصى فىالساعات اللايعسر عليها الامروهكذا يفعل فيجيع الصور الافي اقل الحيض واقل الطهر مخافة النقص عن الاتل زادالقهستانى عنحاشية الهداية انعليه الفتوى ومثله فىمعراج الدراية ﴿واتَلَ النفاس لاجدله کې بل،هو مايوجد ولوساعة 🔶 حتى اذاولدت فانقطع الدم کې عقب ذلك 🌶 تغتسل وتصلى 🔅 فليسله نصاب الااذااحتيج اليدلعدة كمقولهاذا ولدت فانتطالق فقالت مضتعدتي فقدره الامام بخمسة وعشرين يوماوبعدها خسة عشر طهرتم ثلاث حيض كل حيضة خسة ايام ثم طهران بين الحيضة ين ثلاثون بومافاقل مدة تصدق فيها عنده خسةوثمانون يوماوروى عندمائة يومباعتبارا كثر الحيض وقدره الثانى باحد عثمر فتصدق بخمسة وستين بوما احدءشر نفاس وخسة عشر طهر وثلاث حيض بتسعةايام بينها طهران بثلاثين وقدرها لثالث بساعة فتصدق بعدهاباربعة وخسين وتمام ذلك فىالسراج وحواشينا علىالدر المختسار ﴿ وَاكْثُرُهُ ﴾ أي النفاس ﴿ أربعون يوما ﴾ وقدعا أجمالا ممام. من بيان كثر الحيض والنفاس وان الزائد عليه لايكون حيضا ولانفاسا ان الدم الصحيح لايعقبه دم صحيح وحينئذ ﴿ فالحيضان لايتواليان ﴾ بل الشانى منهماً استحماضة وكذا فيالاخيرين مصفىقوله ﴿ وَكَذَا النفاسان والنفاس والحيض بل لابد من طهر کې تام فاصل 🔶 بينه ما کې ای بين کل اثنين من الحيضين و النفاسين

ا والحيض والنفاس ﴿ واقلالطهر ﴾ المذكور مختلف فهو ﴿ في حق النفاسين ستة اشهر ﴾ لانه ادنى مدة الحجل فلو فصل اقل منذلك كانا توأمين والنفاس من الاول فقط كامر ويأتى ﴿ وفي ﴾ حق ﴿ غيرهما ﴾ من حيضين اوحيض ونفاس المرخسة عشر يوما 🏈 وان كان اقل من ذلك فالثـانى استحـاضة مص فاذا وقع ذلك الطهر التسام بين دمين 🔌 فالدمان المحيطان به حيضان 🛠 وكذا الحكم في الاكثر بطريق اولى مصراى الاكثر من طهر خسة عشر ﴿ ان بلغ كل نصابا کی ثلاثة اواکثر ﴿ ولم عنع مانع والا کی ای وان لم يبلغ نصابا اومنع مانع منالحيض مثل كونها حاملا اوكونه زائدا على عادتهما مجاوزا للعشرة فو فاستحاضة اونفاس کې صورته امرأةرأت دماحال جلها خسة ايام ثم طهرت خسة عشر يوما ثم ولدت ورأت دما فالدم الثانى نفاس والدم الاول أستحاضة معانهما مكتنفان بالطهر 🍕 تنبيه 🏈 اطلقالطهر فشمل السحيح والفاسد بعد كوند تاما فالطهر التام الفاسد وهوالذي خالطه دم كما مرىفصل بين الدمين وانما نفسد منحيث اندلا يصلح لنصب العادة في المبتدأة لامن حيث الفصل وعدمه كايظهر فى الفصل الرابع وح فلورأت ثلاثة دما كمادتها ثم خسة عشر طهرا ثم بوما دمائم بوما طهرا ثم ثلاثة دما فالثلاثة الاولى والاخيرة حيضان لوجود طهرتام بينهماوان كان فاسدا لانها صلت فيه يومابدم ﴿ والطهر الناقص ﴾ عناقله ﴿ كالدم المتوالى ﴾ لاندطهر فاسدكما في الهداية ﴿ لانفصـل بين الدمين ﴾ بل بجعل الكل حيضا ان لم يزد على العشرة والافالزائد علمها اوعلى العادة استحاضة ﴿ مطلقًا ﴾ أي سواء كان اقل من ثلاثة ايام وهو بالاتفاق اوازيد وسوا، كان ذلك الازيد مثل الدمين المحيطين بداواقل اواكثر وسواءكان فى مدة الحيض اولا عند ابى يوسف وهوقول اى حنيفة آخر وعليه فيجوز بداية الحيض بالطهر وخمَّه به ايضا اذا احاطالدم بطرفيه فلو رأت مبتدأة بوما دما واربعة عشر طهرا ووما دما فالعشرة الاولى حيض ولورأت المعتدادة قبل عادتهما بوما دما وعشرة طهرا وبوما دما فالعشرة الطهر حيض انكانت عادتها والاردت الىعادتها وعند محدالطهر الناقص لايفصل او مثل الدمين او اقل في مدة الحيض و لو أكثر فصل ان بلغ ثلاثًا فاكثر ثم انكانًا في كل من الجانبين نصاب فالسابق حيض ولو في احدها فهو الحيض والافالكل استجاضة ولايجوز عنده بدأالحيض ولاختمه بالطهر فلورأت مبتدأة نوما دماونومين طهرا ويوما دما فالاربعة حيض اتفاقا لانالطهر دون ثلاث ولو رأت بومادما وثلاثة طهرا ويومين دما فالستة حيض للاستواء واو زأت ثلاثة دما وخسة

(126)

طهرا ويوما دما فالثلاثة حيض لغلبةالطهر فصار فاصلا هذا خلاصة مافىشروح الهداية وغيرها وفىالمسئلة ست روايات وهانان اشهرها وقدصح رواية مجد فيالمبسوط والمحيط وعليهما الفتوى وفي السراج وكثير من المتأخرين افتوا يقول ابي يوسف لانه اسهل على المفتى والمستفتى وفي الهداية والاخذبه ايسر وفي الفتم وهوالاولى ﴿ وسيجيءُ انشاءالله تعالى ﴾ في الفصل الثاني بعض ذلك ﴿ وَكَذَا الطهرالفاسد & التخلل بين الدمين ﴿ في النفاس ﴾ لا يفصل بينهما ويجعل كالدم المتوالى حتى لو ولدت فانقطع دمها ثمرأت آخر الاربعين دمافكله نفاس كام وسيأتى في الفصل الثاني \* ثم اعلم ان عدم فصله خاص بما اذاكان الدم الشاني في مدة الاربعين لا بعدها ولذا قال في السراج ثم الطهر المتخلل بين دمي النفاس لانفصل وانكثر الخفقوله بين دمىالنفاس صريح في ان الدم الثاني في مدة الاربعين والافلوكان لايفصل مطلقا لزم ان من ولدت ورأت عشرين دما ثم طهرت سنة اوسنتين ثمرأت الدم ان يكون ذلك الطهر كالدم المتوالى ولاقائل به لكن اذا وقع الدم الثمانى خارج الاربعين فانكان الطهر المتخلل تاما فصل بينهما ولمجعل كالدم المتوالى وأنكان ناقصا لم فصل لاند لايفصل في الحيض فني النفاس اولى لان الطهر الناقص فاسد في نفسه بخلاف التام يوضح ماقلناما في المحيط لورأت خسة دماوخسةعشرطهرا وخسةدماوخسة عشرطهرا تمماستمرالدم فعنده نفاسهاخسة وعشرون لاندلاءبرة بالطهر الاول لأحاطة الدم بطرفيه والثاني معتبر لان بهتم الاربعون واورأت ثلاثين دماوعشرة طهرا وبوما دمافعند ابى يوسف الاربعون نفاسلانه يختم النفاس بالطهر ويقلب الطهر نفاسا باحاطة الدمين به كاسيأتى وعند مجد الثلاثون نفاس انتهى فقوله لانبه تمالاربعون اى فكانالدم الثانى واقعا بعدها فيكون حيضا لوجودالطهرالفاصل فهذا ماظهرلى والله تعالى اعلم ﴿ وأكثرالطهر لاحداد که بلقدیستغرق العمر ﴿ الاعند که الحاجة الی ﴿ نُصب العادة که عند استمرارالدم فوسيجيء انشاء لتدتعالى 🗲 تفصيل ذلك في الفصل الرابع ﴿ والعادة تنبت عرة واحدة في الحيض والنفاس 🏈 هذا قول ابي يوسف وابي حنيفة آخرا قال في المحيط وبديفتي وفي موضع آخر وعليه الفتوى هذا في الحيض اما في النفاس فتفق عليه مصرقلت وكذا المبتدأة بالحيض تثبت العادة لهاعرة واحدة اتفاقا كمافى السراج وانما الخلاف في المعتادة إذا رأت ما مخالف عادتها مرة واحدة هل يصير ذلك المخالف عادة لها ام لابد فيه من تكراره مرتين بيان ذلك لوكانت عادتها خسة مناول الشهر فرأت ستة فهى حيض اتفاقا لكن عندهما يصير ذلك عادةغاذا

استمربها الدم في الشهر الثاني ترد الي آخر مارأت وعند مجد الي العادة القدعة واورأت الستة مرتين ترد اليها عند الاستمرار اتفاقا وتمامه في السراج وقوله دما اوطهرا که منصوبان على التمييز ﴿ ان کانا صحيحين که بخلاف الفاسدين كالوضحناء في آخر النوع الاول ﴿ وتَنتقل كذلك ﴾ اى مرة واحدة في الحيض والنفاس دما اوطهرا وفيه الخلاف المار لكن هذا في العادة الاصلية وهي ان ترى دمين متفقين وطهرين متفقين علىالولاء او اكثرلاالجعلية بانترىاطهارا مختلفة ودماء مختلفة فانها تنتقض برؤية المخالف اتفاقا نهر وتمام ذلك في الفتم وغيره ﴿ زمانًا ﴾ تمييز محول عن الفاعل ﴿ بَانَ لَمْ تَرْفِيهُ ﴾ اى في زمان عادتها كَالوكانت عادتها خسة مناول الشهر فمضت ولمترفيها ولافي يقية الشهر اورأت بدها خسة ﴿ اورأت ﴾ الخمسة ﴿ قبله ﴾ اى قبل زمان عادتهما ولم ترفيه وانمما نص على القبلية معانها داخلة في قوله بان لم تر فيدلان الانتقال فيها حصل قبل عدم الرؤية فيه فتأمل ووج تنتقل فوعددا ان أت ما يخالفه كاى العدد وصحيحا بح حال من مفدول رأت وقوله فرطهرا اودما به بدل من صححا اوعطف بيان كالوكانت عادتها خسة حيضا وخسة وعشر بنطهرا فرأت في ايامها ثلاثة دماو خسة وعشر بن طهر أ أو خسة دما وثلاثة وعشرين طهرا ﴿ او ﴾ رأت ما مخالفه حالة كون المرئى ﴿ دمافاسدا جاوز العشرة ووقع كمن آخر مؤنصاب ثالاتة ايام فاكتر في بعض كايام والعادة و بعضها کا او و قع بعض العادة 🔌 من الطهر الصحيح کې مثاله عادتها خسة من اول الشهر فرأت الدم سبعة قبله واربعة في وله وانقطع فهذا دم فاسد لانه جاوز العشرة ووقع منه نصاب الحيض فى بعض ايام العادة و بعضها الباقى وهو الخامس وقع من الطهر الصحيح فترد الى عادتها من حيث المكان دون العدد لان الخامس لم يقع بعده دمحتى يجعل حيضا لانابايوسف وانكان يجيز ختم الحيض بالطهر لكن شرطه عنده احاطة الدم بطرفي الطهركماقدمناه وقد تنتقل عددا وزمانا وهوظاهروسيأتى تفصيل هذاالمحل في الفصل الثاني ان شاء الله تعالى ﴿ وَإِمَّا الْفُصُولُ ﴾ عطف على قوله الماالمقدمة ﴿ فستة الفصل الأول في ﴾ بيان ﴿ ابتداء ثبوت الدماء الثلاثة ﴾ الحيض والنفاس والاستحماضة ﴿ و ﴾ سمان ﴿ انتهمائه ﴾ أى انتهماء ثبوتهاالذي يزول به احكامها ﴿ و ﴾ في بيان ﴿ الكرسف ﴾ بوزن فلفل ﴿ اما الاولفعند ظهورالدم بانخرج منالفرج الداخل كج الى الفرج الخمارجوالاول وهوالمدور عنزلة الدبر اوالاحليل والثاني وهو ألطويل عنزلة الاليتين اوالتلفة واوجه لم ينفصل عن الفرج الداخل بل وحادى كا اى ساوى وحرفه والدم فى هذا (147)

الحكم فركالبول والغائط فكلماظهر منالاحليل كج بالكسر مخرج البول منذكر الانسان واللبن من الثدى قاموس والمرادهنا الاول ﴿ والدبر ﴾ بضم و بضمتين ﴿ والفرج بانساوى الحرف كه من احدهذه المخارج فو ينتقض به الوضوء كه سواءكان دما او بو لا او غائطا ، مطلقا، اى قليلا كان او كثيرا ، و شبت به جاى عاظهر النفاس والحيض انكان دماصمحا كم يعنى بانكان بعد خروج الولداو اكثره في النفاس ولم ينقص عن ثلاثة في الحيض ﴿ من بنت تسعسنين او آكثر ﴾ ويثبت به بلوغها قال في المحيط البرهانى وأكثر مشايخ زمانناعلى هذا التهى وعليه الفتوى سراج وهوا لمختار وقيل ست وقيلسبع وقيل أنتاعشر فتم فوفان احس وبسيغة المجهول ولم يقل احست ليدخل فيه حدث الرجال والنساء ﴿ ابتداء بنزوله ﴾ اى الدمونحوه كالبول ﴿ ولم يظهر ﴾ الى حرف المخرج ﴿ اومنع ﴾ بصيغة المجهول ايضامعطوف على لم يظهر ﴿ منه ﴾ اى من ظهوره ﴿ بِالشد ﴾ على ظاهر المخرج بنجو خرقة ﴿ اوالاحتشاء ﴾ في باطنه بحو قطنة ﴿ فليس له حكم ﴾ او لا ينتقض به الوضو، ولا يثبت به الحيض وقيل يثبت بمجرد الاحساس كماقدمناه ووان منع بعدالظهور اولا فالحيض والنفاس باقيان کې ای لايزول بهذا المنع حکمهماالثابت بالظهور او لاکما لو خرج بعض المنی ومنعباقيه عن الخروج فأندلا تزول الجنابة ﴿ دون الاستحاضة ﴾ فانداذا المكن منع دمها زال حكمها فو واما كالكلام فو في كم حكم الخارج من فو غيرالسبيلين کې القبلوالدير 🔶 فلاحكم للظهور والمحاذاة 🔅 بحجردهما 🔹 بل لابدمن الخروج 🔅 ولوبالاخراج كعصره فىالاصم خلافا لمافى العناية والبحرمن ان لاخراج غيرمعتبر كالوضحناه في رد المحتار 🛭 و کې لايدايضا من ﴿ السيلان کې واختلف في تفسيره فني المحيط عنابي بوسف ان يعلو ويتحدر وعن مجداذا انتفخ على رأس الجرح وصار اكثرمن رأسدنقض والسحيح لاينقض انتهى وصحيح في الدراية الثاني لكن صحيح في الخانية وغيرهاالاول وفىالفتم آنه مختار السرخسي وهو الاولى والمراد السيلان ولوبالقوة حتى لومسحه كلا خرج اووضع عليه قطنة اوالتي عليه رمادا اوتراباتم ظهر ثانيبا فتربه ثموثم فأنديجمع فانكان محيث لوتركه سال بغلبة االظن نقض قالوا وأنمايجمع اذاكان في مجلس واحدمة بعداخرى فلوفي مجالس فلا كافي التتار خاسة والبحر 🔌 الى ما كارى موضع من البدن 🗞 يجب تطهيره في الغسل که من الجنابة وعم انتظمير المسيمكالولم يمكنه غسل أسدلعذر وامكنه مسجه فخرج منهدم وسال اليه والمراد سيلانداليه ولوحكمافيشملمالوافنصد ولميتلطخ رأس الجرحفانه ناقض معاندسال الىالارضدون البيدن وكذا لومص العلق اوالقراد الكبير الدمو خرج مالوسال 🔶 رسائل ابن عابدین کې (1)

فى داخل العين اوباطن الجرح فانه موضع لايجب تطهيره لانه مضر وزادفي الفتح بعد قوله يجب اوبندب وايده في البحر بقولهم إذا نزل الدم إلى قصبة الانف نقض أى لان المبالغة فيالاستنشاق الى مااشتد منالانف مسنونةوتمام تحقيق ذلك في حواشينا ردالمحتسار 🔶 في نقض الوضوء 🛠 متعلق بمعنى النبي في قوله فلا حكم وقوله بل لابد اوبالظهوروالخروج لكن محتاج الى تكلف تأمل 🗲 فلو منع الجرح السائل من السيلان انتفى العذر 🗲 بلاخلاف وذلك واجب بالقدر الممكن ولوبصلاته مومياقاً ما اوقاعدا كاسيأتى تفصيله آخر الرسالة انشاءالله تعالى ﴿ كَالاسْتَحَاضَة ﴾ في اصبح القو لين وقيل انها كالحيض ﴿ وفي النفاس لابد ﴾ في ثبوت حكمه ﴿ معذلك ﴾ اى مع خروج الدم من الفرج الداخل ﴿ من خروج اكثر الولد ﴾ هذا اصح الاقاويل وفي الخلاصة انخرج الاقل لاتكون نفسآء فانلم تصلتكون عاصية فيؤتى بقدر اوبحفرة صغيرة وتجلس هناك كيلاتؤذى الولدوعند مجدلابد منخروج كله 🍕 فان ولدت ولمتردما فعليها الغسل 🗱 هذا قول ابى حنيفة وقولابى يوسف اولاثم رجع ابويوسف وقالهى طاهرة لاغسل عليها واكثرالمشا يخاخذوا بقول ابى حنيفة وبديفتي الصدر الشهيد كذافى المحيط وصحعه فى الظهيرية والسراج فكان هو المذهب بحر ﴿ لان الولدلاينفك عن بلة ﴾ بالكسروالتشديد أي رطوبة ﴿ دُم كَذَا عَلَلْ فِي الفَّتْحِ وعلل الزيلمي باننفس خروج الولد نفاس اي ولولم يوجدمعه بلة اصلاو هوصريح في انها تصير نفسآ ، وبد صرح في النهاية ايضاو به اندفع ما في النهر من ان وجوب الغسل عليها للاحتياط كماصر حوابه فلايلزم منه كونهانفسآء وتمامه فيماعلقته على البحر 🔶 ولوخرج الولد منغير الفرج ﴾ كجرح ببطنها ﴿ انخرج الدممنالفرج فنفاس والافلا 💸 لكن تنقضى بدالعدةو تصيرالامة امولد ولو علق طلاقها بولادتها وقع اوجود الشرط بحر ﴿ والسقط ﴾ بالحركات الثلاث الولديسقط من بطن امهميتاوهومستبين الخلقوالا فليس بسقط كذافى المغرب فقوله ﴿ ان استبان بعض خلقه کې لبيانانهلايشترط استبانة الکلبليکڼي البعض ﴿ کالشعر والظفر کې واليد والرجل والاصبع 🔶 فولد 🏈 اىفهو ولدتصيربه نفسآء وتثبت لهابقية الاحكام منانقضاء العدة ونحوهامماعلمته آنفاوزاد فياليحر عنالنهايةولايكون مارأ تدقبل اسقاطه حيضااي لانها حينئذ حامل والحامل لاتحيض كامر والا بيستبن شيءمن خلقه ﴿ فلا ﴾ يكون ولدا ولا تثبت به هذه الاحكام ﴿ ولكن مارأته من الدم بعداسقاطه وحيض ان بلغ نصابا ک ثلاثة ايام فاكثر و تقدمه طهر تام ک ليكون فاصلابين هـذا الحيض وحيض قبله ﴿ والا ﴾ يوجـدواحد من هذين

( الشرطين )

الشرطين اوفقداحدهما فقط وفاستحاضة كه ولولم تعلم اندمستبين املابان اسقطته فيالمخرج مثلا واستمر بهاالدم فسيأتى حكمه انشاءالله تعالى في آخر الفصل الخامس 🔶 وانولدت ولدين اواكثرفى بطن واحد بان كان بين كل ولدين اقسل من سستة اشهر 🏈 ولوبين الاول والثالث أكثرمنها في الاصح محر 🍕 فالنف اس من الاول فقط 🗲 هـذا قول ابى حنيفة وابى يوسف وهوالصحيح وعند محمد من الثمانى كـذا فى التسارخانية والظاهران المرادبالثاني الاخير ايشمل الثلاثة ثم لاخلاف ان انقضآء العدة منالاخير كمافى لتنوير لتعلقه بفراغ الرجمو لايكون الابخروج كل مافيه ولم سبين حكم ماتراه بعدالاول وكتب فى الهامش قالوا والباقى استحاضة وهذا على الاطلاق في المتوسط لان الحسامل لاتحيض واما في الاخير فيتعاني ان يقيد بما اذالم يمكن جعله حيضابان لم يمض بعد انقط النف اس خسة عشر بوما او لم عض عادته الاولى اوعشرون في المبتدأة اوكان اقل من ثلاثة ايام والافيذبغي ان يكون حيضا انتهى . قلت والمتوسط أيضا ليسعلى اطلاقه بلهومقيد بما أذاكان بعد تمام الاربعين منالاول لمافى البحر عن النهاية ان ماترا المعقب الثانى ان كان قبل الاربعين فهو نفاس الاول لتمامها واستحاصة بعدتمامها عندها انتهى وينبغي فىالمعتادةاذاجاوز الاربعين انتردالى عادتها فيكون مازادعليها استحاضة لامابعدتمام الاربدين فقط والماانتهاء الحيض 🔅 معطوف على قوله اما الاول 🔶 فببلوغها سن الاياس 🗲 اى انتهاءمدته التي يوجد فيها ولانتعداها غالبا وليس المراد انتهاء نفس الحيض لانه يكون بإنقطاعه حقيقة فيمابين الثلاث والعشرة اوحكما اذاجاوز العشرة وكان مقتضي المقمابلة حيث فسر الابتداء بظهور الدمان نفسرالانتهاء بالانقطاع المذكوراما تفسيره بماذكره فانمايناسب تفسير الابتداء ببلوغها تسعسنين فاكثر وقديق الانه مرادهمن تفسير الالتداء ومحتاج الى تكانف فتأمل ثم اليأس انقطاع الرجاءو الاياس اصلهاياً آس حذفت مندالهمزة التيهي عينالكلمة تخفيفا مغرب ﴿ وهو 🗲 اى سن الاياس 🔶 في الحيض کې احتراز عن الاستحماضة فانه لاتقدير او 🗲 خس وخسون سنة کھ قال فی المحیط البرہانی وکثیر من المشایخ افتوا به وہو اعدل الاقوال وذكرفىالفيض وغيرهانه المختار وفىالدر عن الضياء وعليه الاعتمادفاذا بلغتهوانقطع دمها حكم باياسها والافلا وعليه فالمرضع التىلاترى الدمفى مدة ارضاعها لاتنقضى عدتها الابالحيض كافى الدر منباب المسدة وفي السراج سئل بعض المشايخ عن المرضعة اذالم ترحيضا فعالجته حتى رأت صفرة في ايام الحيض ا قال هو حیض تنقضی بدالعدة ﴿ فانرأت بعده ﴾ ای بعد هذاالسن ﴿ دماخالصا ﴾

كالاسود والاجرالقاني فرنصابا فحيض كوقال صدر الشريعة هو المختاروفي المحيط قال بعضهم لايكون حيضاو جعله صدر الشريعة ظاهرالرواية وقال بعضهمان حكم بالاياس فليسمحيض والافحيض وفى الحجةوهو الصحيح (والا) يكن كذلك بان رأت صفرة اوكدرةاوتربية صدرالشريعة والكدرةماهوكالماء الكدر والتربية نوع منهاكلون التراب يتشديد الياء وتخفيفها بغير همز نسبة الىالترب يمعنى التراب والصفرة كصفرةالقز والتبناوالسن علىالاختلاف فوفاستحاضة كم وفىالبحرعن الفتم ثمانما ينتقض الحكمبالاياس بالدم الخالص فيما يستقبل لافيا مضى حتى لاتفسدالا نكحة المباشرة قبل المعاودة انتهى فلو اعتدت بالاشهر فرأته قبل تمام الاشهر استأنفت لابعدها كما اختبارهالشهيد وصدرالشريعة ومنلا خسرو والبباقانى وتعتد في المستقبل بالحيض كماصححه فى الخلاصة وغيرها وفى الجوهرة والمجتى اندالصحيح المختار وعليه الفتوى وفى تصحيحالقدورى انهذا التصحيح اولى من تصحيحالهـداية فسادالنكاح وبطلان العدة وفى النهر انداعدل الروايات كذا فى باب العدة من الدر ملخصا ولماقيد المصهناالدمبكونه خالصا وهوالاسود والاجرالقانى كإذكرناصار مظنة ان يتوهم اندمالحيض يشترط فيدذلك فىالآيسة وغيرها دفع ذلك بقوله ﴿ وفىغيرالآيسة ماعداالبياض الخيالص 🏈 قيل هو شي يشبه الخيط الابيض در 🍕 من الالوان 🏈 كالخضرة وغيرها منالخمسةالسائقة 🍖 في حكم الدم 🔅 في مدة الحيض والنف اس وانكر ابو بوسف الكدرة في اول الحيض دون آخر، ومنهم منانكرالخضرة والصحيح انهبا حيض منغ يرالآ يسبة وفى المعراج عن فخرالائمية اوافتى بشي من هذه الاقوال في مواضع الضرورة طلباللتيسير كان حسنا بحر ﴿ والمعتبر في اللون ﴾ من جرة اوغير ها وحين ير تفع الحشو ، اى الكرسف و وهو طرى و لا يعتبر التغير ، الى لون آخر فر بعدذلك كالورأت بياضافاصفر بعداليبس اوبالعكس اعتبرماكان قبل النغير فو واما الكرسف کی بضم الكاف و السين المحملة بينهما راءسا كنة القطن وفي اصطلاح الفقهاء مايوضع على فم ألفرج ﴿ فَسَنَّةً ﴾ اى استحب وضعه كما في الفتيم وشرح الوقاية ﴿ للبكر ﴾ 'ى من لم تزل عذر تها ﴿ عندالحيض فقط ﴾ اى دون حالة الطهر ﴿ وللثيب مجمن زالت بكارتها ﴿ مطلقا ﴾ لانها لاتأمن عن خروج شيءمنها فتحتاط فىذلك خصوصا فىحالة الصلاة بخلاف البكركما فىالمحيط ونقل فىالبحرماذكره المص عن شرح الوقاية ثم قال وفى غيره آنه سنة للثيب حالة الحيض مستحب حالة الطهرولو صلتابغير كرسف جاز انتهى فوسن تطييبه بمسك ونحوه 🔅 لقطعرائحةالدم وويكره وصعه كه اى وضع جيعه وفي الفرج الداخل كلانه يشبه (النكاح)

النكاح يدهامحيط فوولووضعت الكرسف فىالليل وهى حائضة اونفسآء فنظرت في الصباح فرأت عليه البياض الخالص وحكم بطهارتها من حين وضعت كالتيقن بطهارتها وقته محيط فوفعليها قضاءالعشاء كله لخروج وقته وهىطاهرة فوولوك وضعته ليلا وكانت ﴿ طاهرة فرأت عليه الدم ﴾ في الصباح ﴿ فحيض من حين رأت ﴾ علىالقياس فىاسنادالحوادث الى اقرب الاوقات وفىالفتم فتقضى العشاء ايضا ان لمتكن صلتها قبلالوضع انزالا لها طاهرة في الصورة الاولى من حين وضعته وحائضا فىالثانية حينرفته اخذا بالاحتياط فهما انتهى فتأمل فؤثم انالكرسف اماان وضع في الفرج الخارج او الداخل، وقد منا اول الفصل بيانهما ﴿وفي الأول انا تل شي منه کې اي الکرسف ولوالجانب الداخلمنه في الفرج الخارج 🗲 نتبت الحيض في في الحائض و نقض الوضو ، في المستحاضة لان الشرط فهما خروج الدم الى الفرج الخارج او الى ما يحاذ ، حرف الداخل كامروقد وجد بذلك ﴿ وفي الثاني ﴾ اى رضعه في الفرج الداخل ﴿ ان اسْل الجانب الداخل ﴾ من الكرسف ﴿ ولم تَنفَذ البلة ) اى لم تخرج ( الى ايحادى حرف الفرج الداخل لا يُبت شى ) من الحيض ونقضالوضوء 🏟 الاان نخرج الكرسف کې فحينئذ پثبت الحيض ونقض الوضوء لامن زمان الابتلال لما مر ان الشرط الخروج دون الاحساس فلو احست بنزول الدم الىالفرج الداخل وعمت بابتلال الكرسف به من الجانب الداخل فقط فلم تخرجه الى اليوم الثاني لم نتبت له حكم الا وقت الاخر اج او نفوذ البلة فلذا قال وان نفذ كاى البلةوذكر ضميرهالانها عنى ألدم اىوان خرجت الى مايحاذى حرف الفرج الداخل فيثبت كم حكمه من الحيض او نقض الوصوء ثم هذا ان بقى بعض الكرسف في الفرج الخارج ووانكان الكرسف كله في الداخل فايتل كله جاى الكرسف وفانكان مبتلا ب كذا فى كثرالنسخ والعله بضم اوله وتقدم الباء الموحدةالمفتوحة على التهاء المثناة المفتوحة المشددة من النبتيل والبتل القطع ويقال أيضابتل الشيء أي ميزه كمافي القاموس وفى نسخة متسفلا بالسين والفاء وهى احسن لانها المستعملة في عباراتهم هنا الى فان كان مميزا الموعن حرف که الفرج کو الداخل که ومتسفلا عندبان لم محاذه کو فلاحکم له که لعدم تحقق الشرط وهوالخروج كمام ووالاكه بانكان طرفه محاذيا لحرف الداخل اواعلامنه متجاوزاعنه وفخروج كالىفذلك خروج للدم فيثبت بدحكمه ووكذا الحكم فىالذكرك اذاحشى احليله فابتل الجانب الداخل دون الخارج لاينتقض الوضوء يخلاف مالو ابتل الخارج وكذلك اذاكانت القطنة متسفلة عن رأس الاحليل

وكلهذا كالمالي ولدثم ان الكرسف النخ ومفهوم مماسبق كاول الفصل ووتفصيل له للتوضيح فوالفصلالثانى فى بيان أحكام فوالمبتدأة والمعتادة كم المتقدم تعريفهما فى النوع الاول من المقدمة ﴿ اما الاولى فكل مارأت ﴾ اى كل دم رأ ته ﴿ حيض ﴾ ان لم بكن اقل من نصاب فو نفاس كالواو بمعنى او والاماجاو زاكثرهما كالماسرة والاربعين ﴿ ولاتنس ﴾ مامر في آخر المقدمة اعنى ﴿ كون الطهر الناقص ﴾ عن خسة عشر يو ما وكالمتوالي كالدم المتصل بماقبله و بما بعده فلا يفصل بين الدمين مطلقا ويجعلكله اوبعضه حيضا وانلزم منهبدؤالحيض اوختمه بالطهروهذا قول ابى بوسف كالوضحناه في المقدمة فرفان رأت المبتدأة ساعة كما ي حصة من الزمان ودما ثمار بعةعشر يو ماطهرا ثم ساعة دما که فهذا طهر ناقص و قدو قع بين دمين ذلا يفصل بينهمابل يكونكالدم المتوالى وحيننذ ﴿ فالعشرة من اوله ﴾ اى مارأت ﴿ حيض ﴾ يحكم ببلوغهابد فتح فوفتغتسل بعندتمام العشرةوانكان على طهر وتقضى صومها ان كانت في رمضان فرفيجو زختم حيضها كاى المبتدأة فربالطهر كم كافي هذا المثال 🖌 لابدؤها 🗲 لاناالطهرالذي يجعل كالدمالمتوالي لابد ان يقع بين دمين فيلزم في المبتدأة جعل الاول منهما حيضا بالضرورة بخلاف المعتادة فان الدم الاول قديكون قبل ايام عادتها فيجعل الطهر الواقع فى ايام عادتها هو الحيض وحده ولذا جاز بدؤ حيضها وختمه بالطهركما سيصرح بدالمص وولوولدت كالمبتدأة وفانقطع دمهاكه بعد ساعةمثلا ﴿ ثُمر أَت آخر الاربعين ﴾ اى في آخر بوم منها ﴿ دما فكله نفاس ﴾ لما مر في المقدمة ان الطهر المتخال في الاربعين قليلا كان او كثيرًا كله نفاس لان الإربعين فىالنفاس كالمشرة فىالحيض وجيع ماتخلل فىالعشرة حيض فكذا فىالاربعين وان انقطع فى آخر ثلاثين ثم عاد قبل تمام خس واربعين کې من حين الولادة ففالاربعون نفاس بجواز ختمه بالطهر كالحيض ويكون الدم الثاني استجاضة لمام انهلا يتوالى حيض ونفاس بللا بدمن طهرتام بينهما ولم يوجد ووان عاد بعدتمام خسواربعين فالنفاس ثلاثون فقط که لان الطهر هناتام بلغ خسة عشريوما فيفصل بين الدمين فلا عكن جعله كالمتوالي بخلاف المسئلة التي قبله وحينئذ فان بلغ الدم الثاني نصابافهو حيض والافاستحاصة ولابنافى ذلكمامرمن أن الطهر لايفصل بين الدمين في النفاس و إن كان خسة عشر فا كثر لان ذاك فها إذا كان كل من الدمين في مدة النفاس وهناالدمالثانى وقع بعدالار بعين وحينئذفان كان الطهر تاما فصل والافلاكما اوضحناه آخرالمقدمة فواما كالثانية وهي فوالمعتادة فان رأت مايوافقها كه اي يوافق عادتهما

زماناوعددا فوفظاهر ، اى كله حيض ونفاس ووان رأت ما يخالفها ، في الزمان اوالعدد اوفهما فحينئذ قدتنتقل المادة وقد لانتقل ومختلف حكم مارأت فتتوقف معرفته ، اى معرفة حال مارأت من الحيض والنفاس والاستحاضة على انتقال العادة فإن لم تنتقل > كما إذا زاد على العشرة اوالاربعين ﴿ ردت الى عادتها ﴾ فيجعل المرئى فهما حيضا اونفاسا ﴿ والباقى ﴾ اى مأحاوز العادة ﴿ استحاضة ﴾ ﴿والا ﴾ اى وان انتقلت العادة ﴿ فالكل حيض اونفاس وقدع فت ، قبيل الفصل الأول وقاعدة الانتقال اجالا ، بدون تفصيل ولاامثلة توضحها فولكن نفصل كلك القاعدة الاجاليةو نمثل لها فوتسهيلا للمبتدئين فكم قال المص هذا البحث اهم مباحث الحيض لكثرة وقوعه وصعوبة فهمه وتعسر اجرائه وغفلة اكثرالنساء عنه فعليك بالجد والتشمير في ضبطه فلعل الله تعالى بلطفه يسهله وييسره لك أندميسركل عسير آمينياكريم أنتهى ﴿ فنقولوبالله التوفيق المخالفة كالىلعادة وأنكانت في النفاس ، فانجاوز الدم الاربعين فالعادة بإفيةر دت الهاو الباقي كلهاى مازاد على العادة فواستحاضة أوفتقضى ماتركته فيدمن الصلاة فوان لم يجاوز **ب** الى الدم الاربدين (انتقلت ) الى العادة ( الى مارأ ته ) و حينئذ فوفالكل نفاس وانكانت كالمخالفة فوفى الحيض، فلا يخلواما ان يجاوز الدم العشرةاولا فانجاوز فاماان يقع منهفىزمان العادة نصاب اولافان وقع فاماان يساويها عددااولاوأن لم يجاوز العشرة فاما ان يساويها عددا اولا ﴿ فانجاوز الدم العشرة فان لم يقع في زمانها كالحادة ﴿ نصاب كَ ثلاثة ايام فا كثر بان لم ترشيئا او رأت اقل من ثلاثة وانتقلت العادة وزماناو العدد بحاله يعتبر من اول مارأت كم كااذا كانت عادتها خسة في اول الشهر فطهرت خستها اوثلاثة من اولها ثم رأت احد عشر دما ففي الاول لميقع فىزمانالعادة شىءوفىالثانى وقعبومان فحيضها خسةمناولمارأت لمجاوزة الدمالعشرة فتردالى عادتها من حيث العدد وتنتقل من حيث الزمان لاندطهر لم يقع قبلهدم فلايمكن جعله حيضا ﴿وانوقع ﴾ نصاب الدم فى زمان العادة ﴿ فالواقع فىزمانهافقط حيض والباقى استحاضة فآنكان الواقع کې فىزمانالعادة 🔄 مساويا لعادتهاعددا فالعادة باقية 🗲 فىحقالعددوالزمان معاكمالوطهرت خستهاورأت قبلها خسةدماوبعدها يومادما فخمستها حيض لوقوعهما بين دمين ولاانتقال اصلا ﴿ والا ﴾ اى ان لم يكن الواقع فى زمان العادة مساويا لها ﴿ استقلت ﴾ اى العادة ﴿ عددا الى مارأته ﴾ جالكون مارأته ﴿ ناقصا ﴾ قيد به لانه لااحتمال

لكون الواقع فى العادة زائد اعليهاوذلك كمالوط بهرت بومين من اول خستها شمرأت احدِعشر دمافاالثلاثة الباقية من خرًّا حز لإنها نصاب فيزمان العادة لكنه اقلعددا منها فقدانتقلتعددا لازمانا أوان لمجاوز كم الدم العشرة ﴿ فالكل حيض كان طهرت بعده طهرا صحيحا خسة عشر يوما والاردت الى عادتها لانه صار كالدم المتوالى كما فىالتتارخانية ومثاله مافىالبحر عنالسراج لوكانت عادتها خسة مناول الشهر فرأتستة فالسادس حيض ايضافلوطهرت بعده اربعة عشرتهم رأت الدم ردت الى عادتها والسادس استحاضة ﴿ فَانَ لَم يُنْسَاوِياً ﴾ أي العادة والخالفة ﴿ عددا ﴾ كمامثلا آخرا ﴿ صار الله في عادةوا لا ﴾ أي وان تساويا المؤ فالعدد بحاله کی سواءرأت نصابا فی ایام عادتها او قبالها او بعدها او بعضه في ايامها وبعضه قبلها اوبعدها لكن ان وافق زمانا وعددا فلا تقال اصلاوالا فالانتقال ثابتءلى حسب المخالف ولوجاوز الدم العشرة ردت الى عادتهافى جيع هذاالصور كإعلمن اطلاقه الماروقدمثل المص فيمايأتي لبعض ماقلناه وتفصيل ذلك يعلم من المحيط والسراج وغيرها فرو لنمثل كله لمام من تفصيل قاعدة الانتقال في النفاس والحيض فربامثلة توضحاللطالبين كملاذ كرهمن صعوبة هذاالبحث فو امتلة الفاس امرأة عادتهافي النفاس عشرون ولدت 🐳 بعدذلك 🍖 فرأت عشرة دما وعشرين طهرا واحدعشردما کم تعثيل لقولدفان جاوزالار بعين لان الطهر فيها كالدم المتوالي لوقوعه بين دمين كامر فعشرون مناول مارأت نفساس وانختم بالطهوردا الى عادتهاوالباقى وهواحد وعشرون استحاصة فواورأت بومادماو ثلاثين طهرا وبوما دما واربعةعشر طهراو بوما دما 🏘 فنفاسها عشرون ايضا ردا الى عادتها للمحاوزة فانالطهر الثباني ناقص لايفصل بين الدمين فهوكالدم المتوالي كالطهر الاول اورأت خسةدما واربعة وثلاثين طهراو يوما دما کې تمثيل لقوله وان لم يجاوز انتقلت الىمارأته فالكل نفاس 🔶 اورأت مانية عشردما واثنين وعشر بن طهرا وبومادما 🔅 ظاهركلامه انه تعثيل ايضالقولهوان لم يجاوز وعليه فالدم الاول نفاسها والاخير استحاضة ولوبلغ نصاباكان حيضا فقدانتقلت عادتها ينقصان بومين لعدم المجاوزة لان الطهر معتبرهنا لكونه تاماصح بحالم يقع بين دمى نفاس لان الدم الثانى وقع بعد الاربعين وإذاوقع بعدهالا يفسد الطهر التام بجعله كالدم المتوالى بخلاف الطهر الناقص لابدفاسدفي نفسه وبخلاف مااذا وقع الدم الثانى في الاربعين فانه يفسد الطهر مطلقا كما لوولدت فرأت ساعة دمائم رأت في آخر الاربعين ساعة دما كالوضحناه في النوع الاول من المقدمة هذا ماظهرلي ﴿ اورأت بوما دما واربعة وثلاثين طهرا ويومادما

( تست )

وخسةعشر طهراويو مادما كه فنفاسهاستة وثلاثون آخر هادم بخلاف المثال الذى قبله فقد انتقلت عادتها بزيادة ستةعشر لعدم المجاوزة لان الطهر الاخير معتبركما علته آنف ﴿ وامثلة الحيض ﴾ على ترتيب الامثسلة التي ذكرناها تعجيلا للفسائدة وتوضحها للقاعدة 🔶 امرأةعادتها في الحيض خسةو طهرها خسةو خسون رأت على عادتها في الحيض خسة دماو خسة عشر طهرا واحدعشر دما 🗲 هذا تمثيل لقوله ان لم يقـع فيزمان العادة نصاب الخفان الدم الاخير خسة منه حيض ثان لوقوعه بعدطهر تاموقدجاوز العشرة ولميقع منه نصاب فىزمان العادةفان زمنه بعد خسة وخسين فانتقلت العادةزمانا والعدد وهوخسة بحاله يعتبر من اولمارأت ومشله قوله اورأت خسةدما وستة واربعين طهرا واحدعشردما \$ لكن هناك لم يقع فىزمان العادة شئ اصلاوهنا وقع دون نصاب فان يومين من آخر الاحد عشروقعا فىزمان العادة ولامكن جدلهما حيضافا تتقلت العادةزمانا وبتى العدد بحاله ايضا اورأت خسة دماو ثمانية واربعين طهرا واثنى عشردما که هذا تمثيل لمااذاوقم فيزمان العادة نصاب مساولها فان الدم الاخير جاوز العشرة وقدوقع سبعة منه فيزمان الطهر وخسة منهفى زمانعادتهما فيالحيض فترد اليها ولاانتقمال اصلا ومثلةقوله ﴿ اورأت خسة دما واربعةوخسين طهرا ويوما دما واربعـة عشر طهرا ويومادها 🖈 لكن هنا بدئ الحيض وختم بالطهر فان البوم الدم المتوسط تماممدة الطهر والاربعةعشر بعدهفى حكم الدم المتوالى لانهاطهر ناقص وقعبين دمين فخمسة مناولها حيض والباقى استحاضة والعادة باقبة عدداوزمانا كالمثال قبله ﴿ اورأت خسة دما وسبعة وخسين طهرا وثلاثة دماواربعة عشر طهرا وبومادما ﴾ تمثيل لمااذا وقع فىزمان العادة اصاب غيرمساو العادتها عددافان الثلاثة الدموقعت فيزمان عادتهاوالاربعةعشربعدها كالدم المتوالى فقدجاوز الدمالعشرة فترد الى العادةزمانا وتنتقل عددا الى الثلاثة الواقعة فيها ﴿ اورأت خِسةدما وخسة وخسين طهرا وتسعةدما 🗞 شروع فيالتمثيـل لقوله وان لم يجـاوز الخ فالتسعةهنا حبض ان طهرت بعدهاطهرا صححاكم قدمناه فقد انتقلت العادة هنا عددا فقط وقدرأتهنا نصابا فىايامها ونصابا بعدها فقط ﴿ اورأت خسةدما وخسين طهرا وعشرةدما 🗧 فالعشرة حيض لعدم المجاوزة لكن هنا انتقلت العادة ايضا فيالطهر عددا الى الخمسين ورأت نصاب الحيض في ايامها موافقا لعادتها ونصابا قبلها كذلكءكمسماقبله فواورأت خسة دماواربعة وخسين طهرا وثمانية دما 🗲 فالثمانية جيض لعدم المجاوزة ايضالكن وقع نصاب منها في ايامهاولم يقع

قبلها ولابعدها نصاب بل وقع يوم ويومان لوجعا بلغا نصابا فقد انتقلت العادة في الحيض والطهر عددا فقط ﴿ اورأت خِسة دماو خِسين طهرا وسبعة دما ﴾ فالسبعة حيضوقع منهانصادبقبل العادة ووقع دوندفيها ولمبقع بعدها شئ وقد انتقلت فيالحيض عددا وزمانا وفيالطهر عددافقط ﴿ اورأت خسةدماوثمانية وخسين طهرا وثلاثة دما 📚 فالثلاثة حيضايضاوقع منها يومان في ايام العادة وواحد بعدها ولميقع قبلها شي فقدانتقلت في الحيض عدداوزمانا وفي الطهر عددا فقط ﴿ اورأت خسةدما واربعة وستين طهرا وسبعة اواحد عشردما 🗲 تمييز للسبعة والاحد عشرفهما مثالان فىكل منهما رأت نصابا بعدالعادة مخالفالها ولم ترفيهاولاقبلها شيئافني الاول السبعة كلمها حيض لعدم المجماوزة وقدانتقل عددا وزماناوفي الثانى خسة فقطمن اول الاحدعشر حيض والباقي استحاضة فقدا نتقلت العادة زمانافقط وردت اليها عددالامجاوزة على العشرة وأما العادة في الطهر فقد انتقلت عددا فقطولم يظهرلى وجه ذكره المشال الاخير لانه من امثلة المجاوزة وحاصل هذه المسائل انهااماان ترى دما قبل العادة اوبعدها وفي كل خس صور الاولى قبلها اوبعد ها نصاب وقيها نصاب الثانية والثالثة قبلها اوبعدها نصاب وفيها دونه اولاشي والرابعة قبلها اوبعدها دون نصاب وفيها نصاب الحماسة قبلهااو بعدها دوندوفيها دوندلكن لوجعا بلغانصابا وقد ترى فيهاوقبلها وبعدها والكل حيض على قول إبى يوسف المفتى بد من انتقال العادة بمرة وفي بعض هذه المسائل خلاف وبسطها يعلمين المطولات وبماقررناه ظهران المصهم يستوف التمثيسل لجميع الصورفتدير 🔶 فبجوزيدؤالمعتادة وختمها بالطهر 🍬 تفريع على ماعلمن القاعدة والتمثيل كالمثال الرابع منامثلة الحيض وقيد بالمعتادة لانالم تدأة لامجوز بدؤهما بالطهر كماقدمناء اول الفصلوهذاكله على قول ابى بوسف ايضاكمابيناء في النوع الثاني والله تعالى أعلم 🔶 الفصل الثالث في الانقطاع ﴾ لا مخلو أماان يكون لقمام المشرة اودونها لتمام العادة اودونها ﴿ انانقطع الدم ولوحكما بانزاد وعلى اكثرالمدة كاى العشرة فرفى الحيض وكالاربعين فرفى النفاس يحكم بطهارتها ك اى بمحرد مضى اكثر المدة ولويدون انقطاع اواغتسال وأنماعبر بالانقطاع ليلام بقيةالانواع 🔶 حتى يجوز 🛠 لمن تحلله 🍕 وطؤهابدون الغسل 🛠 لانه لايزيد على هذه المدة 🔞 لكن لا يستحب 🐼 بل يستحب تأخيره لما بعد الغسل ﴿ و 🕭 حتى ﴿ لوبق منوقت ﴾ صلاة ﴿ فرض مقدار ﴾ ما يمكن فيه الشروع بالصلاة و هو فو ان تقول الله کی هذا عند ابی حنیفة قال فی التتار خانیة و الفتوی علیه وقال

( ابو بوسف ) 👘

آبو يوسف التحريمةالله اكبر فرمجب قضاؤه كرولوبتي منهما يمكنها الاغتسال فيدايضا بجب اداؤه ﴿ وَالا ﴾ اى وان لم يبق مندهذا المقدار فلاقضا، ولاادا، وحتى يجب عليهاالصوم فو فانانقطع که ای ضت مدة الاکثر فو قبل الفجر که بساعة ولوقلت سراج في رمضان يجزيها صومدو يجب که عليها 🔌 قضاء العشاء والا که بإنانقطع مع الفجر اوبعده ﴿ فَلا ﴾ وكذا لوكانت مطلقة حلت للازواج ولو رجمية انقطعت رجعتها سراج 🔶 فالمعتبر الجزء الاخير من الوقت 🗧 بقيدر التحريمة فلوكانت فيهطاهرةوجبت الصلاة والافلا ﴿ كَافَى البَّاوِغ والاسلام ﴾ فانالصبي لوبلغوالكافرلواسلم في آخرالوقت وبقيمنه قدرالتحريمة وجبالغرض عندالمحققين مناصحابناوقيل قدرما يمكن فيدالاداء وعلىهذا المجنون لوافاق والمسافر لواقام والمقم لوسافر ولو حاضت اوجن في آخر الوقت سقط الفرض وتمامه فىالتشارخانية فىالفصل الناسع عشر من كتساب الصلاة ﴿ وان انقطع ﴾ حقيقة ﴿ قبل اكثر المدة ﴾ ولم ينقص عن العادة في المعتادة كما يأتى ﴿ فهي ﴾ اى المرأة ﴿ انكانت كتابية تطهر بمجرد انقطاع الدم ﴾ فللزوج المسلم وطؤها في الحال لعدم خطابها بالاغتسال 🔶 وانكانت مسلمة فحكمها في حق الصلاةانها يلزمها القضاءان بقي منالوقت قدر التحريمة وقدر الغسل اوالتيم عند العجز عن الماء بخلاف مالوانقطع لاكثر المدة فانديكي قدر التحريمة كإمرلان زمان الغسل اوالتيم منالطهر لنلا يزيد الحيض على العثمرة والنفاس على الاربعين فبحجرد الانقطاع تخرج منالحيض والنفاس فاذا ادركت بعدهقدرا لتحريمة تحقق طهرها فيهوان لمتغتسل فيلزمها انقضاء اماهنا 📢 فزمان الغسل اوالتيم حيض ونفاس 🔆 فلايحكم بطهارتها قبل الغسل اوالنتيم فلابد ان يبقى منالوقت زمن يسعه وبسع التحريمة فرحتى اذا لم يبق بعده کم اى بعد زمان الغسل او التيم مؤ من الوقت مقدار التحريمة لابجب القضاء و ﴾ حتى ﴿ لابجزيهاالصوم أن لم يسعهما ﴾ 'ى الغسل والتحريمة 🍕 الباقى منالليل قبل الفجر 🔅 وصحح فىالمجتبى الاكتفاء للصوم ببقماء قدر الغسال فقط ومشي عليه فيالدر لكن نقل بسده فيالبحر عنالتوشيح والسراج ماذكره المص من لزوم قدر التحريمة أيضا ونحوه فىالزيامي قال في البحر وهذا هو الحق فيما يظهر انتهى وبينا وجهـ في ردالمحتمار «١» «١» هواند لواجزأها الصوم بمجرد ادراك قدر الغسل لزم ان يحكم بطهارتها منالحيض لانالصوم لايجزئ منالحائض ولزم ان يحل وطؤها معاند خلاف مااطبقوا عليهمنانه لايحلمالم تصرالصلاةدينا فىذمتها ولأتجب عليها الابادراك الغسل والتحريمة انتهى ه:۵

## -4 97 30-

🐼 تنبيه 🔅 المراد بالغسال مايشمل مقد ماته كالاستقاء وخلع الثوب والتستر عن الاعين وفى شرح البزدوى ولم يذكروا أن المرادبه الغسل المسنون اوالفرض والظاهر الفرض لأنه ثنبت مه رجعان جانب الطهـارة كذا فىشرح التحر برالاصولى لابن اميرحاج ﴿ ولايجوز وطؤهـا ﴾ اى وطيٍّ منانقطم دمهـا قبل أكثر المـدة وكذا لاتنقطم الرجعة ولاتحـل للازواج ﴿ الاان تغتسل ﴾ وان لم تصل به ﴿ او تَتَمِم ﴾ عندالعجز عنالماء فر فتصلى ﴾ بالتيم وهوالصحيح منالمذهب كما فيالبحر لانهما بالصلاة تحقق الحكم عليها بالطهارة فلم يعتبر احتمسال عود الدم بخلاف مالولم تصل لانالتيم بعرضة البطلان عند رؤية الماء وقيل لاتشترط الصلاة بالتيم ونقل في السراج انه الاسم ﴿ او ﴾ ان ﴿ تصيرصلاة دينافي ذمتها ﴾ وذلك بان يبقى منالوقت بعدالانقطاع مقدار الغسل والتحريمة فاندبحكم بطهارتها عضى ذلك الوقت وبجبعليها القضاء وان لمتغتسل ولزوجها وطؤها بعده ولوقبل الغسل خلافا لزفر سراج ﴿ حتى لوانقطع قبيل طلوع الشمس ﴾ بزمان يسير لايسع الغسل ومقدماتهوا لتحرعة 🐳 لامجوز وطئها حتى يدخل وقت العصبر 🐳 لاندلما بقى من وقت الظهر ذلك الزمان اليسيرثم خرج وجب القضاء وماقبل الزوال ليسوقت صلاةفلايعتبر خروجه ﴿ وَكَذَالُوانْتَطْعُ قَبِيلُ العَشَاءُ ﴾ بزمان يسير لامجوز وطؤها ﴿ حتى يطلع النجر ان لم تغتسل او تتيم فتصلى ﴾ الشرطية ا قيد للصورتين ﴿ الاان يتم اكثرالمدة ﴾ اىمدة الحيض اوالنفاس﴿ قبلهما ﴾ اىقبل الغسال والتيم فآنه بعدتمام اكثرالمدة بحسل الوطي بلاشرط كام ﴿ هذا ﴾ المذكور من الاحكام، ﴿ في المبتدأة و؟ كذافي ﴿ المعتادة اذا انقطع ﴾ دمها ﴿ فِي المام ﴿ عادتها اوبعدها ﴾ قبل تمام اكثرالمدة ﴿ وامااذا أنقطع قبلها 💸 اى قبل العادة وفوق الثلاث ﴿ فَهِي فِي حَقَّ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمَ كَذَلِكُ ﴾ حتى لوانقطع وقدبقي منوقت الصلاة اوليلة الصوم قدرمايسع الغملوالتحريمة وجبا والافلا ﴿ واما الوطيُّ فلا بجوز حتى تمضى عادتها ﴾ وان اغتسلت لانالعود في الادة غالب فكان الاحتياط في الاجتناب هداية ﴿ حتى لوكان حيضها ﴾ المعتادلها 🔶 عشرة فحاضت ثلاثة وطهرت ستةلابحل وطؤها 🗲 مالم تمض العادة نعم لوكانت هذه الحيضة هي الثالثة من العدة انقطعت الرجعة ٢ ولانتزوج بآخر احتياطا وتمامه في البحر ﴿ وَكَذَا النَّفَاسَ ﴾ حتى لوكانت عادتهافيداربعين فرأت عشر بن ٢ قوله ولاتتزوج بآخر اى لايدخل بها والافالعقد صحيح ان لم تربعده الدم منه

(وطهرت)

-4 94 30-

وطهرت تسعة عشر لايحل وطؤها قبل تمام العادة ﴿ ثم أَنَّ المرأة ﴾ كمارأت الدم تترك الصلاة مبتدأة كانت اومعتادة كماسياً في في الفصل السادس و ﴿ كَلَّا انْقَطْع دمها في الحيض قبل ثلاثة ايام کې تصلي لکن ﴿ تَنتظر الى آخرالوقت کې ای آلمستحب كما فى بعض النسيخ ﴿ وجوبا ﴾ في الفتاوى الحائض اذا انقطع دمها لاقل من عشرة تنتظر الى آخر الوقت المستحب دون المكروء نص عليه مجد في الاصل قال اذا انقطع فى وقت العشباء تؤخر الى وقت يمكنها ان تغتسل فيه وتصلى قبل التصاف الليل ومابعد نصف الليل مكروه انتهى سراج فوفان لميعد که في الوقت فوتوصائه مضارع محذوف احدى التائين فوفتصلى باذا خافت فوت الوقت وتصوم \$ ان انقطع ليلا ﴿ اوتشبه \$ بالصائم اى تمسك عن المفطرات بقيةاليوم انانقطع نهاراً لحرمةالشهر ﴿وانعاد ﴾ في الوقت اوبعده في العشرة كما يأتى ﴿ بطلالحكم بطهارتها فتقعد ﴾ عنالصلاة والصوم ﴿وبعدالثلاثة ﴾ معطوف على قوله قبل ثلاثة ايام 🍕 ان انقطع قبـلالعـادة فكذلك 🔅 الحكم < لكن في هنا فرتصلي بالغسل كلما انقطع في لآبالوضوء لانه تحقق كونها حائضا برؤيةالدم ثلاثةفاكثر فواوبعدالعادة كم اىوان انقطع بعدتمام العادة فالحكم ايضا ف كذلك لكن » هنا ف التأخير » اى تأخير الغسل كما في التتارخانية اى تأخيره لأجل الصلاة فو مستحب لاواجب که لان عودالدم بعد العادة لا يغلب بخسلاف ماقبلها فلذا وجبالتأخير وشمل قوله كذلك في الموضعين آنه لوعادالدم بطل الحكم بطهارتها فكأنها لمتطهرقال في التارخانية وهذااذاعادفي العشرةو لم يتجاوزها وطهرت بعد ذلك خسة عشرىوما فلو تجاوزها اونقصالطهر عن ذلك فالعشرة حيض لومبتدأة والا فايام عادتها ولواعتادت في الحيض يومادماويوما طهرا هكذا الى العشرة فاذا رأت الدم في الميوم الاول تترك الصلاة والصوم وإذا طمهرت فىالثمانى توضأت وصلت وفى الثمالث تترا المسلاة والصوم وفى الرابع تغتسل وتصلى هكذا الىالعشرة انتهى ونحوه فىصدرالشريعة ﴿ والنفاس كالحيض ﴾ في الاحكام المذكورة ﴿غير الله مجب الغسل فيه كما انقطع على كل حال ﴾ سواء كان قبل ثلاثة اوبعدها لانه لااقللهفنى كل انقطاع يحتمل خروجهما منالنفاس فيجب الغسل بخلاف ماقبل الترالث في الحيض ( الفصل الرابع ) في احكام ﴿ الاستمرار ﴾ اى استمرار الدم وزيادته على اكثرالمدة ﴿ هوان وقع في المعتادة فطهرهاوحيضهاما اعتادت که فترد الیها فیهما وفی جیع الاحکام ان کان طهرها ک المعتاد 🔌 اقل منستة اشهر والا 🏈 بانكان ستة اشهر فاكثر لانقـدر بذلك

لانالطهر بين الدمين اقل من ادنى مدة الحبل عادة ﴿ فيرد الى ستة اشهر الاساعة تحقيقا للتفاوت بين طهر الحيض وطهر الحبل وحيضها بحاله وهذا قول مجد ابن ابراهيم الميدانى قال فىالعناية وغيرهـا وعليه الآكثر وفىالتتارخانية وعليه الاعتماد وعند إبى عصمة بن معاذ المروزى تردعلى عادتها وانطالت مثلا انكانت عادتها فيالطهر سنة وفي الحيض عشرة يأمرها بالصلاة والصوم سنة وبتركهما عشرة وتنقضىعدتها يثلاث سنين وشهر وعشرة ايامان كان الطلاق فى اول حيضها فى حسابها وقال فى الكافى وعند عامة العلماء تردالى عشر بن كمالو بلغت مستم اضة وفي الخلاصة شهر كامل وفي المحيط السرخسي وعن مجد انه مقدر بشهرين واختاره الحاكم وهوالاصم قالفي الغاية قيل والفتوى على قول الحاكم واخترنا قول الميداني لتموة قدوله رواية ودراية اله قلت لكن في البحر عن النهداية والعنداية والفتح ان ما ختاره الحاكم الشهيد عليدالفتوى لانه ايسر على المفتى والنساء انتهى ومشى عليه في الدر لان لفظ الفتوى آكد الف التصميح ﴿ وان وقع ﴾ أي الاستمر ار فوفى المبتدأة به فلا يخلو اما ان تباغ بالحيض اوبالحبل اما الثمانية فسيأتى حكمها واما الاولى فعلى اربعة وجوه اما ان يستمريها الدم مناول مابلغت اوبعدمارأت دماوطهراصحجين اوفاسدين اودماصححا وطهرا فاسدا ولايتصور عكسهفي المبتدأة الماالوجه الاول ﴿ فحيضها من اول الاحتمرار عشرة وطهرها عشرون ﴾ كما في المتون وغيرها خلافا لمافي امداد الفتاح من ان طهرها خسة عشر فانه مخالف الما في عامة الكتب فتذبه ﴿ ثُم ذلك دأبها ونفاسها اربعون ثم عشرون طهرها الالتوالى نفاس وحيض ﴾ بل لابد من طهرتام بينهما كما مربيانه في المقدمة م شمعشرة حيضها ثم ذلك دأبها » والوجد الثاني قوله ﴿ وان رأت مبتدأة دما وطهرا صحمين ثماستمر الدم تكون معتسادة وقدسبق حكمها کم قريب الح مثاله مراهقة رأت خسة دماواربين طهرا ثماستمر الدم ﴾ فقد صارت معتسادة فتردفىزمن الاستمرار الىعادتها وحيننذ ﴿ فخمسة مناول الاستمرار حيض لاتصلى ﴾ فيها ﴿ وَلا صوم وَلا وَطِـأُ وَكَذَا سَائُرًا حَكَامِ الْحَيْضَ ﴾ الآنية في الفصل السادس ﴿ ثُمار بِعُونَ طِهْرِ هَاتَفْعَلَ ﴾ فَيها ﴿ هَذَهُ الثَّلاثَةُ وَغَيْرِهَامُنَا حَكَامُ الطُّهارات ﴾ وهكذا دأبها الىان ينقطع وترى بعده خلاف عادتها والوجه الثالث قوله ﴿ وان رأت دماو طهرا فاسدين فلااعتبار بهما كج في نصب الدادة للمبتدأة وهذا الوجه على قسمين لانالطهر قديكون فساده بنقصانه عنخسة عشريوما وقديكون بمخالطته الدم 🔬 فانكان الطهر 🖗 قدفسد بكونه 🖉 ناقصاتكون كالمستمر دمها ابتداء 🖗

اى كن استمردمها منابتداء بلوغها وقدعرفت حكمها في الوجه الاول وصرح به بقوله 🔌 عشرة منابشداء الاستمرار ولوحكما 🖗 كالطهر الذى فى حكم الدم في حيضها 🍻 خبرالمبتدأ وهوقوله عشرة 🍕 وعشرون طهرها ثم ذلك دأبها 🎉 مادام الاستمرار 🗟 مثاله مراهقة رأت احد عشر دما واربعةعشرطهرا ثمماستمر الدم 🎉 فالدم الاول فاسد لزبادته على العشرة وكذا الطهر لنقصانه عنخسةعشرفلايصلح واحد منهما لنصب العادة ومحكم علىهذا الطهر بأنه دم ﴿ فَالاسْتَمْرَارَ حَكْمًا مَنْ أُولَ مَارَأْتَ ﴾ أي مَنْ أُولَ الاحد عشر ﴿ لمَاعَهُ فَتَ ﴿ قبيل الفصل الاول ﴿أن الطهر الناقص كالدم المتوالى ﴾ لانفصل بين الدمين وآذاكان كذلك صار الاستمرار الحكمىمناول الدم الاول وهو الاحدعشر فعشرة مناولها حيض وعشرون بعدها طهر فيكون خسة مناول الاستمرار الحقيقي منطهرها فتصلىفيها ايضا ثم تقعد عشرة ثم تصلى عشرين وذلك دأبها كافىالتتارخانية وغيرها ثم بين القسم الثبانى منقسمي الوجه الثبالث بقوله ﴿ وان كان الطهر تاما ﴾ وقد فسد بمخالطته الدم كماستعرفه ويسمى صححا فىالظاهر فاسدا فىالمعنى فلانخلو اما ان يزيد مجوع ذلك الطهر والدم الفاسد الذي قبله على ثلاثين أولا ﴿ فَانْ لَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثَيْنِ فَكَالِسَابِقَ ﴾ أي فحكمه حكم القسم الاول وتصوير ذلك 🔄 بان رأت احد عشر دما وخسبة عشر طهرا ثمماستمر الدم أوفالدم الاول فاسد لزيادته والطهر صحيح ظاهرا لانه تامفاسد منى لما يأتى وحينئذ فلااعتبار بهما في نصب العادة بل ﴿ عشرة من اول مارأت حيض وعشرون طهر 🗞 فيكون اربعة ايام مناول الاستمرار بقية طهرها فتصلى فيها ثم تفعد عشرة ثم تصلى عشرين ﴿ ثم ذلك دأبهـا ﴾ وهذا قول محمد بنابراهيم الميدانى قال فىالمحيط السرخسى هو الصحيح وقال الدقاق حيضها عشرة وطهرها ستة عشراقول وكائن الدقق نظر الى ظاهر الطهر لكونه تاما فجعله فاصلا بين الدمين ولم ينظر الى فساده فى المعنى وجعلها معتادة ﴿وانزادَ﴾ ای الدم والطهر علی ثلاثین ﴿ بان رأت مثلا احد عشر دماوعشرین طهرا ثم استمر فعشرة من اول مارأت حيض ثم ﴾ الباقى ﴿طهر﴾ وهوالحمادي عشر ومابعد. ﴿ الى اول الاستمرار ثم تستأنف من اول الاستمرار عشرة حيض وعشرون طهر ثم ذلك دأبها ﴾ مادام الاستمرار وانما لم مجعل الطهر في هاتين الصورتين عادة لها ترجع اليهافى زمن الا-تمر ار ﴿ لان الطهر ﴾ المذكور ﴿ وانكان ﴾ صحيحا ظاهرا لكونه ﴿ تَامَا﴾ لَكُنْ ﴿ أُولَهُدُمْ ﴾ وَهُوَ اليومُ الزَّائَدُ عَلَى الْعُشْرَةُ فَأَنَّهَا ﴿ تُصَلَّى بِعُ فَيكُون

من جاة الطهر المتخلل بين الدمين فيفسد في بد لما مر في المقدمة ان الطهر الصحيح مالا يكون اقل منخسة عشر ولايشو به دم وبكون بينالدمين <sup>الص</sup>يحين والطهر الفاسدماخالفهوهذا طهرخالطه دم في اوله ﴿ فلا يصلح لنصب العادة ﴾ والحاصل ان فسادالدم نفسد الطهر المتخلل فمجعله كالدم المتوالى فتصير المرأة كاأنها ابتدئت بالاحتمرار ويكون حيضهاءشرة وطهرهاعشرين لكنان لميز دالدم والطهر على ثلاثين يعتبر ذلكمناول مارأت وانزادا يعتبرمن اول الاستمر ارالحقيق ويكون جيع مابين دم الحيض الاول و دم الاستمر ارطهر ا ، و لعل وجه ذلك ان العادة الغالبة في النسآء ان لا يز يد الحيض والطهرعلىشهر ولاينقص ولذا جعل الحيض فىالاستمرار عشرة والطهر عشرين بقية الشهر سواءر أت قبل الاستمر اردماو طهر افاسد بن اولم ترشيئا لكن اذاكان فساد الطهرمن حيثالمعنى فقط وزاد معالدم على ثلاثين يجعل مازادعلىالعشرة منالدم مع جيعالطهرالذى بعدهطهرا لهالاعشرون فقط ثم يبتدأ اعتبارالعشرة والعشرين مناولالاستمرار ولايجعل شىء منالطهرالمذكور حيضا لانالاصل فيالطهر أن لابجعل حيضا الالضرورة ولاضرورة هنا فيعتبر كاله طهرا لترجحه بكونه طهرا صحيحا ظاهراكماعتبر كلهطهرا فما اذانقصا من ثلاثين والوجه الوابع قوله ﴿وان كانالدم صحيحا والطهر فاسدا يعتبرالدم ﴾ في نصب العادة فترد اليد فىزمنالاستمرار 🖗 لاالطهر 🗸 بليكون طهرها فىزمنالاستمرار مايتم بهااشهر سواءكان فساد الطهر ظاهرا ومعنى بان رأت خسة دما وأربعة عشر طهرا ثم استمر الدم فحيضها خسة وطهرهما بقيةالشهر خسة وعشرون فتصلى مناولالاستمرار احد عشر تكملةالطهر ثم تقعد خبلة وتصلى خسة وعشرين وذلك دأبهاكما في التاتر خانية أوكان فسادهمعنى فقط ﴿بانرأت مثلا ثلاثة دما وخسة عشير طهرا وبومادما وخسةعشر طهرا ثماستمر الدم 🖗 فهناالثلاثةالاول دم صحيمومابعدها الىالاستمرارطهر فاسد معنى لاناليومالدم المتوسط لاعكن جعله بإنفراده حيضا ولايمكن ان يؤخذله يومان من الطهر الذى بعده لتكون الثلاثة حيضا لان الحيض وانجاز خمَّه بالطهر لكن لابد ان يكون بعدذلك الطهر دم واوحكما ولم يوجد لانالطهر الثانى لاعكن جعله كالدم المتوالى الموند طهراتا فصار فاصلابين الدم التوسط ودمالاستمرار فيكون ذلك اليومانتوسط من الطهر فيفسد بدكل من الطهر الذى قبله والذى بعده وانكانكل منتهما تاما فيكون اليرم معالطهرين طهرا صحيحا ظاهرا فاسدا معنى لانوسطهدم تصلى فيد ولهذا اشترط فىالطهر الصحيح انلايشو بددم في اولدولا في وسطدولا في آخر كما تقدم في المقدمة واذا فسدلم يصلح لنصب

( المادة)

-**\* \ V }** 

الدادة فحينئذ ﴿ الثلاثة الاولى حيض والباقى طهرالي الا-تمرار ثم تستأنف فئلائة منالا–تمرار حيض 🖗 علىعادتها فيه ﴿ وسبعة وعشرون ﴾ بِقيةالشهر عشرفطهرها خسةعشرك وهى بعدالثلاثة الحيض 🖗 وحيضهاالثاني ببتدأ من الدم المتوسط ﴾ بينالطهرين وهو اليوم لدم ﴿ إلى ثلاثة ﴾ بإن يضم إلى ذلك اليوم بومان من الطهر الذى بعده لان ذلك الطهر لما كان ناقصها عن خدة عشر لإيصلح فاصلا بين الدم المتوسط ودم الاستمرار فكان كالدم المتوالى فامكن اخذ بومين منه لتكملة عادتها فيالحيض بخلاف مامركما افاده فيالتسار خانية فو ثم طهرها خسة عشر ﴾ آثنا عشر منها بقية الطهر الثماني وثلاثة منهما من اول الاستمرار فتصلى من اولدنلانة ثم تقعد ثلاثة ايضا ثم تصلى خسة عثمر ﴿ وذلك دأبها ﴾ مادام الا~تمرار ردا الىعادتها فيحيض ثلاثة وطهر خسة عشر ﴿ اذ حيناً لَهُ أَى حَايَنَ فَرَضَا الطُّهُوَ الشَّابِي أَرْبِعَةً عَشَر الماالدم وهو لثلاثة الاولى فظاهر والماالطهر وهو الخمسة عشرفلكوندطهرا تابا لم يخالطـه دم فاسـد ووقع بين دمين صحيحين ثم شرع فى المبتدأة بالحبل فقال ﴿ وانرأت طهرا صحيحا ثم استمر الدم ولمترقبل الطهر حيضا اصلا كمراهقة بلغت بالحبل فولدت ورأت اربعين دما ثم خسةعشرطهرا ثم استمر الدم فحيضها عشرة من اول الاستمرار وطهرها خسة عشر 🖗 ردا الى عادتها فيه ﴿ وذلك دأبها ﴾ مادام الا-تمرار ﴿وكذا الحكم ﴾ وهو جعل مارأت من الطهر عادة لهـا ﴿ اذا زاد الطهر ﴾ عـلى خسة عشر ﴿ لانه صحيح يصلح لنصب المادة 🐼 هذا الاطلاق على قول إبي عثمان قال الصدر الشهيد هذا القول اليق بمذهب ابى يوسف ظاهرا وبه يفتى وعند الميدانى كذلك الى احد وعشرين ففيه يكون حيضها تسعة وطهرها احدا وعشرى ثم كما زاد الطهر نقص منالحيض مثله الىسبعة وعشرين ففيه حيضهائلاتة وطهرها سبعـة وعشرون فان زاد على هذا فيوافق الميدانى ابا عثمان فحيضهـا عشرة من اول الاستمرار وطهرها مثل مارأت قبله ای عدد کان ﴿ بخلاف ما اذا؟ نقص طهرها عن خسة عشر فانه يكون بعد الاربعين طهرها عشرين وحيضها عشرة وذلك دأبها عنزلة مااذا ولدت واستمر بها الدم ابتداء ومخلاف مااذا 🔌 زاد دمها على اربعين في النفاس 🍝 بيوم مثلا 🌢 ثم رأت طهرا خسة عشر 🔶 رسائل این عابدین کې ( Y )

او اكثر ثم استمر الدم حيث يفسد الطمر 🏈 لانه خالطه دم يوم تؤمر بالصلاة فيه ﴿ فلا يصلح ﴾ ذلك الطهر ﴿ لنصب العادة ﴿ وحينتَذِ 🔹 فان كان بين النفـاس والاستمرار عشرون او اكثر 🏟 كائن زاد دمهـا علىالاربعين بخمسة اوستة مثلا 🗞 فعشرة مناول الاستمرار حيض وعشرون طهر وذلك دأيها والا 🔅 بان كان بينهما اقل من عشرين كا أن زاد على الاربعين باربعة اوثلاثة مثـاد ﴿ اتم عشرون من اول الاحتمرار للطهر ثم يسـتأنف عشرة حيض وعشرون طهر وذلك دأبها 🏟 وقد ذكر فيالتاتر خانية والمحيط هذه المسئلة بدون هذا التفصيل حيث قالا ولو ولدت فرأت احدا واربعين دما ثم خسبة عشر طهرا ثم استمر الدم فعلى قبول محمد بن ابراهيم نفياسها اربعمون وطهمرها عشرون كما لو ولدت واستمر بهما الدم فتصلى من اول الاستمرار اربعية تميام طهرهما ثم تقعد عشرة ثم تصلى عشرين وذلك دأبهما وعلى قول ابى عـلى الدقاق طهرها ستة عشر وحيضها عشرة فتقعد من اول الاستمرار عشرة وتصلى ستة عشر وذلك طها انتهى ملخصا فتأمل ﴿ تنبيه 🛠 هو عنـوان بحث لاحق يعلم من الكلام السـابق اجالا ﴿ الدماء الفاسـدة المسماة بالاستحاضة سبعة الاول ماتراه الصغيرة اعنى من لم يتم له ﴾ ذكر الضمير مراءة للفظ من ﴿ تسم سنينَّ والثاني مآثراء الآيسة غيرالاسود والاجر والثالث مآثراه الحمامل بغير ولادة والرابع ماجاوز أكثر الحيض والنفساس الى الحيض الثانى ﴾ في المبتدأة فكل مازاد على الاكثر واقعا بين حيضين اونفاس وحيض فهو استحاضة فقوله الى الحيض الثانى بيان لغاية المجاوزة لالاشتراط الاستمرار ﴿ والخامس مانقص منالثلاثة في مدة الحيض والسادس ماعدا ﴾ ای جاوز 🖗 العـادة الی حیض غیرها کې یعنی مانراه بین الحیضـین مجـاوزا ايام العادة في الحيض الأول يكون المتحاصة ﴿ بشرط مجاوزة ﴾ الدم ﴿ العشرة ﴾ وبشرط ﴿ وقوع النصاب ﴾ ثلاثة ايام فاكثر ﴿ فيها ﴾ اى فى ايام العادة ـ وذلك كما لوكانت عادتها خسبة من اول الشهر فرأت خسبتها او ثلاثة منها دما واستمر إلى الحيضة الثانية في الشـهر انثاني فما بعد العادة إلى الحيـض الثاني استحاضة . وقيد عجاوزةالعشرة لانه لوزاد علىالعادة ولم يجاوز العشرة تنتقل العادة فيالمدد ويكون كله حيضاان طهرت بعده طهرا صحيحا والاردت الى عادتها كما اوضحناه فى الفصل الثانى \* وقيد بوقوع الصاب فيها لانه لولم يقع فهو قدم آخرذکره بقوله ﴿والسابع مابعد مقدار عدد العادة کذلك ﴾ ای

- 44 >

الى حيض غيرها فر بشرط مجاوزة العشرة وعدموقوع النصاب فهاكه كما لورأت قبل خستها يوما دما وطهرت خستها اوثلاثة منهاثم رأت كالدمسبعة اواكثر فهنا جاوزالدم العشرة ولم تر في ايامها نصابا فترد الي عادتها في العدد والزمان كما علمته فىالفصلالثانى فيكون مقدار عادتها وهوالخمسة حيضا وماسواه مناليوم السابق والايام الأخر الى الحيض الثانى استحاضة وقيد بالمجاوزة لانه اولم بجاوز تننقل العادة ويكوناليوم السابق وما بعده حيضا بالشرط الذى كرناه وبعدم وقوع النصاب احترازا عنالقسم السادس وبتى قسم آخر وهو مازاد على العادة في النفاس وجاوز الاربعين والله تعالى أعلم ﴿ الفصل الخامس في المضلة ﴾ أعلمانه بجب على كل امرأة حفظ عادتها فى الحيض والنفاس والطهر عددا ومكانا كم ككونه خسة مثلا من اول الشهر او آخره مثلا واطلق المكان ع الزمان تجوزا ﴿فَانَ جَنْتَ ارَاغَى عَلَيْهَا أَوْ ﴾ تساهلت في حفظ ذلك و ﴿ لَمَ تُهْتُمُ لَدَيْنَهَا فَسَقَّىا فنسيت عادتها فاستمر الدم فعليها 🛠 بعد ماافاقت اوندمت 🔹 ان تحرى 🗲 بغلبة الظن كما في اشتباه القبلة واعداد الركعات ﴿ فَانَ اسْتَقَرْ ظُنُّهَا عَلَى مُوضَعَ حَيْضُهَا وعدده عملت به والافعليهاالاخذ بالاحوط فىالاحكام كم فحا غلب على ظنها انه حيضهااوطهرها عملت به وان ترددت تصلى وتصوم احتياطا على مايأتي تفصيله ولابقدر طهرها وحيضها الافيحق العدة في الطلاق نقدر حيضها بعشرة رطهرها بستة اشهر الاساعة که هذا قول الميدانی وعليه الاکثر وفيداقو الأخر ذكرنا بعضهما سابقا وعليه 🔶 فتنقضى عدتها يتسعةعشر شهرا وعشرة ايام غير اربع ساعات 🔌 لاحتمال ان الطلاق كان بعد ساعة من حيضها فلا تحسب هذه الحيضة وذلك عشرة ايام الاساعة ثم محتاج الى ثلاثة اطهار وثلاثة حيض واماالرجعة فستأتى ﴿ولاتدخلاله حجد ولاتطوف الاللزيارة كولانه ركن الحج فلايترك لاحتمال الحيض بخلاف القدوم لانه سنة ﴿ ثم تعيد ﴾ طواف الزيارة ﴿ بعد عشرة ايام ﴾ ليقع احدهما فى طهر بيقين ﴿وَجَهُ الا ﴿للصدر ﴾ بِالتَّحريك فالانتركه اوجوبه على غيرالمكي 🔶 ولاتعيد 🔅 لانها لوكانت طاهرة فتمد خرجت عناامدة والا فلا يجب عليها بحر ﴿ ولاتمس المحمف ولابجوز وطئهـا الدا كله لانالتحرى في الفروج لابجوز نص عليه تجد محيط ﴿ولاتصلى ولاتصوم تطوءاً فيدلُّهما المولا تقرأالقرآن فيغيرالصلاة وتصلى الفرض والواجب والسنن المشهورة کھ اى المؤكدة كما عبريد في البحر لكونها تبعا للفرائض ﴿ وتفرأ في كل ركمة کم المفروض والواجب اعنى فوالفاتحة وسورة قصيرة كم على السحيم وقيل تقتصر

على المفروض بحر 🍕 سوى 🌶 استثناء بالنسبة الى السورة لاالفاتحة ﴿ ماعدا الاوليين من الفرض کے ولوعملا کالوٹر وماعدا الاوليين ہوالاخيرۃ من الفرض الثلاثى والاخيرتان منالرباعى وحاصله آنها تقرأ الفاتحة والسورة فىكل ركعة منالفرائض والسن الالخيرة اوالاخيرتين منالفرض فلاتقرأ في شئ من ذلك السورة بل تقرأ الف آتحة فقط اوجوبها فى رواية عناً بى حنيفة محيط وقيـل لانقرأ اصـلا والصحيح الاولكما فى التتـارخانية ﴿ وتفرأ القنوت ﴾ علىماذكرهالصدرااشهيد وقال بعضالمشايخلا لاندسورتان عند عمر وأبى فتدعو بغيره احتياطاكما فيالتارخانية والاول ظاهرالمذهب وعليه الفوى الاجاع القطعي على أنه ليس بقرآن بحر ﴿ وسائر الدعواتَ ﴾ والاذكار ﴿ وكَاثَرَ ددت بين الطهر ودخول الحيض صلت بالوضوء لوقت كل صلاة 🗲 مثاله امرأة تذكر ان حيضها فى كل شهر مرة وانقطاعه فى النصف الاخير ولاتذ كوغيرهذين فانها فى النصف الاول تتردد بين الدخول والطهر وفي النصف الاخير بين الطهر والخروج وأما اذا لمتذكر شيئا اصلافهي مترددة فيكل زمان بين الطهر والدخول فحكمه حكم الترددبين الطهرو الخروج بلافرق ﴿وانَ بَرَددت ﴿ بِينَ الطهرو الحروج ﴾ من الحيض كما مثلنا ﴿ فبالغسل ﴾ أى فتصلى بالغسل ﴿ كذلك ﴾ أى لكل وقت صلاة اقول وهذا استحسان والقياس ان تغتسل فى كل ساعة لانه مامن ساعة الاويتوهم أنها وقت خروجهما من الحيض وقل السرخسي في المحيط والنسفى والصحيح نمها تغتسل لكل صلاة وفيا قلا حرج بين مع انالاحتمال لابنقطع مما قالا لجوازالانقطاع فى ثناءالصلاة او بعد الغسل قبل الشروع في الصلاة فاخترنا الاحمحسان وقد قالء البعض وقدمه برهانالدىن فيالمحيطوقد تداركنا ذلك الاحتمال باختيار قول إبى سهل أنها تصلى هرمم تعيد فى وقت الثانية بعد الغسل قبل الوقتية وهكذا تصنع في ﴾ وقت ﴿ كلصلاة ﴾ انتهى اى احتياطالا حقال انهاكانت حائسافى وقت الاولى وتكون طاهرة فىوقت الثانية فنتيقن بإداء احداهما بالطهارة كما في التاتر خانية قلت وفيه نظر لأنها إذا كانت حائضا في وقت الاولى لإيلزمها القضاء فالظاهر انالمراد لاحتمال حيضهما فيوقت اداءالصلاة الاولى وطهرها قبل خروجوقتها لانااءبرة لآخرالوقت كما مر فاذا طهرت في الوقت بعد ماصلت يلزمها الفضاء في وقت الثانية ﴿ وان سمعت سحيدة ﴾ أى آستهـــــ فسمجدت المحال سقطت عنها كه لانها انكانت طاهرة صحماداؤها والالمتلزمها محر ﴿والا ﴾ بان سجدت بددنك ﴿اعادتُها بعدعشرة ايام ﴾ لاحتمال ان السماع

(کان) ـــ

ركان فيالطهر والاداء فيالحيض فاذا اعادت بعددالعشرة تبقنت بالاداء فيالطهر في احدالمرتين تاتر خانية ﴿وانكانت عليها كله صلاة ﴿فَائْتَهُ فَقَضْتُهَا فَعَلَيْهَا اعادتُها بعدعشرة ايام 🌢 من ومالقضاء وقيده الوعلى الدقاق ما ﴿قُبْلُ انْتُزَيْدُهُ الْمُدَةُ 💊 على خسة عشر 🔌 وهوالسحيم لاحتمال ان يعود حيضها بعد خسة عشر بحر وكاما حكمالصوم فانها ولاتفطر فى رمض ناصلا للاحتمال طهارتها كل يوم م الها حالات لانها اماان تعلمان حيضها في كل شهر مرة او لا وعلى كل اماان تعلم انابتداء حيضهابالايل أوبالنهار أولاتعلم وعلى كل أماان يكون الشهر كاملاأو ناقصا وعلى كل ا.اان تقضى موصولااو مفصولافهى اربعةوعشرون ﴿ ان لم تعلُّم ان دور ها في كلشهر مرة وان التداء حيضهمابالليل اوالنهار اوعمت آنه بالنهار وكانشهر رمضان تلاثين مجب عليها قضاء اثنين وثلاثين كلانها اذا علمت ان ابتدائه بالنهار يكون تمامه فىالحادى عشر واذالم تعلم آنه بالليل اوالنهمار يحمل على آنه بالنهمار إيضا لانه احوطالوجوه وهواخيار الفقيه أبى جعفر وهوالاصحوح ينذفا كثر مافسد من صومهافي الشهر سنة عشر اما احدعشر من اوله و خسة من آخره اوبالعكس فعليها قضاء ضعفهاكما فىالمحيط قلت وذلك لانها على احتمال انتحيض فىرمضان مرتين كما ذكر لانقع لها فيدالاطهر واحد سمح صومها منه في اربعة عشر ويكون الفاسد باقى الشهر وذلك سنةعشر وأماعلى احتمال انتحيض مرة وأحدة فأنه يقع الها فيه طهركامل وبعض طهر وذلك بان تحيض فى ثناءالشهر وحينئذ فيصح لها صوماكثر مناربعة عشير فالعامل بالاضراحياط الفتقضي سنةعشير لكن لاتتيقن بصحتها كابها ألانقضاء اثنين وثلاثين وهذا أوان قضت موصولا برمضان والمراد بالموصول أن تبدى من ثاني شوال لان صوم تومالميد لا مجوز وبيان ذلك أند أذا كان أول مضان إبتداء حيضها فيوم الفطر هو السادس من حيضها الثاني فلاتصومه ثم لايجزيها صومخسة بقية حيضها ثم يجزيها في اربعة عشر ثم لايجزيها في احدعشر ثم يجزيبا في يو مين وجلة ذلك اثنان وثلاثون محيط ﴿وان مفصولا نتمانية وثلاثين لاحتمال انابتداء القضاءوافق اول يوممن حيضها فلايجزيها الصومفى احدعشر ثم بجزى في اربعة عشر ثم لايجزى في احد عشر ثم يجزى في يومين فالجملة ثمانية وثلاثون يجب عليها صومهما لتتيقن بجوازستة عشر منهما تاترخانية ومحيط \* اقول لكن في هذا الاطلاق نظر لان وجوب الثمانية والثلاثين أنما يظهر إذاكان الفصل بمقدار مدة طهرها اى اربعةعشر او اكثر ليمكن هذا الاحتمال المذكور لانك علمت اند لايلزم فساد ستة عشر منصومها الاعلى احتمال ان يقع فى رمضان

-

حيضان وطهرواحدامالووقع فيه حيض واحد وطهران فالفاسداقل منستةعشر لانه صح لها صوم طهر كامل وبعض الطهر الآخر واذاكان الفصل باقل منار بعة عشر يلزمان يقع بعض الطهر في آخر رمضان فيصم صومهافيدو في طهر كامل قبله بانه لوفسلت مثلا بثلاثة عشر وصامت يوم الرابع عشر من شوال وقد فرضنا احمال ابتداء حيضها لاول يوم من ايام القضآء يلزم ان يكون آخريوم من مضان ابتداء طهرها الذي يصمح صومها فيه وقبله احد عشر حيض لاتصم وقبلها اربعة عشرطهر تصمحوقبلهااربعةلاتصيم فيكون الفاسد خسية عشر لاستة عشر وحكداكما نقص لفصل بيوم نقص الفاسد بقدره ، والحاصل أنه لايلزم قضاء ممانية وثلاثين الااذا فرضنا فسادستة عشر منرمضان كماذكرنا مع فرض مصادفة اول القضاء لاول الحيض حتى لولم عكن اجتماع الفرصنين لايلزم قضاء ممانية وثلاثين بل اقل ثم بعد كتابة هذا البحث رأيت فيهامش بعض النسيخ منقولا عنالمصه مانصه هكذا اطلقوا وفي الحقيقة لايازم هذا المقدار الا فى بعض صور الفصل كما اذا ابتدأت الفضاء بعد مضى عشرين من شوال مثلا واما اذا التدأت من ثالثه اورابعه ونحوهما فيكنى اقل منهذا المقدار فكاأنهم ارادوا طرد بعض الفصل بالتسوية تيسيرا علىالمفتى والمستفتى باسقاط مؤنة الحسباب فمنى تعانت وقاست مؤنته فلما العمل بالحقيقة اننهى 🔶 وانكان شهر رمضان تسعةوعشرين کې والمسئلة محالها ﴿ تقضى في الوصل اُنہيں وثلاثين 🖗 لأنا ليقنا بجواز الصوم فياربعة عشر ونفساده فيخسة عشر فيلزمهاقضاء خسة عشرتم لابجزيها الصومفى سبعةمن اول شوال لانها بقية حيضهاعلى تقدير حيضها باحدعشرتم يجزبها فياربعة عشرولايجزيها فياحدعشرتم يجزيها فييوم كمافي بعض الهوامشءن المحيط قلت مقتضي هذا التقرير إنها تقضي ثلاثة وثلاثين وهكذا رأيتدمصرحابه فيالمحيط للسرخسي لكن لايخني انالسبعة التي هي بقية حيضها تصوم منها ستة وتفطر اليوم الاول لأنه يوم الفطر كما مر فلذا اقتصر فى للتن على اثنين وثلاثين وهوالذى رأيته نخط بعض العلماء عن مقصد الطالب معزيا الي الصدر الشهيد ﴿ وفي الفصل سبعة وثلاثينَ ﴾ لجواز أن توافق صـومها ابتداء حيضها فلا بجزيهما فىاحد عشر ثم مجزبها فىاربعة عشر ثم لامجزيها في احد عشر ثم يجزيها في يوم محيط سر خسى ويجبرى هنا ماقدمناه في الفصل الاول مناابحث الذي ذكرنا، آنفا في الفصــل مم كون الشهر ثلاثين ﴿ وان علمت أن ابتدآ. حيضها بالليل وشهر رمضان ثلاثون فتقضى في الوصل والفصل

(تسبخ )

خسة وعثمرين کې لاحتمال ان يکون يوم العيد اول طهرها واما في الفصل فلاحتمال أن يوافق ابتداء القضاء بيان ذلك أما في الوصل فلاحتمال أن حيضها خسة من أول رمضان بقية الحيض ثم طهرها خسبة عشر ثم حيضها عشرة فالفاحد خجسة عشر فاذا قضتها موصولة فيوم العيد اول طهرها ولاتصومه ثم بجزيها الصوم في اربعة عشر ثم لابجزي في عشرة ثم مجزى في يوم والجلة خسة وعشرون وأن فرض أنحيضها عشرة مناول رمضان وخسة من آخره تصوم اربعة من اول شوال بعد يوم الفطر لاتجزيها لانها بقية حيضها تم خسة عشر تجزيها والجلة تسعة عشر والاحتمال الاول احوط فيلزمها خسة وعشرون واما فىالفصل فلاحتمال انالتداء القضآء وافق اول نوم من حيضها فلايجزيها الصومفى عشرة ثم يجزى فىخسة عشر محيط ملخصا ﴿ وانكان تسعة وعشرين تقضى في الوصل عشرين 🔅 لاحتمال أن يكون أول القضاء أول الحيض معكون الفوائت عشرا قلت وتوضحه انهما محتمل ان تحيض خسة مناول رمضان وتسعة من آخره اوعشرة من اوله واربعة من آخره فالفاسـد فيهما اربعة عشر ويحتمل انتحيض فى أننائه كان حاضت ليلة السادس وطهرت اليلة السادس عشر والفاسد فيه عشرة فعلى الاول يكون اول القضاء وهو أنى شوال اول طهرها فتصوم اربعة عشر وتجزيهاوعلى الثاني يكون ثاني شوال سادس يوم من حيضها فتصوم خسة لاتجزيها ثم اربعة عشر <sup>فت</sup>جزيهـا والجملة تسعةعشر وعلى الثالث يكون اول القضاء اول الحيض فتعموم عشرة لاتجزى ثم عشرة من الطهر فتجزيها عنالعشرة التى عليها والجملة عشرون فعلى الاول يجزيها قضاءار بعذعسر وعلى الثماني تسعة عشر وعلىالثمالث عشرين فلزمها احتيماطا 👒 وفي الفصل اربعة وعشرين 🏟 لاحتمال انالفاسيد اربعة عشر على احدالوجهين الاولين وانالقضاء وافق اول يوم منحيضها فتصوم عشرة لأتجزى ثم اربعة عشر بجزى والجملة اربعة وعشرون قال المعدو بجرى ههنا القضاء على ماذكرنا في الفصلين الاولين انتهى اى منالحث الذى قدمناه 🔶 وان علمت ان حيضها فى كل شهر مرة کی معطوف علی قوله ان لم تعلم ان دور کالخ کو وعلت ان ابتدائه بالنهار اولم تعلم اند بالنهار کے لحملہ علی اند ابتدأ بالنہار احتیاطا کام ﴿ نقضی اثنان وعشر ن مطلقا کا ای وصلت او فصلت مصر لاند اذا کان بالنهار بفسد من صومها احد عشر كما مر فاذا قضت مطلقا احتمل ان وافق اول القضاء اول الحيض فتصوم احدعشر لانجزى ثم احد عشر تجزى وألجلة اثنان وعشرون تخرج بهما عنالعهدة

بيتة في وانعلمت انابتدائه بالليل تقضى عشر بن مطلقا ﴾ لان الفاسد من صومها عشرة فتقضى ضعفهما لاحتمال موافقة القضماء اول الحيض وصلت أوفصلت كاذكرنا هذاكله ان لم تعلم عدد ايامها في الحيض او الطهر ﴿ و ﴾ اما ﴿ ان علمت ان حيضها في كل شهر تسعة ، اى وطهرها بقية الشهر كما في التاثر خانية وعلت انابتدائه بالليل ، فانها ﴿ تقضى ثمانية عشر مطلقا ﴾ وصلت او فصلت ﴿ وأن لم تعل ابتدائه اوعلمت الدبالنهار تقضىءشرين مطلقا 🌢 لان أكثر مافسد منصومها فيالوجه الاول تسعة وفيانتاني عشرة فتقضى صعف ذلك لاحتمال اعتراض الحيض في اول يوم من القضاء تاتر خانيـة ﴿ وان علمت ان حيضها ثلاثة ونسيت طهرها يحمل 🍻 طهرها 🔶 على الاقل خسة عشرتم انكانر مضان تاما وعلمت انايتداء حيضهابالليل تقضى تسعة مطلقا 🗲 وصلت او فصلت لاند محتمل أنها حاضت في أول رمضان ثلاثةثم طهرت خسة عشرثم حاضت ثلاثةثم طهرت خسةعشر فقدفسد من صومها ستة فاذا وصلت القضاء جارلها بعد الفطر خستهم تحيض ثلاثة فتفسدتهم تصوم يوما فتصير تسعةواذا فصلت أحتمل اعتراض الحيض في اول نوم القضاء فيفسد صومهافى ثلاثة ثم مجوز فىستة فتصير تسعة تاثرخانية وامااذاكان رمضان كاقصافاذا وصلت جارلها بعدا لفطر ستة تكفيها وامااذا فصلت فتقضى تسعة كافي التمام وان لم تعلم ابتدائه 
انه بالایل او النهار ﴿ اوعلمت انه بالنهار تقضى اثنى عشر مطلقا كو لانديحتمل انها حاضت في اول مضان فيفسد صومها في اربعة ثم يجوز في اربعة عشرهم نفسد في اربعة فقد فسد ممانية فاذا قضت موصولا جازبعد يوم الفطر خسة تكملة طهرها الثاني ثم نفسد اربعة ثم مجوز ثلاثة تمام الأثنى عشر وإذا فصلت احتمل عروض الحيض فىاول القضاء فيفسد فىاربعة ثم مجسوز فى ممانيسة والجملة اثناءشركا فىالتماتر خانية واما اذا كان رمضان ناقصا فاذا وصلت جاز بعد يوم الفطر ستة ثم يفسد اربعة ثم يجهوز يومان وبافى الكلام بحاله وهذا مااشار اليه بقوله ﴿ وخرج ﴾ انت الاحكام بعدالنَّامل ﴿ على ﴾ قياس ماذکرنا انکان کی رمضان ﴿ نافصا کی کما ذکرنا، لک ﴿ وان وجب علیها صوم شهرين ﴾ متتابعين ﴿ في كفارة القتل اوالافطار ﴾ اذا كانت افطرت عمدا في مضمان ﴿ قبل الابتلاء ﴾ بالاستمرار ونسيان العمادة ﴿ اذ الافطار في هذا الابتلاء لابوجب كفارة لتمكن الشبهة که في كل يوم لتردده بين الحيض والطهر تاتر خانية ﴿ فان علمت أن ابتداء حيضها بالليل و ﴾ أن ﴿ دورها ﴾ ای عادتها ﴿ فی کل شہر ﴾ مرة ﴿ تصوم تسعین یوما ﴾ لانه اذا کان دورها

( . K . i )

فىكل شهر مجوز صومها فىعشرين منكل ثلاثين فاذا صامت تسمين تبقنت بجواز ستين ﴿ وان لم تعلم الاول ﴾ اى انابتداء حيضها بالليل بان علمت اند بالنهار اولم تعلمشيئا ﴿ تصوم مائة واربعة ﴾ لجوازان وافق ابتداء صومها ابتداء حيضها فلابجوزفى احدعشرتم بجوز فى تسعةعشر ثم لايجوز في احدعشرتم بجوز فى تسعة عشر ثم لايجوز فى احدعشر ثم يجوز فى تسمة عشر فهذه تسعون جاز منها سبعة وخسون ثم لايجوز فى احد عشر ثم يجوز فى ثلاثة فبلغ العدد مائة واربعة جاز منها ستون بيقَين تاثرخانية 🔶 وان لم تعلمالتاني که ای اندورها فى كل شهر لكن تعلم ان بتدائد بالليل ﴿ تصوممائة ﴾ لأنا نجعل حيننذ حيضها عشرة وطهرها خسة عشر وكلا صامت خسة وعشرين جاز منها خسبة عشر فاذا صامت مائة جاز منها ستون بيقين تاتر خانية ﴿ وان لم تعلمهما ﴾ اى لمرتبل ان التدائم بالليل ولاان دورها في كل شهر. ﴿ تصوم مائة وخمسة عشر ﴾ لجواز ان يوافق ابتداءالصوم ابتداء الحيض فلا يجزيها فى حدءشرتم مجزيها في اربعة عشر وهكذا اربع مرات ثم لايجزيها في احد عشر ثم يجزيها في اربعة فبلغ العدد مائة وخسةعشر جاز منها ستونكما في الساتر خانية 🔶 وان وجب عليها صوم ثلاثة اليام 🔌 متابعة ﴿ في كفارة عين وعمت ان ابتداء حيضهــا بالايل تصوم خسسة عشر 🌢 لاحتمال ان يوافق ابتداء صومها لاربع عشر منطهرها فلايجزيها صوم يومين لعدم التنابع ثم لاتجزيها عشرة ثم تجزيها ثلاثة مصابى لان هذه الثلاثة طهر يقينا وقد صامتها منتابعة فصحت عن كفارة اليمين وانما لميؤخذ لهما بوم ممما بعدالعشرة معاليومين قبلها لانالحيض هنما يقطع التتسابع لأنهسا يمكنهسا صوم ثلاثة خالية عن الحيض بخلاف الشهرين في كذارة القتل ﴾ او تصوم ثلاثة ايام ثم تفطر عشرة ثم تصوم ثلاثة ﴾ لتيقنها بان احدى الثلاثتين وافقت زمان طهرهما نحجازت عنالكفارة محيط ﴿ وان لم تعلم ﴾ ان ابتداء حيضها بالليل ﴿ تصوم ستة عشر ﴾ لجواز ان الباقى من طهرها حين شرءت في الصوم يومان فلا يجزيان لانقطاع التتابع ثم لايجزيها في احد عشر ثم بجزى في ثلاثة والجملة ستة عشر تاثرخانية ﴿ اوتصوم ثلاثة وتفطر تسعة وتصوم اربعة ﴾ لاحتمال اناليوم الثالث منالثلاثة الاولى وافق ابتداء حيضها فيفسد اليوم الحادى غشر وهو اول الاربعة الاخيرة فاذا صامت بعده ثلاثة وقعت متنابعة في طهر يقينها ﴿ اوعلى قدم ﴾ بان تقدم الاربعة وتؤخر الثلاثة ﴿ وان وجب عليها قضاء عشرة من رمضان تصوم ضعفها کې اذا علت ان بنداء حيضها

بالليل والا فاحدا وعشرن اى لاحتمال ان يوافق اول القضاء اول الحيض فيفسد صوم احد عشر ثم بجزيها صوم عشرة ثم ﴿ اما ﴾ ان تصــوم ﴿ متَّابِعًا ﴾ كما ذكرنا عشرة بعدعشرة ﴿ او تصوم عشرة في عشرة من شهر مثلا ﴾ كالعشرالاول من رجب ﴿ ثم تصوم مثله في عشر آخر من شهر آخر ﴾ كالعشر الثاني من شعبان للايقن بان احدى العشرتين طهر لكن هذا اذاكان دورها فيكل شهركافي التاتر خانية والافيجزيها ان تصوم عشرة ثم تفطر خسة عشر ثم تصوم عشرة تأمل ﴿ وهذا الاخير کے ای صومالضعف فی عشر آخر من شہر آخر ﴿ بجری فیمادون العشرة ايضا 🌢 ای اذا کان علما قضاء تسعة من رمضان مثلا تصومهافی عشر من شهر ثم تصومها في عشر آخر من شهر آخر وكذا الثمانية والاقل وانماخص ذلك بالاخير لانقضاء الضعف متتابعا لايكفي فانها لوصامت أعانية عشبر ضعف التسعة الحتمل انيوافق اولالحيض اولاالقضاء فتصومءشرة لأتجزيها ثم مانية تجزيها ويبقى عليها بوم آخر وكذا لوكان علمها ثلاثة مثلا فسمامت ضعفها سنة لامجزبها شيء منها لاحتمال وقوعها كلهما فى الحيض وكذا الاربعة والخمسة نعم لوعلت ان حيضها ثلاثة او اربعة مشالا منكل شهر وباقيه طهر ولانعلم محلها فقضتهما موصولة تصوم صعف اليامهـا وتجزبهـا اوتصومهـا فيعشر من شهر ثم تصوم مثلهـا فى عشر آخر من شهر آخر ﴿ وان طلقت رجعيا ﴾ ولا تعرف مقدار حيضهما فى كل شهر ﴿ محكم بانقطاع الرجعة عظى تسلعة وثلاثين کې لاحقال ان حيضها ثلاثة وطهرها خسبة عشر ووقوعالطلاق فىآخر اجزاءالطهر فتنقضىالعدة بشالات حيض بينهما طهران كمآ في التماتر خانية 🔹 وهذا 🗳 المذكور من اول الفصل الى هنا و حكم الاضلال العام ، اى اضلال العدد والمكان بحيث تكون في كل يوم مترددة بين الحيض والطهر 💊 وما تقريد 🔌 اى مانقرب من العـام كأن علمت عـدد ايامهـا لكن 'ضـلت مكانها في ج م الشهر كما مر تمثيله وحكمه الأواماالخاص كوهوالاضلال فيالمكان نقط كأن علمت عدد ايامها واضلت مكانها في بمض الشهر كالعشر الاول مندمثلاو الاصلال في العد دفقط مع العلم بالمكان فرقو قوف على مقدمة وهي 'ناضلت امرأة ايامها في ضعفها اواكثر فلاتيقن که هي فر في يوم منها محيض که کما اذا کا ت ايامه ا ثلاثة فأصلته ا في ته او اکثر ﴿ مخلاف مااذا اضلت في اقل من الضعف مثلااذا اضلت ثلاثة في خسة غانها تيقن بالحيض في اليوم الثالث ﴾ من الخمسة فانه أول الحيض أو آخره أو وسطه سقين فتترك العسلاة فسه 🔌 فتقول 🗲 في التفريع على ذلك وهو ايضا من اضلال المكان مم العلم بالعدد

- V · V

ان علمت ان ايامها ثلاثة فأصلتها فالعشرة الاخيرة من الشهر، بان لم يغلب على ظنها موضعها من العشرة ﴿ تصلى من اول العشرة بالوضوء لوقت كل صلاة ﴾ او لكل صلاة على الاختلاف بين المشايخ تاثر خانية أو ثلاثة ايام که للتردد فها بين الحس والطهر محيط فرثم تصلى بعدها الى آخرالشهر بالاغتسال لوقت كل صلاة كالمتردد فيه بين الحيض والطهر والخروج من الحيض محيط والااذاتذكرت وقت خروجها منالحيض بان تذكرت انهاكانت تطهر في وقت العصر مثلا ولا تدرى من اى بوم ﴿ فتغتسل في كل يوم في ذلك الوقت مرة ﴾ فتصلى الصبح والظهر بالوضوء للتردد بين الحيض والطهر ثم تصلى العصر بالغسل للتردد بين الحيض والخروج منه ثم تصلى المغرب والعشاء والوتربالوضوء للتردد بين الحيض والطهر ثم تفعل هكذا في كل نوم ممابعدالثلاثة ﴿ وان ﴾ اضلت ﴿ اربعة في عشرة تصلى اربعة من اول العشرة بالوضوء ثم بالاغتسال إلى آخر العشرة که لماذ کرنا 🗲 وقس علىها لجمسة 🐼 إذا إضلتها في ضعفها فتصلى خسة من أول العشرة بالوضوء والباقي بالغسل ﴿ وان ﴾ اضلت عددا في اقل من ضعفه كما لواضلت ﴿ ستة في عشرة تتبقن بإلحس فيالخامس والسادس 🏟 فتدع الصلاة فهما لأنهما آخر الحيض اواوله اووسطه 🍕 وتفعل في الباقي مثل ماسبق 🐳 فتصلى اربعة من اول العشرة بالوضوء ثم اربعة منآخرها بالغسل لتوهم خروجهما منالحيض فى كل ساعة منهامحيط ووانكه اضلت وسبعة فيهاكه اى في العشرة وتتيقن في اربعة بعد الثلاثة الاول بالحيض فتصلى ثلاثة مناول العشرة بالوضوء ثم تترك اربعة ثم تصلى ثلاثة بالغسل ﴿وفى اضلال ﴿الثمانية ﴾ في العشرة ﴿ تتيقن بالحيض في ستة بعد ﴾ اليومين ﴿الاولين﴾ فتدعالصلاة فيها وتصلى بومين قبلهـا بالوضوء ويومين بعدها بالغسل فوفى اضلال والنسعة که فى عشرة تتيقن فرنمانية بعدالاول انها حيض فتصلى اول العشرة بالوضوء وتترك ثمانية وتصلى آخر العشرة بالغسل \* ولم يذكر اضلال العشرة في مثلهما لانه لايتصور ثم اشار الىالاصلال بالعدد معالعلم بالمكان بقوله ووانعلمت انهاتطهر فى آخرالشهر ، بان كانت لاتدرىعدد أيامها لكنعلت أنها تطهر منالحيض عندانسلاخ آخرالشهر ﴿فَانْتَهُ فِي بِعَضَالُنْسَبْخُ فَالْيَاءَ فَتَصَلَّى الى ﴿ عَشَرَيْنَ فِي طَهْرَ بِيقَيْنُ ﴾ ويأ تيها زوجها لانالحيض لايزيد علىءشرة ﴿ ثم في سبعة بعدالعشرين تصلى بالوضوء ايضالوقت كل صلاة ﴿لاشك في الدخول﴾ في الحيض لانها في كل يوم من هذه السبعة مترددة بينالطهر والدخول فيالحيض لاحتمال أن حيضها الثلاثة الباقية

فتمطاومم شيءمماقبلهااو جيع العشرة هووتترك الصلاة في انثلاثة الاخيرة للتيقن بالحيض ثم تنتسل في آخر الشهر ، غسلاو احدا لازوقت الخروج من الحيض معلوم لهاو هو عند انسلاخ الشهر تاترخانية ووان علت انهاترى الدم اذاجاوز العشرين كاي علت ان اول حيضهااليوم الحسادى والعشرون ، ولاتدرى كمكانت 🗧 عدة ايامها ، تدع الصلاة ثلاثة بعدالعشرين كلان الحيض لايكون اقل من ثلاثة وثم تصلى بالغسل الى آخر الشهر ک لنوهم المخروج منالحيض وتديد صوم هذه العشرة فيعشرة اخرى من شهر آخر محيط 🐋 وعلى هذا نخرج سائر المسائل 🏈 ومن رام الزيادة على ذلك فليرجع الى المحيط والتاتر خانية ووان اصلت عادتها في النفاس فان لم يجاوز الدم اربعين فظاهر 🐳 اى كله نفاس كيف كانت عادته وتترك الصلاة والصوم لما عرفت في الفصل الثاني فلا تقضى شيئًا من الصلاة بعد الاربعين ﴿ فَانْجَاوَزُ ﴾ الاربعين 🔶 تحرى ﴾ بنتم اوله اصله تتحرى ﴿ فان لم ينلب ظنها على شيُّ ﴾ من الاربعين اند كان عادة لهـا 🔹 قضت صلاة إلار بعين 🔅 لجواز ان نفاسهـا كان سـاعة تاترخانية ولانها لمتعلمكم عادتها حتى ترد البها عندالمجاوزة على الاكثر ﴿ فان قضتها في حال استمرار الدم تعيد بعد عشرة ايام 🐳 لاحتمال حصول القضاء اول مرة في حالة الحيض والاحتياط في العبادات واجب تاتر خانبة 🗰 تذيبه 🗰 لم ارمن ذكر حكم صومها اذا اضلت عادتها في النف س والحيض معا وتخربجه على مامر أنهها إذا ولدت أول ليلة من رمضان وكان كاملا وعلت أنحيضها يكون بالليل أيضا تصوم رمضان لاحتمال أن نفاسها ساعة ثم إذا قضت موصولا تقضى تسعة واربعين لانها تفطر يوم العيد ثم تصوم تسعة يحتمل انها تمام نفاسها فلاتجزبها ثم خسةعشر هي طهر فتجزى ثمعشرة تحتمل الحيض فلاتجزى تم خسبة عشر هي طهر فتجزى والجملة تسعبة واربعون صمح منهبا ثلاثون ولوولدت نهارا وعلمتان حيضها بالنهار اولمتعلم تقضى آننين وستين لانها تفطر يوم العيد ثم تصوم عشرة لاتجزى لاحتمال انها آخر نفاسها ثم تصوم خسة وعشرين بجزيها منها اربعة عشر ولآتجزي احد عشر ثمم تصدوم خسسة وعشرين كذلك فقد صحم لها في الطهـر بن تمانية وعشرون ثم تصـوم يومين آممام الثلاثين والجملة آننان وستون وعلى هذا يستخرج حكم مااذا قضته مفصولا ومااذاكان الشهر ناقصا وما اذا علمت عدد ابام حيضها فقط وغير ذلك عند التسأمل وضبط مامر منالقواعد والفروع والله تعسالى الموفق وأن اسقطت سقطا ولم تدرآنه مستبين الخلق اولا بإن اسقطت في المخرج مثلا وكان حيضها

(عشرة)

عشرة وطهرها عشرين ونفاسهما اربعين وقد استقطت کې في اول يوم ﴿ مناول ايام حيضها تترك الصلاة عشرة ﴾ لانها فيها اما حائض او نفساء لان السُقط ان كان مستبين الخلق فهي نفساء والا فهي حائض فلم تكن الصلاة واجبة عليها بكل حال محيط ﴿ ثم تغتسل ﴾ لاحتمال الخروج من الحيض ﴿ وتصلى ﴾ بالوضوء لكل وقت ﴿ عشرين ﴾ يوما ﴿ بالشك ﴾ لنردد حالها فيها بين الطهر والنفاس ﴿ ثم تترك الصلاة عشرة ﴾ بيقين لأنها فيهـا إما حائض أونفساء 🔌 ثم تغتسل کې لتمام مدة الجيض والنفاس 📢 وتصلي عشرين بيقين ثم بعد ذلك دأبها حيضها عشرة وطهرها عشرون ان استمر الدم ولو اسقطت بعد مارأت الدم في موضع حيضها عشرة ﴾ يعنى رأت الدم عشرة على عادتهما ثم اسقطت ﴿ ولم تدران السقط مستبين الخلق اولا تسلى من اول مارأت کھ قبل الاسقاط ﴿ عشرة بالوضو، بالشك ﴾ لان تلك العشرة الما حيض ان كان السقط غير مستبين واما استحاضة انكان مستبينا فلاتترك الصلاة فيها قلت وهذا ان علمت بعلوقها ظاهر والا تترك الصلاة لرؤيتها الدم في إمها ثم إذا اسقطت ولم تبين حاله يازمها القضاء للشك المذكور ﴿ ثم تغتسل ﴾ لاحتمال الخروج من حيض ﴿ ثم تسلى بعد السقط عشر يزيوما بالوضوء بالشك کې لتردد حالها بين النفاس والطهر تاترخانية 🔹 ثم تترك الصلاة عشرة سقين 🗞 لانها اما نفساء اوحائض تاترخانية 🔶 ثم تغتسل 🌶 لاحتمال الخروج من حيض وتصلى عشرة بالوضو، بالشك ، لترددها بين الطهر والنف الرخانية ﴿ ثُم تغتسل ﴾ لاحتمال خروجها من نفاس بتمام الاربعين ﴿ ثُم تعملي عشرة بالوضوء بيقين که لتيقن الطهر تاترخانية 🔶 ثم تصلي عشرة بالشك که لتردد حالها فيهابينالحيضوالطهرثم تنتسل وهكذا دأبهاان تنتسل فيكل وقت تتوهم اندوقت خروجها منالحيض اوالنفاس تاترخانية ثم اعلا آند نقال بعضهم عنالخلاصة في تقرير هذه الصورة أن عليهما الصلاة مناول مارأت عشرة ايام بالوضوء بالشك ثم تغتسل ثم تصلى بعدالسقط عشرين بومابالوضوء بالشك ثم تترك الصلاة عشرة بيقين ثم تغتسل وتصلى عشرة بالوضوء باليقين انتهى وانت ترمى ان في آخر العبارة مخالفة لما في المتن ونقصانا وعن هذا والله اعلمقال فى الفتح وفى كثير من نسخ الخلاصة غلط فى التصوير هنا من النساخ فاحترز منه انتهى لكنالذي رأيته فى نسخة الخلاصة التى عندى موافق لماذكر مالمص في متند بلا حذف شي سوى قول المص آخرا ثم تصلى عشرة بالشك والله تعالى اعلم

الفصل السادس في حكام الدماء. الثلاثة ﴿ المذكورة اما احكام الحيض فاثناءشر كل على مافىالنهماية وغيرها واوصلهما فيالبحر الىاثنين وعشرين المعانية يشترك فيها الفاس واربعة مختصة بالحيض وجعلها في المحر خسة والاول من المشتركة ﴿ حرمة الصلاة ﴾ فرضا ارواجبااوسنة اونفاد ﴿والسحبدة ﴾واجبة كانت كسجدةالبلاوة اولاكسجدة لشكر وهذا معنى قوله فؤمطلقاوعدم وجوب الواجب کے یعمالمکتوبات والوتر ﴿ منها اداء وقضاء کے ای منالصلاۃ وکذا سمجدة النلاوة فلاتجب على الحائض والنفسآء بالنلاوة اوالسماع ﴿ لَكُن يُسْتُحُبُ لها اذا دخل وقت الصلاة ان تنوضاً وتجاس عند مسجد بيتها که هو محل عينته للصلاة فيه وفيهاشارة الى أنه لايعطى له حكم المسجد وانصح اعتكاف المرأة فيه ومقدار ما يمكن اداء العملاة فيه تسبح وتحمد كالئلا تزول عنهاعادة العبادة وفي رواية يكتب لهـا احسن صلاة تصلى ﴿ والمعتبر ﴾ في حرمة الصلاة وعدم وجوبهـا في كل وقت آخره مقدارالتحريمة اعنى قولنا الله کې بدون اكبر عندالامام فونان حاضت فيه سقط عنهاالصلاة ﴾ اداء وقضاء ﴿ وكذااذا انقطع فيه يجب قضاؤها كم هذا إذا انقطع لاكثر مدة الحيض والا فلامجب القضاء مالم تدرك زمنا يسع الغسل أيضا ﴿وقدسبق ﴾ بيان ذلك ﴿فِي الفصل الثالث ﴿فَصَل الانقطاع وكا ﴾ الكاب للمناجأة اى اول ما ﴿ رأت الدم تترك الصلاة مبتدأة كانت اومتادة ﴾ هذا ظاهر الرواية وعليها كثرالمشايخ وعن ابى حنيفة رجهالله تعالى فيغير رواية الاصول لانترك المبتدأة مالم يستمرالدم ثلاثة ايام قال في البحر والصحيح الاول كالمعتادة ﴿ وَكَذَا ﴾ تترك الصلاة ﴿ إذا جاوز عادتها في عشرة ﴾ قال في المحيط وهوالاصم وهو قولالميدانىوقال مشايخ المخ تؤمر بالاغتسال والصلاة اذاحاوز عادتها وامااذا زادعلى العشرة فلا تترك بل تقضى مازاد على العادة كما يأتى واوابتدأ ؟ الدم فقبلها كم اى قبل العادة فانها تترك الصلاة كما رأته لا حتمال انتقال المادة ف الا اذاكانالباقى منايام طهرها مالوضم الىحيضها جاوزالعشرة مثلاامرأة عادتهما في الحيض سبعة وفي الطهر عشرون رأت بعد خسة عشر من طهرها دما تؤمر بالصلاة الى عشرين 🏘 لان الظاهر آنها ترى أيضا في السبعة أيام عادتها فاذا رأت قبل عادتها خسة بزيدالدم على العشرة وإذا زاد عليهاترد إلى علدتها فلا يجوز لها ترك الصلاة قبل ايام عادتهاهذا ماظهر لي وقال المصر هكذا اطلقوا لكن منبغي ان نقيد عاادًا لم يسع الباقى من الطهر اقل الحيض والطهر والافلاشك في ان من عادتها ثلاثة في الحيض واربعون في الطهر إذا رأت بعد العشرين تؤمر بترك الصلاة انتهى أي لان ماتراه ( بعد )

بعدالعشرين لو استمر حتى بلغ ثلاثا يكون حيضا قطعا لانه تقدمه طهر صحيح وما بعد هذه الثلاث الى ايام العادة طهر صحيح إيضا فيكون فاصلا بين الدمين ولايضم الىالدم الثانى وحينئذ فلا يكون الثاني مجاوزا للعشرة حتى ترد لعادتها ﴿ وَاوْرَأْتَ بِعَدْ سَبِعَةً عَشَرْ تَؤْمَنَ بَتَرَكُهُ ﴾ مَنْ حَيْنِ رَأْتَ لَأَنْ عَادَتُهَا سَبِعَةً وقدد رأت قبلها ثبلاثة فلم يزد عبلى العشرة فيحكم بانتقبال العبادة ولاينظر الى احتمال أن ترى أيضا بعد أيام عادتها فترد إلى عادتها وتكون الالاثة استحباضة لانداحتمال بعيد فلذا تترايه السلاة فبها تأمل وشم كم عطف على قوله وكمار أت الدم تترك الصلاة ﴿ اذا انقطم قبل الثلاثة ﴾ أي لم يبلغ اقل مدة الحيض ﴿ أوجاوز بعدالعشرةفي المعتادة تؤمر بالقضاء كجاما المبتدأة فلاتقضى شيئامن العشرةوان جاوزها لازج م العشرة يكون حيضًا لعدم عادة ترد اليها ﴿ وان ٢٠ عت السجدة ﴾ اوتلُّها ﴿ لاسمجدةعليها كالدم الاهلية ﴿ الثاني ﴾ منالاحكام ﴿ حرمةالصوم مطلقا ﴾ فرضااونفلا ﴿ لَكُن بجب قضاء الواجب منه فان رأت ساعة من نهار ولو قبيل الغروب فسدصومهامطلقا 🐼 فرضا اونفلا 🗟 ومجب تضاؤه 🖗 لانالنفل بلزم بالشروع ﴿ وَكُذَا لُوَشَرَعْتَ فِي صَلَاةَ التَّطُوعَ أَوَ السَّنَةَ تَقْضَى ﴾ لماقلنا فلافرق بين الشروع في الصوم أو السلاة اقول وهذاهو المذكور في المحيط وغيره و فرق بينهما سدر الشريعة فلر بوجب في الصوم وصرح في البحر بان ماقاله غير صحيح لما في الفنم والنهاية والاسبحابي من عدمالفرق بينهما ومثله في الدر ﴿ و ﴾ لو شرعت ﴿ في صلاة الفرض ﴾ فحاضت الله تقضى لان صلاة الفرض لاتجب بالشرو عوقد المقط الشارع عنها ادائهاوكه ا قضائها للحرج بخلاف صومالفرض فاندوا جب القضاء فأوكذا اذا اوجبت كاللذر على نفسها صلاة او صوما في يوم نحاصت فيها ﴾ الاولى فيه اى في اليوم ﴿ بجب القضاء ﴾ لصحة النذر فولواوجبتها في ايام الحيض جبان قالت لله على سوم اوصلاة كذافي يوم حيضى ولايلزمهاشي أي لعدم محة النذر ، والثالث حرمة قرائة القرآن ولودون آية ﴾ كماصححه صاحب الهداية وقادىخان وهوقول الكرخىوقل الطحاوى باح مادونهاوصححهفي الخلاصة ورجيرفي البحرالاول لقوله صلى الله عليه وسلملا تقرأ الحائض ولاالجنب شيأمن القرآن هزاذا قصدت القرائة فان لم تقصد أعلا بل قصدت الثناء او الذكر ﴿ فَبِي الآية الطويلة كَذَلك ﴾ اي تحرم وهذا إهو المفهوم من اكثر الكتب كالمحيط والخلاصة فاختار والمصر فو الماعد مقصدا لقرائة فوفي القصبيرة ، قال في الخلاصة كما یجریء بی الاسان عندالکلام 🖉 کقوله تعالی ثم نظر کی او لم یولد ﴿ او مادون الآیة كبسم الله للتيمن عندابتداءام مشروع ﴿والحمدلله للشكر فبجوز ﴾ كذافى الحلاصة

-117 3-

ومقتضاه انقصدالتمين اوالشكرفى بسمالله الرجن الرحيم والجمدلله رب العالمين لايجون لانكلاآية تامةغيرقصيرة الاالتي في سورة النمل فانها بعض آية لكن صرحالزيلمي باندلابأس بذلك بالاتفاق ونقل في الفتم كلام الخلاصة ثم قال وغيره اىغير صاحب الخلاصة لمبقيد عند قصد النناء والدعاء عادون الآية فصرح بجواز قرائة الفاتحة على وجدانثنا، والدعا، أنتهى وفي العيون لا في الليث و لوقرأ الفاتحة على سبيل الدعاء اوشيئا منالآيات التي فيها معنى الدعاء ولم برديدالقرائة فلابأس بد انتهى واختاره الحلواني وفيغاية البيان انه المختار لكن قال الهندواني لاافتى بهذا وان روى عن أبي حنيفة انتهى ومفهوم مافى العيون ان ماليس فيهمعنى الدعاء كسورة إبى لهب لاتؤثر فيهنيةالدعاءوهوظاهرومفهوم الرواية معتبر ورجح فيالبحر ماقالهالهندواني وهو مامشىعليه المص هنالكن حيث علت ان الجواز مروى عن صاحب المذهب ورجعه الامام الحلوانى وغيره فينبغى اعتماده وهو المتبادر من كلام الفتح السابق ﴿ والمعلمة ﴾ اذا حاضت ومثلها الجنب كافي البحر عن الخلاصة وتقطع بين كل كلتين وهذا قول الكرخى وفي الحلاصة والنصاب وهوالصحيح وقال الطحاوى تعلم نصف آية وتقطعتم تعلم نصف آية لان عنده الحر مقمقيدة بآية تامة كافي النهاية لكن اعترضه في البحر بان الكرخى عنع مما دون نصف آية وهو صادق على الكلمة واحاب في النهر بانه وان منع دون نصف آية لكندمقيد عابديسمي قارئاوبا لكلمة لايعد قارئا انتهى ولذا قال يعقوب باشا انمراد الكرخي مادون الآية من الركبات لاالمفردات لانه جوز للمعلمة تعليمه اكمة كلمة انتهى وتمامه فيما علقناه على البحر ﴿ وتكر مقر ائة التوراة والانجيل والزبور ﴾ لأن الكل كلام الله تعالى الا ما يدل منهما زيلمي وهدو الصحيح خمادفا لمما فيالملاصة منعدمالكراهةكما في شرحالمنية وتمسامه فبإعلقناه علىالبحر ويظهر منه انما نسخ حكمه وتلاوته منالقرآن كذلك بالاولى اذ لاتبديل فبه خلافا لما بحثدالخيرالرملي ﴿ وغسل الفرلا بفيد؟ حل القرائة وكذا غسل اليد لايفيد حل المس هذا هو الصحيح كما في البحر عن غاية البيسان ﴿ وَلاَيْكُرُ مَا تَهْمَعُهُمُ كَالِقُوْآنَ حرفا حرفا او كلة كلمة معرالقطع كمام، ﴿ و ﴾ لا ﴿ قرائة القنوت ﴾ في ظاهر المذهب كما قد مناه الموقى لا فوسائرالاذكار والدعوات كه لكن في الهـداية وغيرها في باب الاذان استحباب الوضوء لذكر الله تعمالي وترك المستحب لالوجب الكراهة محر أوك لا والظرالي المحف كم لان الجنابة لاتحل الدين فتم والرابع حرمة مس ماكتب فيه آية تامية 6 فلايكره مادونها كما في الفهستاني قلت ويذبى انجرى فيدالخلاف المار فى القرائة بالاولى لان المس يحرم بالحدث الاصغر

( خلاف )

- 11"

مخلافالقرائة فكانتدونه تأمل وفىالدر واختلفوا فىمسه بغير اعضاء الطهارة والمنع اصمع ﴿ ولودرهماأو لوحا و ﴾ مس ﴿ كَتْبَالشَّرِيعَة كَالتَّفْسَبُرُوالْحَدِيثُ والفقه ﴾لانهــا لاتخلوا منآيات القرآن وهذا التعليل يمنع مس شروح النحو ايضا فتم لكنفى الخلاصة يكرممس كتب الاحاديث والفقه للمحدث عندهما وعند أبى حنيفة الاصحانه لايكره وفىالدرر والغرر خصالمس باليدفىالكتب الشرعية الاالتفسير وفىالسراج والمستحب انلايأخذها بالكم ايضا بليتوضأكما احدث وهذا اقرب الىالتعظيم انتهى بحر ﴿ وبياضه وجلده المتصــل ﴾ هذا خاص بالمصحف فنى السمراج لايجوزمس آية فىلوح اودرهم اوحائط ويجوز مس غير موضع الكتابة بخلاف المصحف فان الكل فيهتبع للقرآن وكذاكتب التفسير لايجوز مسموضع القرآن منهاولهان يمس غيره كذا في الايضاح انتهى واقره فیالبجر ﴿ ولومسـه ﴾ ایماذکر ﴿ بحائل منفصـل ﴾ کجلد غیرمخیط به وهوالصحيح وعليهالفتوى وقيل بجوز بالمتصل به كافى السراج ﴿ ولوكمه حاز 🗲 وماذكره فىالكم هوما فىالمحيط لكن فىالهداية الصحيح الكراهة وفى الخلاصة وكرهه عامة المشايخ قالفى البحر فهو معارض لمافى المحيط فكان هو اولى وفى الفتح المراد بالكراهـة التحريميـة 😿 ويجوز مس مافيه ذكر ودعاء 🖗 قال ابن الهمام وامامس مافيه ذكر فاطلقه عامة المشايخ وكرهه بعضهم قال في الهداية ويكره المس بالكموهوالصحيح وقال فى الكافى والمحيط وعامتهمانه لايكره ثم ذكر دليله فاخترناه 🔶 ولكن لايستحب ولاتكتب 💓 الحاثض ﴿ الفرآن ولاالكتاب الذي فى بعض سطور، آية من القرآن وان لم تقرأ کم شمل ما اذا كان الصحيفة على الارض فقال ابوالليث لايجوز وقال القدورى يجوز قال في الفتَّح وهو اقيس لأندماس بالقلم وهوواسطة منفصلة فكان كثوب منفصل الاان يمسه بيده وغسل اليد لاينفع کې في حل المس هو الصحيح کامر ﴿ والخـامس حرمة. الدخول في المحجد 💊 ولو للعبور بلا مكث 🖗 الافي الضرورة كالخوف من السبع واللص والبرد والعطش والاولى 🔅 عند الضرورة ﴿ ان تَتْمِهِ ثُمْ تَدْخُلُ ويجوز انتدخل مصلى العيد کې والجنازة لما في الخلاصة منان الاسم آند ليس لهما حكم المسمجد انتهى الافى صحة الاقتداءوان لمتكن الصفوف متصلة كافى الخانية 🔞 وزيارة القبور 🏈 عطف على ان تدخل 🖗 والسادس حرمة الطواف ولوفعلت صح واثمت وعليها بدنة ﴿ والسابع حرمة الجماع واستمتاع ماتحت الازار 🗲 يعنى مابين سرة وركبة ولوبلا شهوة وحل ماعداه مطلقــا 🔶 رسائل ابن عابدین کې

-112 3-

وهل محل النظر ومباشرتهاله فيه ترددكذا فىالدر ورفعنا التردد فيحواشينا عليه محل الثانى دون الاول ﴿ وتَنبت الحرمـة بإخبارها ﴾ وحرر في البحر ان هذا اذاكانت عفيفة اوغلب على ظنه صدقها امألوفاسقة ولم يغلب صدقها بان كانت في غير اوان حيضها لايقبل قولها اتفاقا 🖗 وان جامعها طائعين أثما وعليهما التوبة والاستغفار 🎘 ولو احدهما طائعا والآخر مكرها اثم الطائع وحده سراج ﴿ ويستحبان يتصدق بدينار ان كان ﴾ الجماع ﴿ في أول الحيض وبنصفه ان كان في آخره 🌶 اووسطه كذا قال بعضهم وقيل انكان الدم اجر فدينار أواصفر فبنصفه سراج قال فيالبحر وبدلله مارواه أبوداود والحباكم وصححه اذا واقع الرجل اهله وهى حائض انكان دما احمر فليتصدق بدينار وانكان اصفر فليتصدق بنصف دينار انتهى قال في السراج وهل ذلك عليه وحده اوعليهما الظاهرالاول ومصرفه مصرف الزكاة ﴿ ويكفر مستحله ﴾ وكذا مستحل وطئ الدبر عندالجمهور مجتبى وقيل لافى المسئلتين وهوالصحيح خلاصة وعليه المعول لاند حرام لغير، وتمامه في الدر والبحر فو والثامن وجوب الغسل اوالتيم ﴾ بشرطه عندالانقطاع واما الاربعة ﴾ المختصة بالحيض ﴿ فاولهـــا تعلق انقضآء العدةبه 🔶 اماالحامل فبوضع الحمل وان لمتر دم النفاس وصوره في السراج بما إذا قال إذا ولدت فأنت طالَق فولدت لابد من ثلاث حيض بعد النفاس تأمل ﴿ وثانيها الاستبراء ﴾ صورتُه لواشترى جارية حاملًا فقبضها ووضعت عنده ولدا وبتىولد آخرفى بطنهافالدمالذى بين الولدين نفاس ولايحصل الاستبراء الابوضع النانى سراج وكذا لوشرى حاملافولدت قبل ان يقبضها لابد بعدالقبض منحيضة بعدالنفاس ﴿ وَمَالَهُا الحكم ببلوغها ﴾ ولايتصور ذلك في المفاس لانه يحصل قبله بالحبل سراج ﴿ ورابعها الفصل بين طلاقي السنة والبدعة ﴾ لانالسنة فيمن اراد ان يطلقها أكثر من طلقة ان نفصل بين كل طلقتين بحيضة اما الفصل بالنفاس فلانتصور لانقضاء العدة بالوضع قبله واما الطلاق فيالنفاس فآنه مدعى كالطلاق في الحيض كمافي طلاق البحر وزاد في البحر هنا خامسا ممااختص بدالحيض وهوعدم قطع التتابع فىصوم الكفارة وزاد غيرمسادسا وسابعا وهماان اقله ثلاثة واكثره عشرة ﴿واما ﴾ القسم الثالثوهو 🌢 الاستحاضة 🛚 فحدث اصغر كالرعاف کې وله احکام تأتی ﴿ تذنیب کې ساه به لاته تابع لهذاالفصل وتكميللدفهوكالذنب ﴿ في حكم الجنابة والحدث ﴾ الاصغر الاالاول که ای حکم الجنابة کو فکالنفاس الااند لایسةط الصلاة ولایحرم

(الصوم)

الصومو ﴾ لا ﴿ الجماع ولوقبل الوضو، ﴾ نعم يستحب كوندبعدغسل اووضو. قال في المبتغى بالغين المعجمة الااذا احتلم لم يأت أهله لكن قال المحقق ابن امير حاج فيشرح المنيةهذا غريب أنلم يحمل علىالندب اذلادليل مدلءلي الحرمة ﴿ واذا ارادان يأكل اويشرب يغسل يديه وفه 🖗 ندبا لان بده باتخلو عن النجاسة ولانه يصيرشارباللماء المستعمل بدائع وفى الخانية ولابأس بتركه واختلف في الحائض قيل كالجنب وقيل لايستحب لها لأن الغسل لايزيل نجاسة الحيض عن فهاويدها انتهى ﴿ ويجوزخروجه لحوائجه ﴾ قبل ان ينتسل او يتوضأ تاترخانية ﴿ واما حكم الحدث فثلاثة الاول حرمة الصلاة والسجدة مطلقاته واجبتين اولا والثاني حرمة مس مافيه آية مامة ولوبغير اعضاء الوضوء كما قدمناه فروكتب التفسير ولوبعد غسل اليد ولكن يجـوز 🗲 للمكلف المتطهـر 🔹 دفع المصحف الى الصبيان کې وانکانو امحدثين لان في المنع تضييع حفظ القر آن وفي الامر بالتطهير حرجا بهم فلايأثم الدافع كمايأثم بألباس الصغير الحرير وسقيه الخمر وتوجيهه الى الفبلة فىقضاءحاجته فتمح فرولابأس بمسكتب الاحاديث والفقه والاذكار والمستحب انلايفعل قال الامام الحلوانى انمانلت هذا العلم بالتعظيم فانى مااخذت الكاغد الابطهارة والامام الحلوانى كان مبطونا في ليلة وكان يكرر كتابه فتوضأ فى الله الليلة سبع عشرة مرة بحر ﴿ والثالث كراهة الطواف ولوجوب الطهارة فيه ويجوزله قراءة القرآن ودخول المسمجد که هکذاذ کرفي البدائم وقال في المحيط يكره دخول المسجد ولعل وجهدانديلزم مندترا تحية المسجد تأمل فوثم ان الحدث ان استوعب کو لوحکما ہو قت صلاۃ کی مفروضۃ ﴿ بان لم يوجد فيہ زمان خال عنه يسع الوضوءوالصلاة يسمى عذرا وصاحبه كم يسمى فرمه ذورا و بيسمى ايضا وصاحب العذر کی همذاذ کرفی الکافی و نقل الزیلمی عن عدة کتب شرط استیعاب الوقت کله ثم قال هو اظهر قال مولانًا خسمرو اراد به الرد على الكافى بان كادمه مخالف لتلك الكتب اقول لامخالفة بينهما ثم ذكر وجهه والحق ماقاله في الكافي اذ العابحقيقة الاستيعاب متعسربل متعذر خصوصا للمستحاضة فانها تتحذالكرسف فكيف يتيسر معرفة استيماب خروجالدم مصرقلت جعل فىالفتم كلام الكافى تفسيرا لما قاله في عامة الكتب وهو مآل كلام منلاخسرو فتدبر فو حكمه ان لاينتقض وضوؤه كالناشئ فرمن ذلك الحدث بتمجدده كه متعلق بينتقض وسيأتى فىكلامه محترزالقيدين فوالا عند خروج وقتمكتوبة كه فلوتوضأ لصلاة العيد يجوزله ان يؤدى به الظهر فى الصحيح كذا فى الزيلمي وهذا عندأ بى حنيفة ومجمد

## -117 3-

وعند إبي يوسف بدخول الوقت وخروجه مصقلت وإفاد بقوله عند خروج الخ انالناقض ليس نفس الخروج بل الحدث السابق المتجدد بعدالوضوء اومعه وأنما خروج الوقت شرط ﴿ فيصلى بدفى الوقت ﴾ بشروط تعلم مما سيأتى وهي ان يكون وصوؤه من حدثه الذي صارية معذورا ولم يعرض عايه حدث آخر وكان وضوؤه فيالوقت لاقبله وكان لحاجة فحينئذ ستى وضوؤه في الوقت وانقارن الوضوءالسيلان اوسال بعده فيصلى بد في الوقت ﴿ ماشاء من الفرائض ﴾ الوقتية والفائتة فوالنوافل كو والواجبات بالاولى ولايجوزلهان يمسم خفه الافي الوقت هذا إذاكان الدم سائلا عنداللبس أوالطهارة وإما إذاكان منقطعا عندهما معا يمسيح تمامالمدة كالصحيح فوولاتجوز امامته لغيرالمعذورك بمذره فلوأم معذورا صيح ان أتحد عذرهما كما في السراج والفتم وغيرهمما ومقتضاه ان مجرد الاختلاف مانع وان كان عذرالامام اخف كما لوأم من به انفلات ريح ذاسلس بول فان الثانى حدث ونجاسة فلايصح كما فى امامة النهرو تمامه فى ردالمحتار فرشم فى البقاء ك اى بعد ماثبت كونه معذورا باستيعاب عذره الوقت ﴿ لايشترط الاستيعاب؟ ثانيا ﴿ بِلْيَكْفِي وَجُودُه ﴾ أى ذلك الحدث ﴿ فِي كُلُّ وقت مَرة وأولم يُوجد فى وقت تام کم بان استوعبه الانقطاع حقيقة ﴿ سقط العذر من اول الانقطاع کم والحاصل انشرط ثبوت العذر استيعابه للوقت ولوحكما وشرط بقائه وجوده فىكل وقت ولومرة وشرط زواله تحقق الانقطاع التام فىجيعالوقت وحتى لوانقطع » بعدالوقت ﴿في اثناءالوضوء اوالصلاة ودام الانقطاع الي آخر الوقت الثاني يعيد تلك الصالاة لوجود الانقطاع النام ﴿ وان عاد قبل خروج الوقت الثاني لايعيد که لعدم الانقطاع المام الانقطاع لم يستوعب الوقت الاول و لاالثاني وقيد بكونه فى أنساء الوضوء اوالصلاة لانه لوانقطع بعدالفراغ من الصلاة او بعدالقعود قدر التشهد لايعيد لزوال العذر بعدالفراغ كالمتيم اذا رأى المآء بعدالفراغ من الصلاة بحر عنالسراج لكن قوله او بعد القدود من المسائل الاثنى عشرية وفيهاالخلاف المشهور وولوعرض الحدث ابتداء وبعدد خولوقت فرض انتظر الى آخره، رجاء الانقطاع وعبارة التاترخانية منبغى له ان ينتظر النج ﴿ فَانَ لَمْ يَنْقَطُعُ يَتَّوضاً ويصلى ثم أن أنقطع في أثناء الوقت الثاني يعيد تلك الصلاة 🗲 لانه لم يوجد استيعاب وقت تام فلم يكن معذورا وقدصلي بالحدث فلابجوز ﴿ وإناستوعب ﴾ الحدث﴿ الوقت الثاني لايعيدلثبوت العذر حينئذ من ابتداءالدروض والحاصل ان الثبوت والسقوط كلاهما يعتبر ان من اول الاستمر إر

( 151 )

اذا وجد الاستيعاب ﴿ وانما قلنا منذلك الحدث اذلو توضأ من آخر ﴾ كبول وعذره منقطع ﴿فسال منعذره نقض وضوءهوان لم يخرج الوقت ﴾ لان الوضوء لم يقع لذلك العذر حتى لاينتقض به بلوقع لغيره وانما لاينتقضبه ماوقع له كذآ فىشرح منيةالمصلىونحوه فىالتاترخانية وغيرها وبدعلم أنقولهم أنالسيلان لاينقض وضوءالمعذور بللابد معه منخروجالوقت مختص عا اذاكان وضوؤه منعذره لامن حدث آخر وان لم يسل که عذره بعدوضو تدمن غيره ولاينقض که وضوءه فوان خرج الوقت که لاند طهارة کاملة لم يعرض ماينافيها فوانما قلنا بتمجدده اذلوتوضأمنعذره فعرض حدث آخر منتقض وضوؤه في الحال ﴾ لان هذا حدث جديد لم يكن موجودا وقت الطهارة فكان هو والبول والغائط سواء بدائع ﴿ وان ﴾ توضأ منعذره و ﴿ لم يعرض حدث آخر ﴿ ولم يسل منءذره 🐼 عندالوضوء ولا بعده 🔶 لاينقض بخروجالوقت 🔅 لاند طهارة كاملة قال في البحر ثم انما سطل بخروجه اذا توضأ على السيلان اووجد السيلان بعدالوضوء امااذاكان علىالانقطاع ودام الىخروجالوقت فلا يبطل بالخروج مالم يحدث حدثًا آخر اويسل انتهى ﴿ وان سال الدم من احد منخريه فقط فتوصأ ثم سال منآخر انتقض وضوؤه 🏟 في الحال لعروض حدث آخر غير عذره فوانسال منهما فتوضأ فانقطع مناحدهما لاينتقض که مادامالوقت لان طهارته حصلت لهما جيعاوالطهارة متىوقعت لعذر لايضرها السيلان مابقي الوقت فبتى هوصاحب عذر بالمنخرالآخر بدائع ووالجدرى بضمالجيم وفتحها قروح فى البدن تنفطو تقيم قاموس ﴿والدماميل﴾ جعدمل بضم الدال وفتح الميم مشددة ومخففة وهوالخراجةاموس ﴿قروح﴾ متعددة ﴿لاواحدة حتى لوتوضأ وبعضها 🖗 سايل وبعضهاالآخر 🔶 غيرسايل ثم سال النقض 🔅 وضوؤه قبل خروجااوقت كامر فىالمنحر فولوتوضأ وكلها سايل لاننتقض كجمالم نخرج الوقت ﴿ولوكَ توضأ المعذور ثم ﴿ خرجالوقت وهو في الصلاة يستأنف ﴾ الصلاة بعدالوضوء ﴿ولايبنى ﴾ علىماصلى منهاكما يفعله منسبقه الحدث ﴿لان الانتقاض کے لیس بخروج الوقت بل ﴿ بالحدث السابق حقيقة ﴾ اى الحدث الموجود حالةالوضوء اوبعده فىالوقت بشرطالخروج فالحدث محكومبارتفءه الى غاية معلومة فيظهر عندها مقتصرا لامستنداكما حققه فى الفتح ﴿ الاان ينقطم قبل الوضوء ودام ﴾ الانقطاع ﴿ حتى خرج الوقت وهو في الصلاة فلا ينتقض وضوؤهولاتفسد صلاته کی کما قدمناه آنفا عنالبحر ﴿ ولو توضأالمهذور بغير

حاجة ثم سال عذره انتقض وضوؤه 🔅 صورته كما في الزيلعي لوتوضأ والعذر منقطع ثم خرجالوقت وهوعلى وضوئه ثم جدد الوضوء ثم سالالدم انتقضلان تجديدالوضوء وقع منغير حاجة فلا يعتديه انتهى لانالوضوء الاول لم ينتقض بخروج الوقت لما علمته آنفا وانما انتقض بالسيلان بعدالوقت ﴿ وَكَذَا لَوْ تُوضأُ لصلاة قبل وقتها كله قال بعضهم لاينتقض والاصح اند ينتقض كذا ذكر الزيلعي مصاقول عبارةالزيلمي هكذا ولوتوضؤوا اي اصحاب الاعذار فيوقت الظهر للمصر يصلون بدالعصر فىرواية لانطهارتهم للعصر فىوقت الظهر كطهارتهم للظهر قبل الزوال والاسمع آنه لايجوز لهم ذلك لان هذه طهارة وقعت للظهر فلا تبتى بعد خروجهانتهى وفى التاتر خانية لايجوز بالاجاع هو الصحيح وقدذكر فيها وفى الزيلعى وعامةالكتب لوتوضأ بمدطلوع الشمس لهان يصلى بدالظهر عندهما لاعند أبى يوسف اى لاند منتقض عنده بدخول الوقت اما عندهما فلاينتقض الابالخروج ولمبوجد وبدعلم انماذكره المصمفروض فبالذاتوضأ فىوقت صلاة كتوبة لصلاة بعدها ينتقض لتحقق خروجااوقت وكذا لدخول الوقت فلذاقال فىالتاترخانية لامجوز بالاجاع امالو توضأ قبل الوقت في وقت مهمل كما لوتوضأ قبل الزوال فاند يصلى بدالظهر عندهما لأند لاينتقض بالدخول كإذكرنا وقد صرح بحكم المسئلتين كذلك في الهداية فتنبه ﴿ وان قدر المعذور على منع السيلان بالربط ونحوه يلزمه وبخرج منالعة ذر بخلاف الحائض كما سبق 🗲 في الفصل الأول وانسال عند السجود ولم يسل بدوند کم کجرح بحلقه فر يومی قائما اوقاعدا ک لأنترك السجود اهون من الصلاة مع الحدث فان الصلاة بإيماء لهاوجو دحالة الاختيار في الجملة وهو في التنفل على الدابة ولاتجوز مع الحدث بحال حالة الاختيار فتم و كذا لوسال عند القيام دون القعود ﴿ يصلى قاعدا كما انمن عجز عنالقرائة لوقام 🕏 لالوقعد ﴿ يصلى قاعدا ﴾ ويقرأ لان القعود في معنى القيام 🔶 بخلاف من 🏈 کان بحیث 🍕 اواستلق 🔅 وصلی ﴿ لم یسل ﴾ ولوصلی قائما اوقاعدا سال ﴿ فاند لا يصلى مستلقيا ﴾ لان الصلاة كما لاتجوز مـم الحدث الالضرورة لأتجوز مستلقياالالهافاستويا وترجح الاداء معالحدث لمافيهمن احراز الاركان فتح ﴿ وما اصاب ثوب المعذور اكثرمن قدرالدرهم فعليه غسله ان كان مفيدا 🐳 بان لايصيبه مرة اخرى قال في الخـ لاصة وعليه الفتوى ﴿ وان كان يحال لوغسله تنجس ثانيا قبل الفراغ من الصلاة جازان لايغسله 🗲 وهو المختار وقبل لايجب غسله كالقليل للضرورةوقيل ان اصابه خارج الصلاة يغسله وفيهالا

( لعدم ).

لعدم أمكان التحرز عنه وفى المحتى قال القاضى لوكان محال يبقى طاهرا الى ان يفرغ لاالى ان يخرج الوقت فعندنا يصلى بدون غسل وعند الشافى لالان الطهارة مقدرة عندنا بخروج الوقت وعنده بالفراغ فتم ملخصا وقيل انكان مفيدا بان لايصيبه مرة اخرى يجب وانكان يصيبه المرة بعد الاخرى فلا واختاره السرخسى بحر قلت بل فى البدائع انه اختيار مشايخناو هو المحيم انتهى فان لم يحمل على مافى المتن فهو ايسرعلى المعذورين والله الميسر لكل عسير والجدللة اولاو آخرا وظاهرا وباطناو صلى الله على سيدنا محدوعلى آله وصحبه اجعين والجدللة رب العالمين وظاهرا وباطناو صلى الله على سيدنا محدوعلى آله وصحبه الجعين والجدللة رب العالمين

قال الشارح رجه للله تعالى وكان الفراغ من هذا الشرح المبارك ان شآء الله تعالى نهار الاثنين لثلاث بقين من ذى القعدة الحرام سنة احدىوار بعين ومائنين والف على يد مؤلفه الفقير محمد امين بن عمر عابدين على عنهما آمين والحدلله وحده وصلى الله على من لابى بعده آمين

# الرسالة الخامسة

رفع التردد في عقد الاصابع عند التشهد مع ذيلها كلا هما للملامة السيد مجد امين الشهير بابن عابدين عليه رجة ارج الراجين آمين

محی الرسالة الخامسة کی <u>لَمِنْدِ الرَّحْمِنِ الرَّحْمِيمِ المَنْجِ عَجْمَةِ المَنْجَةِ الْمَنْجَةِ الْمَنْجَةِ الْمَنْجَةِ الْمَنْجَة</u> الحمدلله الذى شهدت بوحدانيته جيم الموجودات \* والصلاةوالسلام علىعبده ورسوله صاحب المعجزات الواضحات . وعلى آله واصحابه ذوىالكرامات والخصوصيات \* صلاةوسلاما دائمين مادامت الارض والسموات ﴿ امابعد ﴾ فيقول اسيرالذنوب والخطيئات \*محمد امين ان عايد بن عممولاه بهباته ااوافرات \* هذه رسالة جعت فيها بعض كلام ائمتنا الثقات ، في الاشارة بالسبابة وعقد الاصابع في تشهد الصلوات \* حلني على جعها مارأيت من اطباق حنفية العصر على الاقتصار على الاشارة مع ترك العقد في جيع الاوقات \* مع تصحيح علمائنا سنية الجمع بينهما بالدلائل ألواضحات في وسميتها رفع التردد ، في عقدالاصابع عند التشهد أمه راجيا من خالق الارض والسموات • حسن النية • وبلوغ الامنية ، بالختم بالصالحات ورفع الدرجات ، وان يجعل آخر كلامى كلتى الشهادة عندالممات ، فانه قريب مجيب سميع الدعوات \* ﴿قَالَ ﴾ الامام حافظ الدين النسفى في متنا أكمنز وإذا فرغ من سجدتي الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وحلس عليها ونصب عناه وبسط اصابعه انتهى وهكذا عامة عبارات المتون والمتبادر منها اند يبسط اصابعه مناول التشهد الى آخره مدون عقد واشارة عند التلفظ بالشهدادة وصرح كثير من اصحراب الفتروى بان عايه الفتوى وظاهر که کلام المحقق صدرالشریعة اختیاره فاندقال فی متنه السمی بالوقایة واضعا يدبه على فخذبه موجها اصابعه نحو القبلةمبسوطة وقال فى شرحهوفيه خلاف الشافعي رجهالله تعالى فان السنة عنده ان يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والابهام ويشير بالسبابة عند التلفظ بالشهادتين ومثل هنذا جاء عن علمائنا ايضا انتهى ﴿ وقَالَ العلامة التمر تاشى في متن التنوير ولايشير بسبابته عندالشهادة وعليهاافتوى ﴿ وقال ﴾ شارحه العلامة الشيخ علاءالدين كافىالولوالجيـة والتجنيس وعمدة المفتى وعامة الفتاوى لكن المبتمَـد ماصححه الشراح ولاسيما المتأخرون كالكمال والحلى والبهنسي والباقاني وشيخ الاسلام الجد وغيرهم أنه يشير لفعله عليهالصلاة والسلام ونسبوه لمحمد والامام . بل فيمتن دررالبحار وشرحه غررالاذكار المفتى به عندنا انديشير باسطا اصابعه كلها \* وفي الشرنبلالية عن البرهان الصحيح انه يشير بمسجته وحدها يرفعها عند (النغ)

-----

النفى ويضعها عندالانبات . واحترزنا بالصحيح عماقيل لايشير لانه خلاف الدراية والرواية وبقولنا بالمسجة عما قيل يمقد عند الاشارة اه ، وفي العيني عن التحفة الاصم انها مستحبة وفىالمحيط سنة انتهى كلام الشيخ علاءالدين رجهالله تعالى وحاصله 🔶 اعتماد الاشارة بدون عقد وهو ماعليهالناس فيزماننا ولكنه مخالف لما اطلعت عايه من كتب المذهب فان الذى ذكروه قولان احدهما عدم الاشارة اصلا وثانيهما الاشارة مع العقد \* واماماعزاءالى درر المحاروشرحه فالذى رأسته فيه خلافه كما ستقف عليه \* واما عبارة البرهان فلا تسارض مافى عامة كتب المذهب ولنذكر ماتيسر لنا الوقوف عليه الآن من عبارات عمائنا ليظهر المقصود \* بعون الملك المعبود \* ﴿ فَنَقُولُ ﴾ قَالَ في منية المصلى ويشير بالسبابةاذا انتهىالىالشهادتين وفىالواقعات لايشير فاناشار يعقد الخنصروا لبنصر ويحلق الوسطى بالابهام ويقيم السبابة ﴿ وقال ﴾ في منية المصلى قبل ذلك ايضا ويضع يديه على فخذيه ويفرج اصابعه لاكل التفريج ﴿ قال 🟈 شارحها البرهان ابراهيم الحلبى هذا عندنا وعندالشافعي يبسط اصابع اليسرى ويقبض اصابع اليمنى الا المسبحة لماروى مسلم عنابن عمر رضى الله تعالى عنهما كان رسول اللهصلىالله تعالى عليهوسلم اذاقعد فىالتشهدوضع يده اليسرى علىركبته اليسرى ووضع بدهاليمنى علىركبته اليمنى وعقدتلائة وخسين واشار بالسبابة ، ولنا ماروى النرمذى منحديث وائلقلت لأنظرن الىصلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسل فلما جلس يعنى للتشهد افترش رجلهاليسرىووضع يدهاليسرىعلى فخذهاليسرى ونصب رجله اليمنى من غير ذكرزيادة \* والمراد من العقد المذكور في رواية مسلم العقد عندالاشارة لافى جيع التشهد الايرى مافى الرواية الاخرى لمسلم وضع كفه اليمنى على فخذهاليمنى وقبض اصابعه كلها واشار بإصبعه التي للى الابهام ولاشـك انوضع الكف لايتحقق حقيقة معقبض الاصابع فالمراد وضعالكمف ثم قرض الاصابع بعدذلك عندالاشارة وهو المروى عن مجد فى كيفية الاشارة قال يقبض خنصره والتىتليهاويحلق الوسطى والابهام ويقيم المسمجة وكذا عنابى يوسف فيالامالى وهذا فرع تصحيح الاشارة وعنكثير منالمشايخ لايشير اصلا وصححه في الخلاصة وهو خلاف الدراية والرواية اما الدراية فاتقدم في الحديث الصحيح ولا محل لها الإالاشارة واما الرواية فعن مجمد انماذكره فىكيفية الاشارة هوقوله وقول ابى حنيفة ذكره في النهاية وغيرها \* قال نجم الدين الزاهدي لما اتفقت الروايات عناصحابنا جيعافي كونهاسنةوكذا عنالكوفيين والمدنيين وكثرت الآثار والاخبار

كان العمل بهااولى والكفية المتقدمةمن التحليق ذكرها الفقيه ابوجعفر قالفى الجامع الصغير وقالغيره مناصحابنا يشير بثلاثة وخسيناهوهذاموافق لصريح رواية مسلم \* وصفة عقد ثلاثة وخسينان يقبض الوسطى والخنصر والبنصر ويضع رأس المامه على حرف مفصل الوسطى الاوسط وصفة الاشارة عن الحلواني آند يرفع الاصبععندالننى ويضعهاعند الاثبات اشارة اليهما ويكره ان يشير بكلتا مسيحتيه لماروى الترمذي والنسائي عنأبي هريرة رضي الله تعالى عنهان رجلاكان مدعو باصبعيه فتمال رسول التمصلي الله عليه وسلم حداحد اهكلام البرهان الحلبي ﴿وقال ﴾ الامام السغناقى في النهاية شرح الهداية ثم هل يشير بالمسجة اذا انتهى الىقوله اشهد انالآلهالاالله املافن مشامخنا من قول باندلايشير لان فيالاشارة زيادة رفع لامحتاج البها فيكون الترك اولى لان مبنى الصلاة علىالسكينة والوقار وقال بمخهم يشيربالمسمجةوقد نص محدبنالحسنعلىهذا فىكتاب المشيخة حدثنا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اند كان يفعل ذلك اى يشير ثم قال نصنع بصنعرسول الله صلى الله تعالى عليدوسلم ونأخذ بفعلهوهذا قول أبى حنيفةوقو لنا ثم كيف يشير قال يقبض اصبعه الخنصر والتي تليها ويحلق الوسطى معالابهام ويشير بسبابته هكذا روى الفقيه ابوجفر الهندوانى انالنبي صلىاللهعليه وسل كذا يشير وكأنه اراد بقبض الاصابع الاربعة اقامته المسمجة لاغير لتحقيق معنى النوحيد كذا فى مبسوط شيخ الاسلام اله ﴿ وقال ﴾ الامام الكاشاني في البدائع شرح التحفة قال بعض اصحابنا لايشير لان فيه تركسنة وضع اليدوقال بعضهم يشير لأن محمدا قال في كتاب المشخة حدثنا عنرسول الله صلى الله تعالى عليهو سلم انه كان يشير باصبعه فنفعل مافعل النبي صلىالله تعالى عليه وسلم ونصنع ماصنعه وهو قول أبى حنيفة وقولنا ثم كيف يشير قال الهل المدينة يعقد ثلاثة وخسين ويشير بالمسجة وذكر الفقيه ابوجعفر الهندوانى انه يعقبه الخنصر وألبنصر وبحاقالوسطى معالابهام ويشير بالسيبابة وقال انالنبي صلى الله عليه وسلم هكذا كان يفعل اه ﴿ وقال ﴾ في الذخيرة البرهانيَّة ثم إذا اخذ في التشهد وانتهى إلى قوله اشهدان لآاله الاالله هل يشبر باصبعه السبابة من مده اليمني لم تذكر هذه المسئلة في الاصل وقد اختلف المشايخ فيها منهم من ذل لايشير لان مبى الصلاة على السكينة والوقار ومنهم من قال يشير وذكر مجمد فى غير رواية الاصول حديثا عنالنبى صلىالله عليه وسلم آنه يشير قال محمد رجهالله تعالى نصنع بصنع النبى صلى الله عليه وسلم قال هذا قولى وقول أبى حنيفة ثم كيف يعسنع عندالاشارة حكى عنالفقيه أبى جعفر آنه قال يعقد الخنصر والبنصر

( ويحلق )

ويحلقالوسطى معالابهام ويشير بسبابته وروى ذلك عنالني صلىالله عليه وسلم اله ووقال که فی مدراج الدرایة شرح الهدایة قال بعض مشابخنا لایشیر وفی الذخیرة وهوظاهرالرواية وقال بعضهم يشيرثم ذكرعبارة مجذالمذكورة وكيفية العقد المذكور وقالكذا روىالفقيه أنوجعفرانه عليها لصلاةوالسلام هكذا يشيروهو أحدوجوه قولاالشافعي رجهالله تعالى فىالاشارة وقال اهل المدىنة يعقد ثلاثا وخسين ويشير بالسبابة وهو احد وجوه قول الشافعي قال ابوجه ماذهب اليه علماؤنا اولى لاند موافق الحديث ولايشبه استعمال الاصابع للحساب الذى لايليق بحال الصلاة فكان اولى كذا فى مبسوط شيخ الاسلام وفى تتمة اصحاب الشافعى لنا اى معشر الشافعية في كيفية قبض الاصابع ثلاثة اقوال \* احدها ان يقبض الاصابع كلها الاالمسحة ويشيربها فعلى هذا فىكيفيةالقبض وجهان احدهما نقبض كاأنه يعقد ثلاثة وخسين وهو رواية ابنعر عنالنبى صلىالله تعالى عليه وسلم والثانى نقبض كأند يعقد ثلاثة وعشرين وهورواية ابنالزبير عنالنبي صلىالله تعالى عليه وسلم • والقولاالثانى الله يقبض الخنصر والبنصر والوسطى وترسلالاتهام وا<sup>لمس</sup>بحة وهذه رواية أبى حيدالساعدى عنالني صلى الله عليه وسلم \* والقول الثالث أنه بقيض الحنصروالبنصرو يحلق الوسطى والابهام وبرسل المسجة وهذه رواية وائل ابن جر عنه عليه الصلاة والسلام، وهذه الاخبار تدل على ان فعله عليه الصلاة والسلام كان مختلف فكيف مافعل اجزأه ولوتركلاشي عليه وفي المجتى لماكثرت الاخبار والآثار واتفقت الروايات عن اصحابنا جيعافى كون الاشارة سنة وكذا عن الكوفيين والمدنيين كان الغمل بها أولى من تركها ويكره أن يشير بالسبابة « • • ولا محركها وعنالحلوانى يقيم اصبعهعند قوله لااله ويضعها عندقوله الاالله ليكون النصب كالنفي والوضع كالاثبات أهكلام معراج الدراية ووقال كالملامة المحقق الشيخ كمال الدين بن الهمام في فتح القدير شرحالهداية وفي مسلم كان الني صلى الله عليه وسلم أذاجلس فىالصلاة ومنع كفداليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلهاو اشار باصبعه التى تلى الابهامووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ولاشك انوضع الكف معقبض الاصابع لايتجقق حقيقة فالمرادوالله تعالى اعلموضع الكف ثم قبض الاصابع بعدذلك عند الاشارة وهو المروى عن مجمد في كيفية الاشارة قال نقبض خنصر والني تليها ويحلق الوسطى والابهام ويقيم المسبحة وكذاعن أبى يوسف فىالامالىوهذا • \* • قوله ولا يحركها اى بأن لا يرفعها ثم يضعها عند التشهد لانه فيه ترك سينة . الرفع والوضع فيكره منه

#### -- 172 30--

فرع تصحيح الاشارة وعن كثير من المشايخ لايشير اصلاوهو خـلاف الدراية والرواية فعن مجمد انماذكره فى كيفية الاشارة مما نقلناه قول أبى حنيفة ويكره ان يشير بمسجتيه وغن الحلواني يقيم الاصبع عندلاالة ويضعها عندالاالله ووقال الامام فخر الدن الزيلعي فيالتبيين شرح الكنز واختلفوا في كيفية وضع اليد اليمنى ذكر أبوبوسف فيالامالى أنه يعقد الخنصر ومحلقالوسطى والأبهامويشير بالسبابة وذكر مجد أنه صلىالله تعالى عليه وسلمكان يشير ونحن نضنع بصنعه علمه السلام قال وهو قول في حنيفة وكثير من المشا عخلايرون الاشارةوكرهها فيمنية المفتى وقال فيالفتاوي لااشارة فيالصلاة الاعند الشهادة فيالتشهد وهو حسن اہ 💊 ومثله 🐳 فی شر ح الکنز للعینی 🔄 وقال 🐳 فی شرح المنیة الصغیر وهل يشير عندالشهادة عندنا فيه اختلاف صحح فى الخلاصة والبزازية اندلايشير وصحح فيشرح الهداية انديشير وكذا في الملتقط وغيره بجوصفتها ان محلق من مده اليمنى عندالشهادة الإبهام والوسطى ويقبض البنصر والخنصر ويشير بالمسبحة اويعقد تلاتةوخسين بان يقبض الوسطى والبنصر والخنصرو بضعرأس إيهاه معلى حرف مفصل الوسطى الاوسط ويرفع الاصبع عندالنفي ويضعها عند الأثبات اله ﴿وقال﴾ العلامة شمس الدنن مجمد القهستاني فيشرحه على مختصرالنقاية انعدمالاشارة ظاهر اصول اصحبابنا كمافي الزاهدي وعليه الفتوى كما في المضمرات والولوالجي والخلاصة وغيرها وعن اصحابنا جيعا آنه سنة فمحلق ابهام اليمنى ووسطاهاملصقا رأسها برأسها ويشير بالسبابة عند اشهد انلاالة الاالله وعن الحلواني برفع عند لاالة ويضع عند الاالله كالنفى والأثبات ويعقد الخنصر والبنصر كاقال الفقيه الوجعفروقال غيره من اصحابناانديمقد عقدا ثلاثا وخسين كافي الزاهدي اهروقال في الفتاوى الظهيرية ومتى اخذ في التشهد فانتهى الى قوله اشهد ان لاالة الاالله هل يشير بسبابته من مده اليمني اخلف المشاح فيدثم كيف يصنع عند الاشارة حكى عن الفقيه أبى جعفر اله قل يعقد الخنصر والبنصر ومحلق الوسطى معالاتهام ويشير بسبابته ﴿وقال ﴾ العلامة القونوى في متن درر المحار ولاتعقد ثلاثة وخسين ولانشير والفتوى خلافه ﴿ وقَلْ ﴾ الشيخ البخاري في شرحه غرر الافكار «..» ﴿ولا تعقد ﴾ يافقيه ﴿ ثلاثةوخسين ﴾ كما عقدها احد موافقا • • • قوله ولاتعقد نهى مجزوم اشار به الى خلاف الامام اجد وقوله ولانشير مضارع مرفوع منفى اشاريدالى خلاف الشافعي كماهو اصطلا ممؤلف هذاالكتاب حيث يشيرالى اختلاف الائمة بإختلاف صيغ الكلام كماهو اصطلاح صاحب المجمع منه

( للشافعي)

عليه وسلم قال هي مذعرة • • • للشيطان فتضا ولماذكروه من العلة ولاجرم انقال الزاهدي لمااتفقت الروايات عنأصحابنا جيعا فيكونهما سنة وكذا عنالكوفيين والمدنيين وكثرت الآثار والاخباركان العمل بهااولى \* فاناشار يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والابهام ويقيم السبابة وهو المروى عنأبى يوسف في الاملاء والمحكى عن أبي جعفر الهندواني \* وفي البدائع وقال إن الني صلى الله تمالى عليهوسلم كان حكدًا نفعل ( قلت ) وهو كذلك فقد اخرج أبوداود والبيهتي وغيرها عنوائل منجر رضيالله تعالى عنه انالني صلى الله تعمالي عليه وسلمعقد في حلوسه للتشهد الخنصبر والبنصر ثم حلق الوسطى بالابهام واشار بالسبابة \* وفي واية لابن حبان في صحيحه وقبض خنصره والتي تليها وجعبين الابهاموالوسطى ورفع التي تليها يدعو بها ولايبعد ان يكون هذا هوالمراد بما تقدم من رواية ابن عمر رضىالله عنهما فىصحيح مسلم وضع كفه اليمنىعلى فخذه اليمنى وقبضاصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الأبهام \* ونقل في البدائموغيرها عن اهل المدينة يعقد ثلاثة وخسين ويشير بالمسجمة نقله فىالجامع لصغير المرتب عن بعض اصحابناويشهد اله ماتقدم ايضا من رواية ابن عمر في صحيح مسلمووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخسينواشاربالسبابة 🗰 ولعل هذاكان منه صلىالله تعالى عليهوسلم في وقت وماتقدم كان منه في وقت آخر فكل منهما جائز حسن . وفسر عقد ثلاثة وخسبن مع الاشارة بالمسبحة بان يضع ابهامه على حرف راحته الحل منالمسجة وفىشرح مسلم للنووى واعلم انقوله عقد ثلاثة وخسين شرطه عند اهل الحساب ان يضع الخنصر على البنصر وليس ذلك مرادا هنا بل المراد ان يضع الخنصر على الراحة ويكون على الصورة التي يسميها اهل الحساب تسعة وخسين اه ، ومنهم منقال لعل الحساب كان في الزمن الاول كذلك ومنهم منقال انالمشهور عنداهلالحساب ماذكرهالنووى ومناهل الحساب منلايشترط ذلك والله تعالى اعلم 🔌 تنبيه 🖗 ثم عندا لشافعية رضى الله تعالى عنهم يرفعها إذا بلغ السمزة من قوله الاالله ويكون قصده بها التوحيد والاخلاص عندكمة الأثبات ، وفيه حديث خفاف رضىالله تعالى عندان النبى صلى الله تعالى عايد وسلم كان يشير بهاللتو حيد ذكره السبقي \* وقال شمس الأئمة الحلواني رجهالله تعالى يقيم اصبعه عند قوله لاالة ويضعبها عندقوله الاالله فيكون النصب كالنبى والوضع كالأثبات ﴿ قلت ﴾ وهوحسن والجواب عنالحديث للذكور انفىسنده رجلا مجهولا على أنهغير د\*» الظاهر أنها بالذال المعجمة من الذعر وهو الطرد هنه

(ظاهر)

- IYV >-

ظاهر الدلالة على ماذكروه بلهوالظاهر فيماذكره الحلوانى فان التوحيد مركب مننفى وأثبات فيكون رفعها اشارة الى احدشتى التوحيدو هوننى الالوهية عن غيرالله تعالى ووضعها اشارةالى الشق الآخر وهو اثبات الالوهية للدتعالى وحدءفتقع بهاالاشارة الى مجموع التوحيد بخلاف قولهم فاندانما تقعبها الاشارة الى الشق الثانى منه فقطو يخلو وضعهامن الفائدة وهو خلاف ظاهر اطلاق كان يشير بها الى التوحيد وجل اللفظ علىالظاهر متعين مالم يوجد موجب لحملهعلىغير ظاهره ولم بوجد هنا \* ثم قال الشافعية يسنان تكون أشارته بالمسجة الى جهة القبلة • وروى البيهقى فيه حديثا عنءبدالله بنعمر رضىالله تعالى عنهماولامجاوز بصرهاشارته كمانبت ذلك عن النبي صلى الله تعالى عليهوسلم في صحيح ابن حبان وغيره ﴿ قُلْتَ جُعْ وكل منهما حسن ولعل مشابخنا لم يذكروا الاول ولم يصرحوا بالثاني لد أذلك في قولهم يكون بصره في القعدة الي حجره والله سبحانه وتعالى اعلم \* وقال في نقلت من الشافعية ويسن ان يجعل السبابة في حال الاشارة منحنية وقال بعضه ستند الاعبارة ابن نمير الخزاعي عن ابيه اندقال أيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واصعا أتنه اليمنى على فخذه الايمن رافعا اصبعه السبابة قدحناها شيئا أخرجه الوداود وصححه ابن حبان وغيره \* قلت وليس هذا بصريح في المطلوب فاند يحتمل ان رؤيته اياها كانت فىحال امالتها للوضع بعد التمام لرفعها بل الظاهر ذلكوالله تعالى اعلم اه كلام المحقق ابنامير حاج مع حذف شيئ يسيرمنكلامه ﴿ فهذا ﴾ماتيسرلى الآن جعه من كلاما تمتنا رحهم الله تعالى في هذه المسئلة 🔹 و حاصله کې ان ظاهر الرواية عدم الاشارة اصلا وهوالمتبادر من عبارات المتون ، وروى عن المتنا الثلاثة إبى حنيفة وإبى نوسف ومحمد آنه يشير عند التشهدواند يعقد اصابعه علىمام مناختلاف الكيفية وظاهركلامهم آنه لاينشرها بعد المقد بل يبقيها كذلك لان المذكور في هذه الرواية العقد ولم يذكروا النشر بعده \* ورجح المتأخرون هذه الرواية لتأيدها بالمروىءن النبى صلى الله تعالى عليهو سلم ، ومعلوم ان مدار سمى المجتهد على العمل بما صمح عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولذا نقل العلماء عن امامنا الاعظم وعنباقى الائمة انكل واحد منهم ذل اذا صم الحديث فهو مذهبي كما نقـله الحـافظ ابن عبدالبر وغيره فحيث صمح ذلك عنالنبي صلى الله تعالى عاية وسلمكان العمليد اولى ولذا قال الامام محدفنصنع كماصنع النبى صلىالله تعالى عايه وسلم وهو قولى وقول ابى حنيفة فجعله قدوله وقول شيخه الامام الاءظم لماصحت روايته وهو اخبربقول ابى حنيفة فترجح - NYA :

نلك الرواية الموافقة للمنقول عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعن سائر الأئمة المجتهدين فلا جرم انصرح الشراح بترجيحهاواعتمادها وانرجحغيرهم خلافها بناء على ماذكروه منان في الاشارة زيادة عمل لا يحتاج اليهفان ذلك أنما يصح علة لعدم الاشارة إذا لم يصحح فيها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شيُّ إما بعد الصحة والثبوت فلايصم اذ لامجال للرأى معاانص ولذا قال المحقق بن اميرحاج فتضآءل ماذكروه منالعلة قال في القادوس الضئيل كاميرا الصغير الدقيق الحقير والنحيف وتضارّ اخفى شخصه قاعدا وتصاغر والضؤلة بالغم الضعيف اله ملخصا. اى صغر وضعف ماذكروه من التعليل فى مقابلة النص ا<sup>لصح</sup>يح **ولذا قال المحقق** الهمام أنعدم الاشارة خلاف الدارية والرواية ﴿ فان قلت ﴾ إذا تعارض التون ومافى الشروح فالعمل على مافى المتون والمنصوص عليه في المتون هو بسط (قلت) تعبير المتون بسط الإصابع عكن حله على مافى الشروح بان بسط ألأصابع فيابتداء التشهد ولاينافي ذلك سنية الاشارة والعقد والمناعظ بالشهادة فيكون مقصود المتون بالتصريح ببسط الاصابع الايماء الى خلاف سيدنا الامام الشافعي رجهالله تعالى كماهوالعادة من النصريح بالقيود اللاحتراز عن قول القائل بخلافها وهنا كذلك فان الأمام الشافعي بقول بسنية عقد الاصابع من حين الجلوس للتشهد لاعند التلفظ بالشرادة ، ويفيد ماقلناه مام عنالنهاية منقوله ثم هليشير الخ فلريجعله مخالفا للتعبير ببسط الاصابع بل جعله من محتملاته وكذا ماقدمناه عنالزيلمي منقوله واختلفوا في كيفية وضع اليد اليمني النح بعد قول الكنز وبسط اصابعه ﴿ والحاصل ﴾ ان كلا من الاشارة وعدمها قولان مصححان فىالمذهب والقول بها هوالموافق لماصح عن الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم فلذا رجحه جهور العلماء المتأخرين وانكان القول بعدمها هوالاقوى من حيث النقل عناهل المذهب وقد علمت مما قررناه أن منقال بالأشارة يقول بالمقد وبدل عليه قول المحقق ابن الهمام والعلامةالبرهان الحلبي هذا اى العقد فرع تصحيح الاشارة فقد صرحا بان القول بعقد الاصابع مفرع على تصحيح القول بالاشارة مع تصريحهما قبله بان ذلك هوالمروى عن مجد في كيفية الاشارة . فدل على أنه ليس ثم اشارة بدون عقد ، وبدل عليه ايضا قول منية المصلى فإن اشار عقد وكدا قوله البدائم ثم كيف يشبر الخ وكذا قول الذخيرة ثم كيف يصنع عند الاشارة الخ فكلهم جعلوا الاشارة على كيفية خاصة وهي العقد المنقول عن إبي جعفر ( فان قلت )مانقلوه عن ابي جعفر يحتمل ان يكون قولا له خاصة

( قلت )

-----

(قلت) يرد ذلك ماقدمناه عن معراج الدراية من قوله قال ابو جعفر ماذهب اليه علماؤنا اولى الخ فقدنسب كيفية العقد الى علمائنا وحيث اطلق ذلك فالمراد بهم علماؤنا الثلاثة ابو حنيفة وابويوسف ومجدكما صرحوا بذلك وكذا مانقلناه عنالبرهان الحلى والمحقق بنالهمام منان مجدا نصعلى أن الكيفية المذكورة قول ابى حنيفة وكذا ماقدمناه عنالقهستانىمنقوله وعناصحابنا جيعااندسنة فيحلق الخ (فعلم) أنه ليس لناقول بالاشارة بدون عقدبلهما قولان عدم الاشارةاصلا والاشارةمع العقدفامشي عليه في الدر المختار تبعا للشر بلالي عن البرهان قول ثالث لمبقل بداحد لايمول عليه واماما استنداليه من النقل عن درر البحار وشرحه فالموجود فيه خلافه وهو انالمفتى به الاشارة مع العقد كما اسمعناك عبارتد وعبارة شرحه غررالافكار ومثلهمافى شرحه الآخر كماتقدم نقله فىعبارة البهنسى حيث عزاذلك الىشرحى درر البحار والذى سمعنابهمن شراح دررالبحار اثنان احدهما الذي نقلت عندوالآ خرللعلامة قاسم بن قطلو بغاتلميذا لمحقق ابن الهمام فلم يبق لممستند الاعبارة البرهان للشيخ ابراهيم الطراباسي صاحب الاسعاف وليس هو من اهل الترجيح والتصييح بل هومنالة أخرين الناقلين فاند من اهل القرن العاشر وإذا عارض كلامه كلام جهور الشارحين من المتقدمين والمتأخرين فالعمل على ماقاله الجمهور فليراجع البرهان حتى يعلم هل قال ذلك تفقهامن عنده او نقله عن احد من مشا يخ المذهب فان وجدناه قاله تفقها فقد علمنا مخالفته للمنقول فلانقبلوان كان نقله عن احد ننظر هل يعارض كلامه كلام جهور اهلالمذهب مناهل المتون والشروح الحاكين للقو لين فقط (لكن)قدصر العلامة الشيخ ابراهيم البيرى فى شرحه على الاشباء والنظائر بانه اذا اختلف فى مسئلة فالعبرة عا قاله الاكثر والله تعالى أعلم ﴿ خاتمة ﴾ في بيان الحساب بعقدالاصابع ينبغىالتنبيه عليه لندرة وجوده فىالكتب مع الاحتياج اليه لوروده في احاديث التشهد وكذافي حديث الصحيحين فتمع اليوم من ردم يأجوج ومأجوج هاذا وعقدتسعين وبيان معرفته هكذا ، الواحد ضمالخنصر لاقرب باطن الكف منه ضما محكما، الاثنان ضم البنصر معها كذلك \*الثلاثة ضمهما مع الوسطى. الاربعة ضمهما ورفع الخنصر ، الخمسة ضم الوسطى فقط ، الستة ضم النصر فقط . السبعة ضم الخنصر فقط مع مدها حتى تصل الى لحمة اصل الابهام \* الثمانية ضم البنصر معها كذلك \* التسعة ضمهما مع الوسطى كذلك \* العشرة جعل طرف السبابة على باطن نصف الابهام \* العُشرون ادخال الابهام بين السبابة والوسطى بحيث يكون ظفر هابين عقدتى السبابة ، الثلاثون الزاق طرف السبابة 🔶 رسائل این عابدین کې 

-----

بطرف الابهام • الاربعون وضع باطن الابهام على ظاهر السبابة والخمسون عطف الابهام كائها راكمة • المتون تحليق السبابة على طرف الابهام الراكمة السبعون وضع طرف الابهام على وسط السبابة مع عطف السبابة اليها قليلا • الثمانون مد الابهام والسبابة كائنهما ملصقتان خلقة \*التسعون ضم طرف السبابة الى اصلها وعطف الابهام عليها ثم انقل الحساب الى اليد اليسرى واجعل المائة كمقد الواحد وهكذا ( والحاصل) ان عقد الخنصر والبنصر والوسطى من اليمين للاحاد والسبابة والابهام للمشرات بذديل كيفية الوضع وكذلك عقد الخنصر والبنصر والوسطى من اليسرى للمئات والسبابة والابهام منها للالوف فغاية ما تجمع اليمنى من العدد تسعة وتسعون وماتجمعه اليسرى تسعمائة وتسعة آلاف (هذا) وقد وجدفى بعض من اليسرى المئات والسبابة والابهام منها للالوف فغاية ما تجمع اليمنى من العدد تسعة وتسعون وماتجمعه اليسرى تسعمائة وتسعة آلاف (هذا) وقد وجدفى بعض من الواضع اختلاف فى بعض الكريفيات التي ذكر ناها وكائده اختلاف اصطلاح والله عليه عليه موالما منها على من هذه الرسالة على عبده الحقير مجد عابدين عفا عنه مولاه واعطامما تناه وغفر الله تعلى المائة كمو على وعلى آله وحدد وسلم وكنه المولى من هذه الرسالة على عبده الحقير محد للمحق عليه موالحدلة اولاو آخرا وظاهرا وباطنا وصلى الله تعلى عبده الحقير عجد وعلى آله وحمدوسلم وكان الفراغ منها في شهر رجب الاصم سنة 1777 مائة منها في من المائيس مائيل مائي على عبده الحقير عمد مائير مائيل والم منها في شهر رجب الاصم

بسم الله الرجن الرحيم الجدلله رب اله المين . وصلى الله تعالى على سيد نا مجدوعلى آله وصحبه اجدين (وبعد) فيقول فقير رب العالمين . مجد عابد بن . غفر الله تعالى له واو الديد و المسلين آمين \* قد كنت جمت رسالة سميتهار فع النردد . في عقد الاصابع عند التشهد . اثبت فيها صحيح الاشارة مع العقد . نقلاعن كتب المتنا الحالية عن النقد . بعبارات صريحة منيمة . وتحقيقات منيفة بديعة . ثم اطلعت الآن على سالة \* معاة بتزيين العبارة . لتحسين الاشارة . خاتمة القراء و الفقها، و المحدثين على سالة \* معاة بتزيين العبارة . لتحسين الاشارة . خاتمة القراء و الفقها، و المحدثين و نحبة المحققين و المدققين . سيدى منلاعلى القارى . عليه رجة ربعال ارى . فرأيته رجع فيها رواية الاشارة بالادلة القوية \* من نصوص الفقها، و السنة السنية حتى رجع فيها رواية الاشارة بالادلة القوية \* من نصوص الفقها، و السنة السنية محتى بدون عقد قول عند نا يضا بواشار الى انه لايرضى . فاردت ان انقل بعض عباراته المهمة . لتكون لتلك الرسالة تمة . قال المادلة الاشارة فن الكنه ذكر ان الاشارة و فراتة المواتية العارة منا من طرق عديدة متكاثرة \* لكنه ذكر ان الاشارة بدون عقد قول عند نا يضا بواشار الى انه لايرضى . فاردت ان انقل بعض عباراته و فراته المواتية الرسالة تمة . قال المادلة الاسارة فن الكنه المارة المادة بدون عقد قول عند نا يضا و اشار الى انه لايرضى . فاردت ان انقل بعض عباراته و فراته المية . و ماته المادلة الاسارة فن الكناب اجاعا قوله تعالى و و ما آ تاكم الرسول فخذوه ومانها كم عنه نا تهوا و اتقوا الله ) الى فى طاعة من سواه المهمة . و ما آ تاكم الرسول فخذوه ومانها كر من يعاد المادة الاشارة فن الكناب الماق و و ما آ تاكم الرسول فخذوه ومانها كم عنه نا تهوا و اتقوا الله ) المادية المادين المارين المادين المادين المواد الميد الماد كره صاحب الماكاة عن بن عمر من عاري المادين المادين الماد الماد كره من الماد كره من مواه و قد قال سمانه و منالي ( من يطع الرسول فقد اطاع الله ) ومن السنة احاديث

## -111 -

صلى الله تعالى عليه وسلم اذاقعد فىالتشهد وضع يده اليسرم على كبتهاليسرى ووضعهده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخسين واشار بالسبابة وفسر العقد المذكوربان يعقد الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل الابهام الى اصل المسبحة وفي رواية كان اذا جلس في الصلاة وضع مدمه على ركبتيــه ورفع اصبعه اليمني التي تلي الايم ام يدعو بهما اي يشير بهما وبده اليسري على كبته باسطها عليها رواه مسلم وهذا مختار بعضأ ثمتنا اند يشير منغيرقبض الاصابع 🗰 قال صاحب المشكاة وعن عبدالله بن الزبير رضى الله تعدالى عنهما قال کان رسولالله صلیالله تعالی علیه وسلم اذا قعد بدعو ای بقرأالتحیـات وضع يده اليمنى على فخذه اليمينى ويدهاليسرى على فخده اليسرى واشار بإصبعه السبابة ووضع أبهامه علىاصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبتهاى يدخل ركبته فىراحة كفه اليسرى حتى صارت كاللقمة فى كفه وهذا اختيار بعض اهلالملم رواه مسلم ايضا 💥 وعنوائل بن حجر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قالوضع يده اليسرى على فخذهاليسرى وحدم فقه اليمنى عن فخذه اليمنى يننى جعله منفردا عن فخذه وقبض ثنتين اى منالاصابع وهمماالخنصر والبنصر وحلق حلقة أى أخذ إبهامها بأصبعه الوسطى كالحلقة ثم رفع أصبعه اىالمسبحة ورأنته محركها اىيشير بها اشارة واحدة عند الجمهور وقت الشهادة واشارات متعددة عندالامام مالك من اول التحيات الى آخرها رواء ابو داود والدارمى وكذا النسائى يوهذا الحديث مأخذ جهو رعمائنا فيمااختاروهمن الجمع بينالقبض والاشارة وقالوا يرفع المسبحة عند قوله لاالة ويضعهما عند قوله الاالله لمناسبة الرفع للنفى وملايمة الوضع للأثبات حتى يطابق القول الفعل فىالتوحيد والتفريد 🗰 وعن عبدالله بنالزبير قال كاناانى صلىالله تعالى عليه وسلم يشير باصبعه اذا دعا ولايحركها رواه ابو داود والنسسائ وقال النووى اسناده صحيح وهذا يدل علىانه لايحركالاصبع اذا رفعها للاشارة الامرة وعليه جهورالعلماء ومنهم الامام الاعظم خلافا الامام مالك على ماسبق 🗰 وعن أبي هر سرة رضى الله تعمالي عنه قال ان رج لاكان بدعو باصبعيه فقمال رسول الله صلىالله تعالى عليه وسلم ( احداحد ) بكسر الحاء امركرر للتأكيد بالوحدة منالتوحيد اى اشر بأصبع واحدة لانالذى تدعوه وأحد واصله وحد قلبت الواو همزة رواء الترمذي والنسائي والبيهقي وعن نافع كان عبدالله بن عمس رضىالله تعالى عنهما اذا جلس فىالصلاة وضع يديه على كبتيه واشار باصبعه ----

واتبعه بصره ثم قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم 🗲 لهى اشد علىالشيطان منالحديد کې رواه اجد ومعنىالحديث انالاشارة بالمسبحة اصعب علىالشيطان مناستعمال الحديد منااسلاح فىالجهاد فكائنهبالاشارة يقطع طمع الشيطان من اضلالهووقوعه في الشرك فهذا ماذكره صاحب المشكاة من الأحاديث في هذاالياب وقد جاءالحديث بطرق كثيرة منهما عن ابن عمر رضي الله تعمالي عنهما كان صلى الله تعالى عليه وسلم اذا جلس فى الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه وقبض اصابعه كلهما واشار بأصبعه التي تلي الابهمام ووضع يده اليسرمي على فخذه اليسرى رواه مسلم ومالك فى الموطأ وابو داود والنسآئى وقال الباجى روى سفيان بن عبينة هذا الحديث عن مسلم بن ابى مريم وزاد فيهوقال هى مذبةالشيطان لايسهو احدكم مادام يشير باصبعه قال الباجي ففيه إن منى الاشارة رفع السهو وقمع الشيطان الذى يوسوس وقيل ان الاشارة معناهما التوحيد ذكره السيوطى ﴿ أقول ﴾ لامنافاة بينهما بل الجمع الحقيقي أن كون معناهاالنوحيد هوالسبب لقمعالشيطان منالوسوسة وإيقاع المؤمن فيالسهو والغفلة وعنوائل ان حجر اند رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جلس في الصلاة فافترش رجلهاليسرى ووضع ذراعيه على نخذيه واشار بالسابابة يدعو رواء النسائى وفي رواية لابي داود والنسائي وحلق حلقة وفي رواية حلق الايهام والوسطى واشار بالسبابة وعنه ايضا ثم وضع يدهاليسرى علىركبتهاليسرى ووضع ذراعه اليني على فخذهاليمني ثمماشار بسبابتدووضع الابهام على الوسطى وحلق بهاوقبض سائر اصابعهرواه عبدالرزاق وعندايضاو ضع مرفقه الايمن على نحذه الايمن وعقداصا بعدو حلق حلقة فىالثالثةوعنعاصم بنكليب عنابيه عنجدهقال دخلت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهويصلى قدوضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى فقبض اصابعهو بسط السبابةو هويقول بإمقلب القلوب ثبت قلبيعلى دينك رواه الترمذى وروى بويعلى عنه وقال فيه بدل بسط يشير بالسبابة وروىالبهق وابن ماجةباسناد صحيح انالني صلىالله تعالى عليدوسلم عقدالخنصر والبنصرتم حاق الوسطى والايهام انتهى مااردنا نقله منالاحاديثالتىذكرها منلاعلى فيرسالته وقد أكثرفها وحذفنا منها ماليس فيه ذكرالمقدثم قل فهذه اجاديث كثيرة بطرق متعددة شهيرة فلاشك في صحة اصل الاشارة لان بعض اساندها موجود فىصحيح مسلم وبالجحلة فهو مذكورفى الصحاح ااست مماكاد ان يصير متواترا بل يصح ان يقسال انه متواتر معنى فكيف يجوز لمؤمن بالله ورسسوله ان يعدّل

----

عن العمل به فيأتى بالتعليل \* فى معرض النص الجليل \* وهو ماقيل نقلا عن بعض المانعين للاشارة بانفيها زيادة رفع لايحتاج اليهافيكون الترك اولىلانمبني الصلاة على الوقار والسكينة وهو مردود بأنه لوكان الترك اولىلما فعله صلىالله تعالى عليه وسلم وهو على صفة الوقار والسكينة في المقام الاعلى ثم لاشك ان الاشارة الى النفريد ، مع العبادة بالتوحيد ، نور على نور ، وزيادة سرور ، فهو محتاج اليه • بل مدار الصلاة والعبادة والطاعة عليه \* ثم من ادلتها الاجاع اذلم يعلم منالصحابة ولامن علماء السلف خلاف فى هذه المسئلة ولافى جواز هذه الاشارة \* ولافي تصحيح هذه العبارة \* بلقال بد امامنا الاعظم وصاحباء وكذا الامام مالك والشافعي واجد وسائر علماء الامصار والاعصار \* علىماورد بعصحاح الاخبار والآثار \* وقدنص عليه مشابخنا المتقدمون والمتأخرون فلااعتداد لماعليه المخالفون ولااعتبار لماترك هذه السنة الاكثرون . من سكان ماوراء النهرواهل خراسان والعراق والروم وبلاد الهندتمن غلب عليهم التقليد ، وفاتهم التحقيق والتأسد ( هذا ) وقد ذكر الامام محمد فى موطأه اخبرنا مالك اخبرنا مسلمين ابى مريم عنعلي بن عبدالرجن المعاوى أنه قال رآني عبدالله بن عمر وأنا أعبث بالحصي في الصلاة فلما انصرفت نهانى وقال اصنع كماكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصنع فقلت كيف كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصنع فقال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذاجلس في الصلاة وضع كفه اليمني على فخذه وقبض بإصابعه كلها واشار باصبعه التىتلى الابهام ووضع كفه اليسرىءلى فخذهاليسرى قالمجمدو بصنع رسولالله صلىالله تعالى عليه وسلم نأخذو هوقول ابى حنيفةرجه الله تعالى عليه انتهى وهذا صريح بانالاشارة مذهب ابى حنيفة ومحمد رجهما الله تعالى ومفهومه أن أبايوسف مخالف لماقام عنده من الدليل ، وماثبت لديه من التعليل \* والله اعلم بصحته وان لم يكن لنا معرفة بثبوته ، لكن نقل الشمني في شرح مختصر الوقاية اندذكر ابويوسف فىالامالى انه ينقد الخنصر والبنصر ومحلق الوسطى والابهام ويشيربالسبابة انتهى (فتحصل) ان المذهب الصحيح المختار اثبات الاشارة وإن رواية تركها مرجوحة متروكة . قال الامام المحقق كمال الدين ابنالهمام من اجل شراح الهداية وفي صحيح مسلم كان صلى الله تعالى عليه وسلم اذا جلس فىالصلاة وضع كفداليمنى علىفخذه البمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التى تلى الابهآم ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ولاشك انوضع الكف مع قبض الاصابع لايتحقق حقيقة فالمراد والله تعالى اعلم وضع الكف ثم قبض الاصابع

- 142 3-

بعدذلك عندالاشارةوهو المروى عن محد فى كيفية الاشارة حيث قال يقبض خنصر. وبنصره والتى تليهاو يحلق الوسطى والابهام ويقيم المسجة وكذاعن ابى يوسف في الامالي وهذافرع تصحيح الاشارة وعنكثير منالمشايخ لايشير اصلا وهوخلاف الرواية والدراية فعن مجدان ماذكره في كيفية الإشارة عاقلناءقول ابي حنيفة رجه الله تعالى ويكره ان يشير بمسجتيه وعن الحلوانى يقيم الاصبع عندلااله ويضعهما عندالاالله أيكون الرفع للنبى والوضع للاثبات انتهى كلام ابن المممام . وقال السغناقي قدنص مجدعلى هذايعنى الاشارة بالمسجمة فىكتاب المشيخة وروى فيه حديثها عنالنبى صلى الله تعالى عليه وسلمانه كان بفعل ذلك ثم قالونحن نصنع بصنع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ونأخذ بفعله وهوقول ابى حنيفة وقولناتم ذكركيفية الاشارة كإذكره إينالهمام سابقا عن مجد واسندها أيضا الى ابى جعفر الهندواني وفي الزاهدي اتفقت الرواية عن المحابنا الثلاثة جيما الدسنة وكذا عن المدنيين والكوفيين وكثرت بدالاخبار والآثار فكان العمل بهااولى وكذا نقل السروجي عناصحابنا وكاأنهم مااعتبروا خلاف منخالف ولميعتدوا برواية المخالف لمخالفته الآمار الصححة والروايات الصرمحة وقدقل صاحب مواهب الرحن فى متنه ووضع بدبه على فخذيه وبسط إصابعه واشار في الصحيح ثم المعتمد عندنا اندلا يعقد عناه الاعند الاشارة لاختلاف الفاظ الحديث وبمحصل الجمع بين الادلة فان بعضها يدلعلى ان العقد من اول وضع اليدعلى الفخذو بعضها يشير الى ان لاعقد اصلا معالاتفاق على تحقق الاشبارة فاختار بعضهم اند لايعقد ويشير وبعضهم اندبعقد عندقصد الاشارة ثمرجع الىماكان عليه (وانصيح ) المختار عندجهوراصحابنا الديضع كفيه على فخذيه ثم عند وصوله الى كلة التوحيد يعقد الخنصر والبنصر وبحاق الوسطى والابهام ويشير بالمسجة رافعالهما عند النني وواضعالهما عند الأثبات ثم يستمرعلى ذلك لاندثبت العقد عندالاشارة بالاخلاف ولم يوجد أمر بتغييره فالاصل بقياء الشيَّعلى ماهو عليه واستصحابه إلى آخرام، وقال شارح المنبة وصفة الاشارة انمحلق من بدءاليني عند الشهادة الابهام والوسطى ويقبض البنصر والخنصر ويشير بالمسبحة اويعقد ثلاثة وخسين يعنى كالمشير الىهذا العدد بإن يقبض الوسطى والبنصر والخنصر ويضع رأس ابهامه علىحرف مفصل إلوسطى الاوسط ويرفع الاصبع عندالنني ويضعها عند الاثبات انتهى وهويفيد التمحيير بين نوعى الاشارة الثابتين عنرسول اللهصلى الله تعالى عليهوسلم وهوقول حسن \* وجم مستحسن . فينبغي للسالك ان يأتي باحدهما مرة وبالآخر اخرى

( وقد )

## - 140 >-

وقد اغرب بعضهم حيث عدالاشارة من المحرمات وهذا خطأ عظيم ، وجرم جسيم ، منشأه الجهل عن قواعد الاصول ، ومراتب الفروع من النقول ، فبهل يحل لمؤمن ان يحرم ما ثبت من فعله صلى الله تعالى عليه وسلم مماكاد نقله ان يكون متواترا ، ويمنع جواز ماعليه عامة العلماء كابرا عن كابر مكابرا ، والحال ان الامام الاعظم ، والهمام الاقدم ، قال لا يحل لا حدان يأخذ بقولنا مالم يعرف مأخذه من الكتاب والسنة والله سجانه وتعالى اعلم ( فهذا ) آخر مااردنا ايراده من الرسالة التى الفها العلامة المحقق منلا على القارى نور الله تعالى مرقده ، وجه ل فى اعالى الجنان مقعده ، وذلك في رسيع الاول الله تمالى على سيدنا محد وعلى آله واصحابه وتابعيم باحسان على مرازمان والي من مرار الما واليه المال مقده ، وذلك في رسيع الاول والحدللة رب العالم المال من معام من يعزم المالي من مواليه من المالي من من مرار منا مع مرار مالي المال من من مقده ، والمالي من من معام الول

# الرسالة السادسة

\*



## - 149

صلاة المسمع والسامع ولايعتبر اذن الامام ، قال العلامة إبن امير حاج على أنه لا يبعد انيكون المراد بالاجاع المذكور اجاع السحابة والتابعين وحينئذ فالظاهر صحته ولابقدح فىنقله اختلاف منسواهم ممن حدث بعدهم منفقهاء المالكية كذا فىالقول البليغ فىحكم النبليغ للسيد اجد الحموى وحديث الصححين تمامدنكره المحقق ابن الهمام في شرحه على الهداية المسمى بفتم القدير عنء يدالله بن عبدالله ابن عتبة بنمسعود قال دخلت على عائشة فقلت الأتحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قالت بلي لماثقل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال اصلى النـاس قلت لاهم ينتظرونك للصلاة قال ضعوا لى ماء في المخضب ففعلنـا فاغتسلهم ذهب ... لينوء فاغمى عليه ثم افاق فقال اصلى الناس فقلنا لاهم ينتظرونك بإرسول الله والناس عكوف فى المسجد منتظرون رسول الله صلى الله تعالى عليه وسل العشاء الاخيرة قالت فارسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى ابى بكر رضى الله تعالى عنه ان يصلى بالناس فاتاء الرسول وكان أبوبكر رضىالله تعالى عنه رجلا رقيقا فقمال بإعمر صل انت فقال عمرانت احق بذلك فصلى بهم ابوبكر ثم ان رسول الله صلى الله تعالى عليهوسلم وجدمن نفسه خفة نخرج يهادى بين رجلين احدهما العباس لصلاة الظهروابوبكر يصلى بالناس نلمارآه ابوبكرذهب ليتأخر فاومى اليه ان لاتتأخر وقال لعما اجلساني الى جنبه فاجلساه الى جنب ابي بكر فكان ابوبكر يصلى وهو قائم بصلاة النى صلى الله تعالى عليه وسل والناس يصلون بصلاة ابى بكر والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم قاعدة ل عبيد الله فعرضت على الن عباس حديث عائشة فاانكر منه شيئا غيرانه قالامتلك الرجل الذى كان مع العباس قات لاقال هوعلى رضىالله تعالى عنه النتهى (قلت) و معنى قوله والناس يصلون بصلاة ابى بكركماافاده الامام الزيلعي في شرحه على الكنز في بعض روايات الصحيحين ايضا وهي يقتدى ابوبكر بصلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسل ويقتدى الناس بصلاة ابى بكر انابابكر كانمبلغااذلامجوز انيكون للناس امامان فىصلاةواحدة الاترى اندجاءفى بعض رواياته وابوبكر يسمع الناس تكبيره كامر وهذاعين مامر عنالاعمش \* وفي فتم القدير عن الدراية وبديعرف جواز رفع المؤذنين اصواتهم فيالجمعة والعيدين وغيرهما انتهى ونقل مثله العلامة ابن نجيم فيالبحر عنالحتبي (بقي) هنا شيء وهو انظاهر الحديث انابابكررضي الله تعالى عنهكان «\*» قوله لينوء أى لينهض بجهد قال في القاموس ناء نواء وتنواء نهض مجهد ومشقة منه

شرع فىالصلاة وحيننذ فنىاقتدائه بالنبى صلىالله تعالى عليه وسلم اشكال لانه لابجوز للامام الاقتداء بغيره بلاعذر ( وقد ) اجاب عنه ائمتنا بانه انما تأخر لاند حصر عن القرائة لما احس بالنبي صِلىالله تعالى عليه وسلم لكن قال بِعض الفضلاء هذا نقتضى جواز استخلاف من ليس فىالصلاة مع أنه غير جائز اللهم الاان یکون تقدمه صلیاللہ تعالی علیہ وسلم بعد اقتدائه بابی بکر رضیاللہتعالی عنه والله تعالى اعلم ﴿ المقصد ﴾ اعلم اولا انالامام اذاكبر اللافتتاح فلابد لصحة صلائه منقصده بالتكبير الاحرام والافلا صلاة له إذا قصد الاعلام فقط فان جع بين الامرين بان قصدالا حراموالاعلان للاعلام فذلك هوالمطلوب منه شرعا وكذلك المبلغ اذا قصدالتبليغ فقط خاليا عن قصدالاحرام فلاصلاة له ولالمن يصلى تتبليغة في هذه الحالة لأنه اقتداء عن لم مدخل في الصلاة فان قصد بتكبيره الاحرام معالتبليغ للمصلين فذلك هوالمقصود منه شرعا \* نقله الجوى عنفتاوى الشيخ مجد بن مجدالغزى الملقب بشيخ الشيوخ 🗰 ثم قال وتحقيق ماقاله ان تكبيرةالافتتاح شرطاوركنعلىالخلاف فيذلك فلامدفى تحققها منقصده بها الاحرام اى الدخول في الصلاة انتهى ، والمراد بقول الغزى لانه اقتداء النج اى اتباع صوتالمكبر لإالاقتداء الحقيق كما توهمه بعض المتأخرين والظاهر انعلة فساد من يصلى تدليغه اجابته لغيرالمصلى وعكن ان يكون المراد بالاقتـداء ذلك . وفي البحر عن القنيـة مستجد كبير مجهر المؤذن فيه بالتكبيرات فدخل فيه رجل نادىالمؤذن ان يجهر بالتكبير وركم الامام للحـال فجهن المؤذن للتكبيرفان قصدجوابد فسدت صلاتهوكذا لوقال عند ختمالامامقرائته صدق الله وصدق الرسول وكذا اذا ذكر في التشهد الشهادتين عندذكر المؤذن الشهادتين تفسد انقصد الاجابةانتهى وسيأتى منهذاالنوع مزيدفروع ومثله مااذا امنثل امرغيره فلوقال للمصلى تقدم فتقدماودخل فرجةالصف احد فتمجانب المصلى توسعةلدفسدت صلاته فينبغيان يمكث ساعة ثم يتقدم برأ يعكذا في القهستاني عنالزاهدى ونقله فىالدرالمختارجازما به فىموضعينوتوقف فيه فىموضع آخر بناء على ماجزم به الشرنبلالي منعدم الفساد لكن نقل الفساد الشيخ ابراهيم الحلى فىشرح المنية عنكتاب التجنيس واقرءونقلءنذلك الكتابان الاجابة بالرأس اوباليد مثله لكن قال وقد نفرغبانها ليسفيهاامتثال امر انتهىوالمصرح به ان الاجابة بالرأس لابأس بها ولم ارمنصرح بخصوص مسئلتنا سوى مامر عنالجوى وهذا الفرع اشبهبها منغيره لان الاجابةفيهما بالفعل واللهتعالى اعلم

( iin )

- 121 300-

هذا مايتعلق بتكبيرة الاحرام . واما التحميد من المبلغ والتسميع منالامام وتكبيرات الانتقالات اذا قصد بما ذكره الاعلام فقط خاليا عن قصد الذكر فلا فسادكما ذكرما لحوىلانه ليسبجواب بلهو مجردا خبارو لانه مناعال الصلاة كمالو استأذن علىالمصلى انسان فسبم واراديداعلامداندفى الصلاة اوعرض للامام شيء فسبم المأموم لان المقصود به اصلاح الصلاة اويقال ان القياس الفسادو لكنه ترك للحديث الصحيم من نابد شي في صلاته فليسبح فلحاجة لم يعمل بالقياس مخلاف مااذا سبح اوهلل يريد زجرا عن فعل اوامر ايدفسدت عندهما خلافالابي بوسف كما في المجتبى \* وفي التجنيس والمزيد لصاحب الهداية لوقال سيحان الله بعد ماناداه صاحبه لاتفسد صلاته لان هذاليس بجواب بل هو أخبار منه انه في الصلاة \* وفيه إيضا ومن استأذن على المصلى فقال الله أكبر اوالجمدلله مريديد الاعلاملاتفسد صلائه كمام فيالتسبيم والاصل فيدماروي عنعلى رضى الله تعالى عنداندقال كنت آتى باب حجرة رسول الله صلى الله تعالى عليدوسلمو استأذن فينادى لى ادخل فان كان فىالصلاة يسبح والدليل عليه انالمنادى فىالاعيادوالجم يجهر بالتكبير لاعلام القوم ولاتفسد صلاته بذلك جرت العادة بخلاف مااذا اخبر بخبر يسره فقال الجدلله لان ذلك جواب لان تقديره الجدلله على كذا انتهىوالفرق بين التحر عةوغيرها حيث لم يصبح شروعه بقصده الاعلام فقطانه يصير حينيز غيرذاكر اصلاوترك الذكر فىالتحريمة مفسد للشروع بخلاف غيرهاتأمل (واعلم)انداختلف فيماكان ذكرا بصيغته وقصديه الجواب فقال ايو يوسف رجه الله تعالى لايكون مفسدا لاندثناء بصيغته فلاستغير بعزعته كمالم يتغير عند قصد اعلامدانه في الصلاة مع اندايضا قصد أفادة معنى به ليس هوموضوعا لهوعندهما تفسد وهوالصحيح لأنه اخرج الكملام مخرج الجواب وهويحتمله نيجعل جوابا كتشميت العاطس واجاب فى فتم القدير عنقول ابى يوسف كالم يتغير عند قصد اعلامه اند فىالصلاة باندخرج بقوله صلىالله تعالى عليه وسلم اذا نابت احدكم نائبة وهوفى الصلاة فليسبح الحديث اخرجه السنة لالانه لم يتغير بعزيمة فان مناط كونه من تلام الناس كونه لفظا افيدبه معنى ليس من اعمـال الصلاة لاكونه وضع لافادة ذلك فيرقى مارواءه على المنع الثابت بحديث معاوية بن الحكم ان هذه الصلاة لايصلح فيهاشئ من كلام الناس انما هوالتسبيح والتهليل وقرائة القرآن وكونه لميتغير بعزءته ممنوع قال السرى السقطى لى الاثون سنة استغفرالله منقولي الجدلله احترق السوق فخرجت فقيل لى سلمت دكانك فقلت الحديثة فقلت لنفسى لم لاتنتمى لامرالمسلمين

انتهى \* اذا علمت ذلك ظهراك مافى كلام الحموم حيث علل لمسئلة التسميع والتحميد بقصد الاعلام بآنه ذكر بصيغته فلايتغير بعزيمته انتهى فانه لاحاجة اليه مع ماقدمناه على اند تخريج على غير الصحيح ( تذيه ) قال العلامة ابن امير الحاج في شرح المنية عند قوله جهر الامام بالتكبير الظاهر انه بريد مطلق التكبير في الصلاة وظاهر البدائع تخصيصه بنكبيرة الافتتاح ثمقال بعدكلام والاوجه ان الجهر بالتكبير مطلوب منالامام فىسائر تكديرات الصلاة حتى زوائد العيدين ولاسيما فيالرفع منالسمجود ليعلم المأملوم مطلقا وجود ذلك منسه ويعلم الاعمى منالمأمومين انتقالاته منركن الىركنويتابعه فى تكبيرات الميدين واقل درجات طلبذلك منه الندب والاستحباب والظاهر انالجهر كاهو مطلوب منهفى التكبير كذلك فىالتسميم لهمذا المعنى ثم قال ولقائل ان يقدول ويستحب الجهمز أيضما بالتكبير والتحميد لواحده والمقتدين اذاكانت الجماعة لايصل جهر الامام اليهم اما لضعفه اولكثرتهم فان لم يقم مسمع يعرفهم الشروع والانتقالات فينبغى ان يستحب لكل صف من المقتدين الجهر بذلك الى حد يعلمه الاعمى ممن يلبهم كما يشهد لدمافى صحيح مسارحهالله تعالى وهو ماقدمناه في بيان مشروعية التبليغ انتهى ﴿ الحاتمة ﴾ واذ قد علمت مشروعية رفع الصوت بالتبايغ وإن النبليغ منصب شريف قدقام به افضل الناس بعدالانبيا، والمرسلين ذوى المقام المنيف فلا بدمعه من اجنباب ما احدثه جهلة المبلغين الذين استولت عليهم الشياطين من منكرات ابتدعوها ومحدثات اخترعوهالكثرة جهلهم وقلة عقلهموعدماعتنائهم بإحكام ربهمو بعدهم عما هو سبب قربهم وانتمساكهم في تحصميل حطام الدنيا وترك التعلم الموصل الى الدرجات العليا ( فمن ) ذلك ان بعضهم يجهر بالتكبير عند احرام الامام منءير قسد الاحرام ليعلم الناس وربما يفعل ذلك وهو قاعد اومنحن ثم يدخل بعد ال في صلاة الامام ولأشك ح ان من لم بكن قريبا من الامام يأخذ من ذلك المبلغ فلايصم شروعه لاند لم يدخل فى تكبره فى الصالة فكون اقتداء بمن لم يدخل في الصلاة وهو لا يصح كمام (ومن) ذلك أن بعضهم يكون أعمى وهو بعيد عن الامام فيقعد رجل الىجاب ذلك المبلغ الاعمى ويعمله بانتقالات الامام والاعمى الرفع صوته ليعلم المأمومين كماشاهدت ذلك في مستجد دمشق وعلى مامر تكون صلاة المبلغ فاسدة لاخذه من الحارج وكذلك صلاة من اخذ من ذلك المبلغ (ومن) ذلك اللحن بالفاظ التكبير والمحميد اما التكبير فان اكثرهم عد همزة الجلالةوباء اكبروتارة عدون همزته ايضا وتارة بحذفون الف الجلالة التي بعد اللام الثانية

( وتارة)

وتارة محذفون هاءها ويبدلون همزة اكبر بواوفيقولون اللاواكبر قال العلامة الشيخ حسن الشرنبلالى فى منظومته في الصلاة المسماة مدرالكنوز وعن ترك هاواولهاء جلالة ، وعن مدهمزات وباء بأكبر قولهوعن تركمتعلق بقوله خالص في البيت قبله وقال في شرحها المراد بالهاوى الالف الناشئ بالمدالذى في اللام الثانية من الجلالة فاذاحذ فد الحالف او الذاب ع او المكبر لاصلاة اوحذف الهاءمن الجلالة اختلف فى انعقاد عيندوحل ذبحتمو صحة تحريمته فلايترك ذلك احتياطاو بمدهمز الأيكون شارعافي الصلاة وتبطل الصلاة محصوله في اثنائها وبعد الباءيكون جع كبروهو الطبل فنخر جعن معنى التكبير اوهو اسم للحيض اواسم للشيطان فيثبت الشركة فتنعدم التحريمة انتهى . وفى شرح المنية لابن الميرجاج والماالمد فلا نخلو من ان يكون في الله او في أكبر وان كان في الله فلا مخلومن ان يكون في اوله او فی وسطه اوفی آخرہ فان کان فی اولہ فہو مفسد للصلاۃ ولایصـیر شارعابه وان كانلاعمز بينهما لايكفرلان الاكفار بد بناءعلى اندشاك في مضمون هذه الجملة فحيث كان جازما فلا أكفار وإنكان فىوسطه فهو صواب الااندلاسالغرفيه فان بالغ حتى حدث من اشباعه الف بين اللام والها، فهومكروه قيلوالمختار آنها لاتفسد وليس بعيدوان كان فى آخر، فهو خطأ ولاتفسد ايضا وعلى قياس عدم الفساد فيهما يصمح الشروع بهماوان كان المدفى كبرفان كان في اولدفهو خطأ مفسد للصلاة وهل يكفر اذاتعمده قيل نعمللشكوقيل لأولاينبغي ان يختلف في اند لايصح الشروع به وان كان فى وسطه حتى صار اكبار لا يصير شار عاوان قال فى خلال الصلاة تفسدوفى زادالقاري للصدر الشهيد يصير شارعالكن ينبغي ان يكون هذامقيدا عااذالم يقصدبدالمخالفة كمانبه عليه محدين مقاتلوان كانفى آخر مفقدقيل تفسد صلائدو قياسه ان لا يصمح الشروع بد أيضًا التهي والظاهر أن مافي زلة القاري مبنى على ماقيل أنه جع كيركما نقله في النهر قال واذا كان كذلك فلا اثر لارادته المخالفة في اللفظ فقط قال وفي القنية لاتفسد لانه اشباعوهو لغة قومواستبعده الزيلمي باندلا مجوز الافي الشعر التهي ، ونقل في فتم القدير عن المبسوط الفساد وكذافي البحرومشي عليه في المنية وذكر الشيخ ابراهيم في شهر حها انه الا ضمع . والحماص أنه لوقال الله اكبر مع الف الاستفهام لايصير شار عابا لاتفاق كماصر - بدفي التتار خانية و لو قال أكبار فعلى الخلاف ، وإما اللحن في التسميع فهوما يفعله عامتهم الاالفر دالنادر منهم فيقولون رابنا لك الحامد بزيادة الف بعد راء ربنا والف بعد حاء الجمد اما الثانية فلاشك فى كراهتها واما الاولى فلم ارمن نبه عليها ولوقيل انهامفسدة

لمبكن بعيدا لان الراب بتشديد الباء زوجالام كما فى الصحاح والقاموس وهو مفسد المعنى الاان بقال يمكن اطلاقه عليه تعالىوان لميكنواردا لأنه اسمفاعل من التربية فهو عمنى رب وعلى كل حال فجميع ماذكرنا، لا محل فعله وماهو مفسدمنه يكون ضرره متعديا الى بقية المتقدين من يأخذ عنه كامر (ومن) ذلك مسابقته الامام في الرفع من لركوع والسجود وانكان قرسامنه وذلك مكروه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لاتبادرونى بالركوع والسجود) وقوله عليه الصلاة والسلام (اما يخشى الذى يركم قبل الامام ويرفع ان يحول الله رأسه رأس مار) كذافي البحر عن الكافي قال وهو نفيد انهاكراهة تحرم للنهى المذكور أىوللوعيد (ومن)ذلك رفع الصوت زيادة على قدر الحاجة بل قديكون المقتدون قليلين يكتفون بصوت الامام فيرفع المبلغ صوتد حتى يسمعه منهوخارج المسجدوقدصر فيالسراجان الامام اذاجه وفوق حاجة الناس فقد اساءانتهى فكيف عن لاحاجة اليداسلا (ومن) ذلك اشتغالهم بتحرس النغمات العجيبة والنلاحين الغريبة ممالا يتم الابتمطيط الحروف واخراجها من محالهاو لكنهم تارة نفعلون ذلك في حرف المدفيمدون الف الجلالة سيماعندا لقعدتين فانهم ءدونها مدابليغا وقد مرحكم نفس هذاالمدانه مكروه واندلا فسدعلى المختار وتارة نفعلوند فيغير حرف المدوهوعلى التفصيل السابق وامامحر دتحسين الصوت فلا يضر \* قال في الذخيرة ان كانت الالحان لا تغير الكلمة عن موضوعها ولا تؤدى الى تطويل الحروف التى حصل النغني بها حتى يصير الحرف حرفين بل لحنة تحسين الصوت وتزيين القراءة لاتوجب فساد الصلاة وذلك مستحب عندنا في الصلاة وخارج المسلاة وإن كان يغدير الكلمة من موضعها بوجب فساد الصلاة لان ذلك منهى وأنما مجوزادخال الدفى حروف المدواللين والهوائيةوالمعتل نحو الإلف والواو والياء النهى ، وفي إذان شرح هدية إبن العمادللعارف بربع تعالى سيدى عبدالغنى النابلسي قال والدى رجدالله تعالى وقدصرحوا بأنه لاتحل التغنى محيث يؤمدي الى تغيير كماته واماتحسين الصوت فلابأس به منغير تغن كافى الخلاصة وظاهره انتركه اولى لكن فى صدر الشريعة لاينقص شيئًا من حروفه ولانزبد فى اثنائه حدرفا وكذا لايزيد ولابنقص من كيفيات الخروف كالحركات والسكنات والمدات وغير ذلك لتحسين الصوت فامامجرد تحسسين الصوت بلا تغيير لفظ فآنه حسن وفى الفتم وتحسين الصوت مطلوب ولاتلازم سنهماالنهى ثم قال وفى ملتقط الناصرى وتجوز القرائة بالالحان اذالم تغير المنى ويندب اليه قال عليه السلام ( زينوا القرآن باصواتكم ) وفي البحر من كتاب

( الشهادات)

-120

الشهادات واما القرائة بالالحان فاباحهما قوم وحظرها قوم والمختار انكانت الألحان لآتخرج الحروف عن نظمهما وقرائثها فمباح والافغير مباح كذا ذكر . قالوقدمنا فىباب الاذانمايفيد انالتلحينلايكون الامعتنيير مقتضيات الحروف فلامعنى لهذا التفصيل انتهى كذا ذكره العارف قدس سره \* وماذكره في البحر منان التلحين لأيكون الامع التغيير اخده من فتح القدير قال وهوصر عفى كلام الامام اجدفانه سئل عنه فىالقرائةفمنعه فقيلله لموقل مااسمك ولحجدقال النجبك ان يقال لك يامو حامد قالوا واذاكان لم يحل له في الاذان فني القرائة اولي و- لابحل سماعها ايضا انتهى \* قال سيدى عبدالغنى النابلسي في موضع آخر ان الاذان والاقامة والتسبحات خلال الصلاة والادعية جيعهاو الخطبة وقرائة القرآن وذكر الله تعالى كل ذلك لايجوز فيه التمطيط والتغيير في الحروف والكلمات والزيادة في المد والنقصان منها لاجل هذا المستحب المستفاد من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ( زينوا القرآن باصواتكم ) ونحوه من الاحاديث فان التغييروالتمطيط حرام وتحسين الصوت مستحب ولاترتكب الحرام لاجل المستحب انتهى \* هذا وذكر في فتح القدير بعد ماقدمناه عنه عن الدراية من جواز الرفع مانصه ، اقول وليس مقصوده خصوص الرفع الكائن فىزمانها بل اصل الرفع لأبلاغ الانتقالات اما خصوص هذا الذى تعارفوه في هذه البلاد فلا يبعد أنه مفسد فانه غالبا يشتمل على مد همزة اللهاكبر اوبائد وذلك مفسد وان لم يشتمل لانهم يبالغون في الصياح زيادةعلى حاجة الابلاغ كوالاشتغال بتحريرات النغم اظهارا للصناعة النغمية لااقامة للعبادة والصياح ملحق بالكلام الذى بساطه ذلك الصياح وسيأتى في باب مانفسد الصلاة آنه إذا أرتفع بكاؤه منذكر الجنة والنارلاتفسد ولمديبة بلغته تفسدلانه فى الاول يعرض بسؤال الجنة والتعوذمن النار وانكان نقل ان المراد اذا حصل به الحروف ولو صرح به لانفسد وفي الثاني لاظهارهاو لوصرح بهافتال وامصيبتاه اوادركونى افسد فهو يمنزلنه وهنا معلوم انقصد، اعجاب الناس به ولو قل اعجبوا منحسن صوتى وتحريرى فيه افسد وحصدول الحرف لازم منالتلحين ولاارى ذلك يصدرتمن فهم منىالدعاء والسؤال وماذلكالانوع لعب فاندلوقدر سائل حاجة من ملك ادى سـؤاله وطلبه بتحرير الغم فيـه منالرفع والخفض والتغريب والرجوع كالتغنى نسب البنة الى قصد السخرية واللعب اذ مقام طلب الحاجة التضرع لاالتغني . انتهى كلامالمحقق إبن الهمام ونقله عنه في النهرواقره عليه واقرءعلية غيره وكذا قال للميذه العلامة ابن امير حاج وقداجاد رجه الله تعالى 🔶 رسائل این عابدین کی ( ) )

-----

فيما اوضيح وافاد ولمار احدا تعقبه سوى السيد اجد الجوى فاندقال اقول في كون الصياح بما هو ذكر ملحقا بالكلام فيكون مفسدا وان لم يشتمل على مدهمزة الله اوباء اكبر نظرفةد صرحفى السراجيان الاماماذا جهر فوق حاجة الناس فقد إساءانتهى والاسائة دون الكراهةلاتوجبفسادا علىان كلامه يؤول مالآخرةالىانالافساد أنما حصل بحصول الحرف لابمجرد رفع الصوت زيادة على حاجة الابلاغ والقياس على من ارتفع بكاؤ ملصيبة بلغته غير ظاهر لأن ماهناذكر بصيغته فلا ينغير بعز يمتدو المفسد للصلاة الملفوظ لاعزعة القلب علىماتقدم بخلاف ارتفاع الصوت بالبكاء لمصيبة بلغته فاند ليس بذكر فتغير بعز عتهعلى ان القياس بعد الار بعماءة منقطع فليس لأحد بعدهاان يقيس مسئلة على مسئلة كإصرح بدالعلامة زين بن نجم فى رسائله انتهى (قلت) وبالله تعالى النوفيق (اما)ماذكره من النظر فساقط لان المحقق إيجعل مبنى الفساد مجردالرفع بلزيادة الرفع اللحق بالصياح المشتمل على النغم مع قصد اظهاره لذلك والاعراض عناقامة العبادة فقول المحققوالصياح ملحق بالكلام اى الصياح المشتمل على ماذكر بدليل سوابق الكلامو او احقدو بدليل قوله و هنامعاوم ان قصده اعجاب الناس بد الى آخر. اذلااعجاب فى مجرد الصياح الخالى عماذكر فتعين أن المراد بالصياح ماذكر كالايخفى واماقو لدعلى أن كلامدالخ فمنوع لان المحقق الكمال قرال بان الحرف لازممن الطحين كاهوصر يحكلام الامام اجد ووافقه عليه في البحرو لكنك قدعمت اندجعل مبنى الفساد الصياح المشتمل على النغم وان مجرد ذلك كاف فى الفساد وأعالم ببنه على حصول الحرف لان ذلك الحرف اللازم من التلحين لايلزم ان يكون مفسدا لاله قد محصل التلحين بزيادة الالف التي بعد اللام من الجلالة وذلك غير فسد كماقد مناه فالداقال المحقق فى صدر عبارتد فاندغالبا يشتمل على مدهمزة الله اكبراو بأندو ذلك مفسد وان لم يشتمل النح فالمد المفسدهوماذكره مما يلزم غالبا وغيرالغا أبما لأيكون فمسدا مماقلناه بناء على ان قوله غالبا قيد ليشته لي بعد تعلق الجارية فليس معناها ندمن غير الغالب لايشتمل على شي لمنافاته دعوى للزوم فتمد ظهر ان قوله و خصول الحرف لازم من التلحين لايصلم مناطاللا فسادلماعلته بل اتماذكر وسانا لمايستلز مدذلك المفسدا لسابق مماقد يكون مفسدا فينفسهوان فرضعدم افساد الملزوم فحاصل كلام المحقق ان الاشتغال بتحرير الغم والتلحين والصياح الزائد على قدر الحاجة لالقصد القربة بل ليعجب الداس ون حسن صوته ونغمه منسد من وجهينالاولمايلزم منانتلحين منحصول الحرف المفسد غالبا والثانى عدم قصد اقامة العبادةوان لم محصل من تلحينه حرف مفسد كمالدل عليه ماذكروه مناافساد فىارتفاع البكاء لمصيبةفاذالم يحصل الفسادمن التلحين بانكان

فيه حرف غير مفسدالذى هوغيرا الخالب فالفساد للوجه الثاني لازموا ماقوله في تعليل عدم ظهوره لان ماهنا ذكر بصيغته النج فكالامساقط لانكقدعلمتسابقاان ذلك مبنى على قول إبي يوسف وقد نقضه الفقهاء عمائل تظهر لمن يراجع شروت الهداية وألبحر ونحوها منالمطولات والصحيح قولهما فان مناط كوندمن كلام لناس كوند لفظا افيديه معنى ليس من اعمال الصلاة لاكوند وضع لافادة ذلك كاس عن الفتم ولذا قال في النهر في ترجيم قو لهما الاترى ان الجنب اذاقر أالفاتحة على قصد الثناء جاز انتهى (واما) قوله على ان القياس بعد الار بعمائة منقطع فنقول عوجبه ولانسل انماذكره المحقق منهذا القبيل ، امااولافانه لم يجزم بالفساد بل قل لاسعد أنه مفسد \* واماثانيا فلاندوانكانمراده الجزمبالفسادفةد بناءعلى ماذكره من الاصل لانطباقه عليه بلكم من مسئلة لم يوجد فيهانص عن المتقدمين يجذون في يانها بحسب مايظهر لهم وتختلف فيها آراؤهم من غيرنكير فهذه المسئلة كغيرها منالمسائل التي لم يوجد فيهانص عنالم قدمين وقد جرت عادته كغيره من له احاطة باصول المذهب ومهارةبالفروع البحث فىبعض المسائل كقوله ينبغى ان يكون الحكم كذا ومقتضى القواعد كذا وكذا ابننجيم واضرابه يقول كذلك فىالبحر والاشباء فلوكان ذلك منالقياس كيف يسوغ لماستعماله معماذكره مزان القياس انقطع على أنه قل في آخر الحاوى القدسي ونقله عندا يضا العلامة التمر تاشى في كتابدمه بن المفتى مانصه بمدكلام قبله ومتى لم يوجد فى المسئلة عن ابى حنيفة رواية يؤخذ بظاهر قول ابی یوسف تم بظـاهر قول محمد ثم بظـاهر قول زفر والحسـن وغيرهم الاكثر فالاكثر هكذا الى آخر منكان منكبار الاصحاب واذا بوجد فىالحادثة عنواحدمنهم جوابظاهر وتكلم فيهالمشا بخالاتأخرون قولا واحدا يؤخذ بدنان اختلفوا يؤخذ بقول الاكثرين ممالا كثرين وما اعتمد عليدا لكبار المعروفون منهم كابى حغص وابى جعفر وابى الليث والطحاوى وغيرهم ممن يتتمد عليدوان لميوجد منهم جواب البتة ينظرالمفتى ذيها نظر تأمل واجتهاد ايجد فيها مايقرب الى الخروج، ناامهدة ولايتكلم فيها جزافا الى آخر ماذكره وفي اول التتارخانية عنالتهذيب لواختلف المتأخرون يختار واحدا منذلك فلولم يجد منانتأخرين يجتهد برأيه اذاكان يعرف وجوهالفقه ويشاور اهلالفقه ولايخفي على ذوى الافهام دلمو مرتبة المحقق آبن المحمام من طول باعد وسعة اطلاعه ومابالك بامام له قوة على ترجيح ماخالف المذهب بحسب مايظهرله من الدليل وان كنالا نقبله منه كما نص عليه تايده العلامة قاسم بن قطلو بغا لانا مقلدون لابى حنيفة

- 121 3-

افلايقبل منه ماهو معقول لايعارضه شيٌّ منالمنقول بل موافق لما ذكروه لنا منانا لصحيح انالثناء لتغير بالعزعة ومافرعوا عليه من الفروع ففي البحر عن الظهيرية ولو وسوسه الشيطان فقال لاحول ولاقوة الابالله انكان ذلك لامم الآخرة لاتفسد وانكان لأمرالدنيا تفسد خلافا لابي يوسف ولو عوذ نفسه بشئ منالقرآن للحمى ونحوها تفسد عندهم انتهى وفىالذخيرة اذا فتم على رجل ليس هو في الصلاة اصلا فهو على وجهين ان اراد بدالتعليم تفسد صلاته وان لم يرد بدالتعليم وانما اراد بد قراءةالقرآن لاتفسد اما اذا اراد بدالتعليم فلاند ادخل في الصلاة ماليس من افعالها لان الذي يفتح كأنه تقول بعد ماقرأت كذا وكذا فخذ منى والتعليم ليس منالصلاة فيشئ وادخال ماليس منالصلاة في الصلاة يوجب فساد الصلاة انتهى وذكر قبل هذا في وجه قول الامام ابى حنيفة ومجمد بالفساد فيما لواخبر يخبريسره فقال الجدلله لان الجواب ينتظم الكلام فيصير كأنه قال الحدلله على قدوم ابى مثلا ولو صرح به يفسد كذا هذا اونقول انالكلام ببنى على قصدالمتكلم فمتى قصد بما قالهالتعجب مجمل متعجبا لامسجا فان قال سجانالله على قصدالتعجب كان متعجبا لامسجا الابرى انمن رأى رجلا اسمه محيى وبين مديد كتاب موضوع قال يامحيي خذالكتاب بقوة واراد خطابه لايشكل على احد اندمتكام وليس بقارئ وكذلك اذاكان الرجل فىسفينة وابنه خارجالسفينة وقال يابنى اركبمعنا واراد خطابه بجعل فتكلما لاقارئا الى آخر ماذكره منالفروع ولايخني عليك انالتوجيه الثانى المصرح به في الذخيرة مما مدل على أنه ليس المفسد خصوص ماكان جوابا أواظهارا لمصيبة كإيتوهم من ظاهر عباراتهم والا لاقتصرعلى التوجيه الاولوهنا كذلك اذا قصد الاعجاب بصوته كان معجبا لاذاكرا فسيئلتنا وان لم ينصبوا عليها فهي داخلة تحت هذا التوجيه كما لايخنى علىنبيةومن القواعد المقررة ان مفاهيما لكتب معتبرة وايسكل مسئلة مصرحا بهافان الوقائع والحوادث تتجدد بتجدد الازمان ولو نوقف على التصريح بكل حادثة لشق الامر على العباد بل لذكرون قواعدكاية تندرج فبها مسائل جزئية فمجوز للمفتى استخراجهما منذلك كما يشهد بذلك ماقدمناه عن الحاوى القدسي ولاشك ان هذا المبلغ اذا لم يقصد اقامة القربة بل قصد مجرد الاعجاب بصوته والاشتغال بالتلحين والتنغيم لايكون ذاكرا كماقلنا فيبنى كلامه علىقصده وان لم يحصل منه زيادة حرف مفسدة وليس ذلك منباب القياس الذى انسدبابه ولزا قال سيدى عبد الغنى النا بلسي قدس الله تعمالي سره في شرحه

على هدية ابن العماد في بحث شروط الصلاة عندالكلام على مسئلة ذكرها بحشا ان بعض المسائل يكلونها الى فهم المفتى والمدرس والمؤلف اذهم اكمل المتفقهة فيكملون الفهومهم المسائل الناقصة في التعبير كما هو دأب كل خبير ثم قال فان المسائل المدونة فى الفقه أنما يتكلمون عليها من حيث كلياتها لامن حيث جزئياتهما فلا بقال في الجزئيات التي انطبق علمها احكام الكليات أنها غير منقولة ولا مصرح بهها فكم منجزئى تركوا التنبيه عليه لاند يفهم منحكم كلى آخر بطريق الاولوية كهذه المسئلة وهذا الاعتبار جار في جيع نظائره من ابحاثنا التي نذكرها فىهذاالكناب وغيره وفرق بين تطبيق الكليات علىالجزئبات وبين التخريج بانالتطبيق المذكور تفسيرالمراد مننفس الكلى معنى اولوية والتخريج نوع قياس والله تعالى الموفق الىالصواب والدافع للارتياب أنتهى كلامه قدس سره ونفعنا به وفى هذا القدر المقصودمنه نصرة كلام المحقق بل نصرة الحق انشاءالله تعالى كفاية والله تعالى ولى التوفيق والهداية وهذا الذىذكرناه منالمنكرات التي نفعلها المبلغون نبذة منقبائحهم التي تعارفوها فينفس الصلاة واما مايفعلونه خارجهابعدالصلوات وفى الاذان وغيرذلك كالغناء فى المنارة الذى يسمونه مولدالرسول صلىالله تعالى عليه وسلم واخز الاجرة عليه وغير ذلك مما بوجب فسقهم وعدم الثقة باقوالهم واعلامهم بدخول الاوقات سيما مع عدم الاحتياط فبها مما يؤدى الىعدم حل الافطار للصائم والشروع بالصلاة منغير غلبةالظن لعدم عدالتهم كما نبه علىذلك سيدى عبدالغنى النا بلسى نفعنا الله تعالى به فشي كثير لسنا الآن بصدده نسئله محانه وتعالى ان يحفظنا من الزيغ والزلل وان عن علينا وعلىوالدينا ومشامخنا محسن الحاتمة عند تناهى الاجل هذا آخر مااردنا إبرادهفى هذهالرسالة والحمدللهاولا وآخرا وظاهرا وباطنا وصلىالله تعالى على سيدنا مجد وعلى آله وصحبه اجعين وكانالفراغ من تسويدها ليلةالسبت غرة محرم الحرام. سنة ١٢٢٦

الرسالة السابعة

صورة ماكتبه سيدنا المؤلف رجهالله تعالى على نسخته التى تخطه الشريف سان عددالكتب التيجعت منها هذه الرسالة سوىالتي راجعتها ولمانقل عنها اسردها هناوان كنت عزوتكل مسئلة الى محلها لنزداد الواقف عليهاثقة بذكر مجوءتها وقدنافتعلى خسين كتابا وهىشر البخارى للعيني ، شرحتهم الآثار •شرح الكنز الزيلجي ، شرحه لاين تجيم ، شرحه المقدسي ، شرح المجمع لابن ملك ، معراج الدراية. فتحالقدير. الدرالمخار شرحااوهبانية لإين الشحنة. والمصنف. الدخيرة البرهانية ، الظهيرية ، الولوالجية ، الخانية، الخلاصة، النزازية ، القنية ، خزانة الفتاوي لمختصر منتقى الفاوي ، فتاوى العلامةقاسم انفع الوسائل \* تاتارخانية \* الشرنبلالية \* بلوغ الارب للشرنبلالي، التبيان للنووي ، حاشية الرملي على الحر ، حامع الفتاوى \* الطريقة المحمدية \* شرحها للاستاذ عبدالغني \* تبيين المحارم \* نورالمين . هدية الصعلوك شرح تحفة الملوك \* مجموعة فتاوى لاين حجر \* شرح المنهيج لشيخ الاسلام زكريا ، انقاظ النائمين للبركوى ، الهداية ، الكنز ، المجمع ، المختار ، مواهب الرجن ، الملتقى ، الايضاح، الوقاية ، التنوس ، القاموس ، الفتاوي الخيرية \* شرح الغاية الخطيب الشريني \* شرح الاشباء لابيري \* حاشية المنتهى \* شرحالملتقى للباقانى ، الجوهرة شرحالقدورى للحدادى ، شرح الطريقة الحمدية لرجب افندى \* الاختيار شرح المختار \*



---

وان يعرف الرجال بالحق لاالحق بالرجال ، فان رآه صوابافليذعن ، والافليدال على ما يدعيه وليبر هن ، ينقل صالح لمعارضة ما اقول ، ولما أيته من صريح النقول \* ولايقتصر على انذلك مشتهر معروف \* فكم من منكر مألوف \* والعرف الطارئ لبسمن الحجج الاربة الشرعية ، فابالك ان خالف الادلة النقلية والعقلية . واتى وربى شاهدم يداظهار الحكم الشرعى ، والخروج منعهدة ادآمالواجب المرعى ، ولماردتقبيم فعلاحدبمينه ، ولااظهارزيفه وشينه ، فمن ظن بي خلاف ذلك او نال مني \* فقد جعلت ربه خصماعني \* والى الله مرجعنا \* والموقف مجمعنا \* على أبى لم آت بشي لماسبق اليه ، ولم بنبه احدعليه ، بلوجدت لي قدوة هو أجل امام «١» \* قدسبة الى ذلك عنين من الاعوام ، وهو الذى حرك لى همة تقاعدت منذ زمان \* عناظهار ذلك مخسافة انالفكر قدخان ، ولمساجسدت العزم تواردت لي على ذلك الادلة • فاتضم الحق وضوح الشمس حيث لافي السماءعلة • وجعت هذه الرسالة • وحررت هذه العجالة \* فحا الت محمد الله تعالى قرة لعين قاربها \*ودرة لتاج داربها \* ﴿ ووسمتها بشفاء العليل \* وبل الغليل \* في حكم الوصية بالختمات والتهاليل ﴾ صانها الله تعالى عن حسو ديصده حسده عن الانصاف \* وعن بعيد عن قبول الحق و الاذعان بدوالاعتراف ، وجعلها ذخرا لي يوم التناد ، وسوَّال الخلق عن حقوق الحق والعباد.وعليهاعتمادي \* واليكرمهاستنادي، وهو الجأي ومأمولي \* ومقصدي ومسئولي في ان محفظني عن الخطأو الخلل ويلهمني حجتي عند حلول الاجل. وقدر تبتها على مقدمة وفصلين ومقصد وخاتمة \* وتتمة العضفروع مهمة فاقول (المقدمة) فىدليل جوازاخذ الاجرة علىالطاعة وعدمه ومافيه منالاختلاف ذكرالامام البخارى فى كتابه الجامع الصحيح باب ما يعطى فى الرقية على احداء العرب بفاتحة الكتاب وقال ابنءباس رضىالله تعالى عنهما عنالنبى صلىالله عليه وسلم احق مااخذتم عليه اجراكتاب الله وقال الشعبي لايشترط المعلم الاان يعطى شيأ فيقبلهو قل الحكم لماسمع احداكره اجر المعلم واعطى الحسن عشرة دراهم ثمذكر بسنده حديث الرهط الذين نزلوا على حى فلم يضيفوهم فلدغ سيدهم فطلبوا منالرهط فقال ينضهم نعم والله انى لارقى ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنابراق لكم حتىتجعلوا لنا جعلا فصالحوهمعلى قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليهويقرأ الحمدلله ربالمسالمين فكأنما نشط من عقسال فانطلق يحشى ومابه قلبة اى علة «١» هو الامام العلامة الشيخ مجدالبركوى صاحب الطريقة المحمدية وغيرهـا من المؤلفات السنبة ه:۵

-01 102 -

وفيهاند عليه الصلاةوالسلام اقرهموقال قداصبتم أقسموا واضربوا لى معكم سلمما (وذكر ) شارحه العلامة محود العيني آنه قد اختلف في اخد الاجر على الرقية بالفاتحة وفى أخَّذه على التعليم فاجازه عطاء وابوقلابة وهوقول مالك . والثافعي واجد وابىثور ونقله الفرطي عنابى حنيفة فيالرقية وهوقول اسحاق وكره الزهرى تعليم القرآن بالاجر وقال إبو حنيفة واصحبابه لايجوز ان يأخذ على تعليم القرآن \* وَقَالَ الحاكم من اصحابنا في كتابه الكافى ولا يجوز أن يستأجر رجلا ان يعلم أولاده القرآن والفقه والفرائض اويؤمهم في رمضان اويؤذن وفي خلاصة الفتاوى ناقلا عنالاصل لامجوز الاستئجار على الطاعات كتعليم القرآن والفقه والاذان والتذكيروالحج والغزو يعنى لايجب الاجر وعنداهلالمدينة يجوز وبد اخذالشافى ونصير وعصام وأبونصر الفقيه وأبوالايث رجهمالله تعالى والاصل الذى بنى عليه حرمة الاستئجار على هذه الاشياء انكل طاعة يختص بها المسلم لابجوز الاستئجار عليها لانهذه الاشياء طاعةوقربة تقع عنالعامل قال الله تعالى ( وان ليس للانسان الاماسي ) فلايجوز اخـذ الاجرة كالصوم والعبـلاة واحتجوا على ذلك بإحاديث منها مارواه اجد في مسنده عن عبدالرجن بن شبل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ( اقرأوا القرآن ولاتاً كلوا بدولاتمج فوا عنه ولاتغلوا فيه ولاتستكثروا له) ورواه المحاق بن راهو به ايضا في مسنده وابن ابىشيبة وعبدالرزاق فىمصنفيهما ومنطريق عبدالرزاق رواء غبدبن جيد وابو يعلى الموصلي والطبراني \* ومنها مارواه البزار في مسنده عن عبدالرجن بن عوف مرفوعا نحوه ، ومنهـا حديث رواه ابوداود منحديث المغيرة بن زياد الموصلي عنعبادة عن الاسود بن تعلبة عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى حنه قال علمت ناسا مناهل الصفة الفرآن فاهدى الى رجل منهم قوسافقلت ليست بمال وارمى بهافى سبيل الله فسألت النبى صلى الله عليه وسلم عنذلك فقال ( ان ارد ان يطوقك الله طوقا من نار فاقبلها) ورواه إبن ماجد والحاكم في المستدرك ولل صحيح الاسناد ولم يخرجاه واخرجه ابوداود منطريق آخر ومنهامارواه ان ماجه منحديث عطية الكلاعي عنابي بنكعب رضيالله عنه قال علمت رجلا الةرآن فاهدى الىقوسا فذكرتذلك للنبي صلىالله عليه وسلم فقال( اناخذتها اخذت قوسا من ناب) قال فرددتهاومنها مارواه البيهتي في شعب الايمان من حديث سليمان بن بريدة عن بيه قالقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( من قرأ القرآن يأكل به الناسجاء يومالقيمة ووجهه عظمةليس عليه لجم، ومنهامارواه الترمذي

( من )

من حديث عمران بن حصين يرفعه اقرأوا القرآن وسلوا الله به فان من بعدكم قوم يقرأون القرآن يسألون الناس . وذكر ابن بطال من حديث جادين سلة عنابى جرهم عنابى هريرة رضى الله تعالى عنه قات بارسول الله ماتقول في المعلمين قال ( اجرهم حرام) وذكر ابن الجوزى من حديث ابن عباس مرفوعا لاتستأجروا المعلمين وهذا غيرصحيح وفى اسناده اجدبن عبدالله الهروى وهذه الاحاديث وانكان فى بعضها مقال لكنه يؤكد بعضها بعضا ولاسيا حديث القوس فأنه صحيح كماذكرنا وإذا تعارض نصان احدهما مبيح والآخر محرم بدل على النسخ كمانذ كره \* وأجاب إينا لجوزى ناقلا عن اصحابه ﴿ أَي أَصحابٍ مَذْهَبِهُ من الحنابلة ) عن حديث الباب يثلاثة اجوبة ﴿ احدها ان القوم كانوا كفارا فحاز اخذ اموالهم ﴿ والثانى ان حقالضيف واجب ولم يضيفوهم ﴿ والثالث انالرقية ليست نقربة محضة فجاز اخذ الاجرة عليها . وقال القرطي ولانسلم انجواز اخذالاجرة فىالرقى يدل على جواز التعايم بالاجر.وقال بعض اصحابنا ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم ان احق مااخذتم عليه اجر اكتاب الله يعنى اذار قيتم به وجل بعضهم الاجرفيه على الثواب وبعضهم ادعى نسخه بالاحاديث المذكورة واعترض بأند اثبات النسخ بالاحتمال وهومردود . قلت الذي ادعى النسخ انماقال الحديث يحتمل الاباحة والاحاديث المذكورة تمنع الاباحةقطعا والنسخ هوالحظر بعدالاباحة لانهااصل ١٠ في كل شي فاذاطر أالحظر دل على النسيخ بلاشك، وقال بعضهم الاحاديث المذكورة ليس فمهاما تقوم بدالحجة فلا تعارض الأحاديث الصحيحة وتلت لانسلم ذلك فان حديث القوس صحيح وفيه الوعيد الشديد وقال الطحاوى وبجوز الاجر على الرقى وانكان مدخل فى بعضه القرآن لانه ليس على الناس ان ترقى بعضهم بعضا « ١ » فيه انالكلام في الأباحة الشابية بدايل خاص لابالاصل فعتاج الي أثبات تقدمالمبيمءلى الحاظر حتى يثبت النسخ ويجاب بما قرره الاصوليون بأنه يحمل على تأخر الحاظر عنالمبيح لئلا يتحدد النسيخ للاباحة الاصلية بالحاضر ثم نسخ الحاظر بالمبيم ولكن فيسه كلام يعلم منالتاويح وحواشيه والا-سن انيجاب بانه لما وجب ترجيح المحرم علىالمبيح وثبت صحتهمالزم الحكم بتقدمالبيح فنسخ ترجيح المحرم حكمه وان لميعلم التاريخ نظيره إنبا لمقارنة فى التنصيص شرط لكن ذلك فىالتخصيص فىنفس الامر اما اذاتعارض خاصوعام بجمع بتخصيص العمام به فاذا وجب جمله عملى ذلك تضمن الحكم منما بانه كان مقارنا اوباند ليس بمخصص اول كما قرره في التحرير وشهـادات فتم القدير. الله منه

وتعليم الناس بعضهم بعضاالقرآن واجب لان فىذلك التبليغ عنالله تعالى انتهى كلام العيني ملخصا ( اقول ) وقد عقد الامام الحافظ الو جعفر الطحاوي للاستئجار على تعليم القرآن بابا فى كتسابه مجمع الآثار وذكر فيسه الادلة منالجانبين وكذا شارحهالامام ابوالفضل بننصر الدهستاني وذكر منجلة الأدلة لنا بسند، إلى عثمان بن إبى العاص رضى الله تع إلى عنه انه قال في رسول الله صلى الله عليه أوسلم (أتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا ) قال فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان بالاجر \* ثم ذكر بسنده الى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انرجلا قال له ابي احبك في الله فقال له إن عمر رضي الله تعالى عنهما لكنى ابغضك فيالله لانك تبغى في إذانك اجرا اوتأخذ على الاذان اجرا ، قال فقد ثبت بما ذكرناه كراهية الاجرة على الاذان والاستمجعال على تعلم القرآن كذلك وقال ولوأن رجلا استأجر رجلا ليصلى على ولى له قدمات لم يجز ذلك لانه استأجره على ان يفعل ماعليه ان يفعله فكذلك تعليم القرآن فالاجارة باطلة لانالاجارات أنما تجوز وتملك بهما الابدال فيما فعمله المستأجرون المستأجرين ، والآثار الاول (أى التي استدل بها الشيافي على جوازالتعليم ) لميكن الجعل المذكور فيها على تعليم القرآن وانماكان على الرقى التى لم يقصد بالاستنجار علمها الى القرآن ، الى انقال ومن استمجعل جعلا على عمل يعمله فيما افترض الله تعالى عليه عمله فذاك عليه حراملانه انما يعمله لنفسه ليؤدى بدفرضا عليه ومن استمجمل جعلا على عمل يعمله لغيره من رقية اوغيرها وانكانت بقرآن اوعلاجاوبما اشبه ذلك فذلك جائز والاستمجمال عليه حلال فيصمح بماذكرنا ماقد روى عنرسولالله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب منالنهي ومن الاماحة ولانتضاد ذلك فيتنافى وهذاكله قول إبى حنيفة وابي يوسف ومحمد رجةالله تعالى عليهم انتهى \* والمراد بالكراهية عدم الجوازوعدم الصحة كما صرح بدفىالهداية ا وغيرهاولذاقال هنافالاجارة بإطلة ، والمراد بقوله من رقية اوغيرها اي من الاعمال التي يعملها لغيره وليست بطاعة يراد بها الثواب بدليل جعله مقابلا لماذكره قبله من عدم الجواز في الاذان والنعليم وماافترضه الله تعالى والالزم التناقض فىكلام هذا الامام الجليل لان قوله اوغيرها لوجل علىماعدا الرقية منالاعمال مطلقا لشمل الاذان ونحوه ولشمل ايضانحو الحج والعمرة والاعتكاف والصوم والصلاة الغير الواجبات معانه لاقائل بجواز اخذ المـال على شيء منهـا لامن المتقالمين ولاءن المتأخرين ولزم بقاء التنافى بين الآمار مع ان مراده التوفيق (elta)

- 10V )-

والجمع بينها ولزم مخالفته لعبارات المتون والشروح والفتاوى الآتى نقلهاو لشمل التلاوة المجردة مع تصريح المشاريخ بعدم جواز اخذ الممال عليهاكما سميأتى \* فحاصل كلامه انه لوعمل لغيره عملا ليس بطاعة كرقية ملدوغ ونحوها من ساء دار اوخياطة ثوب وامثال ذلك مجوز اخذ الملل عليه وأن كانت الرقية بقراءة قرآن اوعلاج غيره كوضع ترياق اوبما اشبه ذلك لان ذلك ليس المراد منه القربة والثواب بخلاب الاذان والتعليم وغيرهما من الطاعات فاندلامجوز اخذالمال على شيٌّ منهوهذامذهب ائمتنا الثلاثة إبي حنيفة وإبي بوسف ومجد ، وممالدل على ماقلنا قطعا قول الهداية الاصل أنكل طاعة مختص بها المسلم لابجوز الاستئجار عليهاعند نالقوله عليه الصلاة والسلام اقرأوا القرآن ولاتأكاوا بد الى آخره \* فقد صرح ببطلان الاستئجار على كل طاعة عندنا وسترد عليك النقول المتظافرة فيذلك بحيث لاتبقى شبهة لحائر \* ولاحجة لمكابر \* وفي معراج الدراية شرح الهداية ونصاجد رجهالله تعالى مثل قولنا ونقولنا قالءطاء والضحاك والزهرىوالحسن وابن ميرين وطاووس والشبىوالنخمى ثمماطال فىالاستدلال ( تنبيه ) ثم اعلمان الحكم عندنا كذلك في كل فعل هو طاعة وان لم تكن و اجبة كماعلم ممامرعن الكافى والخلاصة وغيرهما والوجه العمام انالقربةمتى حصلتوقعت عن الفاعل لالغيره ولهذا تعتبر اهلية الفاعل ونيته لانية الآمر ولوانتقل فعله الى الآمر لشرط نية الآمروا هليته كما فى الزكاة حتى اوكان المأمور كافرا يسمح اداء الزكاةمنه عن المسلم فكان الاجر على عمل نفسه لاالمستأجر ﴿ فصل ﴾ جيم ماقدمناه هومذهبأ ثمتنا الثلاثة ومنتبعهم من مشايخ المذهب المتقدمين ، وحاصله منع الاستئجار والجعالةعلىشيء منالطاعات واجافات واجبةاولاكالاذان ونحوه وأعاجاز الاستئجار على الرقية ولوكانت بالقرآن لانهالم تفعل قربة للمتمالى بل للتداوى فهى كصنعة الطبوغيرهامن الصنائم والحديث الصريح الوارد فيذاك وعليه يحمل ماوردمما يوهم الجواز مطلقا توفيقا بين الادلة ان لمنقل بالنسخ كمام بياند فلابنافي اطلاق عدمالجوازعندائمتنا المتقدمين ( أكمن ) بعض المتأخرين استثنى فىزماند الاستنجار على تعلم القرآن (قال) في كتاب الكواهية من الخلاصة ولابأس بأخذ الاجرة لنعليم القرآن فىزمانناقالاالفقيه ابوالليث رجدالله تعالى كنت افتى بثلاثة فرجعت عنهاافتي ( انلايحل اخذالاجرة على تعليم القرآن ( واند لاينبغي للمالم ان يدخل على السلطان ( والدلاينبغي للعالم ان يخرج الى الرستاق فرجعت عن الكل تحرزا عن ضياع تعلم القرآن ولحاجة الخاق ولجهل اهل الرستاق ( وقل )الامام

قاضىخان فى فتاواه ومشايخ بلخ جوزوا هذه الاجارة اىعلى تعليم القرآن حتى حكى عن مجدبن سلام رجهالله تعالى اندقال اقضى بتسمير بإب الوالد لأجرة المعلم الى آخر مانال ( واقتصر ) عليدايضافى مواهب الرجن حيث قال فيما لايجوز اخذالاجرة عليه والحج والاذان والامامةوتعليم الفقدوالفتوى اليوم علىجوازه لتعليمالقرآن انتهى ( وفي ) الهدايةولاالاستُمجارعلىالاذانوالحج وكذا الامامة وتعليما لقرآن والفقه وبعض مشايخنا رجهمالله تعالى استحسنوا الاستئجارعلى تعليمالقر آناليوم لظهور النوانى فى الامور الدينية فنى الامتناع تضييع حفظ القرآن وعايه الفتوى (وقال) في متن الكنز بعد ذكره عدم الجواز فيما من والفتوى اليوم على جواز الاستئجار لتعليم القرآن وهكذا فيغيرما كتاب من الكتب المعتمدة فىالمذهب (وزاد) عليه في مختصر الوقاية حيثقال ولاتضم للاذان والامامة والحجو تعليم القرآن والفقه الى ان قال ويفتى اليوم بحجتهما لتعليم القرآن والفقه ، وهكذا عبارة الاصلاح . وزاد في المجمع فقال ولاعلى الطاءات كالحج والاذان والامامة وتعليم القرآن وإلفقه وقيل يفتى بجوازه على التعليم والامامة والفقه. وفي متن المختار وقيل يجوز على التعليم والامامة فىزماننا وعليه الفتوى ، وهكذا فى متن الملتق ودرر البحـار . وزاد بعضهم الاقامة وبعضهم الوعظ ، قال في تنوير الابصار ويفتى اليوم بصحتهما لنعليم القرآن والفقمه والامامة والاذان وبجبر المستأجر على دفع ماقبل ويحبس بد وعلى دفع الحلوة المرسومة انتهى ، وفي الفتاوى البزازية الاستئجار على الطباعات كتعايم القرآن والفقه والتدريس والوعظ لايجوز اى لايجب ألاجر واهل المدينة طيب الله تعالى ساكنها جوزوه وبد اخذ الامام الشافعي \*قال في المحيط ومشايخ بلخ على الجواز . وقال الامام الفضلى والمتأخرون على جواره ثم قال وقال محدين الفضلكره المتقدمون الاستئجار على تدليم القرآن واخذ الاجرة عليه لوجود المطيةمن بيت المال مع الرغبة في الورالدين وفي زماننا انقطعت ويعنى بالرغبة التعليم والاحسان الى المعلمين بلااجرة فلواشتغلوا بالتعليم بلااجرمع الحاجة الىالمعاش الضاعوا وتعطلت المصالح فقلنا بماقالوا وان لمبكن بينهما شرط يؤمرالوالد بتطييب قلب المعلم وارضائد بخلاف الامام والمؤذن لانذلك لايشةل الامام والمؤذن عن المعاش \* وقال السرخسي واجعوا على ان الاجارة على تعليم الفقيه باطلة ابتهى ، وجزم جذا القول اعنى قول إينالفضل في الفتـاوى الظهيرية وذكر بعده كلام الامام السرخسى \* ونقل الشرنب لالى عن قاضى خان مثله \* وقال

( في الخلاصة )

- 104

في الخلاصة في الفصل الأول من كتب الصلاة ولا محل للمؤذن ولاللامام ان يأخذ على الاذان والامامة اجرا فان لم يشارطهم على شي لكنهم عرفوا حاجته فحمدوا له في كل وقت يطيب له ولايكون اجرا انتهى \*والظاهر أنه مبنى على قول إن الفضل من تخصيص الجواز بتعليم القرآن وظاهر كلام الهداية والمواهب وغيرهما ترجيحه حيث اقتصروا عليه كم قدمناه فانه وانكان منهوم لقب فقدصرحوا فىكتب الاصول انمفاهيم الكتب معتبرة ولاينافيه تصريح غيرهم عمام منغير النعليم مننحو الاذان والامامة والاقامة لان ذلك ترجيح منهم لخلاف قول هؤلاء ﴿ فَانْقَلْتَ ﴾ فَلْجَمْلْ كَلَامُ الهِـدَايَة وَنْحُوهُا عَلَى كَلَام غيرهم ( قلت ) لا يصمح ذلك فانهم بعد ماصر حوا باندلا يجوز على التعليم والاذان والامامة ونحوهاقالوا الفتوىاليوم علىجوازه لنعليمالقر آنفاستثنواالتعليموابقوا ماعداء على الحظرو أيضا فانك قدسمعت قول الفضلي مخلاف الامام والمؤذن فالظاهر الداختيار لقوله كماقلناو ممايدل عليدقول الامام السرخسي وتبعه قاضي خان واجعوا على ان الاجارة على تعليم الفته باطلة ( فان قلت ) يرد دعوى الاجاع ماحكة م عنالمجمع وغيره من جوازها على تعليم الفقه ( قلت ) السرخسي متقدم في الزمان على صاحب المجمع فالظـاهر اندحكي الاجاع عمن سـلفه وانفرض اناحدا ممن تقدمه قال مجوازه جراب باند لم يعتبر قوله ( فانقلت ) عكن ان يكون مبنيا على مذهب المتقدمين ( قلت ) هو خلاف مافهمه اصحاب الفتاوى كالخانية والبزازية والظهيرية فانهم ذكروه في ضمن كلام المتأخرين ( فان قلت ) قول البزازية المتقدم ومشايخ بلخ على الجواز مطلق فظاهر مانهم قائلون بجواز ماذكره قبله وهم متقدمون على السرخسي في الزمان (قلت) نعم ظاهره ذلك ولكن الامام السرخسي منكبار ائمتنا وهواعرف منالبزازي وغيره بلاشك ولاشبهة بماقاله البلخيون خصوصا وقد اقره قاضى خان وغيره وتأيد بماقاله الفضلى ومااقتصر عليه في الهداية والكانز والمواهب مما هو العمدة في المذهب . والحاصل من هذا انالامام السرخسى فهممنكلام البلخيين المفتين خلاف ماعليه المتقدمون انهم
 لايجوزوه على تعليم الفقه فحكابتد الاجاع على مافعمه صحيحة ومن اجازه عايدوعلى الامامة \* \* الامام السرخسي هوصاحب المبسوط املاء من حفظه في السجن قال سيدي العارف عبدالغنى النسابلسي فيشرحه على المنظومة المحبيسة صباحب المبسوط هوالامام شمس الأئمية السرخسي احد الفحول الكبيار اصحباب الفنون املا المبسوط نحو خسة عشر مجلدا وهو في السجن باوزجند حبس بسبب كلة كان فها ٢٠

- 17. 3-

والاذان فهم خلافه اوهوافناءمنهم بذلك قياسا على ماقاله البلخيونوهذا اقرب كما سيأتى مالوضحه هـذا ماظهرلى منالوفيق \* نعم مشى العلامة الشرنبلالى «٣٥على الثاني حيث قال في رسالته بلوغ الارب لذوى القرب \* وتعليل ماتقدم من ان الاذان و الامامة لا يشغل عن المعاش غير مسلم فان تقيد المؤذن بالاذان و التذكير في كل وقت وطلوع المنارة فى الليل والبردو الامطار يسبح بدفى غاية الانحطاط وذبول الجسم وكل وقت بذظر دخوله عدة قبله وبعد الصلاة يشتغل بالتسبيم ولايقدر على التعطيل من القيام عليه واذية العامة له واماتعليم الفقه فليس اقوى منه في المنع عن امرالمعاش مطالعة والقاء للدرس وتعايم المتفقهة والصبرعلىكل طالب بحسب مايصل الى فهمه وتكريرا لالقاءوا لكتابة لمايحتاج اليهو تفريغ البال من طلب العيال القوت ومايحتا جون اليه لدفع الحروالبردوما يحتاجهمن شراءكتب وكتابة بالاجرة للكانب فالامرلته العلى العظيم الواحد القهار حسبناالله ونعم الوكيل والآن صار الامراظهر من فلق الفجر انتهى (قلتووجههظاهرفان الضرورة نبيح ذلك ، ولذاقال في شرح المجمع الملكى اقول لما رأوا ظهور التوان ، في الامور الدينية في ذلك الاوان، وفتورهم الامراء والاقبال ، في اعطاء وظائم العلماء من المال ، جوزوا استثجارهم نظرا لهم في المآل \* و - ذرا عن اقلال اهل العاو الاخلال \* فكيف يكون في حقبتنا حال \* و نظر الملوك من جلتنا حال ، وضاع بالكلية ذلك المنوال ، ولم بق لهم من دون الله منوال انتهى وقل الامام الزيلجي عندقول الكنزو الفتوى اليوم على جواز الاستثجار لتعليم القرآن وهو مذهب المتأخرين من مشايخ بلمخ التحسنوا ذلك وقالوا بنى اسحاننا المتقدمون الجواب على ماشاهدوا من قلة الحفظة ورغبة الناس فيهموكان لهم عطيات فى بيت المال وافتقاد من المتعلمين فى مجازاة الاحسان بالاحسان من غير شرط مروأة يعينونهم، على معاشهم ومعادهم وكانوا يفتون بوجوب التعليم خوفا من ذهاب القرآن وتحريضا على التعليم حتى ينهضوا لاقامةالواجب فكثر حفاظ ٢» من الناصحين الكوناله ذخرا إلى يوم الدين وقد صرح بالحبس في آخر العبادات منالمبسوط تقوله املاه المحبوس عنالجم والجماعات وفى آخرالطلاق أملاه المحبوس عن الاطلاق المتلى بوحشة الفراق ، مصليها على صباحب البراق . وفي آخرالاعتاق وآخر الاقرار نحوذلك توفى جدالله تعالى في حدود سنة تسعين واربعمائة اهوذكرفي البحر منباب العدة حكاية عندلطيفة وسبب حبسه منه « ٣ » قوله على الثاني هوجواز الاستئجار على التعايم والامامة والاذان والاول هوماعليه فىالهدايةوغيرهامن تخصيصه بالعليموهو خلاف ماقالهالسرخسي منه

( القرآن )

-2111 3-

القرآن واما اليوم فذهب ذلك كله واشتغل الحفاظ بمعاشهم وقلمايعلم حسبة ولايتفرغون له ايضا فان حاجتهم تمنعهم منذلك فلولم يفتح لمهمباب التعليم بالاجر لذهب القرآن فافتوا بجوازه لذلك ورأوه حسنا وقالوا الاحكام قد تختلف باختلاف الزمان الآترى ان النساء كن يخرجن الى الجماعات في زمان الني صلى الله تعالى عليه وسلم وفى زمان ابى بكر رضى الله تعالى عنه حتى منعهن عمر رضى الله تعالى عنه واستقر الامرعليه وكان ذلك هوالصواب وقال فيالنهاية يفتى بجوان الاستئجار علىتعليم الفقه ايضافىزماننا ويجوز للاماموالمؤذن والمعلم اخذالاجر قالكذافي الذخيرة النهى كلام الزيلمي \* وهوكالصريح في ان افتاء البلخيين خاص بتعليم القرآن وان من بعدهم زاد الاذان والامامة ونحوهما بجامع الضرورة وحاجةالناس فتأيد ماقدمناهمن التوفيق ومابحته الشرنبلالى فىالنعليل والله تعالى اعلم ( ثماعلم ) انهم حيث افتوا بجواز الاستئجار على التعايم ووجوب السمى خصوه عااذاضرب له مدة لتصبح الاجارة ولولم تضرب له مدة ولاتسمية اوجبوا اجرالمثل كماهوالحكم فىالاجارات الفاسدة كماصرح بدفى البزازية وغيرها حيثقال وفتوى علمائنا علىانالاجارةان صحت يجب المسمى وان لمتصم بجب اجرالمثل وبجبر الاب على ادائها وبحبس على الحلوة المرسومة والعيدى والحيلة ان يستأجر المعلمدة معلومة ثم يامره بتعليم ولده انتهى ، وفي الذخيرة البرهانية ومشايخ المخ جوزوا الاستئجار على تعليم القرآن اذا ضرب لذلك مدة وافتوا بوجوب المسمى وبدون ذكرالمدة افتوا بوجوب اجرالمثل انتهى فاعلمذلك ( فائدة ) قال الحافظ الذهبي الحدالفاصل بين العلماء المتقدمين والمتأخرين رأس القرن الثالث وهو الثلاثمائة انتهى فالمتقدمون من قبله والمتـأخرون من بعده ﴿ فصل ﴾ وحيث احطت خبرابما قدمناه ، وصار معلومك جيع ماتلونا، ، يظهرلك انالعلة في جواز الاستئجار على تعليما لقرآءة والفقه والاذان والامامة هي الضرورة واحتياج الناس الى ذلك . وانهذا مقصور على هذه الاشياء دون ماعداها ممالاضرورة الىالاستئجار عليه وماقدمناه كالصريح فىذلك بحيث لايكاد ينكره منسازع ، ولايقدر على دفعه مدافع \* واصرح منه مافى الذخيرة البرهانية حيث ذكرعلة الجواز على تعليم القرآن بمثل ماقدمناه عن الزيلمي ثم قال وكذا يفتى بجواز الاستئجار على تعليم الفقه فىزماننا ، والاستثجار على لاذان والافامة لايجوز لانداستثجار على على للاجيرفيه شركة لانالمقصود منالاذانوالاقامة اداءالصلاة بجماعة بأذان واقامة وهذاالنوع كإيحصل للمستأجر يحصل للاجير وكذا الاستئجبار علىالحج والغزو وسيائر

🔶 رسائل این عابدین 🏈

-1 177 3-

الطاعات لابجوز لانه لوجاز لوجب علىالقاضي جبر الاجير عليهما ولاوجه اليه لان احدا لاتجبر على الطباعات وكان الشيخ الامام شمس الأئمية الجلواني والقاضي الامام ركن الاسلام علىالسغدي رجهما الله تعمالي لايفتيهان بجواز الاستنجار على تعليم القرآن وهكذا حكى عنالشيخ الامام الاجل ركن الدين ابى الفضل رجهالله تعمالى وفى روضة الزندوستى كان شنخنا الومجمد عبد الله الجراحرى يقول فىزماننا يجوز للامام والمؤذن والممآ اخذ الاجر أنتهى مافى الذخيرة . و يهظهر لك مافى كلام بعضهم كالعلامة الشيخ زين بن نجيم والشيخ علاءالدين حيث يطلقان فى بعض كلامهما انالمفتى به جواز الاستنجار على الطاعات عند المتأخرين فانه ليس على اطلاقه كاظهر لك ظهور الشمس ، وزال عنه الخفاء واللبس ، والالجاز الاستُمجار على الصلاة والصوم الواجبين وما اظناحدامةول مجوازذلك ﴿ فَانْ قَلْتَ ﴾ قَدَوْلَ فَالاشْبَاء والنظ الريف محاسَّتْهجار الحاج عن الغير وله اجرمثله ثم اسنده لخانية (قلت) قدالف الملامة الشيرنبلالي رسالته المنقول عنها سابقا فى هذه المسئلة ورد على صاحب الاشباه حيشة لواقول نصالخانية اذااستأجر المحبوس جلاليحج عنهجة الاسلام جازت الحجة عن المحبوس اذامات في الحبس وللاجير اجرمثله في ظاهر الرواية انتهى \* فهذا نص على أنه لاصحة لقوله فىالاشام يصم الاستئجار للعج ولاصحة لعزوه الخانية فانه لمنقل فى الحانية يصم استئجار الحاج عن الغير وانماقال جازت الحجة الخ وكذا قال فىالمنبعثم قال وفى المحيط ومافضل من النفقة بعدر جوعه يرده على الورثة لاندفضل عنحاجةالميت لانالنفقة لاتصير ملكا للحاج لانالاستئجار علىالطاعات لانجوز ولكن ينفق المال على حكم ملك الميت فى الحجع فاذا فرغ منه يرد باقيه انتهى لان الاجارة علىالحج غيرصميحة باتفاق الممتنا وأنماجازت الحجة عن المستأجر لانه لمابطلت الاجارة بق الامربالحج وقدنواه الفاعل عنالآمر فصيح ، وقداستشكل كلام قاضىخان المحقق إبنالهمام وذكر انالنفقة لاتصيرملكا للحاج لأندلوملكها لكان بالاستئجار وهولابجوز على الطاعة الى انقال فافى قاضى خان مشكل لاجرم إنالذى فىكافى الحاكم الشهيدوله نفقة مثله هوالعبارة المحررة وزاد ايضاحها فيالمبسوط قالوهذه النفقة ليسمستحقها بطريق العوض بل بطريق الكتابة هذا وانماجاز الحج عنه لانه لمابطلت الاجارة بتىالامر بالحج فيكوزله نفقة مثلدانتهى كلام الكمال . قلت فهذا نص الكمال على بطلان الاجارة ووافقه قاضي خان بإشارته ولكنه اعترضه فىتعبيره باجر المثل والعبارة المحررة نفقة اشل ونقل

- 118

في البحر عدم صحة الاجارة عن الاسبيج\_ابي \* وفي المنبع اتفق العلماء علىالارزاق (١٠ في الحج واختلفوا في الاجارة فمنعها ابو حنيفة واجد ومن تابعهما وجوزها مالك والشافعي باجرة معلومة ، والاعمال أنواع ثلاثة مايجوز فيه الارزاق والاجارة كبناء المساجد ونحوها وماتمتنع فيه الاجارة دون الارزاق كالقضاء والفتيا ومااختلف فى جواز الاجارة نيه دون الارزاق كالامامة والاذان والاقامة والحج انتهى • فتحرر لنا ان الاستنابة الحج غير الاستثجار عليه والفرق سنهما قد علم بأنه لاعلك النفقة بالاستنابة وعلكها بالاجارة . وعلمنا أنه لايلزم منعدم صحة الاجارة عدم وقوعالجج عنااستأجر ووقوعه عنالآمر هوظاهر المذهب وهوالصحيح وعن مجمد آنه يقع عنالمامور وللآمر ثواب النفقة ولكن يسقط اصل الحج عن الآمر قال شيخ الاسلام واليه مال عامة المتأخرين وبعض الفروعظاهرة فيهذا القول . هذا حاصل ماذكره الشرنبلالي رجهالله تدالى وصحيح قاضى خان فىفتاواء ظاهر المذهب ورجيح فىشرحه على الجسامع الصغير الثانى حيثقال وهو اقرب الىالفقهوكائن الشرنبلالى لم يرعبارة الجامع فاعترض على ابن العمام في نقله ترجيح الثاني عن قاضي خان باند لم يرجه بل رجيح الاول تأمل · قلت فثبت بماقلناه عدم جواز الاستنجار على الحبح كنيره من الطاعات سوى مام. وممن صرح بذلك صاحبالهداية والكمنزوالمجمع والمختار والوقاية وغيرهم نسوا علىذلك فىكتاب الاجارة ثم استثنوا تعليم القرآن منالطاعات وبعضهم استثنى ايضا تعليمالفقه والامامة والاذان والاقامة كما علت ذلك مانقلناه عن المتون وغيرها وهذا مناقوى الادلة علىماقلنامن انماافتوا بدليس عامافي كل طاعة بلهوخاص يمانصوا عليهماوجد فيه علة الضرورةوالاحتياج فان الاستثناء من ادوات العموم كما تقرر في الاصول . وحيث نصوا على ان مذهب ائمتنا الثلاثة المنع مطلقا مع وضوح الادلة عليه واستثنى بعض المشايخ اشياء وعلاوا ذلك بالضرورة المسوغة لمخالفة اصل المذهب كيف يسوغ للمقلد طرد ذلك والخروج عن المذهب بالكلية منغير حاجة ضرورية ، على اند لوادعى احد الحاق مافيه ضرورة غيرمانصوا عليه به فلناان تمنعه وأن وجدت فيهالعلة الاان يكون من أهل القياس فقد أنص ابن نجيم في بعض رسائله على ان القياس بعد الار ! ممائة منقطع قليس لاحد بعدها ان يقيس مسئلة على مسئة فما بالك بالخروج عن المذهب فعلى المقلد أتباع المنقول ولهذا لم راحدا قال بجواز الاستئجار على الحج بنها. على ماافتي به المتأخرون ۱» الارزاق جم رزق وهوما يرزقه القاضي ونحوه من بيت المال منه

والالما اعترض المحقق ابن العمام على عبارة قاضى خان ولما احتاج العلامة الشرنبلالى الى ماتمحل بد من الجواب عن قاضى خان \* بما اعرضنا عنه لعدم رواجه عند ذوى الاذهان ﴿ فَانْقَلْتَ ﴾ قدم في عبارة الأمام العيني عدالج والنزو من جلة مايجوز الاستثجار عليه (قلت) اماالحج فقد علمت الكلام فيه واماالغزو فيجوز عند الضرورة قال في سير الكنز وكره الجعل ان وجدفي والالا \* قال شارحه الامام الزيلعي المراديد أي بالجعل أن يضرب الامام الجعل على الناس للذين يخرجون الى الجهاد لانه يشبه الاجر على الطاعة نحقيقته حرام فيكره مااشبههولانمال بيت المال مددلنوائب المسلمين وان لم يوجد في بيت المال شيَّ فلايكره لان الحاجة الى الجهاد ماسة الى تحمل الضرر الادنى لدفع الاعلى انتهى \* على انمايأخذ، الغازى من بيت المال منالارزاق لامنالاجرة ومايأخذه منالغنيمة ملك له بعد احرازه وقسمته فليس من الاجرفي شيَّ ، نعم الجعل شبيه بالاجرة وقد علمت حكمهوليس اجرة حقيقة فنظم العينى الحجوالغزو فىهذا السلك غير محرر فتدبره وقداسمعناك فىهذاالفصل قولالذخيرة البرهانية وكذا الاستئجار علىالحج والغزو وسائر الطاعات ( فان قلت ) لانسلم ان الحج مالاضرورة الى الاستئجار عليه ممن وجب عليه وعجز عن فعله ولايكاد يوجد متبرع عنه بذلك ﴿ قلت ﴾ اما على ظاهر المذهب من وقوع الافعال عن الآمر فليس من قبيل الاستنجار بل هو استنابة وانفاق على النائب كامر واذا صمح على هذا الوجه فاى ضرورة الى الاستئجار \* واما على ماروى عن مجدر جدالله تعالى فالامر اظهر لان الحج يقع عن المأمور وللآمرثواب الانفاق «١» وبديسةط الحج عنه (نقد) ظهر صحة ماقلناه بالنقول المعتبرة • والعبارات المحررة • عن كتب المذهب • التي اليها المذهب \* وجيع مانقلناه انشاءالله تعالى لامحتمل نقضاء بل يشد بعضه بعضا. وستسمع اصرح من ذلك \* مما تنجلي بد الاوهام الحوالك \* وبرد المذكر قسرا اليه، ويعض بالنواجد عليه فاياك بد هذا اذاراً يتمالم يحرر من العبارات ، اوماخني من الاشارات ، ماقد مخالف بظاهره ماذكرنا منالنقول ، عن الائمة الفحول ، الذين اليهم مفزع الفقيه \* وبكلامهم مقنع النبيه \* انتطيش بكالاوهام \* فانالقول ماقالت حزام \* والله تعالى اعلم بالصواب \* واليه المرجع والمآب \* ﴿ المقصد ﴾ لهذا الكلام · لتحقيق المرام • اعلم ان العبادات انواع مالية محضة كالزكاة والعشر والكفارة د، لان الانفاق اقيم مقرام الحبح عند العجز كما قيم الفداء متمام الصوم في ق الشيخ الفانى كذا فى بعض المناسك منه

( وبدنية)

- 170 >--

ويدنية محضة كالصلاة والصيام والاعتكاف وقراءة القرآن والاذكار ومركبة منهما كالحجوفانه مالى من حيث اشتراط الاستطاعة ووجوب الجزاء بارتكاب محظوراته وبدنى من حيث الوقوف والطواف والسمى كذا في شرح الكنز لفخر الدين الزيلجي \* وقال الامام حافظ الدين النسفى في الكنز النيابة تجرى في العبادات المالية عند العجز والقدرة ولمتجر فيالبدنية بحال وفىالمركب منها تجرى عندالعجز فقطوالشرط العجز الدائم الى وقت الموت \* قال الامام الزيلمي لان القصود في المالية سدخلة المحتاج وذلك محصل نفعل النائب كمامحصل نفعله ومحصل بدتحمل المشقة باخراج المال كما محصل نفعل نفسه فيتحقق معنى الابتلا فيستوى فيه الحالتان ، ولاتجرى فيالبدنية بحال منالاحوال لانالمقصود منها اتعاب النفس الامارة بالسوء طلبا لمرضاته تعالى لانها انتصبت العاداته تعالى فنى الوحى ( عادنفسك فانها انتصبت المعاداتي ﴾ وذلك لا يحصل بفعل النائب اصلا فلاتجرى فيها النيابة لعدم الفائدة • وفيالمركب منالمالي والبدنى تجرى النيابة عند العجز لحصول المشقة بدفعالمال ولاتجرى عند القدرة لعدم اتماب النفس عملا بالشبهين بالقدر الممكن انتهى (اقول) وحيث علمت مماقدمناه ان النيابة تجرى في الحج دون الاستئجار علمت ان النيابة اسهل من الاستئجار وحيث لمتجر النيابة في العبادات البدنية المحضة علت الله لابجرى فبهما الاستثجرار من باب اولىوان الاستئجار عليها محظور الاعند الضرورة فقد اشتهر انااضرورات تبيح المحظورات واذاجاز الاستئجار للضرورة فماوجدت فيها الضرورة من الصور المتقدمة فلايلزم منهجواز النيابة فمالاضرورة فيه ولهذا اطبق الأئمة على أنه لايصلى احد عن احد ولايصوم احد عن احد اذاكان حيا وكذا اذاكان ميتا عندنا فلامجوز الاستثجار علىذلك أيضامن طريق اولى \* نعم يجوز ان يجعل ثواب عمله لغيره تبرعا بلااستنابة في غيرالحج والاستئجار قال في الهذاية الاصل في هذا اى في جواز الحج عن الغير ان الانسان له ان يجعل ثواب عله لغيره صلاة اوصوما اوصدقة اوغيرها \* قال الشارح كتلاوة القرآن والاذكار عند أهل السنة والجماعة يعنى به اصحابنا علىالاطلاق لماروى أن الني صلى الله عليه وسلم ضمحى بكبشين الملحين احدهما عن نفسه والآخر عن المه ممن اقر بوحدانية الله تعالى وشهدله بالبلاغ جعل تضحية احدى الشاتين لامته اى ثوابها انتهى . وقال شارحها الكمال بن العمام انالامام مالكا والشافى رجهما اللهتعالى لانقولان نوصول العبادات البدنية المجضة كالصلاة والتلاوة ويقولان بوصول غيرهما كالصدقة والجمج وخالف فى كل العبادات -1 177 3-

المعتزلة لقوله تعالى ﴿ وأن ليس للا نسان الاماسى ﴾ وسمى غيره ليس سـ-يه وماقصه الله تعالى من غير انكار يكون شريعة لنا والجواب لأبطال قولهم ولننى التخصيص بغير البدنية ممايبلغ مبلغ التواتر من الكتماب والسنة وقد اطال فيذلك من التحقيق كما هو دأيه رجهالله تعالى ، ومانقله عن الشافعي هو المشهور عنه كماذكره الامام النووى ، وذكر العلامة ابن حجر العيتمى في بعض فتاويد ان المختار الوقف في هذه المسئلة عند الشافعية ويدفعه ماذكره العلامة إينالهمام منالآيات والاحاديث فراجعه انشئت نعمقال شيح الاسلام القاضي زكريا انمشهور المذهب محمول علىمااذا قرأ لامحضرة الميتولم لنوثواب قراءتدله اونواه ولم يدع ( وقال ) فى البحر واماقوله عليه الصلاة والصلام لا يصوم احدعن احد ولايصلي احد عن احد فهو في حق الخروج عن العهدة لافي حق الثواب فانمن صام اوصلى اوتصدق وجعل ثوابه الخيره منالاموات والاحياء جازويصل ثوابها البهم عنداهل السنة والجماعة كذافى البدائع وبهذا علم اندلافرق بينان يكون المجمول له ميتا اوحيا والظاهر اندلافرق بين ان سوى معندالفه للغير او نفعله لنفسه ثم بمدذلك مجعل ثوابه لغيره لاطلاق كلامهم . ولمار حكم من اخذ شيأمن الدنيا لمجمل شيأمن عبادته للمعطى ومنبغي ان لايصمحذلك وظاهر اطلاقهم بقتضى اندلافرق بين الفرض والنفل فاذاصلي فريضة وجعل ثوابها لغيره فاند يعجم لكن لايعو دالفرض فى ذمته لان عدم الثواب لايستلزم عدم السقوط عن ذمته ولم ارمه، قولا انتهى كلام البحر ( قلت ) نازعه العلامة المقدسي في شرح نظم الكنزفقال «١» واماجعل ثواب فرضه لغيره فحتاج الى نقل انتهى ﴿ وَرَأَيْتَ ﴾ في شرح تحفة الملوك تقييده بالنافلة حيث قال يصمح ان مجمل الانسان ثواب عبادتدا لنافلة لغيره الخ . لكن يؤيد الاطلاق مافي حاشية الشرنبلالي على الدررعند قول المتنومن اهل بحج عن أبويد فعين صمحيثقال وتعليل المسئلة بأندمتبرع يجعل ثوابعلهلاحدهما يفيدوقوع الحج عن الفاعل فيسقط بدالفرض عنه وان جمل ثو الدلغيره . قاله في الفتم ومبناه على ان نيته لهما تلغو بسبب آنه مأمورمن قبلهما اواحد هما فهو معتبر فنقع الافعال عنه البتةوانما يجعل لهما الثواب انتهى ويفيدذلك الاحاديث التىرواها الكمال انتهى وسيأتى ما بردعليه آخر الرسالة ( فان قلت ) قول صاحب البحرو لم اركم من اخذ شياً من الدنيا ليجعل ثواب عبادته للمعطى وينبغي ان لا يصبح ذلك ان اراديد العبادة د، ومن جعل ثواب عله لغيره حاز في التطوعات والمفروضات وقيل لا مجوز في المفروضات كذافى مجموعة همتى افندى عن جامع الفتاوى منه

( الماصية )

الماضية فظاهر لاندمجر دبيع الثواب والمبيع لابد ان يكون مالامتقوما اومنفعة مقصودة مناامين تحصل بعدالعقد كسكني الدار مثلاوان اراديه العبادة المستقبلة يفيدانه لايصم الاستثجار على نحو القراءة المجردة وذلك مخالف لما ذكرمفي كتاب الوقف حيث ذكرانهم صرحوا فيالوصايا باندلواوصي بشيء لمن نقرأ عند قبره فالوصية باطلة واستظهر بحثامنعنده اندمبنىءلىقول بىحنيفة بكراهةالقرآ ،ةعندالقبر والنتوى علىقول مجد وذكر ان تعليل صاحب الاختيار ابطلان الوصية بان اخذشي للقراءة لابجوز لاند كالاجرة مبنى على غيرالمفتى بد من جوازاخذالاجرة على الفراءة فاى المبارتين اصم (قلت ) بعد علك عاقد مناه من ان القول باخذ الاجرة على الطاعة الذرهوالمفتى بد عندالمتأخرين مقصورعلى مافيه ضرورة علمت ان العبارة الاولى هي الصحيحة \* المعتميدة الرجيحة \* وانتعليل الاختيار ، هوالمختيار \* وهوالموافق للمقول \* ولماقدمناهمن صريح النقول ، فاندلا ضرورة الى اخذ الاجرة على القراءة بخلاف تعليم الفرآن ، فان الضرورة داعية اليه خوفا من صنياع الفرآن ، وقد علت انجل المتون واجلهاصر حوابعدم الجوازعلى الاذان والامامة مع انهمامن اعظم شعائر الاسلام \* ولم ينظووا الى مافى ضياعهما من الضرر العام \* فابالك بالاشتراء بآيات الله ممناقليلا ، فاى ضرر اليدليكون على جو از ، دليلا \* مع ماسمعته من النقول عن الامامين الجليلين مالك والشافعى من عدموصول الثواب بدون اجرة في العبادات البدنية كألقرائةونحوهافكيف بالاجرة وفي تقييداهل المذهب بالتعليم كاسمعته من عباراتهم السابقة معقطع النظر عنالنعليل دلالة واضحة عليه وقدصرحوا بان مفاهيم الكتب حجة \* ثم رأيت الملامة الشيخ خير الدين الرملي في حاشيته على البحررد على صاحب البحر حيث اعترض العبارة الثانية بعين ماذكرته كما ستسمعه فلله الجد على آلآئه \* وتواتر نعمائه \* على انالقراءة في نفسهما عبادة وكل عبادة لايد فها منالاخلاص لله تعالى بلارياء حتى تكون عبادة ترجى بها الثواب وقد عرفوا الرياء بان يراد بالعبادة غير وجهه تعملى فالقارئ بالاجرة ثوابهمااراد القراءة لاجله وهوالمـال قال صلى الله تعـالى عليه و-لم ﴿ انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ مانوى فمن كانت هجرته الىالله ورسوله فهجرتدالىالله ورسوله ومنكانت هجرته الىدنيا يصيبها اوامرأة ينكحها فهجرته الىماهاجر اليه ﴾ رواه النخبارى وغايره وإذا كان لأثواب له لم تحصل المنه فعة المقصودة للمستأجر لأنه استأجره لاجل الثواب فلا تصبح الاجارة ( فان قلت) اذالم تجز الاجارة على القرائة المجردة فليكن المدفوع صلة للقارئ اذاكان معينا لااجرة ----

كما صرح مدفى وصايا الفتاوى الظهيرية حيث قال ولواوصى بأن يدفع الى انسان كذا من ماله ليقرأ على قبره القرآن فهو باطل لكن هذا اذالم يعين القارئ اما اذا عينه يذبغي ان يجوز على وجها لصلة دون الاجرة انتهى ﴿ قلت ﴾ قوله نذبغي انجوز نفيه حث لااند من منقول المذهب ولابخني عليك عدم ارادة الصلة في عرفناو الألجاز للقارئ ترك القراءة مع ان من يوصى له في زماننا لا يوصى الافى مقابلة قرائنه وذكره وتسبحه ولوعلم بأن القارئ الموصىله لايفعل ذلك لما اوصى ومنجهلباهل زمانه فهوجاهل.وقد مرفى المقدمة في حديث القوس الوعيدالشديد على قبولالهدية معانه لم يذكر شرط ولامعناء هناك فما بالك هنا مع أنهم قد يشارطون على ذلك ومدم هذا لم يسلم هذا المحث لقائله كما نقله العلامة الرملي في حاشية المحر في ضمن اعتراضه السابق . ونصه اقول المفتى بدجواز الاخذ استمحسانا على تعليمالفرآن لاعلىالقراءة المجردة كما صرحيه فىالتاترخانية حيث قال لامعنى لهذه الوصية ولصلة القارئ تقراءته لانهذا عنزلة الاجرة والاجارة فىذلك باطلة وهى بدعة ولم نفعلها احد من الخلناء وقد ذكرنا مسئلة قراءة • ١ • الفرآن على استحسان انتهى يعنى للضرورة ولاضرورة في الاستئجار عملىالقراءة وفي الزيلعي وكثير من الكتب لولم يفتح لهمباب التعليم بالاجر لذهب القرآنفافتوا بجوازهورأوه حسنا فتنبه انتهى كلامالرملي رجهالله تعالى (فهذا) إنص صريح مما قلناه مؤيدلما ادعيناه \* وقدذكر نظير ذلك شيخ مشامخنا العلامة الشيخ مصطفى الرجتى في حاشيته على شرح التنوير للعلائي رادا بذلك عليه حيث تابع صاحب البحر فقال انما اجازه المتأخرون انما اجازوه للضرورة ولاضرورة في الاستئجار على التلاوة فلا يجوز ( ثم ) رأيت نحوه فىوصايا الولوالجية ونصها ولوزار قبر صديق اوقريب له وقرأ عندمشياً من القرآن فهو حسن اما الوصية بذلك فلا معنى لها ولامعنى ايضا لصلة القارئ لان ذلك يشبه استتمجاره على قراءة القرآن وذلك باطل ولم يفعل ذلك احد من الخلفاء اله ﴿ ثُم ﴾ رأيت نحوه ايضا معزوا الىالمحيط البرهاني وورأيت ﴾ ايضا النقل ببطلان هذه الوصية وانها بدعة عنالخلاصة والمحيط السر خسى والبزازية 🖗 وفى 🏟 وصاياخزانة الفتاوى اوصىلقارئ نقرأ القرآنعند قبره بشي لانسان معلوماو مجهول الوصية باطلة ولوزار قبرصد بقه فقرأ عند ملابأس بدانتهى ، فقوله معلوم اومجهول فيه رد دا، لعله تعلم القرآن كما دل عليه ماقبله ومابعد. فلتراجم نسخة اخرى ه ته

( ايضا )

- 179 >

ايضاعلى مافى الظهيرية ( وفى ) مختصر منتقى الفتاوى والوصية بالاسراف في الكفن باطلة وكذا بدفع شي لقراءة الفرآن النخ ، وعزا في القنية البطلان الى موضعين ثم قال وقيل انءين احدا مجوز والافلا فأفادضعفه كما لانخنى وفى وصايا الفتاوى الخيرية للعلامة الشيخ خيرالدين الرملي (ستل)في رجل اشترى بناء فرنمقررا على ارض وقف وعلم بماعلى الارض لجمة الوقف بطريق الحكر ثماوصى فى مرض موته اذامات ان يجمع كل يوم فلان وفلان يقرآن سورةيس وتبارك والاخلاص والمعوذتين ويصليان على النبي صلىالله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومديان ثواب ذلك الى روحه وعين لعماكل يوم قطعة مصرية تؤخذ مناجرة الفرن واذامات احدها بقررولده انكانله اهلية فهل بهذه الوصية يصير الفرن وقفا على القرارئين أبدا وهل هذه الوصية صححة املا ( أجاب ) هذه الوصية باطلة ولايصير الفرنوقفا ولورثة الموصى التصرف في بناء الفرن مجرى على فرائض الله تعالى قال في وصايا البزازية اومن لقارئ نقرأ القرآن عند قبره بشي فالوصية باطلة وفي التاتر خانية في الفصل ٢٩ من الوصايا إذا أوصى بأن مدفع الى انسان كذا من ماله ليقرأ القرآن على قبره فالوصية باطلة لاتجوز وسواء كان القارئ معينا اولالاند بمنزلة الاجرة ولايجوز اخذ الاجرة على طاعة الله تمالى وانكانوا استحسنوا جوازها على تعليم القرآن فذلك للضرورة ولاضرورة الى النمول بجوازها علىالقراءة علىقبور الموتى فافهم والله تعالى أعلم انتهى مافى الخبرية ملخصا (فانظر) الى هذه النقول كيف صرحت ببطلان هذه الوصية هنابناء على بطلان الاستتجارعلى القراءة اذلاضرورة فيهما بخلاف التعليم لابناء على انالقراءة على القبور مكروهـة \* ويؤيده عبارات المتون السابقة المصرحة سطلان الاستثجار علىكل الطاعات الامافيه ضرورة علىقول المتأخرين كالتعليم والاذان والامامة وانتخبير بانهذه المقول تضعف تعليل صاحب لبجر للفرع المار \* وتقوى تعليل صاحب الاختيار \* اذلافرق على القول بكراهة القراءة على القبر بين كون الموصى له معينا ولاكما لا يخفى على ذوى الابصار . (ومن ) اقوى الدلالة على رده ايضا عبارة الولوالجية وخزانة الفتاوى فان فيهماالتصريح ببطلان هذه الوصية معالتصريح بجواز القراءة عندالقبر فكيف يصمح جعل بطلان الوصية مبنياعلى القول بعدم جواز القراءة على القبر كمازعمه فىالبحر وانما هومبنى على بطلان الاستئجار علىالقراءة الذى لم يستثنه احدد من المتآخرين فثبت ان العلة في بطلان الوصية المذكورة ماقاله في الاختيار .

## -- V· >--

وبهظهر ايضا ضعف مافى الجوهرة من قوله وقال بعضهم يجوز اى الاستئجار على القراءة وهو المختار ، وفيه نظر من وجه آخر حيث عبربالاستئجار فان الذى فيه النزاع جعله صلة مع الاتفاق على منع الاستئجار فمو مخالف لمانقلناه عنهذه الكتب المؤيدة ما قدمناه عن المتون والشروح التى دونها ارباب الترجيم ، والاختيار وا<sup>لتص</sup>يح ( فان قلت ) يمكن حمل مانقلته عن هذه الكتب على قول المتقدمين المانعين الاستئجار على التعليم وعلى القراءة المجردة بالاولى (قلت ) يرد هذا قول التارخانية وقدذكر نامسئلة قراءة القرآن \* على استحسان ، فهوصر يح بأنه على قول المتأخرين كالانحلي على من له القرآن ، على استحسان ، فهوصر ي المتقدمين بعدفتواهم بخلافة يبعد غاية البعد وربما لايخطر في الاذهان ، وسيأتى المتقدمين المانيان ، في من المادي عرفان ، على استحسان ، فهوصر ي بأنه على قول المتأخرين كالانحني على من له ادنى عرفان ، على ان تفريه معلى مذهب المتقدمين بعدفتواهم بخلافة يبعد غاية البعد وربما لايخطر في الاذهان ، وسيأتى لهذا اول الخاتمة من يدبيان ( وفي ) كتاب الشركة من المنظومة الوهبانية

وفى شركة القراء ليست صحيحة \* وفي عمل الدلان مايتصرور

وجازت على النعليم فرعا على الذي \* تخيره الاشياخ وهو المحرر (وقال) الناظم فى شرحة اقول وهذان الفرعان مماغفل عنه اكثرالياس ومازال جهال القراءو الدلالين يتعاطون ذلك ويفعاوند ولاينكر عليهم احدمن العملاء بل لوانكر عليهم احدريما انكرعليه معما يفعله جهال هؤلاء القراء من التمطيط والتغيير الذى لابجوز سماعه ولاتحل المواطأة عليه الى آخر ماءل وقد نقـل قبله الفرعين عن القنية ونصها ولاتجوز شركة الدلالين في علهم \* ثم رمز وقال ولاشركة القراء في القراءة بالزمرة في المجالس والتعازي لانها غير مستحقة عليهم انتهى وفي القاموس الزمرة بالضم الفوج والجماعة في تفرقة جعه زمر انتهى وماذكره من التعليل يفيد أن عدم الجواز ليس من جهة الشركة والالماجازت على التعليم أيضا بل من جهة عدم صحة الاجارة فلم تكن القراءة مستحقة عليهم فلم تجز الشركة ولاسميا مع مايفعلونه منالمنكرات مما مر \* فغيه الفرق بين القرآءة والنعلم أيضا زيادة على ماقدمناه وعلى ماستراه ﴿ فان قلت ﴾ اهل هذا العصر قداطبقوًا على الايصاء بذلك والايساء بالتهاليل والختمات وظهر فىهذهالسينة الايصاء بدراهم تدفع لقراءة الصمدية وهى عبارة عنقراءة سورة الاخلاص مائةالف مرة فمقتضى مانقلنه عن هذه المعتبرات بطلان ذلك كله وعدم النفع به في أذهبك بل وفى مذهب غيرك فانك ذكرت ان مذهب الامام احد كذهب إبى حنيفة واصحابد وإنءذهب الامام مالك والمشهور منمذهب الشافعي عدم وصول العبادات البدنية المحضة كالصلاة والتلاوة والاذكار بل يقولان بوصول غيرها كالصدقة والحج

(وذكرت)

وذكرت أيضا أنالناس اليوم لايدفعون الممال الافي مقابلة ذلك العمل وعلى ظن وصول ثوابه اليهم لاعلى أنه تبرع وصلة لذلك العمامل سواء عمل او لم يعمل وقدصرح أتمتنا وغيرهم بان القارئ للدنيا لأثواب له والآخذ والمعطي آثمان · وقال الخطيب الشريدي وقد اختار الغزالي فيما اذا شرك في العبادة غيرها من إمر دنيوى اعتبارالباعث علىالعمل فان كان القصد الدنيوي هوالاغلب لم يكن فيه اجروان كان القصد الديني اغلب فله بقدره وان تساويا تساقطاو اختار ابن عبد السلام انه لااجر فيه مطلقا انتهى وكلام الغزالي هو الظاهر انتهى 🔄 وهذا 😹 اذا شرك فكيف اذا اخلص الامر الدنيوى كمن اتخــذ القرآن والذكر دكانه يتعيش منها ولولا الدراهم التي تدفعله عقابلة ذلك لم يتعب نفسه في ذلك ولم يسهر له جفنا واترك ذلك بالكلية وأتخذ له حرفة غيره شعيش منها فاذن لااجرله وى مانواه \* كمانطق بدالحديث الصحيح كماقدمناه. وإذا كانلاثواب له في قراءته وذكره فأى شيُّ يهديه الى روح الذين لم يدفعوا له هذا المال الافي مقابلة ثواب هذه القراءة والذكر ولو علموا انه لاثواب له ولا لهم لم يدفعوا له فلسا واحدا واذا لم تحصل لهم تلك المنفعة اوبطلت الاجارة والوصية فبأى وجدتحصل القربة ويأخذ المدفوع اليــه ذلك في مذهب من المذاهب 🍕 مع 🕏 ان اهــل عصرنا يعدون ذلك من اعظم الترب \* ويقدموند على ماقدوجب فكثير منهم لم يخرج عن زكاة ماله من ينسار ولادرهم ، ولم يحج مع القدرة الى بيت الله المحرم ، مع مافى ذمته من كفارات ، واضاح ومنذورات ، وما عليه من مظالم العباد والتبعات، وتراه بهتم بهذه الوصايا المذكورة . ولا يلقى بالا الى هذه المجمات المزبورة .ولا بوصى بدرهم لمحاويج قرابتد ، ولالفقراء جيراند واهل محلته ، معان الصدقة على غيرهم مع وجودهم غير مجودة \* بل صرحت صحاح الاحاديث بأنها مردودة \* ولايوصى بعتق رقبة تعتق بها رقبته منالنار . اوبيناء مسجد اوسبيل اوعمارة طريق اورفع منار\* اوباً سعاف فقير؛ اوفك اسير ، اوتجهيز غاز اوشراء مصخف اوتخليص غارم ، اوتحـو ذلك بمـا اجموا على طلبه ووصـول ثوابه الدائم. 🔶 قلت 🏈 لايستهجن ذلك عـلى هذا الزمن . الذى هوزمن الفتن والمحن 🗰 وظهور الفسوق والخيانة . وقلة الامانة والديانة . فقدصار فيهالمعروف منكرا والمنكر معروفا \* وقل ان ترى احدا الا وقـلبه عن قبول الحق مصروفا \* نسأل الله تعالى فيه الثبات على الدين ، والعصمة عن الزيغ حتى يآتينا اليقين ، ا فان ماذكرته قليل في جانب قبائحه. وفظيم فضائحه . ولعل سبب هذه القضية 🗰

## - 174 >--

وعموم هذه البلية \* كون معظم مالنااوكله بجوعا منغير طريق حله \* (وفي)هذه الوصايا زيادة على ماذكرته من الشناعات \* اعتقاد المنكر من اعظم القربات \* وكثيرا مايكون الحامل عليهـا بعض الورثة والاقارب \* مع مايترتب عليهـا من المثالب \* من اخذامو ال اليتامي القاصر بن \* وفقراء الورثة المحتاجين ، فان هذه الوصية حيث كانت باطلة . ونحورها من زينة السحة عاطلة \* يكون مرجعها الى التركة ، وحقوق الورثة فيهامشتركة ، ومعمايترتب عليها كثيرًا من الجلوس في بيوت الايتام \* واستعمال اوعيتهم وفرشهم والأكل والشراب الحرام \* مع قطع النظر عما يكون كثيرا فى حالة الذكر ، المطلوب فيهجع الفكر ، ممايسمونه بالسماع والكوشت والحربية، ونحوذلك ممايراعون فيه الاعمال المويسيقية، المشتمل على التلحين والتمطيط والرقص والاضطراب ، والاجتماع محسبان المرد والغناء المحرم المهجج لشهوات الشباب،فان ذلك قدنص أتمتنا الثقات، على أندمن المحرمات. \* وكتبنا «١» •شحونة بذلك \* فليراجعها مربد التيقن عا هنالك \* فقد اقاموا الطامة الكبرى على فاعليها \* وصرحوا بكفر مستحلمًا . ﴿ وَلَا كَلَامٍ ﴾ لنا مع الصدق من ساداتنا الصوفية. المبرئين عنكل خصلة ردية . ﴿ فقد ﴾ سئل امام الطائفتين سيدنا الجنيد « ٢ » ان اقواما يتواجدون وتمايلون \* فقال دعوهم معالله « ، » وممن ذكر بعض ذلك الامام جارالله الزمخشري في الكشاف في تفسير قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى منه «٣» وبمثل ماذكره الامام الجنيد أجاب العلامة النحرير أبن كمال بإشا لمااستفتى ه شعر » عن ذلك حيث قال مافى التواجد ان حققت من حرج \* ولا التمايل ان اخلصت من باس فقمت تسمى على رجل وحق لمن ، دعاء مولاء ان يسمى على الراس الرخصة فيا ذكر من الاوضاع . عند الذكر والسماع \* للعار فين الصار فين اوقاتهم الى احسن الاعمال ، السالكين المالكين لضبط انفسهم عن قبائح الاحوال ، فهم لا يستمعون الامن الاله ، ولا يشتساقون الاله \* ان ذكروه ناحوا . وان شکروه باحوا ، وان و چدوه صاحوا \* وان شهدوه استراحوا . وانسرحوا فيحضرات قربهساحوا \* اذاغلبعليهم الوجد بغلباته \* وشربوا من موارد اراداته ، فنهم من طرقته طوارق الهيبة فخروذاب ، ومنهم من برقت له بوارق اللطف فتحرك وطاب ، ومنهم من طلع عليهم الحب ، من مطالع القرب ، فسكروَغاب \* هذا ماعن لى في الجواب \* والله اعلم بالضواب \* شعر \* \* \*

( تمالى)

- 114 -

تعالى نفر حون؛ فانهم قوم قطعت الطريق اكبادهم ، ومزق النصب فؤادهم ، وضاقوا ذرعا فلاحرج عليهم \* اذاتنفسوا مداواة لحالهم \* ولوذقت مذاقهم عذرتهم في صياحهم \* وشق ثبابهم \* اه وايضا فان سماعهم ينتج المعارف الالهية \* والحقائق الربانية ولايكون الابوصف الذات العلية والمواعظ الحكمية والمدايح [النبوية \* بخلاف سماع غيرهم فانه يظهر منهم الشهوات الخفية \* والافعال الغير المرضية فماهو الامن الاغراض النفسانية والنزغات الشيطانية ولاكلام لناايضا مع مناقتدى بهم \* وذاق من مشربهم \* ووجد من نفسه الشوق والهيام . في ذات الملك العلام \* بل كلامنا مع هؤلاء العوام \* الفسقة اللئام \* الذين اتخذوا مجالس الذكر شبكة لصيدالدنيا الدنية \* وقضاء لشهواتهم الشنيعة الردية \* من كلامهم واجتماعهم معالمردان \* والتلذذ بالغناء وتنزيله على اوصافهم الحسان \* وغير ذلك مماهو مشاهد ، واسنا نقصـد منهم تعيين احد \* فالله مطلع عـلى احـوالهم 🗰 ويجازيهم على افعالهم «وريما احضرو افي بعض الاوقات «ما اجم على تحريمه من الآلات . 🏶 وكثيرًا مايدلس بعض فسقة القرا 🔹 فيسقط من بعضالاجزاء شيأ سرا 🕷 وربما سرقوا الخبز والطعام ، زيادة على مايتناواوند من الحطمام الحرام ، ثم يهبون ماتحصل منهم في تلك الاوقات ، الى روح من كان سبب في اجتماعهم على تلك المنكرات \* والجزاء من جنس العمل \* فانظر ما أقبح هذا الخلل . ولاحول ولاقوة الابالله العلى العظيم ، وطالما قامت حرمة هذه الوصايا في فكرى.وجالت في صدرى وسرى \* ولم اقدر على اظهارها \* واطفاء نارها \* لفقد المساعد \* وقصرالساعد . ولائن حبالشيء يعمى ويصم \* وربما جل علىالطعنوالشتم والذم \* فكنت اقدم رجلا واؤخر اخرى \* واسأل الله تعالىالتوفيقللوجه الاحرى \* حـتى رزقـنى الله تعـالى فرصـة من الزمان \* أتحر بر هذه الرسالة بالدايل القاطع والبرهان \* وقريبا من تحريرها \* وتنميقها وتحبيرها \* طالعت مع بعضالاخوان كتاب الطريقة المحمدية \* والسيرة الاجدية \* الامام الذقيه 🗰 العابد الورع البيه. الشيخ مجدالبركوى نفعنا الله تمالي بد فرأيته ذكر في آخر كتابه ماكشف عنى الغمة \* وحرك مني الهمة ، حيث قل بانصدالفصل الثالث «٣» ومن يك وجده وجدا صحيحا \* فلم يحتج الى قول المغنى له من ذاته طرب قديم \* وسكر دائم منغير دن اله جـوابه بعبـاراته السـنية \* وقد اخـذ اكـثر ما ذكره من نثرونظم من الفتوحات المكية ، كذا في نورالعين ، في اصلاح جامع الفصولين ، منه

في بعض امورميتدعية باطلة أكب النياس علمها على ظن أنهها قرب مقصودة وهذه كثيرة فالذكر اعظمهما منهما وقف الاوقاف سيما النقود لتلاوة القرآن اولا أن يصلى نوافل اولا أن يسجم اولا أن يهلل او يصلى على النبي صلى الله [تعالى عليه وسلم ويعطى ثوابهـا لروح الواقف اولروح مناراده ، ومنها الوصدية منالميت باتخاذ الطعام والضيافة يومموته اوبعده وباعطاء دراهم معدودة لمن يتلو القرآن لروحه اولهملل اويسبح له اوبأن ببيت عند قمبره رجال اربعين ليلة اواكثرا اواقلوبأن سنىعلىقبره يناء وكلهذهدع منكرات والوقف والوصية باطلان والمأخوذ منهما حرام للآخذو هوءاص بالنلاوة للقرآن والذكر لاجل حطام الدنيا ، وقد بينا ذلك فى رسائلنا ، السيف الصارم \* وانقاذ الهالكين، وانقاظ النائمين . وجلاء القلوب \* فعليك بها وطالعها حتى تعلم حقيقة مقالنا انتهى بحروفه ، وقد كرر هذه المسئلة في مواضع من هذا الكتاب منها ماذكره في البحث الثالث من مباحث الرياء حيث قل وكن يعطى له دراهم مسماة عينها واقف اوغيره ليقرأ جزأ منكلام الله تالى كل وماويصلى كذا ركعة اويسبم اومهل اويكبر اويصلى علىالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم ويعطى ثوابه للمعطى اولاحد ابويه فيفعل ذلك المسكين نلك العبادات طمعا للمال ايمجعله عدةله وقوة للعبادة ويظن اند حلال وإن ثوابه يصل الي الآمر واند في طاعة انتهى \* فقد صرح حزامالله تعالى خيرا فيما افاده \* بعين مافهمته وزياده \* فلله تعالى الحمــد \* جد الاتحصيدالعد \* وفي هذا القرب أيضا اطلمت على رسالة من رسائله الاربع التي ذكرها وهىالمسماة القاظ النائمين ، فقال في اولها ان الاقدام والشروع لعبادة بدنية محضة ليست بوسيلة مثلالصلاةوالصوم وقراءة القرآن والتهليلوالتسبيح والتكبير والتصلية بنية اخذ المال واعطاء ثوابها لمن يريدالمعطى الذى أنمايعطى لاجل وصول ثواب تلك العبادة اليه لامجوز في مذهب من المذاهب الاسلامية الخذ المارية السماوية ولا محصل منها ثواب اصلا سواء كان اخذ المال ووصول الثواب تمام لمقصودتهما اواعظمه الىمان قال وادلة هذا المطلب عقلا ونقلا اكثرمن ان تحصى واظهر من انتخفى حتىانى فى بعض الازمان تأملت قليلا فوجدت فىسورة الفآتحة بضعة عشر دليلا فبينته فى بعض المجالس انتهى ، لكندسلك في هذه الرسالة مسلكا مخفى على بعض الناس فلذا الحتجت الى تصنيف هذه الرسالة، وترصيف هذه العجالة مستند الى الكتب الصحيحة ، والعبارت الصريحة ، كيلايبقي لمنكر ملام ولالطاعن كلام ، ﴿ وَفَي ٢٠ كَتَابَ التَّبِيانَ ، في آداب حلة

( القرآن)

القرآن \* للامام محى الدين النووى نفعناالله تعالى به (فصل )ومن اهم ما يؤمر به ان محذر كل الحذر من أتخاذ القرآن معيشة يكتسب بها فقد جاءعن عبدالرجن ين شبل رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اقرأوا القرآن ولاتاكلوابه ولاتجفوا عنهولا تغلوافيه كوعن جابررضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ﴿ اقرأوا القرآن قبل ان يأتى قوم يقيمونه اقامة القدح يتعجلونه ولايتأجلوند وروى بوداود بمعناه منرواية سهل بنسعد معناه يتعجلون اجره اما يمال واما بسمعة ونحوهما \* ثم قال واما اخذ الاجرة على تدليم القرآن فقد اختلف العلما، فيه \* ثم ذكر الادلة من الجانبين \* ولا يخفى اند كالصريح فىالتفرقة بينالقراءة والعليم فهو ايضا مؤيد لماقدمناه واسسنا عليه ماادعيناه ی فر ورأیت کی منقولا عن شرح الهدایة للعبنی معزوا الی الواقعات یمنع القارئ للدنيا والآخذ والمعطى آثمان انتهى . ورأيت في حاشية المنتهى للعلامة الشيخ محمدالخلوتى الحنبلي نقلا عنخاتمةالمجتهدين شيخالاسلام تقيالدين مانصه ولايصم الاستئجار على القراءة واهدائها الى الميت لانه لم سنةل عن احد من الأعمة الاذن في ذلك وقدقال العلماء ان القماري اذا قرأ لاجل المال فلاثو اب له فأى شيُّ يهديد إلى الميت وأنما يصل إلى الميت العمل الصبالح والاستُمجار على مجرد التلاوة لم قل بداحد من الأئمة والماتناز عوا في الاستنجار على التعليم انتهى بحروفه ورأيت فى كتاب الروح للامامالحافظ ابن قيم الجوزيةافضل مأيهدى الىالميت العتق والصدقة والاستغفار والدعاء له والحج عنه والما قراءة القرآن واهداؤها له تطوعا بغيراجرة فهذا يصلاليكما يصلثواب الصوموالحبج فؤفان قلت ﴾ فما تقول فيميا نقله بعض المتسأخرين عن اجارات الحماوى الزاهدى انالمستأجر للختم ليسله ان يأخذ الاجر. قل من خسة واربعين درهما شرعيا هذا اذا لم يسم شيأ من الاجركا ذكره في الاصل في رجل قال للقارئ اختم لى القرآن ولم يسم شـيأ من الاجر وختمه ليس له ان يأخذ اقل من خسة واربعين درهما شرعيا أما اذا سمى اجرا لزم لكن يأثم المستأجر انعقد على اقل من خسة واربعين لمخالفة النص الاان يهب الآجر للستأجر مافوق المسمى الىخسة واربعين بعدالعةد عليه اوبشرط انيكون ثواب مافوقه لنفسه فلايأتم وعلى هذا لوقال القارى أقرأ ختما بقدر ماقدرت من الاجر حين امره المستأجر بالختم باقل من جسة واربعين فقرأ من القرآن ذلك المقدار من الثلث اوالربع اوالنصف اونحوها فلا يأثم وهذا مما يجب حفظه لابتلاء العوام والخواص

-- 117

ا بذلك انتهى ﴿ قُلْتَ ﴾ لا محتاج الى الجواب بعد ما اسمعناك من كلام المحتنب متونا وشروحا وفاوى منانالجائز اخذ الاجرة علىالتعليم بعد تصريحهم بعدم جوازه على سائر الطاعات وسمعت النصريح بعدم جوازه على خصوص النلاوة فىكلام الرملى والناتر خانية والولوالجية والمحيط البرهاني وغيرها فهو مخالف لاصل المذهب ولماافتي مدالم أخرون ومخالف للقواعد أيضافانه حيث لم يسم اجرة تكون الاجارة فاسدة والواجب فيها اجر المثل ان ثبت انالاستئجار علىذلك صحيم بشروطه والافلا بجب شئ اصلا واجر المثل لایکون مقدرا بعدد مخصوص فی کل وقت ومکان واین النص علی ذلك مع ماتقدم من احاديث الوعيد الشديد على الآخذ . على أن هذا أن ثبت نقله عنالزاهدى نقول قد صرح ابن وهبان فى كتماب الشرب والاشربة ونقله عن العلامة النالشحنة وغـيره بإنه لاعمل ولاالتفيات الي كل ماقاله الزاهدي مخالفا للقواعد مالم بعضده نقل منغيره 🍕 فان قلت 🏈 مانقلته عن العلامة البركوي من بطلان الوقف ايضاعلى القراءة وتحوها مشكل فانا نرى عامة المساجد والمدارس القديمة بجمل بانوها شيأ من ريم وقفهم لقراءة الاجزاء ونحوها وما سمعنا احدا قال بحرمة ذلك وبطلانه ﴿ قلت ﴾ اشار البركوى إلى جوابه في رسالته بأن الجائز ان يقف الرجل على من يشتغل بقراءة القرآن حسبة كمن نقف على الارامل واليتسامى والفقراء منالفقهاء والمعلمين والمتعلمين والصآلحين فهذه الاوقاف جائزة لان ذكر هذه الاشياء تعيين لمصرف غلة الوقف لاامر فها بشي لنفسه فكون صلة تعطى لمن اتصف يتلك الصفات ولاكلام فيها بل الكلام في عكس هذا اعنى من نقف ويأمر بالقراءة واعطاء الثواب و نقرأ هو لا جل المال فلاستصور فيه معنى الصلة 🗰 ولذا قال في المحيط البرهاني ولامعنى لصلة القارئ بقرآءته وفي لفظ التعيين وفي المصرف اشعبار بما قلنا انتهى 💥 وهكذا قل سيدى العارف الشيخ عبدالغنى النا باسى فىشرحه علىالطريقة المحمدية حيث قال في محث الرياء واما الاوقاف الآن والصدقات الجارية عـ لي قراءة الاجزئة . القرآنية واجزاءصيم البخارىومسلم ومعلومات المؤذنين والمدرسين في الجوامع والمدارس ونحوها فهى موقوفة علىكل من يفعل هذهالعبادات في هذمالمواضع المخصوصة لابشرط ان يكون ثواجا لاواقف والمتصدق بذلك بل للواقف وللمتصدق ثواب الصدقة بذلك على القائمين بهذه العبادات وثواب اعمالهم على ذلك كله المهم لاللواقف والمتصدق وأنما هذه الوظائم أعانة لهم علىطاعةالله تعالىفقط

( فليست )

- NVV 3-

فليست منهذا القبيل الذى اشار اليه المص الااذا شرط الواقف اوالمتصدق ان تواب هذه العبادات يكونله في مقابلة ماعينه من المال فهو امر باطل حينئذو فعله حرام مهـذه النيـة انتهى ( فقـد ) وافق ماذكره المصنف قدس الله تعـالى اسرار ممامع انسيدى الاستاذ لم سر شيأ منرسائله كما ذكره في شرحه ﴿ ونقل﴾ العلامة إن الشحنة عن التعليقة ، في المسائل الدقيقة ، لا بن الصائغ ما يأخذ والفقهاء من المدارس ليس باجرة لعدم شروط الاجارة ولاصدقة لان الغنى يأخذهابل اعانة لهم على حبس انفسهم للاشتغال انتهى \* اى ليس باجرة ولاصدقة منكل وجه بلمن بمض الأوجه \* فقدذ كر العلامة الطرسوسي في انفع الوسائل ان ما يأخذه صاحب الوظيفة فيه شوب الاجرة والصلة والصدقة فاعتبرنا شائبة الاجرة في اعتبار زمن المباشرة وما تقابله من المعلوم واعتبرنا شائبة الصلة بالنظر الى المدرس اذا قبض معلومه ومات اوعن فانه لايسترد منه حصة مابقي من السنة ، واعملنا شائبة الصدقة في تصميم اصل الوقف فان الوقف لا يصم على الاغنياء ابتداء لاند لابد فيه منابتدا. قربة ولايكون الإعلاحظة جانب الصدقة \* وقال قبله انالمأخوذ فى معنى الاجرة والالما جاز للغنى النخ ﴿ وَفَى ﴾ فتاوى العلامة قاسم بن قطلو بغما اجعت الامةعلى ان من شروط الواقفين ماهو صحيح معتبر يعمل بد ومنهاما ليس كذلك \* قال في كتاب الوقف لابي عبدالله الدمشتي عن شيخه شيخ الاسلام قول الفقهاء نصوص الواقف كنص الشارع يعنىفى الفهم والدلالة لافى وجوب العمل معان التحقيق ان لفظه ولفظ الموصى والحالف والنساذر وكل عاقبد محمل على عادته فى خطابه ولغته التى يتكلم بهاوافقت لغة العرب والغة الشارع اولا ولاخلاف ان منوقف على صلاة اوصيام اوقراءة اوجهاد غير شرعى ونحوملم يصبح والله تعالى اعلم انتهى وقدنقل هذه العبارة ايضا صاحبا بجر وغيره فىكتاب آلوقف والله تعالى الموفق ﴿فان قلت﴾ قدجوز اعتبار شائبةالاجرة في معلوم المدرس فينافى ماصرحوابه من التعمليل لبطلان الوصية للقارئ بأنها تشبه الاجرة و قلت 🗲 لامنافاة فان المدرس معلم بخلاف القارئ المطلوب منه القراءة المجردة فكون معلوم المدرس فيه شائبة الاجرة علىالتعليم لامحذور فيه فان الاستئجار على التعليم مما استثناء المتأخرون للضرورة كما قدمناه اما القراءة المجردة فعلى المنع \* ولماوصلت في نبيض هذهالرسالة الى هذا المحل راجعت كتاب تبيين المحارم فرأيته ذكر في الاجرة على القرائة نحوا مما ذكرته \* وقرر بمضا مما قررته \* | وذكر مما يناسب مانحن بصدده ماصورته **\* و**اعلم انالذي يأخذها <sup>لع</sup>لماء والفقهاء 🔶 رسائل ابن عابدین ک ( 17 )

## - VYA 🏊

والمعلمون والأئمة والمؤذنون منغلاتالاوقاف انما يأخذونه صلة وصدقة ومرا ومجازاة علىالاحسان لااجرة وجعالة فمن ظن غير ذلك فقد ظن بهم ظنالسوء ومنشك فيشئ مما ذكرنا فلينظر فىبصائرالاوقاف المتقدمة وسمجلاتهافان الذى يكتب فيها هذا ماوقف وحبسوسبل وتصدق وحرر وأبذثم يؤكدون ذلك اشـد تأكيد فيكون فى آخره صدقة جارية محررة محرمة مؤيدة يعطى للامام منذلك كذا وللمؤذن كذا وللمدرس كذاوهم جرا ويكتبون بعدذلك ابتغاءلمرضات الله تعالى وطلبا للثواب ولابوجد في بصائر الأوقاف ذكر الاجارة ولاالجعالة انتهى الخصا ولنذكر بعض ماحرر. فيذلك الكتاب ، وان لم يكن في محله اواستلزم نوع اسهاب . لان مبنى كلامنا على النوضيح \* والتأييد بكاثرة النقول وزيادة التصريح ، فقال بعد كلام فقد علمت ان تجويز الاجارة للضرورة ومالاضرورة فيه لأتجوز الاجارة اصـلا كالصلاة والصـوم وقراءة القرآن والاصل فيها ان وجوب الاخلاص فيكل العبادات شرط في كونه لله تعالى فحرم ارادة الدنبا بعمل الآخرة فلا تكون العبادة بالاجرة خالصة لله تعالى بل هي ملحقة بالرياء بلاشهة والرياء حرام بالادلة القطعية . ثم حرر ان قول المتسأخرين بجواز اخذ الاحرة علىالامامة والاذان وتعليم القرآن آنما ارادوابه الاخذ علىطريق الصلةوالقربة بسبب اتصاف المعطى بعمل مناعمال البر وكذا ارزاق القضاة اويكون مرادهم بالاجرة مايؤخذ في مقابلة اتعاب النفس في الامامة والتأذين في حضور موضع معين وقيامه بدوقتامعينافاند ليسبو اجب عليدو ليسمن نفس العبادة وكذااتعاب نفسه في تلقين سورة شخصا معينا ليس بواجب عليه الاان لابوجد غيره فتجويز الاجارة فبها ليس من حيث أنها عبادة بل من حيث أنها وسيلة لها . فان عمل الآخرة نوعان الاول مايكون قربة مقصودة بالذات كالصلاة والصوم والتلاوة والتسبيم والحج ونحوهافلامجوزاخذ الاجرة عايهلانهماشرع الابوصف العبادةوالخلوص لله تعالى وارادة الدنيا به قلب الموضوع ، والثناني مايكون وسيلة وآلة للنوع الاول كالتعليم والامامة ونحوهما ولاخلاف آنه اذا وجدالنية فيهلله تعالى يكون قربة يتاب عليها والالا ولكن يبقى كونه وسيلة وآلةوالمتقدمون لمجوزوا اخذ الاجرة على النوعين لان وضعهما لنفع الآخرة والمتأخرون الحقوا الثانى بعمل الدنيا في جواز اخذ الاجرة للضرورة من حيث كونها وسيلة ، فاذا فعمت ذلك علمت أنه ليس في مذهب الحنفي وغيره جواز اخذالاجرة على العبادة المقصودة بالذات وانما هيعلى الوسائل من حيث كونهاوسيلة \* والحاصل أن اخذالا جرة

-12 119

على العبادات حرام ومايأخذه الفقها، ونحوهم اماصلة لهم اوكفاية لهم عن الاشتغال بالكسب واما اجرة على اتعاب النفس فيمادون العبادات انتهى ملخصاء ثم ذكر مسئلةالاستثجار علىالحج وقال انكتب الحنفية مشحونة بعدمالجواز بكلمة ظاهر الرواية كما هوالمفهوم منكلامالكرمانى وشرحالكافى وآداب المفتين والكفاية وخزانة الاكل والتحفة والمجمع والمحيط وشرح الطحاوى وغيرها ممذكر كلام الخانية وفتم القدير الذي قدمناه عن رسالة الشرنب لالى \* ثم ذكر ماقدمناه عنالجوهرة ونصه واختلفوا فيالاستتجار علىقراءةالقرآن مدة معلومة قال بعضهم لايجوز وقال بعضهم يجوز وهوالمختار ، وعبارة الزاهدى فى القنية من بني مدرسة ومقبرة لنفسه فيها ووقف عليها ضيعة وبين فيها ان الائة ارباعه للمتفقهة وربعه يصرف الىمن يقوم بكنس المقبرة وفتم بإبها واغلاقه والى من بقرأ عندالقبر وقضى القاضي بصحة وقفهو جعل آخره للفقراء محل لمن نقرأ عند قبره اخذ هذاالمرسوم ولمن يكنسه . وقال بعضهم انكان القارئ معينا يجوز والا فلا إنتهى ﴿ وقال ﴾ فهذا بدل على ان الاستُجار على القراءة حائز فاالجواب عنه ف قلنا که فی الجواب ان حهنا قاعدة مقررة وهی ان المسائل الفقهیة ان کان مأخذها معلوما مشهورا منالكتابوالسنة والاجاع فلانزاع فيهالاحد والابان كانت اجتهادية ىنظر اننقلها مجتهدلزم اتباعه بلا مطالبة بالدليل والافان نقلها عن مجتهد واثبت نقله فكذلك والافان كان بنقل من قبل نفسه اومن مقلد آخر اواطلق فانبين دليلاشرعيا فلاكلاموالاينظرفان وافق الاصول والكتب المعتبرة يجوز العمل به وينبغي للعالم ان يطلب الدليل عليه وان خالف ماذكر فلايلتفت اليه فقد صرحوا انالمقلد انافتى بلانقلءن المعتبرات فلاينظرالى فتواه. فاذاعرفت هذه القاعدة \* فاعلم انالحدادى «١» وامثاله مقلدون لايقدرون على الاستنباط ولاعلى اخراج الصحيح من الفاسد بلهم نافلون ولم ينقلوا هذه المسئلة عن المجتهدين بلالمصرحمنهم ءدمالجوازمع اندمخالف للاصول (قال)في الاختيار ومجمع الفتاوى واخذشى للقرآن لايجوز لانه كالاجرة فاذانني الجوازعن مشابه الاجرة فكيف عنهما ( وفى ) الخلاصة اوصى لقارى القرآن عند قبره بشى فالوصية باطلة (وكذا) في الـاترخانية عن المحيط (وفيها َ والصحيح انه لايجوزوان كان القارئ معينا وهكذا قال إبونصر وكان بقول لامعنى لهذه الوصية ولصلة القارئ لقراءته اقول على ان الحدادى جزم بخلاف ماذكر، حيث قال في كتاب الوصايا و لو اوصى لرجل بشي ليقرأ على قبره فالوصية باطلة منه

لاند عنزلة الاجرة وهي باطلة ويدعة ( وقال تاج الشريعة في شرح الهداية ان القرآن بالاجرة لايستحق الثواب لاللميت ولاللقارئ ( وقال ) العيني في شرح الهداية وعنم القارئ للدنيا والآخذ والمعطى آثمان ( فلم ) يكن مااختاره الحدادي هو المختار لان المعتمدين من اصحابنا ذهبوا الي خلافه (وكتاب) القنية مشهور عند العلماء الثقات بضعف الرواية معقطعا لنظر عنكون مؤلفه الزاهدى معتزليا وكلامه مخالف لاصولنا ولوسط ماقاله الحدادى يحمل على ان غرض الموصى انموضم القرآن تنزل فيهالرجة فيمحصل منذلك فائدة للميت ومنحوله فتكون الاجرة عقابلة ذلك التعب لانه سبب لنزول الرحة علىالقبر واستئناس الميت به ولم توجد هذه المعانى اذاقراً بعيدا عن القبر وقرأ الحي كل نوم في مكان معين خصوصًا إذا لم يكن المقرى حاضرًا ولانقـاس على مانقرأ عنـدالقبر اذلافائدة للمعطى فىاتعاب نفس القارئ بلمراده وصول الثواب اليه ولاثواب في هذا التعب والقراءة كماذكرنا،عن تاج الشريعة (وبالجملة) الممنوع بيم الثواب ونية القراءة لاجل المال غير صحيحة بل هورياء لقصده اخذ العوض في الدنياوقد ذكروا انمن بربد الغزو للمتعالى وبربد الغنيمة لايكون غزوه خالصالله تعالى ومننوى الحجونوى التجارة لاثواب لدانكانت التجارة غالبة اومساوية (والحاصل) ان ماشاع في زماننا من قراءة الاجزاء بالاجرة لامجوز لان فيه الامر بالقراءة واعطاء الثواب للآمروالقراءة لاجل المال فاذا لميكن للقارئ ثواب لعدمالنية الصححة فانى يصل الثواب الىالمستأجر ولولا الاجرة ماقرأ احد لائحد فى هذا الزمان بل جعلوا القرآن العظيم مكسباووسيلة الى جعالدنيا اناللهوانا اليه راجعون انتهى (هذا ) ملخص مارأسة في تبيين المحارم (وقوله) ولوسل ماقاله الحدادي الخ لانخبى اندعلى سبيل التنزل والافهو غيرمسلم لمخالفته لكلام ائمتنا متوناوشروحا وفتاوى كماعلته منهنا وعما قدمناه من ان الاستئجار على العبادات لايصيح وان المتأخرين استمنوا التعليماستحسانا للضرورة ولم يقل احدمنهم بصحته علىالنلاوة المجردة (وايضا) فانه لايوصى ولايدفع المال الابمقابلة الثواب وعلى ظنوصوله اليه كماقدمناه ولانخطر يباله دفع المال بمقابلة خصوص التعب والحضوركماهوظاهر في عرف اهل زماننا (وايضا)فهذا الجل غير مسلم لاندقدمان تجويز المتأخرين الاجرة علىالوسائل للضرورة وقدمناغير مرة اندلاضرورة في الدين للاستئجار على القراءة المجردة على إن ما نفعل في زماننا من الختمات والتها ايل لا يكون بحضرة الميت ولاعند قبره بليكون كثيرًا في بيت الأيتام (وقد) يجاب عما في القنية بان ذلك تعيين

( للمصرف )

المصرف كما قدمناه عن شمرح الطريقةولا محذور فيه اذليس فيه بيع الثواب والامر باهدائد لروح الواقف كما يفعل في الوصية في زماننا فهومثل مالو قال يعطى للعلاء اوللفقراء مثلا واغا المحذور الاعطاء بدلا عن ثواب القراءة (والظاهر ) انهذا وجه القول الضعيف بجواز الوصية لمن نقرأ علىالقبر ووجه القول المعتمد الملحوظ فيه للموصى البدلية عن القراءة وثوابها فيشبه الاجرة وبيع الثواب فلذا صححوا بطلانها كما صرح به في التآثر خانية وافاده صاحب القنية نفسه فبانقلناه عنه اوائل المقصدحيث عبر عن الجوازيقيل المفيد للتضعيف وقد اغتر بعض محشى الاشباء حيث اقتصر على عبارة القنية هذه المذكورة في الوقف ظانا انه كالو صيةولم يتنبه لماذكره في الوصايا من ترجيم بطلانها تبعا الجمهور معوضوح الفرق ( وحاصله ) ان مقصود الموصى ثواب القراءة عقابلة المال وهوبيع الثواب فلذا بطلت الوصية ومقصود الواقف التصدق بالمال على القارم اعانة له على القراءة ليكون الواقف سبب في ذلك الخير لاليكون ثواب القراءة لنفسه عقمابلة ماله فلوقصد ذلك بطل كالوصية كما قدمناه ( و به) ظهر وجهصحة الوقف علىالقارئ وبطلان الوصية لهلا جلثواب قراءته وظهر صحة كلام القنية \* ثم بعدمدة وقفت على شرح الطريقة للعلامة الشيخ رجب بن عصمة الله فرأيت اجاب عما في القنية بنحو ماذكرناء حيث قال اند مخمالف للكتب المعتبرة ولوسلم فالمراد والله تعالى اعلم ان من يقرأ لله تعالى عند قبرى من عند نفسه بلاام احد وتكليفه يدفع اليه شيَّ معين بطريق الصلة الايرى انه لميامره بالقراءة واعطء الثواب كماهو شائع فىزماننا فغرضه أن يسمع القرآن ويستأنس به لامنه متصور منالميت كما ذكر في الفتاوى ومن لم يجوزه نظر الى مشابهة الأجرة فاحتاط ومنع كمانقلناه عن الاختيار اله ملخصا \* ثم قالواعلمان رسول الله صلى الله تعمالي عليهوسلم سمى الدنيماجيفة ملعونة وهل يليق لأمته ان يستبدلوا كلام الله تعمالي بجيفة ملعونة واى استخفاف يزيد على هذا وبأى وجه ينظر إلى رسولالله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم القيمة أنتهى . وذكر هذا الشارح في بحث الرياء انرجلا من الأكراد ادعى جواز ذلك استدلالا بحديث اللديغ المار ورد عليه بان ذلك اجرة على الرقية المقصود بهما التداوى دون الثواب ونحن نقول بجواز ذلك فن ادعى الجواز مطلقا فعليه البيان كيف والادلةمنالكتاب والسنة والاجاع والقياس تدلءلي مدعانا اماالكناب فقوله تعالى ( ولاتشتروا بآياتي تمناقليلا )واماالسنة فكقوله عليه الصلاة والسلام

-----

( اقرأوا القرآن ولاتاً كلوا به) واما الاجماع فان الامة اتفقوا على انلاثواب للعمل الابالنية وهي الحسالة الباعثة على العمسل المعبر عنهسا بالقصد والمزم ولم توجد فيما نحن فيه فلاثواب فلااجارة \* واما القياس فان القراءة مثل الصلاة والصوم فيكونها عبادة بدنية محضة فكما لاتجوز الاجارة عليهما لأتجوز على القراءة ، وقال ايضا الاجارة هنابيع الثواب وبيع المعدوم باطل ولوسلم وجوده فليس بمال ولوسلم فليس بمقدور التسليم ولوسلم انهساليست ببيع فهى تمليك المنفعة بعوض والمنفعة هناهى الثواب لاالقراءة حتى لوعلمالمستأجر عدم حصول الثواب لم يعطه حبة على مجرد القراءة فاذا لم يسلم الثواب لايستحق الاجرة • ولابجوز انيكون مايعطيه صلة بلاشرط قراءة والقارئ يقرأ حسبةلله تعالى لان المعطى لم يعطه الاليقرأ على مراده حتى براقبه هل بدوم على القراءة ولان القارئ لولم يعط له لم يقرأ . ثم قال و عاذ كرنا من الادلة . المنقولة عن الاجلة \* ظهر ان ذلك من الامور المحدثة المردودة ، فكيف تكون عبادة وطاعة مقبولة ، عندالله تعالى ورسوله وقد قال عليه الصلاة والسلام ( مُنْ آحدث في امرنا هذاماليس منه فهورد ) ای مردود فیکون فاعلها مستحقا للعقاب ، وتارکها محفوظا عن العتاب . فتأمل حتى يظهر لك الخطأ من الصواب . هذا خلاصة ماذكره رجه الله تعالى وجزاه خيرا وهو سريح بجميع ماقدمناه \* وموافق لما عن كتب المذهب نقلناه ( قان قلت ) قول البركوى سطلان الوصية بأتخاذ الطعاموالضيافة يومموند اوبعده مخالف لمانقل عنابى جعفر منانهاتجوز من الثلث (قلت) في المسئلة قولان حكاهما في الخانية والظهيرية وغيرهما ومشى على البطلان في متن التنوير وذكر في جامع الفتاوى اندالا صحووفق بينهما صاحب التنوىر في شرحه بان القول بالبطلان مقيد بان محضر فيه النابحات ثم على القول بالجواز بشرطه آنما محل الاكل لمن يطول مقامهم عنده ولمن يجيء من مكان بعيد دون منسواهم ويستوىفيهالاغنياءوالفقراء كمافى الخانية (قال)فى الظهيرية وتفسير طول المسافة انلايبيتوا فىمنازلهم فانفضل منالطعام شي كثير يضمن الوصى والافلا انتهى ( والمراد ) ان لا يمكنهم المبيت في منازلهم لو ارادوا الرجوع فيذلك اليوم لبعدها ( ويؤند ) القول بالبطلان مطلقا ما في آخر الجنائز منفتم القدير للمحقق الكمال إينالهمام حيث قال ويكره اتخاذالضيافة منالطعام مناهلالميت لاند شرع فىالسرور لافى الشرور وهى بدعةمستقيحة روى الامام احد وابن ماجه عنجرير بن عبدالله قالكنا نعد الاجتماعالى اهل

الميت وصنعهم الطعام منالنياحة ويستحب لجيران الميت والاقرباء الاباعد تهيئة طعام لهم يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ اصنعوا لآل جعفر طعامافقد جاء مايشغلهم) حسنهالترمذي وصححه الحاكمولاندبر ومعروف ويلح عليهم فىالاكل لانالحزن يمنعهم من ذلك فيضعفون انتهى ﴿ الحاتمة ﴾ لدفعمايتوهم مبطلا لجميع ماتقدم ( انقلت ) انكقد آتيت بالعجاب وارشدت الى الصواب ، ولكن بقيت لناشبة وهي أن مانقلته عن كتب المذهب محتمل ان يكون مفرعا على مذهب المتقدمين فليس فيه دلالة على بطلان الاستنجرار علىالتلاوة ونحوها ولاعلى بطلانالوصيةلذلك بلكل منهما صحيح على مذهب المتأخرين ( قلت ) قدد كرنا سابقا مايدفع ذلك الاشكال . على وجدالاجال . ولكن لابأس بزيادة البيان المنصف تقبل الحقولا ينكر العيان (فنقول) ارجع الىماسردناه لك منعبارات المتون التيهي عمدة المذهب فانظر كيف صرحوا فيهااولا بقولهم ولايصيح الاستئجار علىالطاعات كالحج والاذان والامامةوالتعايم ونحوها ثم ذكروا مذهب المتأخرين بقولهم والفتوى اليوم علىجوازه لتعليم القرآن واقتصر عليه جل المتون المحررة كألهداية والكنز والمواهب وبعض المتون الحقوا بتعليم القرآن تعليم الفقه والاذان والاقامة وعلل الشراح ذلك بالضرورة وحاجة ألمسلمين لعدم من يقوم بذلك تبرعا فىزماننا لانقطاع ماكان لهم في زمان المتقدمين وصرحوا بأن المتأخرين اختاروا ذلك استحسانا فقد ابقوا ماعدا المستثنى مماليس فيهضرورة داخلاتحت المنع الذى هواصلالذهب (فهل) يصبح لعاقل فضلا عن فاضل ان تقول أنااخالف اصل المذهب بالكلية واقول انديصيح الاستئجار علىكل طاعة كالنلاوة والتسبيم والتهديل والحجو الجهاد والصوم والصلاة والاعتكاف ونحو ذلك بعداطلاعه على مااستثناه ائمة مذهبه مناشياءمحصورة اختلفوا فيمابينهم فىبعضها وقيدوها وعللوها بمالم يوجدفى غيرها بل نصوا على عدم جواز غيرها كماقدمناه من عباراتهم ومنهما عبارة الذخيرة البرهانية المتقدمة فىالفصل الثانى حيث صرح فيها اولا عا افتى به المتأخرون منجوازهعلى التعليم ممللا بالضمرورة واعقبه بالتصريح بعدمجوازه على الاذان والاقامة والحج والغزو وسائر الطاعات ( فهل ) يحل لمسلم مقلد لابى حنيفة ان يقول برأيد بخلاف ذلك اويعتقد ان الجواز مطلقاعلى سائر الطاعات هومذهب المتأخرين (وارجع) الى ماقدمناه عن رسالة الشرنبلالى في الاستئجار على الحج مناند باطل باتفاق ائمتنا ومانقله منرد المحقق إبنالهممام على مايوهمه ظاهر

- NAE Se-

عبارة قاضى خان منجواز الاستتجار على الحج (فهل) يظن احد بإبن الهمام انه لم فهم عبارات المتون وغيرها ولم يعرف ان مذهب المتأخرين الجواز مطلقا حتى يتجاسر على الاعتراض على قاضى خان أماكان له مندوحة من الاعتراض عليه محمل كلامه على مذهب المتأخرين الذين نقل مذهبهم قاضي خان فىكتبه ورضىبه وإينالهمام هوالهمام إينالهمام \* وناهيك بدمن امام \*وما اظن ان من يزعم فيه عدم فهمه لمذهبه انديفهم بعض كلامه (كيف ) وقدصرحوا قاطبة بأن مايأخذه المأموربالحج انما يأخذه بطريق الكفاية لاالعوض عن تعبه: و سوا عليه انه بجب عليه ردالزائد من النفقة ، وأنه يشترط الفاقه يقدر مال الآمر ، وأنه تصرف فيه على ملك الآمرحياكان الآمر اوميتا معيناكان القدر اولا ، وإن للوارث إن يسترد المال من المأمور مالم يحرم ، وغير ذلك من الاحكام التي ذكروها في الحج عنالغير (ولو) صمح الاستنجار على الحج لانعكست هذه الاحكام وكان مايأخذه المأمور انمايأخذه بطريق العوض لاالكفاية ولم يجب عليه ردالزائد ولميشترط انفاقه بقدره وكان تتصرف فيدعلى ملكه مطلقالاعلى ملك الآمرولم يكن للوارث استرداده مطلقا لان بدل الاجارة علك بالقبض ( فانظر ) إيها المنصف الطالب اللحق هل سمعت احدا من المتقدمين اوالمتأخرين صرح بخلاف هذه الاحكام وبأن الامر فمها اليوم على عكس ماذكروه حتى يكون شبهة الظنك ان المتأخرين لم يقصدوا الحصر فيما استثنوه وانهم جوزوا الاستئجار على سائر الطاعات وان لزم منه تخطئة الشراح وغيرهم بالتعليل بالضرورة اذليست الضرورة داعية الى جواز، على سائر الطاعات فيكون تعليلهم فى غير محله ( وحيث) لم يصرح احد يخلاف مانقلناه عنهم هل يتجاسر احدمنا على مخالفتهم ورد نصوصهم برأيه بل لوقال ذلك وخالفهم لردعليه صغار الطلبة وقالوا له لانقبل الفقه بالعقل. بل لابد من احضار النقل \* فان قالهم نقلى انالجج طاعة وقد قل انتأخرون مجواز الاستئجار على كل الطاعات لقالوا لداحضر النقل عن احد من يعتديد من اهل المذهب اندقال على كل الطاعات حتى نستر محو نستأجر من يصوم عنا رمضان ويصلى عنا واذا سئلنا يوم القيمة عنذلك نقول ْ يارينــا عبدك هــذا نقل لنــا عنالمجتهدينالذين امرتنا باتباعهم هذه العبارة التي هي نص في جواز الاستئجار على الصوم والصالة كما هي نص على جوازه على الحج بل هي نص على هدم الكاليف الشرعية \* والخروج عن قواعدالملة المحمدية \* ( فهل ) نقبل ذلك العذر من مسلم جاهل \* فضلا عن عالم عاقل \* ﴿ فعلم ﴾ إن أثمتنا لم يستثنوا

( ir )

منالطاعات الامانصوا عليه من التعليموالاذان والامامة ممافيه ضرورة داعيةوهي حفظ الدين \* واقامة شعائره للموحدين . مع ان من عجز عن الحج مضطر الىاحجاج غيره عنه ولايكاد يجد احدا متبرعا بالحج عنه لكن لماكانت هذه الضرورة ليستكالضرورة الى التعليم ونحوه لم يجوزوا الاستئجار عليه علىانضرورةهذا العاجز مندفعة بأنابة غيره منابه فىالحجعنه والانفاق عليه فى سفره من مال الآمر فلذا اتفقوا علىعدم جواز الاستئجار عليه واتفقوا على الاحكام التى فرعوها في الحج عن الغير كاقد مناه آنفا (وارجع) الى ماقد مناه اول المقصد عن الكنز وشرحه للزيلعي ومثله فىسائر كتب المذهب متونا وشروحا وفتاوى من ان النيابة تجرى فيالعبادة المالية عندالعجز والقدرة كالزكاة والعشر والكفارة ولمتجر فيالبدنية محال كالصلاة والصيام والاعتكاف والتلاوة والاذكار وفىالمركب منهما كالحج تجرى عند العجز الدائم فقط (فهل) سمعت احدامنهم صرح بخلاف ذلك اوقال انذلك مذهب المتقدمين فقط مع انالنيابة اسهل من الاستنجار لكونها بدون عوض ولذاجازت فى الحج دون الاستئجار ﴿وانظر﴾ هل قال احدمن المتقدمين اوالمتأخرين بانديجوز للقاضى اوالمفتى اخذالاجرة على القضاء اوالافتاء باللسان مع ان القضاء والافتاء من الطاعات (فهل) تقول انت برأ لك بالجواز او تزعم اندمذهب المتأخرين حتى يعتقدا لقضاة حلما يأخذو ندمن الرشوة والمحصول ويقو لون انمانأ خذه اجرة على القضاء فيكون اثم كفرهم فى عنقك حيث كنت سببا لتحليلهم ماهو محرم باجاع المسلمين ( وارجع ) ايضا الى ماقدمناه عن حاشية الشيخ خيرالدين الرملى علىالبحر منقوله في الردعلي صاحب البحر اقول المفتى به جواز الاخب استحسبانا على تعليم القرآن لاعملي القراءة المجردة كاصرح بد في التاثر خانية الخ (وارجع ) ايضاالى ماقدمناه عن حاشية المنتهى منقول شيخ الاسـالام تتى الدين ان الاستنجار على مجردالتلاوة لم يقل بداحد من الأئمة وانما تنازعوا في الاستنجار على التعليم (وارجع) ايضا الى ماقدمناه عن الفتاوى الخيرية . وماافتى به من بطلان الوصية \* فهل افتى بذلك مجازفة في الدين \* اولعدم فهمه لمراد المتأخرين . بل ماافتي الاعن فقه واف \* وفهم صاف \* تبعالماصر مبه مشايخ المذهب من ان الوصية للقراءة على القبر باطلة \* وانجازت القراءة على القبر لأنها تشبه الاجرة على الفراءة وهي باطلة ، فجزاه الله تعالى وغيره من لعلماء العاملين \* جزاءوافيا يوم الدين \* ﴿ والحاصل ﴾ ان المخالف فى ذلك . بعد وضوح هذه المسالك \* امامكابر منكر للعيان \* ولواقام عليه الف برهان \* لكونه اتخذالقرآن مكتسبا فيخاف انانصف \* ان يكون بتحريم كسـبه

قداقر واعترف \* واماجاهل قليل الفهم \* عديم العلم \* متشبث بحبال اوهامبالية \* وخبالات عن رائحة الصحة خالية • ومستند الى عبارات خاوية • كبيوت عناكيب واهية ، وكلمنهما آثم موزور ، لكون المكابر في الدين ، اوالجاهل بين اظهر المسلمين . غير معدذور . ﴿ فَانْ قَلْتَ ﴾ الآن حصيمُص الحق . وظهر الكذب من الصدق \* فان ماذكرته صحيح \* وما اثبته من النقول صريح \* لا يخفى على من عنده نوع علم ، اورزق ادنى فهم ، ولاينكر ، الاغبى احق \* هوبالبهائم ملحق ، ولكنا نرى اهل بدتناهذه قداطبقوا على هذه الافعال ، واعتقدوها منارجي الاعمال . فليكن هذا مماتعامله المسلمون وتعا رفوه \* ورأوه حسنا حين ائتلفوه \* وقد ورد في الحديث ( انمار آه المسلمون حسنا فهو عندالله حسن ) الاترى أنهم جوزوا الاستصناع ودخول الجمام والشرب منااسقا ونحو ذلكما خالف القياس . وقد جوزوه لتعامل الناس ، فلم لاتكون مسئلتنامن هذا القبيل ، لنستغنى عن القال والقيل . ﴿ قلت ) اعلم اولا إن العرف على قسمين خاص وعام وقد اختلفوا في العرف الخاص هل هومعتبر اولا والذى صححوه هوائدغير معتبر واماالعرف العامفهومعتبر بلاشك ولكنك كما قبل حفظت شيأ وغابت غنك اشياء ( منها ) انماذكرته منالاستصناع ونحوه منااءرف العام ومسئلتنا منالعرف الخاص فانالعرف العام ماتعامله المسلمون منعهد الصحابة الىزماننا واقره المجتهدون وعملوا بديناء على التعبارف وانخالف القياس ولم برديه نص ولاقام عليه دليل فهذا اخذيه الفقهاء واثبتوا بدالاحكام الشرعية وقدقالوا انالعرف يمنزلة الاجاع عند عدم النص ولايخفى انالمرادبه العرف العام يمعنىالذى ذكرنا لاماتعارفه بعضالناس فضلا عما ردهالعلماءوعدوه منكرا كمسئلتنا( وقد) ذكرالمحقق إبن الهمام أناجوزنا الاستصناع استحسانا بالنامل الراجع الى الاجاع العملي منلدن رسول الله صلىالله تعالى عليه وسلم الى يومنها بلانكبر والتعامل بههذمالصفة مندرج فىقوله صلىالله تعالى عليه وسلم لاتجتمع امتى على ضلالة الى آخر ماقال فراجعه تعلم حقية ماقلنا ( وفى ) شرحالاشباه للعلامةالبيرى عن السيد الشهيدالتعامل فى بلدلا لدل على الجواز مالم يكن على الاستمرار من الصدر الاول فيكون ذلك دليلا على تقرير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اياهم على ذلك فيكون شرعا منه والالايكون حجة الااذا كان كذلك من الناس كافة في البلدان كانها فيكون اجماعا والاجاع حجة الاترى انهماوتعاملوا على بيع الحمروالربالايفتى بالحل انتهى ملحصا ، فانظر أيها المنصف في التعامل في مسئلتنا وتأمل فمهاحتي بظمر لك دخولها تحت اي واحد من هذين

( التعاملين )

ا التعاملين اللذين لاثالث لهما ( ومن ) الاشياء التيغابت عنك ان المرف انما يعتبر اذا لممخالف النصكما قاله ابوحنيفة ومجدرجهما اللهتعـالى وعديه الفتوى كمانصوا عليهفىباب الربا وغيره (وذكر )الامام فخرالدين الزيلعي في باب الاجارة الفاسدة عندقول الكنز وان آجر دارا كلشهر بكذا صحفي شهر فقط الاان يسمى الكلمانصهولامعنى لقول منقال من المشايخ ان العقد صحيح في الشهر الثاني والثالث لتعامل الناس لان العامل اذا كان مخالفا للدليل لايعتبر التهى ( وقد ) اسمعناك في المقدمة النصوص على خلاف هذا العرف وسقنالك من بعدها نصوص اعمة المذهب على بطلاندورده وبينالك مااستثناه المتأخرون مخالفين فيه النصوص لاحل الضرورة التي لولاها لم يستثنوا شيأمنها ( فهل) يسوغ لعاقل ان يقول ان العرف يسلح دايلا لمسئلتنا حتى تقولله الظلمة والفسقة اذن بجوزلنا فعسلمانحن عليه مماتعامله الناسمن قدىم الزمان من الظلم والمعاصى المألوفة للتعامل الذي حملته دليلا وانخالف النصوص ( فان قلت )هذا ابو يوسف قاضى المشرق والمغرب الذي تسلم انت وكل احد اجتماده وعلمه وورعه قدنقلوا عنه في الربامية اعتبرفيها العرف معمخالفتهالنص وهىانهم قالوا في الاشياءالستة الربوية المنصوص في الحديث الصحيح على ان بعضها كيلى وبعضها وزنى لوتغير العرف عماكان في زمنه عليه الصلاة والسلام وصار يباعما كان كيليا بالوزن اوبالعكس لايعتبر ذلك ولايصم بيعهما الاكماكان فىزمنه عليهالصلاة والسلام عملا بالنص وخالف الولوسف وقال يعتربر العرف ( قلت ) نعم قال ذلك ولكن بناه على انالمراد من الحديث أنما هو ضبط التساوى في الاشياء (\*) الستة المنصوصة ولما كان في زمنه عليه الصلاة والسلام بمضها مكيل وبعضها موزون جاءتخصيص بعضها بالكيل وبعضها بالوزن بناء علىما كاناذذاك لانضبط التساوى فىذلك الزمنكان بذلك فلوتغيرالعرف وصارمايكال موزونا اوبالعكس يعتبرذلك لحصول المرادم الحديث وهوضبط التساوى في الستة باي معياركان من المعيارين وهذا في الحقيقة ونفس الامرليس عملا بالمرف المخالف للنص بل هو تأويل للنص كمالا يخفى عـ لي ان المفتى بهخلاف ماقاله فلوباع الحنطة بجنسها متساويا وزنا والذهب بجنسه متساويا كيلا لايجوز عندها وانتعارفوا ذلك خلافا لابى يوسف لتوهم حصول الفاضل لوبيع بالمعيار المنصوص عليه كمالويا عجازفة فاندلا بجوز لتوهم الفضل كمافي الهداية (\* ) الاشياء الستة هي البر والشعير والتمر والملح والذهب والفضة فقدنص على ان الاربعة الاول كيلية وان الآخرين وزنية منه

وغيرها ( فقد ) ظهرلك ان بابوسف لم يقل بنقد م المرف على النص و انم ااول النص بماذكرناوعمل بالنص ( أولو ) سلماندقدمه على النص في خصوص هذه المسئلة فلانسلم اندقائل بدمطلقا ( فقد )ذكر في فتح القد بران النصاقوى من العرف لاناامرف جازان يكون على باطل كتعارف اهل زماننا في اخراج الشموع والسراج الى المقابر ليالى العيد والنص بعد ثبو تدلا بحتمل ان يكون على باطل انتهى (وحاشا) سيدنا إبابوسف آن يقول بذلك مطلقا بللايظن في مسلم القول بذلك لمايلزم عليه من ابطال الشريعة \* وهدم اركانها المنيعة \* ( فقد ) تعامل الناس من قدم الزمان البيوع الفاسدة كبيع المظروف وطرح ارطال للظرف وبيه النقدين نسيئة ومتفاضلا وغيرذلك منالعقود الفاسدة والباطلة التى لاتعد والفوا الغيبة وكثيرا منانوا عالفسوق والفوا بيع العينة والتصدق عن امواتهم في المساجد وغيرها في مواسم صيام النصارى ونقش الجدار القبلى من المسجدور فع الصوت بالذكر مع الجنازة والفوا القاد القناديل والشموع الكثيرة في المساجد ليالي رمضان (وقد ) نقل العلامة الباقاني فيشرح الملتقي فتساوى العلماء مناالذاهب الاربعية بحرمة ذلك مع انالنياس رءًا يعدونه منشعائر الدين والفوا قراءة الموالد في المارات متقربون بها الى الله تعالى ونذرونها لشفاءم صناهم وقدوم غيبهم ويهدون ثوابها للنى صلى الله تعالى عليه وسلمع انها ايست سوى الغناء واللعب (وقد) ذكر سيدى العارف عبد الغني النابلسي تفسيق المؤذنين بذلك وعدم الاعتماد على اقوالهم بدخول الاوقات لهذه المنكرات ولواردنا الاكثار مماكب عليه الناس واعتقدوه قربا لخرجنا عن المقصود (وبالجلة) فغالب الشريعة قدتغير ولم سبق منها سوى الاثر ( فهل ) يقول مسلم ان الحرام يصير حلالا بالتعامل بل لواعتقد ذلك نخشى على دينه والعياذ بالله تعالى (ولو) كان اتفاق البعض بلاكتر على ماخالف الشرع الشريف معتبرا لماذمهم الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم فقداثنى الله تعالى على القليل وذم الكثير بقوله تعالى ﴿ وقليل من عيادى الشكور ﴾ وقوله تعالى ﴿ وما آمن معه الاقليل وما كَثَر الناس ولوحرصت عؤمنين ولكن اكثرالناس لايعملون ) وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ( إنالاسلام بدا غريبا وسيعود كمايدا فطوبى للغرباء قيل ومن هم يارسول الله قال الذين يصلحون إذا فسدالناس ) الى غيرذلك من الآيات والاحاديث ويكفيك ذمالله تعالى الذين قالوا إنا وجدنا آباءنا على أمة وأنا على آثارهم مقتدون (فان قلت ) اليس حنفية عصرك كانوا يفتون بصحة هذه الوصايا والاستئجار أفتراهم كانوا يفتون بدون مستند ( قلت ) نعم انهم كانوا يفتون بذلك ولكنك لوطلبت

( etta )

------

منهم المستند علىذلك وفتشوا مشرق الارض ومغربهما لايكادون يستندون الابالعرف وعافىوقف القنية وعماشديه صاحب الجوهرة ( اما ) العرف فقد علمت حاله ( واما ) مافى القنية فقد بينا المراد منه قبيل الحاتمة وان صاحب القنية نفسه مشىفى موضع آخرعلى بطلان الوصية واشار الى تضعيف القول بالجواز الذى ذكره فىالظهيرية فهومهجوح لمخالفته لماصرحوا بتصحيحه معللين بانديشبه الاستئجار على قراءة القرآن وذلك باطل وبدعة كافدمناه عن الولو الجية والتاتر خانية وغيرهما (وقد) قال العلامة قاسم انالحكم والفتيا بالقول المرجوح جهل وخرق للاجاع وحينئذ فلايصمحان يعتبر العرف بناءعلى هذا القول الضعيف لان اعتبار العرف أنمايجوز إذالم يخالف نصا اوقولا مصححا ( نعم ) قديحكون اقوالا بلاترجيم وقد يختلفون فىالتصحيح فحينئذ يعتبرالعرف واحوال ألناس وماهوالارفق وماظهر عليه التعامل وماقوم وجهه كماذكره فياول الدر المختار وخلاف ذلك لايجوز ﴿ وقال ﴾ العلامة قاسم في فتاوا، وليس للقباضي المقلد ان محكم بالضعيف لانه ليس مناهل الترجيم ولوحكم لاينفذ لانه قضاء بنيرالحق لان الحق هو الصحيح وماوقع منانالقول الضعيف يتقوى بالقضاء المرادبد قضاء المجتهد كابين في موضعه انتهى ( ولاسم ) وسلاطين الدولة العمانية الدهم الله تعالى لا يو لون القضاة والمفتين الابشرط الحكم والفتيا بالصحيح فىالمذهب فاذا حكم بخلافه لاينفذحكمه كاصرحوابه ايضا( هذا) في حقَّ غير،واما في حقَّ نفسه فقد صرحوا باندليس للانسان العمل بالضعيف في حق نفسه كما ذكره العلامة الشرنبلالي فى بعض رسائله لكن قيده غيره بغير منله رأى كما نقله العلامة البيرى في اول شرحه علىالاشباء فبمجوز لمنله رأىترجح به عندهذلك القول بدليل صحيح معتبر لابمجرد التشهى اوتتبع الرخص اوالطمع فىالدنيا ان يعمل به لنفسه ولايفتى به غيره لانه غش وخيانة في الدين لان السائل لم يسأله عما رجحه لفسه وقت الحباجة ال عما رجعهالائمة لكل الامة الذي لوحكم به قضاة زماننا نفذ ﴿ نعم ﴾ قد يرجعون القول الضمعيف العمارض كما في المحتسلم الذي احس بالني أحبسه حتى فترت شهوته فعند إبى وسف لايلزم الغسل وهوضعيف لكن جوزوا العمل به للضيفالذى خشى ريبة لامطلقا فهذا ونحوه يجوزللشخص العمل به لنفسه وله ان يفتى بدغيره فى مثـل هذه الحـالة فقط ، واما ماشـذبه صاحب الجوهرة واغتربه صاحب البحر والشيخ علاءالدين من صحة الاستئجار علىالقراءة فغير صحيح لمخالفته لكتب المذهب قاطبة كاقدمنا ذلك كله والذى يغلب -----

على ظنى انالحدادى صاحب الجوهرة اشتبه عليه الاستثجار على القراءة بالاستئجار علىالتعليم فسبق قلمه وتبعه منتبعه كصاحبالبجر والقهستانى ومنلا مسكين ويدل على ذلك قوله وهوا لمختار فانا لم نر احدا ذكر اصل الصحة فضلا عن كونه هوالمختار وانما الذى اختساروه الاستئجار علىالتعليم وهذا مايقال فىزلة العسالم زلة العمالم وبعمد سماعك نصوص المذهب لايجوز لك تقليده فان الجوادقد يكبو والصارم قدينبو ولو فرضنا اند منقول عن احد من اهل المذهب المعتمدين مع مخالفته للمتون وغيرها لايعول عليه وكذا انكان بناء على ماتقدم عن حاوى الزاهدي منانه ليس للقماري اخذاقل من خسة واربعين درهما اذا لم يسم اجرا فانه مخالف لعامة كتب المذهب فهو ان ثبت قول ضعيف لامجوز العمل بد لمام فان المتقدمين طردوا المنع مطلقا والمتأخرون انما اجازوا مااجازوه للضرورة كاصرحوابهوالضرورة تتقدر بقدرها ولاضرورة للاستئجار على مجرد التلاوة فلايجوز كالايجوز اكل الميتة فيغيرحال الضرورة \*الاترى انه لو انتظم بيت المال ووصل المعلمون الى حقوقهم برجع المتأخرون الى اصل المذهب لعدم العلة التي اقتضت مخالفتهم لدوهي الضرورة ويصير بطلان الاستئجار على جيع الطاعات متفقا عليه بين اهل المذهب جيعا فكيف مالا ضرورة فيه اصلا فثبت أن مافى الحاوى لايعمل بد بلاالعمل علىمافى المتون وغيرها ﴿ فقد کم ذكر صاحب البحر في قضاء الفوائت انه اذا اختلف التصحيح والفتوى فالعمل بما وافق المتون اولى انتهى \* فكيف بما اطبقت عليه كلمتهم وكان هوالمنقول عن أعتنا الثلاثة المجتهدين \* ومن بعدهم منالمرجين. ولم ينقل خلافه عنالة أخرين ، فهل يعول بعده على ماسبق اليه القلم \* اوزلت بدالقدم، ونبه على رده الاخيار \* من العلماء الكبار \* كصاحب الطريقة وصاحب تبيين المحارم وعلامة فلسطين . الشيخ خير الدين ، وسيدى عبدالغني النا بلسي وغيرهم \* والهمه المولى لهذا الحقير على وفق مرامهم \* قبل الاطلاع على كلامهم ، فله الحمد عـلى ماالهم ، وتفضل به وانعم ، فكيف يسوغ لحنني منصف \* بقبول الحق متصف \* بعد سماعه ماطفحت به كتب مذهبه من بطلان الاستئجار على قراءة القرآن ونحوه من الطاعات مما ليس فيه ضرورة وبطلان الوصية به ، أن يفتى بجواز، للتعامل ويأكل أموال اليتامي والارامل \* وفقراء الورثة بهذا الظن الباطل \* ﴿ رَبَّنَا لَاتَزَعَ قَلُوبُنَا بِعَدَ أَذَ هَدَنَّنَا وَهُبُ انا من لدنك رجة انك انت الوهاب كم فأحذرك الله تعالى وعقابه ، وغضبه وعذابه . ان تنكر الحق بهد ظهوره ، وتعمد الى اطفاء نوره ، ميلا الى الطمع

(فالدنيا)

----

في الدنيا الدنية \* وتحصيل اعراضها الف انية الردية \* لئلا تكون كن قص الله تعالى علينا خبر. في كتابه العزيز بقوله عن منقائل ﴿ واتل عليهم نباً الذي T نيناء آياتنا فانسلخ منها فاتبعه الشيطان فكان منالغاوين ولوشئنالرفعناه بهما ولكنه الحلد الى الارض وأتبع هواه فثله كمثل الكلب كه الآية واكثرالمفسرين على انه بلعام بن باعورا وكان عالما من علماء بني اسرائيل وكان عنده اسمالته تعالى الاعظم فاغروه بالمال على ان يدعو على موسى عليه السلام فال الى الدنيا. ولم يعمل بعمله واتبع هواه فأضلهالله تعالى على علم ونزع من قلبه الايمان وقصته شهيرة • في مواضع كثيرة. ولم تفترس الدنيا هذا وحده بل افترست خلقا كثيرا لمتغن عنهم دنياهم من الله شيئاو كانوا من الهالكين فقل الحق و لوعليك، و لا تداهن احدا ولوكان احب الناس اليك \* فقد اخذالله تعالى ميثاقه على اهل العلم ان لا يكتموه فقال تعالى الحواذ اخذالله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولاتكتمونه وقال تعالى ﴿ انالذ من يكتمون ماانزلنا مناابينات والهدى من بعدما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون ) وقال عليه لصلاة والسلام ( من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيمة الجام من نار ) رواه ابوداود والترمذي • وقلعايه الصلاة والسلام ( مامن رجل بحفظ علما فيكتمه الاتى بوم لقيمة . ملجوما بلجام من نار ﴾ \* رواه أبو يعلى والطبراني \* وقال عليه الصلاة والسلام ( من كتم علما مماينهم الله به في امرالدين الجمه الله تعالى يوم القيمة بلجام من نار ) رواه ابن ماجه . وقال عليه الصلاة والسلام ( مثل الذي يتعلم العلم ثم لايحدث مكثل الذي يكنز الكنز ثم لا منفق منه ) \* رواه الطبراني . فان كنت من اهل ألعلم والعرفان ، وظهر لك حقية ماقلنا الى العيان ، فاصدع بماتؤم واعرض عن الجاهلين ، وان كنت تخشى الفقر فالله تعالى خيرالرازقين ، ومن ترك شيألله عوضهالله الهالي خيرامنه فانه كرمالاكرمين \* وما اقبح الاكتساب بالدين \* فاطلب بماتعمل وجدالله تعالى ولاتشرك بعبادته احدا ، ولاترج بها اجرة من الناس بل ارج الثواب والاجر منه غدا \* فقـد قال رينــا وهو اصدق القــائلين . فى كتابه المبين . انالذين يتلون كتاب الله واقاموا الصلاة وانفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية برجون تجارة لن تبورايوفيهم اجورهم ويزيدهم منفضله ) ومعلوم ان تجارة الدنيا بوار . وان الآخرة هي دارا لقرار . فشأن الذين يتلون كتاب الله تعالى العمل بمافيه وقداخبر انهم يرجون تجارة لن تبور ، وهي نيل الثواب منه والاجور \*قال بعض اهل البصيرة كل علم يراد للعمل فلاقيمة إ

له بدون العمل لقول الله تمالى ( قل يااهل الكتماب لستم على شيء حتى تقيموا التورية والانجيل وماانزل اليكم منربكم ﴾ يعنىالقرآن فالعالماذاعلم جميع العلوم ولم يعمل بماامره القرآن ولم ينته عمانهي الله تعمالي عنه فليس على شي بنص القرآن فيكون مثله كمثل الجار محمل المفارا ، ومثله كمثل الكل ان تحمل عليه يلهث اوتتركه يلهث فاى حزن أعظم من التمثيل بالكلب والجمار انتهى وفقنا الله تعالى للعمل بمافيه ، واعانسا على تلاوته وتدبر معانيه ، انداكرم الأكرمين ، وارج الراجين \* واستغفرالله العظيم ﴿ التَّمَة ﴾ لبعض فروع ومسائل مهمة \* فوائدها جة \* اعلم ان الوصية واجبة إذا كان عليه حق مستحق لله تعالى كالزكاة والكمفارات وفدية الصيام والصلاة التي فرط فيها ومباحة لغنىومكروهةلاهل فسوق والافستحبة ولاتجب للوالدين والاقربين لان آية البقرة منسوخة بآية النساءوركنها الابجابوالقبول ولودلالة كأن عوت الموصىله بعدموت الموصى بلاقبول صريح \* وتجوز بالثلث للاجنى بلازيادة الا انتجبز الورثة بغدموت الموصى لاقبله \* وندبت باقلمنه عند غنى ورثته اواستغناهم بحصتهم من الارث\* كاندب تركهابلا احدهما لانها حيننذصلة وصدقة ، وصحت بالكل عندعدم الوارث وإذااجتمع الوصايا قدم الفرض وإن اخره الموصى وان تساوت قدم ماقدمه + قال الزيلعي كفارة قتل وظهار وعين مقدمة على الفطرة لوجوبها بالكتاب والفطرة على الاضحية لوجوبها اجماعا ، وفي القهستاني عن الظهيرية عن الامام الطواويسي يبدأ بكفارة قتلثم يمين ثم ظمهار ثمافطار ثمالنذر ثم الفطرة ثم الاضحية وقدم العشرعلى الخراج ، وفي البرجندي مذهب ابي حنيفة رجه الله تعالى آخراان حج النفل أفضل من الصدقة ولو أوصى بإن يصلى عليه فلان أو محمل بعد موتد الى بلد آخر اويكفن في ثوب كذا او يطين قبره او يضرب على قبره قبة فهى باطلة انتهى الكل منالتنوير وشرحه ( تنبيه ) وعما تفرر مع مام علم كيفية ترتيب الوصية لمناراد ان يوصى فيجب عليه تقديم الاهم فالاهم فيقدم حقوق العبادالتى لاشماهديها فان حقوق العبد مقدمة لاحتياجه واستغناء الله تعالى ثم باخراجزكاة مالد اوماتبتى عليه منهها ، وبالحج الفرض ان لميكن حج ، وبكفارة كل يمين حنث فيها ويجب دفع كل كفارة لعشرة ولايكنى دفع كفارات متعددة اوكفارة واحدة لاقل ، وسقية الكفارات المذكورة انكان عليه شيٌّ منها معمراعاة العدد في مصرفها كماعلت وبالنذور ويفدية الصيام والصلاة ويكفى دفعهالواحد وعافى ذمته من الاضاحى وصدقات الفطر ونحوذلك ، فهذا كله اذا تمرك شيأمنا

(یکون)

يكون آثما ويموت عاصيا ويستوجب النار ان الم يعف عنه الغفار \* ثم ان لم يكن عليه شی من ذلك اوكان وفعله اواوصی بدیستمحبله ان يوصی بان يحبح عنه نفلا فاند افضل من الصدقة كماقدمناه و بشراء رقبة تعتق عنه \* و شاة تضحى عنه \* و بفدية صلائدوصيامه . وكفارات إيمان ونحوها احتياطا لاحتمال تقصيره في شي منذلك \* وكذا بشيُّ معين يخرج عنه على نية الزكاة لماقلنا \*ويوصى أيضًا لفقراء أرحامه ثم بعدهم لفقراء جيراند ثم لاهل حرفته ثم اهل بلده ثم للفقراء من غيرهم و ننبغي ان يتفقد ذوى الهيئات والمروءة من الفقراء «١» وذوى العلم والصلاح ومن له حق عليه من تربية اوتعليم اونحو ذلك ليكون ذلك شكرا له على صنيعه ايضا فهو مأمور بد وان يتفقد مسجد محلته اوغيره لعله محتاج إلى مرمة ونحوها \* وان يوصى بشي لعمارة طريق اوسبيل اوتجهيز غاز اوابن سبيل اوفك اسيراوغارم اونحو ذلك فكلذلك اومعظمه قدانعقداجاع المسلمين على جزيل ثوابه ولواوردنا مافيه من الاحاديث والاخبار لخرجنا عن المقصود \* وان يوصى أهله بالتقوى والصبر وان لايرفعوا عليه صوتا ولايصلوا عليه فىالمسجد ولايحفروا له قبرا لمبل ميته ٢٠ فاند مابقي شي من عظامه لايجوز نبشه كماذكرو،وانلايكفنو، « ١ » قال في شرح الهداية المسمى عمراج الدراية ثم اعلم أن الافضل أن يجعل وصيته لاقاربه الذبن لابرثون اذاكانوا فقراء قل ابنعبد البر لاخلاف فيه بين العلماء لانه تعالى كتب الوصية للوالدين والاقربين فخرج منه الوارثون بقوله عليهالصلاة والسلام لاوصية لوراث وبتى سائر الاقارب علىالاستحباب وقدقال تعالى ( وآتى المال على حبه ذوى القربى ) الآيةفبدأ بهم ولان الوصية صدقة فتعتبر بالصدقة فىالحياة امالواوصىلغيرهم وتركهم صحت وصيته عندالفقهاءواكثر اهل العلم وعن طاووس والضحاك تنزع من الغيرو ترد الى قرابته وعن الحسن وجابر ابن زيديعطى ثلث الثلث للغير ويرد الباقى الىقرابته اله منه ٢» قال العلامة مجد الشهير بابن اميرحاج تلميذ ابن الهمام في شرحه على المنية واما مايفعله الجهلة الاغبياء منالحفارين وغيرهم فىالمقابر المسبلة العامة وغيرها من نبش القبور التي لم تبل اربابها وادخال اجانب عليهم فهو من المنكر الظاهر الذى ينبغى لكل واقف عليه انكاره على متعاطيه بحسب الاستطاعة فان كف والإرفعالى اولياء الامور وفقهمالله تعالى ليقابلوه بالتأديب ومن المعلوم ان ليس من الضرورة المبيحة لجمع الميتين فصاعدا ابتداء في قبر واحد قصد دفن الرجل معقريبهاوصيق محلالدفن فى تلك المقبرة معوجود غيرهاوانكانت تلك المقبرة «٣»

🔶 رسائل ابن عابدین 🏈

( 17)

---- 142 3---

عاخالف السنة \* وانلايستأجروا لمعلى الختمات والتهاليل بل يفعلون ذلك له تبرعا هماوغيرهم فانذلك سفعه اماالقرآن فشهير واماالتهاليل ففيها اثروحكاية تؤيده ذكرها السنوسى فىآخر شرح السنوسية والاحسن ان نفعلها ينفسه في حياته للاتفاق على وصول ثوابه اله على انما نفعلوند له بعد موتد لا نخلو عن منكرات غالبا \* ولحذر عن الوصايا الباطلة التي ذكرناها وغيرها \* وينبغي ان يوصيهم بان لايضربوا على قبره خيمة في الثلاثة الايام فان فيه زيادة على الكراهة ماشاهدناء منتهدم كثير من القبور بسبب دق الاوتاد وان شقص الوصية ا عنالثاث وبراعى جانب الورثة كامر ، وان يكتب فى صدر وصيته كما نقل عن الامام رجه الله تعالى بعد البسملة هذا مااوصي بد فلان بن فلان وهويشهد ان اله الاالله وحده لاشرىك وان مجدا عبده ورسوله وان الجنة حق والنار حقالي آخر ماذكره في الظهيرية في موضعين قبيل القسم الثالث في المحماضر والسجلات . وإن يداوم على ذكر الله تعالى ليكون آخر كلامه لااله الاالله \* فهذه هي الوصية الشرعية \* والخصلة المرضية \* التي يحمل عايها ماوردت به الاحاديث النبوية ، الخالية عن الحظوظ النفسانية، والنزغات الشيطانية، لاما نفعل فيزماننا فإن أغلبها باطلة ردية ، فاعمل بها وعلمها غيرك لتنال الدرجات الرفيعة ، واحرص عليها فان ماسواها كسراب بقيعة. واشكر مولاك ، علىمااولاك، فهو تتولى هداك \* وفي التنوير وشرحه الوصية المطلقة كقوله هذا القدر من مالى اوثلث مالى وصية لاتحل للغنى لانها صدقة وهي على الغنى حرام وان عمت كقوله يأكل منها الغنى والفقير ولوخصت بالغنى اوبقوم اغنياء محصورين حلت لهم وكذا الحكم فى الوقف كما حرره منلا خسرو انتهى ، وتأمله مع ماقدمناه عنالخانية فىالوصية بأتخاذ الطعام منقوله ويستوى فيه الاغنياء والفقراء وعلله فىجامع الفتساوى بجريان التعسارف بانهاللغني والفقير قال والمعروف كالمشروط وهذه وصية لاتختص بنوع كالعلماء والفقراء بل تعم انتهى \* لكن قدمنا عنه تجميح بطلان هذه الوصية فتدبر ، وعلى مافى التنوير فايفعل فى زماننا من الايصاء بسقى ماء السوس في المقبرة حالة الدفن لامحل للذي الشرب منه فتنبه \* وفىنورالعين فى اصلاح جامع الفصولين عن مجمع الفتاوى لوااورتة صغارا فترك «٣» ممايتبرا بالدفن فيها لبعض من ما من الموتى فضلا عن كون هذه الامور وماجرى حجراها مبحة للنبش وادخال البعض على البعض قبل البلا معما محصل في ضمن ذلك من هتك حرمة الميت الاول وتفريق اجزائه فالحذر منذلك انتهى منه

( الوصية )

-----

الوصية افضل وكذا لوكانوا بالنبن فقراء ولايستغنون بالثاثين وانكانوا اغنياء اويستغنون بالثلثين فالوصية اولى \* وقدر الاستغناء عن إبى حنيفة اذاترك لكل واحد اربعة آلاف درهم دون الوصية وعن الامام إلفضلي عشرة آلاف انتهى \* وقوله فترك الوصية افضل <١» مخالف لمامرالا ان محمل عليه فتدبر (فرع) له خادم اوقريب اسمه محمد وهو معهود فيمايينه وبين اهله وجيرانه بهذاالاسم ومتى ذكربه من غير نسبة يعرفونه بعينه نقال اوصيت لمحمد بكذا ولم يذكر اسماسه وجده وفعموا اند عناه هل محلاله ان يأخذ وللسامع ان يشهد قيللا وقيل نعم قال فىالقنية وهو الاشبه بالصواب واوفق لغيرها من المسائل وادفع للحرج فقد ابتلى الخاصة والعامة نقولون اوصيت للامام كذا وللمؤذن كذا وتريد به أمام المحلة ومؤذنها ونفهم الناس ذلك انتهى \* وفها عليه فوائت نتحراها وقضاها ثم كان مجتهد فيالمحافظة على المكتوبات والصيام لكنه بخاف اندعسي ترك تعديل الاركان وعليه تبعات اخرفانه نقدم التبعات ثم انكان الورثة اغنياء يستحب ان يوصى للصلوات والصيامات وفيهااو صي إثاث ماله الى صلوات عره وعليه دين فاجاز الغريم وصبته لايجوز لان الوصية مأخرة عن الدين ولميسقط الدين باجازته \* وفيها اوصى بصلوات عمره وعمره لايدرى فالوصية باطلة ثمرمز انكان الثلث لاينى بالصلوات جاز وانكان أكثر منها لم مجزانتهى (قلت ) والظاهر أن المراد لايني بنلبة الظن لأن المفروض أنعره لايدرى وذلك كأنايني الثلث بنحوعشر سنين وعمره نحوالخمسين اوالستين ووجه هذاالقول ظاهر «٢» للماهروكا أنه تخصيص الاول فتأمل ، اوصى لرجل عمال وللنقراء « < » قوله مخالف لمامر اى في اول التمة فاند قيد ندما هناك عااذا كانوا اغنيا. اويستغنون بالميراث والافالافضل تركها وظاهره اندلافرق بين مااذكانت الورثة صغارا اوكبارا وهناقل أنتركها افضل اذاكانوا صنارا وظاهرهو لوكانوا اغنياء فتخالف مامرالاان يحمل ماهنا عليه بأن براد بالصغار الفقراء تأمل منه « ۲» قوله ووجه هذا القول ظـاهر سانه انرجلا لواوصی شِلْتْ ماله و شِیْ آخر زائد على النلث وهو مجهول تنفذ الوصية منالثلث فقط ولاتضر جهالة مازاد عليه لانالزائد اذاعلم لاتنفذ الوصية به فكذا اذاجهل واو اوصى بشئ مجهول هودون الثلث لمتصبح اصلا وهنبا لمباراينها الثلث بني بنحو عشرسنين وعمره نحو الخمسين تقريبها علمنها بقينها آنه اوصى بالثاث وبأزيد منه وذلك الزائد مجهول فتنفذ من الثلث فقط وياغو الزائد فلا تضرءا لجهالة واما اذاكان ٣٠

- 197 >-

عال والرجل محتساج الاصح جواز أعطائه من نصيب الفقر اء كمافى الخانية \* وفيها ولوقال تصدق بهذه المشرة على عشرة مساكين فتصدق بها على واحددفعة جاز وكذا عكسه ، اوصى بأن ستصدق بشي من ماله على فقراء الحاج اومكة عن إبى يوسف يجوزان يتصدق على غيرهم وقال زفر لاوعن إبراهيم بن يوسف الافضل ان لايجاو زهم \* قال في جامع الفتاوي وان صرف الى غيرهم جاز وعليه الفتوى . ولوقال في عشرة ايام فتصدق في يوم واحد جاز . وفي الظهيرية وغيرها اوصت الى زوجها بان يكفنها منمهرها الذى عليه فوصيتهما باطلة ﴿ قُلْتُ ﴾ فليتنبه لهذه فهى كثيرة الوقوع فىزماننا حيث توصى بتجهيزها منمالها وزوجها حي فلباقي الورثةالرد لانذلك على الزوج فهي وصيةله في المعنى ﴿ فَأَمَّدَهُ ﴾ أعلم أنه إذا أوصى يفدية الصوم يحكم بالجواز قطعما لاند منصوص عليه وانتطوع بهما الوارث بلاايصا. قال مجدر في الزيادات بجزيد انشاء الله تعالى وهكذا علقه بالمشيئة فيميا اذااوصي بفدية الصلاة لانهم الحقوها بالصوم احتياطا لاحتمال كون النص معلولا بالعجز قالوا وأن لم يكن معلولا فهي برمبت دأ يصلح ماحيها للسيئهات فكان فيهسا شبهة كما اذالم يوص بفدية الصوم فلذا جزم محمد بالاول ولم يجزم بالاخيرين فعلم انداذالم يوص بفدية الصلاة فالشبهة اقوى ﴿ واعلم انالمذكور فمارأتته منكتب ائمتنافروعا واصولا انعاذا لمهوص نفدية الصوم مجوزان تتبرع عنهوليه وهومن لهالتصرف فى ماله بوراثة اووصاية قالوا ولولم علك شيأ يستقرض الولى شمياً فيدفعه للفقير ثم يستوهبه منه ثم يدفعه لآخر وهكذا حتى يتم . والمتبادر منالتقييد بالولى انه لايصمح منمالالاجنبي ونظيره ماقالوا اذا اوصى بحجة الفرض فتبرع الوارث بالحج لايجوز وانلم يوص فتبرع الوارث امابالحج بنفسهاوبالاحجاج عنه رجلا فقدقال أبوحنيفة مجزيه أنشاء الله تعالى لحديث الخثعمية فاندشبهه بدبن العباد وفيه لوقضي الوارثمنغير وصية يجزيه فكذا هذا \* وفي المبسوط سقوط حجة الاسلام عن الميت باداء الورثة طريقه العلم فانه امريينه وبين ربه تعمالي فلهذا قيد الجواب بالاستثناء انتهى ذكره في البحر \* مهمالثلث يفي بأكثر مننحو الخمسين نعلم اند قداوصي بأقلمن الثلث وذلك الاقل لم نعلمه كم هو جسون اواقل اواكثر فلذا بطلت الوصية والظاهر ان هذا القول تخصيص للقول الاول الذى اطلق البطلان فلايتنافيان والله تعالى

اعلم انتهى منه

-----

وظاهره أنه منغير الوارث لايجزى وأن وصل اليالميت ثوابه ثم هـذا يعكر على ماقد مناه عن الشر نبلالى والفتم منوقوعه عن الفاعل فليتامل ( فان قلت ) تشبيهه بالدين فيالحديث يفيد أن الوارث ليس نقيد لأن الدين لوقضاه اجنبى جاز ( قلت ) المراد والله تعالى اعلم التشـبيه في اصل الجواز لامنكل وجـه والافالدين يجب اداؤه منكل المـال وان لم يوص به والحج ليسكذلك عنددنا فاند لابجب الابوصية ولايخرج الامن الثلث لانه عبادة ولابد فيها منالاختيار بخلاف حقوق العباد فان الواجب فيها وصولها الى مستحقها لاغير فلم يكن التشبيه من كل وجه فلم يلزم ماقلته نعم وقع فىكلام بعض المتأخرين فىمسئلتنا الوارث اووكيله ومقتضى ظاهر ماقدمناه من كلامهم أنه لايضم لانالوكيل لما استوهب المال منالفقير صار ملكا له لاللوارث وصار بالدفع ثانياللفقير اجنببا دافعا منمال نفسه الاان وكله بالإيهاب والاستيهاب فى كل مرة ، واماقوله وكلتك باخراج فدية صيام اوصلاة والدى مثلاً فقد يقاليكنى لان مراد. تكرير الابهاب «١» والاستهاب حتى يتم وقد يقال لايكمنى مالم يصرح بذلك لان الوارث العامى لابدرى لزوم كون ذلك من ماله حتى يكون ملاحظا أنه وكيل عنه فى الاستيهاب له أيضا بل بعض العوام لا يعرفون كيفية ما يفعله الوكيل اصلا ولاسيما النساء ، نعمان قلنا القيد بالولى غير لازم بلالمراد منه حصول الاخراج من ماله اومن مال غيره باذنه لايلزم شيء من ذلك وقد بلغنى عن بعض مشاريخ عصرنا اندكان نقول بلزومه وانكر عليه بعضهم وكأن كلواحد نظر الىشئ مما قدمناه والله تمالى اعلم ولكن لابخفى انالاحوط ان ساشره الوارث ينفسهاومةول لآخر وكلتك بان تدفع لهؤ لاء الفقراء هذا المال لاسقاط كذا عن فلان وتستوهب لي من كل واحد منهم الى ان يتمالعمل \* ثم اعلم اندلابجب على الولى فعل الدور وان اوصى بالميت لأنها وصية بالتبرع واذاكان عليه واجبات فوائت فالواجب عليه ان وحيما يفي بها ان لم يضق الثلث عنها فان اوحي باقلوام بالدور وترك بقية «۱» قوله والاستيهاب فيه انه لا يصحملانه توكيل بالتكدى اى ا<sup>لش</sup>محاذة لما صرحوا به من أن التوكيل بالاستقراض باطل وكذاكل ما كان تمليكا إذا كان الوكيل منجهة الطالب للتملك كالاستعارة لان ذلك صلة وتبرع ابتداء فيقع للوكيل الا ان يحمل على الرسالة بان يخرج الكلام تخرج الرسالة بان يضيف الكلام للآمر فيقول ان فلانايطلب منك ان تهبه كذا والله تعالى اعلم ان المؤلف

~~~~{{\**\**}}

الثلث للورثة اوتبرع بدلغيرهم فقد اثم بترك ماوجب عليه نبه عليه في تبيين المحارموهذا الناس عنه غافلون \* والظاهر أن في الحج كذلك يجب إن يوصي ما يفي بالاج اج من خله تأمل ﴿ فائدة اخرى ﴾ اوصى إلى رجل في نوع كان وصيا في الانواع كلها فوحى الاب لانقبل التحصيص بخلاف وحى القاضي كافى الخانيةوغيرها ا و في ﴾ حيل الناترخانية جعل رجلا وصيه فيما له بالكوفة وآخر فيما له بالشام وآخر فيما له بالبصرة فعند ابى حنيفة كلهم اوصياء فى الجميع ولاتقبل الوصاية التخصيص بنوع او مكان اوزمان بل تعم وعلى قول ابي يوسف كل ومى فيما اومى اليه وقول محمد مضطرب والحيلة ان تقول فيما لى بالكوفة خاصة دون ماسواها ونظر فيها الامام الحلوانى بان تخصيصه كالحجر الخاص اذا ورد على الاذن العام فانه لو اذن لعبده في التجارة اذنا عاما ثم حجر عليه في البعض لايصمح وبأنهم ترددوا فيما اذا جعله وصيا فيما له على الناس ولم مجعله فيما للناس عليه واكثرهم على أند لا يصمح فتى هذه الحيلة نوع شهة انتهى ملخصا هوقلت 🏟 ومفاده آنه لو اوحى الى رجل بتنفيذ وصية عبرات وكفارات ونحوهما يصير وصياعاما على جيع تركته ويكون التصرف فمها له بل وان قال جعلتك وصيا في ذلك خاصة بناء على ماقاله الحلواني فتأمل ، ثم رأيت المسئلة منصوصة ا في الفتاوى الخانية حيث قال مانصه ولواوحي الي رجل مدن والي آخران يعتق عبده او بنفذ وصيته فهما وصيان في كل شي في قول ابي حنيفة وقالاكل واحد وحيى على ماسمى له لايدخل الآخر معـه انتهى \* وصرح فيهـا بأن الفتوى على قول إلى حنيفة والناس عنها غافلون فلتكن على ذكر منك والله تعالى اعلم ولد الحمد على ماالهم وعلم ، وصلى الله على سيدنا محدالنبي المكرم ، وعمل آله و سحبه و ال الله وقد نجز تحرير هذه الور يقدات على يد مو شها ، ومنمم برودهاو حواشيها ، مجمد امين مابن عابدين ، عفاالله تعالى عنه وعن والدنه . ومن له حقَّ عليه \* آمين فىرجبالاصم سنة ١٢٢٩ 💊 هذا تقريظ العلامة السيداجدالطحطاوى مفتى مصر القاهرة 🛠 🔶 وصاحب حاشية الدر المختار الفاخرة 🖗 بسم الله الرجن الرحيم جدا لمن جعل فؤاد الحاسدين لمهند النصر غدا \* وصير كاوم الحائدين لمنصة الرد وردا . وصلاة وسالاما على اشرف رسول الذي أنزل عليه للمعاندين ( لقد )

----

لقد جئتم شيأ ادا «تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الارضونخر الجبال هدا وعلى آله واصحابه الذين سمجعل لهم الرجن ودا « مابشر بشير المتقين وانذر قوما لدا ( اما بعد ) فقد اطلعت على هذه الرسالة الثمينة « التى هى لنفائس الصواب خزينة «المسماة بشفاء العليل « وبل الغليل « في حكم الوصية بالختمات والتهاليل «فوجدتهار فيعة الشان « زاهية العرفان » انوارها قرآنية « وامداداتها ربانية « مطوق البلاغة يشرب من حيضانها « وبلابل التحقيق تصدح في ذرى افنانها ، تكفلت بجمع اصح النصوص دون اضعفها « وتصدرت لحل مشكلات المسائل بلين معطفها

رجال الفقه ان تليت عليهم . مسائلها صحيحات المقام

اقروها وقالوا باتفاق مع فان القول ماقالت حذام فللهدر يراع زركش تلك الرياض السندسية ، ولله فكر امام حقق تلك المسائل الاصلية والفرعية \* تحقيقا لايصد عنه الاحسود مد حسده باب الانصاف، اوجاهل حله الجهل على النزول الى حضيض الاعتساف

اذا ماقال حبر قول حق \* وبعض معا صرید صد عنه فاما ان یکون له حسودا \* یعادید علی ماکان منه

واما ان يكون به جهولا ، وصد الغمر عنه لم يشنه فكفى الحسود ماا<sup>فص</sup>حت عنه سورة الفلق وكفى الجاهل عنوانه ، ولوانقضى زمانه ، والمأمول من ولى التوفيق ، ان يسلك بنا اقوم طريق واصلى واسلم على ذرونه الآنام ، رسول الملك العلام ، سيدنا محدو آله الكرام ، الفقير اليه تعالى اجد الطحطاوى غفرله وقدكان كتب للمؤلف كتابا صورته هي هذه

بسم الله الرحمن الحد لله العلى الاعلا \* والصلاة وانسلام على سيد اهل العلا \* محمد وآله اهل الولا والاستجلا \* ان احسن ما ارتشفته افواه المسامع من كؤوس الشفاه \* واعبق ماتعطرت معاطس الاشمام بطيب نشره ونسم رياه \* وابدع مانسجته السن البلغاء من حلل الالفاظ المطرزة بنفيس الجوهر المنضود \* وابرع ماسبكته افكار النبغاء ورصعته بغوالى الدرارى من حلى عرائس المعانى مائسات القدود \* سلام يضوع الاكوان بريا شدا عرفه الار يج الشميم \* ويخمش وجنات الورد بنان صباه ويرنح العذبات منه عيق النسم \* اخص به من حلى اجياد ابكار العلوم بعقود تقريره \* ووشع صدور الطروس بقلائد تحريره وتحبيره \* ان قرر تفجر من محر رقائفه الروائق ينبوع التحقيق معينا \*

اوحرر نادى الناهل منعوارف معارفه لوكشف الغطا ماازددت بقينا من تقلد الجلاد جدال الشريعة حساما لآننبو مضاربه ، وأبد من سرايا مصنفاته الفقهية يجيوش قدبها سنام المعاندوغاريه اعنى كعبة ذوى المجدو الأفضال للقاصدين الاستاذ سيدى مجد الامين \* لازالت احاديث فضائله المرفوعة مروية على افواه الدهور ولابرحت قلائد مقالاته محلية للبات الزمان ونحور الحور ( اما ) بعد فقد ورد الكتاب الكريم ، الذي هو ابهي من الدر النظيم ، ففكت يدى مذجاء مسك ختامه . فشباهدت مابالزهر بزرى وبالزهر فلعمرى ماللسجر الاعقد من جواهر مقـالاته ينتظم ، وماالزهر الاثغر من تنوره يبتسم «تحلي بقراءته اللسان، وتشنفت بسماعه الآذان ، وقداشرقت علينــا معه شمس تلك الرسالة الساطعة التيهي لاصيم نقول المذهب جامعة ، فحجرم عليها يراع التقريظ بما هو الواقع وصرح بالتقريع علىالالد المكابر المعاند مذلاح تحرير المسائل قدكسي \* حللا من التحقيق والتدقيق من ذا يعارضه وقد دانتاله \* دول من الترقيق والتنميق وبعد هذاكلام مسؤل عنه غير متعلق بذلك وتاريخ الكتاب سابع ذى الحجة الحرام سنة ١٢٢٩ بسمالله الرجن الرحيم جدالمن جول التفقه في الدين من أعظم القربات ، فكان لبصائر ذوى الالباب نورا ولارواحهم اقوات ، وصلاة وسلاما على القلم المترج عنكل سرمكنون وحكم مبين. القائلمن بردالله به خيرا يفقهه في الدين ، وعلى آله الاطهار. واصحابه الاخيار \* وتابعهم بالكشف عن هذا الدين كل ملمة. الوارد فيهم اختلاف امتى رجة ممافاح نشر الاخلاص وثار وماعبداللهعبد ابتغاءلوجهه لاطمعا فىدرهم ولادینار ( امابند ) فانی لماسرخت طرف طرف فکری الفاتر \* فی طرف ساحة هذا الروض الباسم الزاهر. وجدت نورنوريشير ببنان وروده الى النعمان. ملتفا باجد نبت واعطر رُمحان \* فتحققت اندماهوالاجنتان\* ذواتا افنان \*فيهما عينان نضاختان \* وجناالجنتين دان فقلت بادرالی روض فضل 🔹 ان رمت فی الناس تحمد واغنم لحكم جلاه \* العبابد يـنى محمـد فاجلت النظر فيمحاسن غرره النازلة في غرفه . واستضأت بدرهالذي يحسده (5)

- 1 7.1 3-

كل كوكب على كمال شرفه \* فاذا هو العقد الفريد في هذا الشان ، والدر النضيد في اخلاص العمل للملك الديان \* وشفاء العليل بايضاح البيان \* وبل الغليل لمبتغي التبيان \* عن مذهب ابي حنيفة النعمان \* ثم لما تأملت ماحوته هذه الرسالة \* الخالية عن الاطناب المؤدى للملالة . شهتها بقلائد العقيان ، بل بعةو دالجان ، لم لاوهى منقولة عن أولئك القادة الفحول \* الذين أقوالهم من أصبح النقول \* وكيف لاوالادلة بارزة النصال ، في ساحة المجال ، فعلى المنصف ترك القيل والقال \* لاناتباع الحق حسن المآل \* على أنها منآثار اقلام مناتسم بالفضل والعلم \* واغتذا من لبانى المجد والحلم \* فلله دره من همام اشاع وردها . وحلى بعقود عباراته وردها.ولله يراع حسن وجنة الطرس بتلك الاقوال. واظهر بمحجة الانس بلآلئ جواهرها الغوال.ويالها من رسالة دلت علىمؤلفها دلالة النسيم على الازهار ، والشمس على النهار ، واعربت انداغرب في سعة اطلاعه. وانشيره في الفضل اطول من ذراع حاسده وباعه \* وانه غاص المحر ففاز مدرره الفائفة .وفتم الكنزفظفر بالجوهرة الرائقة . وسلك في الطريقة المحمدية اعظم المسالك \* فما بالك من الهداية عاهنالك ، فجزاه الله احسن الجزاء على مسعاه \* وآناله من خيرى دنيا، واخرا، • وادام ٢جة بين الآنام • ومنحنا وايا، حسن الختام كتبه السيد مجد عمرالغزى عق عنه

بسم الله الرحين الرحيم الحمدلله الذي رفع مقام اهل الشرع مذنصبهم لاجراء احكام كتابه • وجعلهم نجوما يهتدى بنورهم الى مقام اليقين مذافه مهم لذيذ خطابه و و ثبت لهم التمييز و رفع لهم المقدار • فانشرح بم صدر الشريعة وصار عالى المنار • و الصلاة و السلام على من ارسل رحة للعالمين • وعلى آله و اصحابه الهادين المهتدين و الاابعين لهم باحسان الى يوم الدين ( امابعد ) فقد اطلعت على هذه الرسالة الفقهية • العد عة الاشباه و النظائر في مذهب الحنفية • فوجدتها مو افقة للم مقول و المنقول • قد احتوت على اقوال ائمة المذهب الفحول • فلله در مؤلفها ما اغزر علمه • وما اذكى فهمه • حيث لم يسبقه اليها سابق • ولم يلحقه بها لاحق • راقد الفمة • و انار بتوضيحها ارجاء الدقائق المالمة \* و الى فيها با نبه به العد انقذ بها من كان في محر الجهالة \* و في على الضلالة \* و اتى فيها با نبه به راقد الهمة • و انار بتوضيحها ارجاء الدقائق المالمية • فوابقاه الطويل • العاملين \* و ابن العابدين \* فجزاه الله الجزاء الجميل • و المالية الطويل • و و فقن و ابن العابدين \* فجزاه الله الجزاء المحمة \* في المويل بالمويل • و و فقن و ابن العابدين \* فجزاه الله المائمة \* و ابقاه المويل • مالماني \* و ما يله و ما يله من كان في محر الميه المائي المالي هم المالية \* و المالية • و ما يله من كان في محر المه المائي \* و في علمانه من كان في محر المحالية المائي \* و في عليا المالي \* و المالية • و ما يله من كان في ما مائي \* و المالية \* و المالية \* و في علي المالية \* و المالية • و المالية المالي \* و ابن العابدين \* فعزاه المالية المالية \* و المالية \* و المالي \* راقد المالية • و ابن العابدين \* فعزاه المالية • و في عليا المالي \* و ابن العابدين \* فعزاه المالية • و في عليا المالية \* و ابن المالية • و من مالية • و من عليه المالي \* و ابناه المويل \* العاملين \* و ابناه • الى مالية • و من هم المالية • و مالي \* و مالي \* و و فقنا و الي \* و فقد المالي \* و ابناه • المالية • و من هم عليه اله • و في المالي \* و في مالية • و من ه مالية • و من ه ماليه المالي \* و و فونا و المالي \* و في مالية • و مالي \* و في مالية • و مالية • و في مالي \* و في مالية • و مالي \* و في مالي \* و في مالية • و في مالي \* و في مالية • و في مالي \* و في ماليي \* و في مالية •

-----

فويعد ﴾ فقد اطلعت على هذه الرسالة • الحاوية لانواع البسالة • فوجدتها فريدة فى هذاالباب • مستجمعة لتحقيقات اولى الالباب \* الذين نصبوا انفسهم لنفع العباد • واسهروا اجفانهم حتى ظفروا بالسداد • ودونوا باستنباطهم هذا الدين • • وحسنوه بالآيات والاحاديث الواردة عن سيد المرسلين • فن تمسك باقوالهم فاز ونجا • ومن اعرض عنها لم يزل صدره ضيقا حرجا \* فنعوذ بالله من ضيق الصدور \* ومن لم يجعل الله له نورا فى له من نور \* وحين سرحت الطرف في رياض بلاغاتها • ورويت بالكرع من رحيق استعاراتها • انشدت \* ولابدع • فوالله ماادرى ازهر خيلة \* بطر سكرام دريلوح على نحر

فان كانزهرا فهو صنع محابة \* وان كان درا فهو من لجة الحر

فللهدر منشيها \* ومحلى فصاحتها ومبديها \* فلقداتى بهما عما يشفى العليل \* ولم يدع للماند عليه من سبيل \* على حداثة سنه \* وعدم المساعد له على ما اوراه منجودة ذهنه \* مستندا بذلك إلى اقوال ثقات الأعمة \* الذين هم هداة هذه الامة \* وماقاله هو الحق الذي اتفق عليه اهل الكمال . وماذا بعد الحق الاالضلال \* فسجان من خصه بهذه المزية \* واقدره على جم ماتشتت من المسائل الفقهية ، فينكان ذا بصيرة ولم يغلب عليه الهوى والطمع في حطام الدنيا وتأمل ما ذكر \* وامعن النظر <sup>ف</sup>يما زبر \* لم يخف عليه ان الاقتداء بالسلف واجب الآتباع ، وإن ما حدثه غيرهم بالاستحسان والرأى متعين الامتناع ، فليس لعاقل ان يصير اليه \* ولاان يعول عليه \* بل يجب طرحه وانجل قائله \* اوعظم في اعين الناس فاعله \* اذكل خير في الآتباع \* وكل شر منشؤه الابتداع \* ولاريب ان من آنكر ذلك \*ولم يعرج على ماهنالك \*فقد سمجل على نفسه بغباوة لبه. وستخافة عقله ومرض قلبه ، فالله المستعمان على منغلبت شهوته على ديانته. وفتن فيما ينقدح فىذهنه ولم يرتدع عنغيه ووقاحته \* ﴿ رَبُّنَا لَاتَرْغَ قَلُو بْنَابِعْد اذهديتنا وهب لنا من لدنك رجة انك انت الوهاب ) وصلى الله على سيدنا مجد قاله بفمه ورقمه بقمله افتر الورى وعلى آله وصحبه وسل مصطفى السيوطي الحنبلي غفراللدله ولوالديه آمىن

الحمد لله الذى زين السماءبالكواكب \* وجعل العلماء سرجايستضاءبهم فى النوائب. والهم من عباده من شاء لايقاظ النائمين \* ونصب من ارادمنهم لانقاذ الها لكين.

والصلاة والسلام على سيدنا مجد الناطق بالصواب ، وعلى آله وصحبه ماناح طير وآب ( امابعد ) فلما اتحفت بالنظر الى هذه الرسالة المسماة بشفاء الهليل وبل الغليل ، فى حكم الوصية بالختمات والتهاليل ، على مذهب النعمان تخيل لى من حسنها انها عقد جان ، اوروضة بستان \* فاولعت بها حتى اسهرت فيها الاجفان ، فرأيتها ذات افنان \* محدقة بشقائق النعمان ، مسيحة بالورد والسوسان ، فلله در مؤلفها على مااجاد فيهاوابدع ، ولدرر الفوائد اودع فقد التقطت مانثر قلمه من الدرر ، وسرحت الطرف في تلك الفرر \* وكيف ومع الفروع بالاصول ، <sup>ف</sup>جاءت على منوال لم يسبق اليه ، و نظم المقول المنقول، فاعذتها برب الفلق ، من كيد الحاسد وبالعاق وعالفروع بالاصول ، <sup>ف</sup>جاءت على منوال لم يسبق اليه ، و نظم لم يلحق عليه ،

> ايا ابن العابدين وقيت شرا \* من الحساد في جنم الليالي وطوقت الامانة فيك جبرا \* فلاتخشى وطأ اوج المعالى

وطووت الإمانة فين حبرا مع محبرا مع محدثاني وها اوج المعالى ثم تأملت هذه الرسالة فرأيتها صغيرة الجرم \* لكنه اغزيرة العلم، كؤلفها فانه مع حداثة السن • هوكبير في الفن ، ويستدل بعرف طيبها ، على فضل مؤلفها ولبيبها • ومع ذلك وانخالف فيها صاحب الجوهرة الحدادى \* والحاوى للزاهدى • لكنه مشى فيها على ماهوا اشهور من المذهب \* والمعول عليه من المطلب \* فان كتب المذهب عانقله فيها طافحة • والعارات في الم المتواضحة \* فجزى الله جامعها الخيرفي دنياء واخراه • ووفقنا واياه \* لمايحبه ويرضاه \* بجاه سيدنا محد خيرانبياه واصفياه • ورزقنا الاخلاص في العلم والعمل بجاه سيد الانام • ومنحناواياه والمسلمين حسن الختام

مه بنانه وقله بساله مربق الم. المجتهد لقبا الحنفي مذهرا عنى عنه

بسم الله الرحن الرحيم الجدلله الذي جعل برال العلماء مراشبة مصيبة ، وصير الحبائدين عن دينيه غرضا فهي لهم مصيبة ، والصلاة والسبلام على من بشريعتبه رفع مقام العلماء \* وعلى آله و اصحابه الصادعين بالسنتهم واسنتهم جيع اللؤماء (اما بعد ) فاني لماوقفت على هذا التأليف المنيف ، الجامع لماتشتت ولم يجتمع في تأليف \* واعلت ) ----

واعملت فيه الافكار ، واجلت في حدائقه الانظار ، وشممت ارج لطافته ، واشتففت بارد شهفا فته واستشمت بارقمه ، واستمطرت وادقه ، وعرفت مزهره ووارقه \* فرأيت ثمرات الصواب في كامـه بإنعـة \* وشموس الحق فى آفاقه طالعة \* فحيننذ انشدت قول القائل \* حيث لاغرو فيه لقائل لك اللهما ادرى اسمر لحاظها . تكسر فيسه الفتج ام ذلك السحر ولم ادر حتى بان لى درثغرها \* بان عقار الدن يسكنها الدر وانشم نجدى شذى منه فاتحا ، تذكر حيا بالعذيب ومنزلا فلله درجامعه من محقق \* وفي كل علم مدقق \* فانه قد اجاد \* وامعن وافاد \* واتقن فما هوالمقصو دوالمراد . فن تأمله منصفًا لم يكن لمراد . وعند ذلك تمثلت يقول منقال \* مع بعض تغيير في المقــال مبيناسنة في الدين قد درست ، وموهناقول من في ذاك قد وهموا يافوز قوم نحوا هذا السبيلولم \* يضغوا لواش دنت في فهمه العمم والفضل ياقومناللحبر قدطلعت \* شموسه فاستضاء السهل والعلم فجمع القول وهوالحق مجتهدا ، في النقل موضح ما يصبوله الفهم قد فاق حتى على اهل العلى فلذا \* يعزا له الفضل والتحقيق والكرم مجد النفس اعنى ابن اعبيدها ، بإحسينه علما بز هو به علم وقدظهر ممانقله المومى اليه عنائمة مذهبه اند هوالحق كيف وقدقرض علىهذا السفر الامام الطحطاوي ، الذي هو لكل علم حاوى ، وما نقله عن شيخ الاسلام وتلميذه ابنالقم منانالاجارة علىقراءة القرآن غيرصححة هومذهب الامام اجدبن حنبل ومانقل عن الامامين مالك والشافعي فكذلك على مانقله النووى والعيني والعهدة عليهمافبان الحقوزهق الباطلانالباطل كانزهوقا فليس علىالمصنف مطمن لطاعن \* ولامقال لمائن \* الا ان يكون مكابرا اوحاسدا فنعوذبالله من حسد يسد باب الانصاف ، ويصد عن جيل الاوصاف فقـل لا ناس محسدون لآمة . متى حسدوا الادبى يضر مفضلا هوالفضل طيب والحسود يثيمه \* اشاعة نار عرف عود ومندلا والله يحفظنا من الخطأ والخطل ، ويحمينا من الزية والزلل ، وصلى الله

| علىسيدنا محمدوآله وصحبه اج <b>رين * والجدلله ربالعالمين</b> | 2 |
|---|---|
| عقه خويدم الطلبة غنام بن                                    |   |
| مجدالمجدى الحنبلي   |   |
| عنی عندآمین   |   |

بسم الله الرجن الرحيم

الحمد للمالذى أوضع سبيل الرشاد لمن اتخذه سبيلا ، والزم أهل الاخلاص كلة التقوى اذكانوا احق ما واهلها ومابدلوا تبديلا. فسيحان من اسعفهم في طلب مرصانه ،والدعاء لى جنانه،ولم يشتروا بآيانه ممناقايلا ، وصلو ته وسلامه على من اقام به على عبداده الحجة ، واوضع بد المحبة ، وقطع بد العذرة ولم يجعدل لاحد اراد الوصول اليه على غير طريقه وصولا ، وعلى آله و اصحابه الذين بذلوا نفو سهم في عبته ونصر ته وصبرواعلى ذلك صبراجيلا، و تابعيهم بالكشف عن سنته الغرائك ملة. الجالين عن ارجائه اكل مدلعمة من قام بهم الكتاب و به قاموا فكم احيوا لا بليس قتيلا، فلهما تحمله المحمون لا جله مالكتاب و به قاموا فكم احيوا لا بليس قتيلا، فلهما تحمله المحملون لا جله، ابناء لم صالكتاب و به قاموا فكم احيوا لا بليس قتيلا، فلهما تحمله المحملون لا جله، ابناء لم مالكتاب و به قاموا فكم احيوا الا بليس قتيلا، فلهما تحمله المحملون لا جله، ابناء لم صالكتاب و به قاموا فكم احيوا الا بليس قتيلا، فلهما تحمله المحملون لا جله، ابناء لم مالكتاب و به قاموا فكم احيوا لا بليس قتيلا، فلهما تحمله المحملون لا جله، ابناء لم مالكتاب و به قاموا فكم احيوا الماليا، و عليله ما تحمله المحملون لا جله، ابناء الماليا، معتقد القراء ماويلا، ( اما بعد ) فقد اطلعت على هذه الرسالة ، الخالية عن الاطناب والمالة، فوجدتها فريدة في بابها \* متزينة لخطابها ، منينة لطلابها ، صحيحة النسب ، فوجدتها فريدة في بابها \* متزينة خطابها ، منية لطلابها ، صحيحة النسب ، فوجدتها فريدة في بابها \* متزينة خطابها ، منية لطلابها ، صحيحة النسب ، فراحماء \* وحين سرحت طرف الطرف القاصر \* واعمات فكر الفكر الفاتر \* في تأمل نبت رياضها الزواهر ، ورو يتبالكرع من غديرها الذاخر ، تحققت انها من غيث السما \* وانه من ثار من لم يورث دينارا ولادرهما \* شممت نور تلك من غيث السما \* وانها من ثار من لم يورث دينارا ولادرهما \* شمن من نور تلك من غيث السما \* وانها من ثار من لم يورث دينارا ولادرهما \* شممت نور تلك من غيث السما \* وانها من ثار من لم يورث دينارا ولادرهما \* متممت نور تلك

وقلت

لما رأينا العابدينى لاح لنا \* داعى الى الله باصدق اقوال من ذا مجاريد فى علاه وقد \* ساعفته چيوش النصرو الاقبال

فالمه درعين اعملت اليراع في تحبير طروسها \* ولله فكر امام كشف القناع عنوجه عروسها \* حتى بداحسنهاللناظرين عيانا \* وطأطأ اهل الفضل رؤسهم له اذعانا \* وخجل اصحاب الفن حياء من بروزها \* وفاز اهل الصدق بوصالها وحوزها \* كيفلا وقد بين صحة النسب \* وغاص لجة البحر فظفر بماطلب \* فاطفأ الله نار حاسديه \* واقام الحجة على معانديه \* وخابت آمالهم من الصفقة الرابحة وباؤوا باوزار الحرفة الفاضحة \* ونودى على المائل \* بقول القائل

( فنفسك )

فنفسك لم ولاتلم المطايا ، ومت كمدا فليس لك اعتذار فلازالت احاديث فضائله العالية مر،فوعة ، ولابرحت فرائد مقالاته الجليلة مسموعة ، فاظنك بمااوراء من التحقيق والعرفان ، عن مذهب امامه النعمان ، وما نقله عن امام دار المهتجرة مالك ، وعن ابن عم المصطنى ظهر المسالك ، على مانقله الحافظ الشهير ، والمحدث الكبير \* بدرالدين محود العينى وعن الحافظ المتعفف \* والزاهد المتقشف ، الفاضل الذي ، محى الدين النووى ، ومانقله عن شيخ الاسلام ابن تيمية الذي ، وتلميذه ابي عبدالله الدمشق ، وهو مذهب امامنا المجل ، والحبر المفضل \* ابي عبدالله الحشق ، وهو مذهب امامنا المجل ، والحبر المفضل \* ابي عبدالله الحد بن محد بن حنبل \* فنسأل الله عليهم ولا الصالين \* والحدلله رب العالمين \* وصلى الله عليهم ولا السالين \* والحد الله الحديث النو عليهم غير المفضوب المجل من لاشئ وعله سي محمد بن عر من لاشئ وعله سي محمد بن عر الكاتب المجدى غفرله

الرسالة الثامنة

منة الجليل لبيان اسقاط ماعلى الذمة من كثير وقليل تأليف احقر الورى واحوجهم الى رجـة ربد الذي يسمع ويرى مجد علاءالدين ابن عايدين عنى عنهما آمين



-----

(وهذا) اوان الشروع في المقصود \* بعون الملك المعبود «فاقول اخرج الشخان وعبد بن جيدعنا بنعررضي الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليهوسلم نقول ( ماحق أمرء مسلم تمر عليه ثلاث ليال الا ووصيته عنده ) قال ابنعر فيا مرت على ثلاث قط الاووصيتى عندى قال الطحاوى في حاشيته على مراقى الفلاح اعلم أنه وردالنص فى الصوم باسقاطه بالفدية واتفقت كلة المشايخ على ان الصلاة كالصوم استحسانا لكونها اهم منه وانما الخلاف بينهم في ان صلاة يوم كصومه اوكل فريضة كصوم يوم وهو المعتمداذا علمت ذلك تعلم جهل من يقول اناسقاط الصلاة لااصلاه اذهذا ابطال للمتفق عليه بين اهل المذهب وانالمراد بالصوم ضوم رمضان وصّوم كفارة اليمين وقتل وظهار وجنايةعلى احرام وقتل محرم صيدا وصوم منذور اله ﴿ اقول ﴾ اماقوله استحسامًا فالمراد به استحسان المشايخ مدلعليه قولدواتفقت كلة المشايخ الخ وكلام المستصفى الآتى لاالاستحسان المطلق المقابل للقياس الجلي لانه هنا ليس كذلك بل المراد الاول \* واماقوله لااصل لهاء مطلقا سواءكانله اصل في استحسان المشابخ اوفى ورود النص والدليل فهوحهل حينئذ لماعلت وامالوكان المراد الثانى فهوعلم لاجهل وعلى الاول محمل قول من تقول أن اسقاط الصلاة لاأصلاله لأن الأطعام عن الصلاة لاأصل له فيكتاب ولاسنة ولااجاع ولاقياس وأنماهو أمر احتياطي باستحسان المشابخ كما فىمعتبرات المذهب اصولا وفروعا كماعمت ويأتى نصدحتى نقلءن المبسوط مانصه واماالصلاة فلم يطلق الجواب في شي من الكتب على الفدية مكانها اله و بذلك علمت ان كلام العلامة الطحط اوى محمول على الاطلاق الذي بيناه ليثبت جهل هذا القائل تأمل قال الامام فخر الاسلام البزدوى في اصوله في بحث القضاء ثم لم نحكم بجوازه اي بجواز الفداء في الصلاة مثل حكمنا به في الصوم لاناحكمنا به في الصوم قطعاور جونا القبول من الله تعالى في الصلاة فضلا فقال مجدر جدالله تعالى في الزيادات في هذاا في فدية الصلاة مجزيه ان شاء الله تعالى كما ذا تطوع به الوارث في الصوم اهم وقالالامام جلال الدين الخبازى الخجندى فى كتابه المغنى في اصول الفقه قضاء بمثل غير معقول كفدية الصومونفقة الاحجاج ثبتابنص غيرمعقول والامربالفدية فيالصلاة لاحتمال المعلولية وكونها اهم منهلم نحكم بجوازه قطعا مثل ماحكمنابه في الصوم فقال مجدر جه الله تعالى مجزيه ان شاءالله تمالي كما ذا تطوع الوارث به في الصوم اله \* قال شارحه الو منصور الفاغاني بعد كلام ولهذا لانقول في الفدية عنالصلاة أنها جائزة قطعا كماحكمنا بدفى الصوم اذا ادى بنفسه ولكنا نرجوا 👳 رسائل این عابدین 🐳 (12)

# - 19

القبول منالله تعالى فضلا قالحجد فىالزيادات افداء الصلاة يجزيه انشاءالله تعالى كماقال في اداء الوارث في الفداء عن المورث بغيرام، في الصوم يجزيه ان شاءالله تعالى ولوكان ثابتا بالقياس لمااحتاج الىالحاق الاستثناء كمافىسائر الاحكام الثابتة بالقياس اه . ومثله في حاشية سيدي الوالد على شرح المنار للملائي \* لكن قد روجع ثلاث نسخ منالزيادات فى هذا الشأن وبمدالتنقير والتفتيش فلم يوجدفيها مانسب للامام محد منالتعرض لفدية الصلاة غير انذلك صدر باستحسان المشايخ كاعلت ويأتى ولتراجع بقية النسيخ المعتمدة فانمثل هؤلاء الائمة الثقات الاءلام الناصرين للاسلام حاشاهم ان ينقلوا الينا شيأ من غير تثبت ولاروية فانهم امناء الشريعة الطاهرة النقية لاسيماوهم ختمة المحققين ورئيسهم ابنالهمام بالغ درجة الجنهدين رجمالله تعالى ارواحهم ونور مراقدهم ومضاجعهم آمين (ثم)اقول سان الاسقاط والكفارة والفدية وكونه يوصية من الشخص اولى من ان تفعله عنه وارثه تبرعا وهو تجرى في الصلاة والواجب فها ان يعطى للفقير عن كل فرض نصف صاع من براودقيقه اوسويقه اوصاع من تمر اوزبيب اوشعير اودقيقه الىغيرذلك مما ذكرفى باب الفطرة \* ثم اعلم ان الدرهم الشرعى اربعة عشرقيراطا \* والدرهم المتعارف الآن ستة عشر قيراطا \* والقيراط الشرعي خس شديرات اواربع قمحات فيكون الدرهم الشرعي سبعين شعيرة والمثقال مائة شعيرة فهو درهم وثلاثة اسباع درهم . والقيراط في عرفنا الآن وهو موافق للشرعي هو بذرة الخرنوبة . والفرق بينالدرهم الشرعي والعرفي قيراطان وبين المثقال الشرعي والعرفى اربع قراريط عندنا والمساواة بين خس شعيراتواربع قمحات وزنا . وانكل عشرة منالدراهم منالفضة بوزن سبعة مثاقيل منالذهب \* فاذاكان الصاع الفا واربعين درهماشرعيا يكون بالدراهم المتعارفة تسعماية وعشرة وقد تحرر نصف الصاع فى عام ست وتسعين بعدالمأتين والف فوجد تقربها مسم ثمنية من غيرتكوم \* ولا يخسالف ذلك ماذكروه في تقديره لان المد في زماننسا أكبر من المدالسابق ، والمدثمانية اجزاء يعبر عن كل جزء منه ثمنية ، فالثمنية ثمن مد دمشق والمدنصف جفت وهويزيدعلى الكيلة الاسلامبولية قدرحفنتين تقدىرا وكذا الرطل فىزماننا فانه الآن ثمانمائة درهموهذاكله بناء على تقدير الصاع بالماش اوالعدس اما على تقديره بالحنطة اوالشعير وهو الاحوط فنزيد نصف الصاع علىذلك \* فالاحوط اخراج ثمنية دمشقية على التمـام مكومة مغربلة من الحنطة الجيدة اواعتبار قيمةذلك مناجل كون البرلابد ان يشتمل على شي من جرو تراب

--

وحب فاسد وشعير \* واعتبار البرهوالاصل ودفع القيمة أفضل لأنهاانفع للفقراء الا زمن الفاقة والقحط والعياذ بالله تعالى \* والفروض في كل يوم وليلة ستة بزيادةالوتر على الصلوات الخمس بناءعلى اندفرض عملى عندالامام الاعظم رجه الله تعالى \* فتكون كفارات صلوات اليوم والليلة ست ثمنيات اى ثلاثة ارباع مد دمشتی وکفارات صلوات شهر اثنان وعشرون مدا و نصف مد\* و لکل سنة شمسية التي هيءبارة عن ثلاثمائة يوم وخسوستين يوما وخس ساعاتوخس وخسين دقيقة اوتسم واربعين دقيقة مايتان وثلاث وسبعون مدا ونصف مد وربعه كناية عنمائة وسبع وثلاثين جفتا الاثمنيتين اىربع مد . وذلك كناية عن ثلاث غرائر ونصف الااثنى عشر مدا وربع مد حنطة \* وان ضممنا ربع المدينظير الست ساعات الاخس دقائق اوالااحدى عشرة دقيقة فهواحوط \* فيكون للسنة ح ثلاث غرائر ونصف غرارة حنطة الا اثنى عشر مدا \* لان الغرارة ثمانون مدا ولصيام كلسنة اربع امداد الاربع مد ، فيستقرض الولى قيمتهاو يدفعهاللفقيرثم يستوهبها مندو يتسلمهامنه لتتماله بةثم يدفعها لذلك الفقيراو لفقير آخر وهكذا فيسقط فىكل مرة كنارة سنة واناستقرض اكثرمنذلك يسقط بقدره وبعدذلك يعيد الدور لكفارة الصيام ثم للاضحية ثم للايمان لكن لابد لكفارة الإيمان من عشرة مساكين ولايصحمان يدفع للواحداكثر من نصف صاع في يوم للنص على العددفيها بخلاف فدية الصلاة فاند مجوز اعطاء فدية صلوات لواحد وكذاالزكاة ولوبدون وصية على المعتمد ومثلها الحج ، ويخرج عنكل سمجدة تلاوة كفرض صلاة على الاحوط، وعن النوافل التي افسدها ولم نقضها وعن النذور والاضاحي. وعنالزكاة والفطرة التي علىنفسه وعلىمن مجب عليه فطرته •والعشر والخراج. وعن الجناية على الحرم اوالاحرام \* وكفارة قتل خطأ \* وظهار \* والنفقة الواجبة والكفارات المالية والصدقة المنذورة والاءتكاب المنذور عنصومه لاعناللبث في المسجد لكل يوم نصف صاع من بر \* وعن حقوق العباد المجهولة اربابها وعن الكفارات \* ثم من بعد ذلك لابد ان يخرج عن سائر الحقوق البدنية ثم يكثر منالتطوع لتكثر الحسنات التي يرضى بهما الخصوم ويأتى لذلك مزيد بيـان \* بقـدرة من علم الانسان \* ﴿ والمنصوص ﴾ عليه فىالمذهب وعليهالعمل أن يجمع الوارث عشرة رجال ليس فبهم غنى ولا عبد ولاصبي ولامجنون ثم يحسب سنالميت فيطرح منه اثنتي عشيرة سنة لمدة بلوغه ان كانالميت ذكرا اوتسم سنين انكان انثى وان لم يعلم سنه فيقدر عمرا<sup>لش</sup>خص

بغلبة الظن فان لم وقف عليه قصد الى الزيادة لان ذلك احوط ثم بعدا المخمين على عمره يسقط عنه ماذكر منمدةاللبكر والانثى ونخرج الكفارة عن الباقي لانادنى مدة يبلغ فهاالذكر اثنتا عشرة سنةوالانثى تسع سنين هكذا ينبغي ان يفعل وانكان الشخص محافظاعلى صلواته احتياطا خشية ان يكون وقع خللو لم يشعر به وماتعارفه الباس که ونص علیه اهل المذهب ان الواجب اذا کر اداروا صرة مشتملة على نقود اوغيرها كعبواهر اوحلي اوساعة وبنوا الامرعلي اعتبار القيمة \* ولأدارة الصرة طرايقاحسنها ان يعطى الوصى الصرة الىالفقير على أنها فدية عن صلاة بقدر هاو بقول المخذهذه الصرة عن فدية صلاة سنة او عشر سنين مثلا عن فلان بن فلان الفلانى او ملكتك هذه عن فدية صلوات سنة عن فلان النج ويقبلها الفقير ونقبضها ويعلم أنهاصارت ملكاله ونقول الفقير هكذا وأنا قبلتها وتملكتها منكثم يعطيهاالفقيرالى الوصى بطريق الهبة ويقبضها الوصى ثم يعطيها الوصى الى الفقير الآخرو يأخذهامنه على نحوماذكرنا وهكذا نفعلااوصيحتى يستوعب الفقراء ويستوعب قدر ماعلى الميت منالصلوات ثم يفعل كذلك عنالصوم وعنجيع ماذكرنام الصيام والاضحية ثم بعدتمامذلك كله ينبغي ان يتصدق على الفقراء بشيُّ من ذلك المال او ما اوصى بدالميت والمنصوص في كلامهم متونا وشروحا وحواشى انالذى بتولى ذلك أتماهوالولى وانالمراد بالولى مزله ولايةالتصرف في ماله بوصاية اووراثة و ان الميت لولم علك شيأ يفعل له ذلك الوارث من ماله انشاء فان لم يكن للوارث مال يستوهب منالغير اويستقرض إيدفعه للفقير ثم يستوهبه منالفةير وكمذا اليمان يتمالمقصود ، وفي الدر وحاشيته لسيدى الوالد رجدالله تعالى وفدى عنالميت وليه الذي يتصرف فيماله بوصاية او وراثة من الثلث إذا أوصى لصيام فآته لسفر أو مرض وأدرك زمنا لقضائه ولم نقضه وان لم يوص وتبرع عنه الولى جازعًا على الميت أن شاءالله تعالى وأن لم تتبرع عنهالورثة لابجب عليهم الاطعام لأنها عبادة فلاتؤدى الابامره وإن فعلوا ذلك جاز ويكون له ثواب كما في الاختيار وان صام اوصلي عنه الولي لامجوز قضاء عا على الميت بل لو جعل ثوابهما للميت جاز ، وعلى هذا فالذى نفد به الوصى عنالميت لصيامكل نوم كالفطرة منحيث القدر والجنس وجواز اداء القيمة بعد قدرته علىالقضاء وفوتد بالموت ولو اباحة اوقيمة ولو الى فقير جلة جاز ولا يشترط العدد ولاالمقدار لكن لو دفع للفقير اقل من نصف صاع حنطة اواقل من قيمته لم يستديد على المفتى به بخلاف الفطرة على قول \* وكذا مجوز اوتبرع عند

( وليه )

وليه بكفارة يمين فى الكسوة والاطعام دون الاعتاق وفى كفارة القتل لا ايضا ولو اوصى بالفدية يصح باليمين والقتل ، ولو تبرع عندالوارث في الزكاة والحج والكفارة تجزيه بلا خلاف وفىكفارة الظهار والافطار اذا عجز عن الاعتاق لاعساره وعنالصوم لكبره فله ان يطعم ستين مسكينا وتكفى الاباحة فىالفدية على الشهور ، ولوقضاها الى الصلاة ورثته بامر، لم يجز ( بضم اليا، وكسرالزاى ) وكذا الصوم بخلاف الحج نعم لوصام اوصلى وجعل ثواب ذلك للميت صمح ولو اجنبيا لحديث النسائ لايصوم احد عن احد ولايصلى احد عن احد ولكن يطعم عنبه وليه . لكنبه موقوف على ابن عبباس واما مافىا<sup>لص</sup>يحين عن ابن عباس أيضا أنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله تعالى عايه وسلم فقمال ان امی ماتت وعلیهما صوم شهر افاقضید عنها فقمال لو کان علی امك دين أكنت قاضيه عنها قال نعم قال فدين الله احق فهو منسوخ لان فتوى الراوى على خلاف مرويه بمنزَّلة روايته للناسخ وقال مالك ولم اسمع عن احد من السحابة ولامن التابعين با ندينة أن أحدا منهم أمر أحدا يصوم عن أحد ولا يصلى عناجد وهذا تما يؤيدالنسخ وآنه الامرالذي استقر الشرع عليه وتمامه في الفتم وشرح النقياية اله وقوله ان شاءالله تعالى قيل المشينه لاترجع الجواز بل للقبول كسائرالعبادات وليس كذلك فقد جزم محمد رجهالله تعالى فىفدية الشيخالكبير وعلق بالمشيئة فيمن الحق بعكن افطر بعذر اوغيره حتى صارفانيها وكذا من مات وعليه قضاء رمضان وقد افطر بعذر الا أنه فرط فيالقضاء وانما علق لانالص لم يرد بهذا كما قاله الاتقماني . وكذا عاق فى فدية الصلاة لذلك . قال في الفتح والصلاة كالمسوم باستحسان المشاخ وجهد ان المماثلة قد ثبت شرعا بينالصوم والاطعام والمماثلة بينالصلاة والصدوم ثابتة ومثل مثلالشئ جازان يكون مثلا لذلك الشئوعلى تقديرذلك يجب الاطعام وعلى تقدير عدمها لايجب فالاحتياط فىالايجاب فان كان الواقع تبوت المماثلة حصل المقصودالذى هوالسقوط والاكان برا مبتدأ يصلح ماحيا للسسيئات ولذا قال محمد فيه بجزيد ان شاءالله تعالى منغير جزم كما قال في تبرع الوارث بالاطعام بخلاف أيصائه بدءنالصوم فاند جزم بالاجزاء انتهى وقوله جاز ان اربد بالجواز انهاصدقة واقعة موقعها فحسن وان اريد سقوط واجب الايصاء عناليت مع موتد صرا علىالتقصير فلا وجهله والاخبار الواردة مؤولة اسمعيـل عنالمجتى ﴿اقول﴾ لامانع من كون الراديه سقوط المطالبة عناايت بالصوم في الآخرة وان بتى

عليه اثم التأخير كما لوكان عليه دين عبد وماطله بالنأخير حتى مات فاوفاه عنه وصيه اوغيره ويؤيده تعليق الجواز بالمشيئة كما تقرر \* وكذا قول المص ﴿ اي التمر تاشى 🌢 كغيره وان صام اوصلى عنه لا فان معناه لايجوز قضاء عما علىالميت والا فلو جعل له ثواب الصوم والصلاة يجوزكما نذكره فعلم انقوله جاز اى عما عملى الميت لتحسسن المقابلة اله ، وفي البحر ويطعم وليهمما لكل يوم كالفطرة بوصية اى يطعم ولىالمريض والسافر عنهما عنكل يوم ادركاءكصدقة الفطر اذ اوصيابه لانهما لماعجزا عنالصوم الذي هوفى ذمتهما التحقا بالشيخ الفاني دلالة لاقياسا فوجب عليهما الايصاء بقدر ما ادركا فيه عدة من ايام اخركا في الهداية ، ولو قال ويطعم ولى من مات وعليه قضاء رمضان لكان اشمـل لان هذاالحكم لايخص المريض والمسافر ولامن افطر لعبذر بل مدخل فيه من أفطر متعمدا ووجب القضاء عليه \* بل اراد بالولى من له ولاية التصرف في ماله بعد موتد فيدخل وصبهما ، واراد بتشبيهه بالفطرة كالكفارة التشبيه منجهةالمقدار بان يطعم عن صوم كل يوم نصف صاع من بر لاالتشبيه مطلقالان الاباحة كافية هنا ولهذا عبر بالاطعام دون الاساء دون صدقة الفطر فانالركن فها التمليك ولاتكنى الاباحة وقيد بالوصية لانه لولم يأمر لايلزم الورثةشي كالزكاة لأنها منحقوقالله تعالى ولايد فمها منالايصاء ليحقق الاختيار الااذا مات قبل ان يؤدى العشر فاند يؤخذ من تركته من غير ايصاء لشدة تعلق العشر بالماين كذا في البدائع ومع ذلك لوتبرع الورثة اجزأه ان شاءالله تعالى \* وكذا كفارة اليمين والقتل اذا تبرعالوارث بالاطعام والكسوة مجوز ولامجوز التبرع بالاعتاق لمافيه من الزام الولاء للميت بغير رضاء ، واشار بالوصية إلى أندمعتبر من الثلث • والى ان الصلاة كالصوم بجامع انهمامن حقوقه تعالى بل اولى لكونها الهمو الى ان سائر حقوقه تعالى كذلك مالياكان اوبدنيا عبادة محضة اوفيه مدنى المؤنة كصدقة الفطر اوعكسه كالعشراومؤنة محضة كالنفقات اوفيه معنى العقوبة كالكفارات \* والى انالولى لايصوم عنه ولايصلى \* وقيدنا بكونهما ادركا عدة من ايام اخر اذلو ماتا قبله لابجب علمهما الايصاء لكن لواوصيا يدحجت وصيتهما لان صحتها لاتتوقف على الوجوب ، واشار ايضا إلى أنه أو أوجب على نفسه الاعتكاف ثممات الطعم عنه لكل يوم نصف صاع من حنطة لانه وقع اليأس عن ادائه فوقع القضاء بالاطعام كالصوم في الصلاة فالحاصل ان ما كان عبادة بدنيه فان الوصى يطعم عنه بعدموتد عنكل واجب كصدقة الفطر وماكان عبادة مالية كالزكاة

( فانه )

فانه يخرج عنه القدر الواجب عليه وماكان مركبا منهما كالحج فانه يحج عنه رجلا من مال الميت اله باختصار ، وفيه واشار المص فما سبق من انالمسافر اذا لم يدرك عدة فلا شيٍّ عليه اذا مات الى ان الشيخ الفاني لوكان مسافرا فات قبل الاقامة لابجب عليه الايصاء بالفدية لاند بخالف غيره في التخفيف لافى النغليظ \* لكن ذكره الشارحون بصيفة قيل ينبغي ان لايجب مع ان الاولى الجزم به لاستفادته مماذكرناء وليست صريحة في كلام اهل المذهب فلم يجزموا بها \* ولان الفدية لأتجوزالا عن صوم هو اصل بنفسه لابدل عن غيره فجازت عن رمضان وقضائه \* والنذر حتى لونذر صوم الابد فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة له أن يطعم ويفطر لأند استيقن أن لايقدر على قضائه ، وإن لم يقدر على الاطمام لعسرته يستغفرالله تعالى وإن لم يقدر لشدة الحركانله أن نفطر ويقضيه في الشتاء إذا لم يكن نذر الابد ولونذر صوما معينا فلم يصم حتى صار فأنيا جازت له الندية ولو وجبت عليه كفارة عين اوقتل فلم مجد مایکفر به وهوشیخ کبیر عاجز عن الصوم او لم یصم صـار حتی شیخا كبيرا لأتجوز له الفدية لان الصوم هنا بدل عن غيره ، ولذا لايجوز المصير الى الصوم الاعند العجز عما يكفربه من المال كذا في فتح القدير ، وفي فتساوى قانىخان وغاية البيان وكذا لوحلق رأسه وهو محرم عن اذى ولم مجد نسكا بذبحه ولاثلاثة آصع حنطة نفرقها علىستة مساكين وهو فان لايستطيع الصيام فاطعم عن الصيام لم يجز لاندبدل \* وفي الفتاوي الظهيرية استشهاد لكون البدل لابدل لهوذكر الصدر الشهبد اذاكان جميع رأسه مجروحا فربط الجبيرة لمربحب عليه ان عسم لان هنا اصله منصوص عايه لابدل عن غيره اله انتهت عبدارة البحر ومثله في الزيلمي والدرر والنهر والدر المختار قال في الشرنبلالية اقوللايسم تبرع الوارث فى كفارة القال بشى لان الواجب فها ابتداء عتق رقبة مؤمنة ولايصم اعتاق الوارث عنه كما ذكره والصوم فيها بدل عن الاعتاق لاتصم فيه الفدية كما سيأتى وليس فى كفارة القتل اطعام ولاكسوة فجعلهما مشاركة لكفارة اليمين فيهما سهو اله ومثله فى العزمية \* واجاب العلامة الاقصراىكا نقله أبو السعود في حاشية مسكين بأن مرادهم بالقال قال الصيدلاقتل النفس لاند ليس فيه اطعام اه ، قلت ويرد عليه أيضا انالصوم فيقتل الصيد ليس اصلا بل هو بدل لان الواجب فيه ان يشترى بقيمته هدى يذبح في الحرم اوطعام يتصدق به على كل فقير نصف صاع اويصوم عن كل نصف صاع

----- T17 J---

إ يوما فافهم ، قلت وقد يفرق بين الفدية في الحياة وبعد الموت بدليل مافي الكافى النسفى على معسر كفارة يمين او قتل وعجز عن الصوم لم تجز الفدية كمستع عجز عن الدم والصوم لان الصدوم هنا بدل ولابدل للبدل فان مات واوصى بالتكفير صم من ثلثه وصم النبرع في الكموة والاطعمام لان الاعتاق بلا أيصاء الزام الولاء على الميت ولاالزام في الكموة والاطعام أهم فقوله فان مات واوحى بالكفير صحم ظاهر في النمرق المذكور وبد بتخصص باسيأتي من العلا<sup>تص</sup>م الفدية عن صرم هو بدل عن غير، ثم ان قوله واوحى بالكنير. شامل لكفارة اليمين والقتل لعدة الوصية بالاعتاق المخلاف التبرع به ولذا قيد حجة التبرع بالكموة والاطعام وصرح بعدم صحة الاعتباق فيه وهذا قرينسة ظاهرة على انالمراد التبرع بكفارة اليمين فقط لانكفارة القرل ايس فيهاكسوة ولااطعام فتلخص منكلام الكافى انالعاجز عن صوم هو بدل عن غيره كما في كفارة اليمين والقتل لوفدى عن نفسه في حياته بإنكان شيخًا فانيا لايسم في الكفارتين و او او صي في الفدية الصحم فيعما و لو ترع عنه و ليه لا يصح في كفارة القتل لانالواجب فيهاالعتق ولايصيم النبرع بد ويصيم في كفارة اليمين لكن في الكسوة . والاطمام دون الاعتاق لماقلنا هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام \* غاغتنمه فاندقدزنت فيه اقدام الافهام \* كذا أفاده سيدى الوالد الحمام \* عليه رجة الملك السلام (اقول)كن فىشرح العلامةالشيخ اسماعيل على الدررما نصه اقول وبالله التوفيق الذهول منصاحب العزمية لان الاطمام بوجد في كفارة القتل إذا كانت مزالولي كهذه الصورة فأنها وانكانت اعتاقا اوصياما تتابعا الااند لومات ولم وصوتيرع وليه بالاطعام بجوز ويتعين الاطعام حينئذ لعدم امكان الاعاق لمافيه من الزام الولا، علىالميت اله فتأمل. وفي الدروحاشيته لسيدي الوالدرجهاللة تعالى وللشيخ الفاني العاجز عن الصوم الفطر ونفدي وجوبا ولو فياول الشهر وبلا تعدد فقير كالفطرة لوموسرا والافيستغفرالله تعمالي هذا اذاكان الصوم اصلا بنفسه وخوطب بادائه حتى لولزمه الصوم لكفارة يميناوقال ثم عجز لمتمجزالفديةلان الصوم هنابدل عنغيره ولوكان مسافرا فحات قبل الاقامة لم بجب الايصاء ومتى قدرقضي لانا-قرار العجز شرط الخلفية. وهل تكنى الاباحة في الفدية قولان المشهور نعم واعتمده انكمال قوله ويفدى وجوبا لانعذره ليس بعرض الزوال حتى يصير الىالقضاء فوجبت الفدية نهر ﴿ ثُمَّ عبارة الكنز وهو نفدى اشارة الى أنه ليس على غيره الفداء لان نحو المرض والسفر في عرضة الزوال فيجب

( القضاء )

-暖 イッイ 湯-

القضاء وعند العجز بالموت تجب الوصية بالفدية \* قوله ولوفي اول الشهر أي مخيربين دفعها في اوله او آخره كافي البحر \* قوله وبلا تعدد فقير اي بخلاف تحو كمفارة اليمين للنص فمهسا على التعدد فلواعطي هنسا مسكينا صاعا عن تومين جاز لكن في البحر عن الفنية ان عن ابي توسف فيه رواحتين وعندابي حنيفة لاتجزيه كافى كفارة اليمين وعن ابى يوسف لواعطى نصف صاع من برعن يوم واحد لمساكين يجوز قال الحسن وبد نأخذ اه ومثله في القهستاني . قوله اوموسرا قيد المموله يفدى وجوباء تموله والايستنفر اللهتعالى هذا ذكرهفي النتم والبحر عقيب مسألة نذرالابد إذا اشغل عنالصوم بالمعيشة فالظاهر آنه راجع اليهما دون ماقبلها منءسئلة الشيخ الفانى لاند لاتقصيرمنه بوجه يخلاف الناذر لاندبا شتغاله بالمعيشة عن الصوم لأنه ربما حصل منه نوع تقصير وأنكان اشتغاله بها وأجبا لما فيه من ترجيم حظ نفسه فليتأمل ، قوله هذا اى وجوب الفدية على الشيخ الفانى ونحوه ، قوله اصلابنفسه كرمضان وقضائد والنذر كامرفين نذر صوم الابد وكذا لونذرصوما معينا فلم يصم حتى صارفانيا جازت له الفدية بحر، قوله حتى لولزمه الصوم النخ تفريع على المفهوم، قوله اصلا خضسه وقيد بكفارة اليمين والقتل احترازا عن كفارة الظهار والافطيار اذا عجز عنالاعتياق لاعسياره وعنالصوم لكبرهفلمان يطعم ستين مسكينالان هذا صار بدلاعن الصيام بالنص والاطعام فيكفارة اليمين ليس ببدل عن الصيام بلالصيام مدل عنه سراج . قوله لم تجز الفدية اي في حال حيائه بخلاف مالواوحي بها كمام تحريره . قولهولوكان اي العاجز عنالصوم وهذا تفريع على مفهوم قوله وخوطب بادائه . قوله لم يجب الايصاء عبرعنه الشراح بقولهم قيل لمبجب لان الفانى تخالف غيره فيالتخفيف لافيالتغليظ وذكر فياليحر انالاولى الجزميه لاستفادته منقولهم انالمسافر اذا لممدرك عدة فلاشئ عليه إذامات ولعلها ليست صرمحة فى كلام أهل المذهب فلم يجزموا بهااه ، قولهومتى قدر اىالفاتى افطر وفدى \* قوله شرط الخلنية اى في الصوم أي كون الفدية خلفاعنه قال في البحر وأنما قيدنا بالصوم ألخرج المتميم إذاقدر على المساء لاتبطل الصلاة الؤداةبالنميم لان خلفية التيمم مشروطة تحجرد العجز عنااء لانقيد دوامه وكذا خلفية الاشهر عن الاقراء فيالاعتداد مشروطة بانقطاع الدم مع سن اليأس لابشرط دواسه حتى لاتبطل الانكخة الماصية بعود الدم على ماقدمنا فىالحيض ، قوله المشهور نعم فان ماورد باغظ الاطعمام جازفيه الاباحة والتمليك بخلاف مابلفظ الاداء والاشماء فانه للتمليك

كافي المضمرات وغيره قهستاني اه مافي الدر وحاشيته لسيدى الوالد رجه الله تعالى \* وفيهما ولوفدى عنصلاته فيمرضه لايصيم بخلاف الصوم فيالاترخانية عنالتقة سئل الحسن بن على عن الفدية عن الصلاة في مرض الموت هل تجوز فقال لا وسئل الوبوسف عنالشيخ الفاني هل تجب عليه الفدية عن الصلوات كماتجب عليه عن لصوم وهو حي فقال لا اه وفي القنية ولافدية في الصلاة حالة الحياة نخلاف الصوم اله ، اقول ووجه ذلك انالنص أنماورد في الشيخ الفاني انديفطر ويفدى في حياته حتى ان المريض او المسافر اذا افطر يلزمه القضاء اذا ادرك اياما اخر والافلاشيُّ عليه فان ادرك ولم يصم يلزمه الوصية بالفدية عما قدرهذا ماقالوه \* ومقتضاء أن غير الشيخ الفاني ليسله أن نفدي عن صومه في حياته لعدم النص ومثله الصلاة \* ولعل وجهه أنه مطالب بالقضاء إذاقدر ولافدية عليهالا بتحقق العجز منه بالوت فيوصى بها بخلاف الشيخ الفانى فانه تحقق عجزه قبل الموت عناداء الصوم وقضائد فيفدى في حياته ولا يتحقق عجزه عن الصلاة لاند يصلى بما قدر ولوموميا برأسه فان عجز عن ذلك سقطت عنه اذاكثرت بان صارت ستافا كثر ولايلزمه قضاؤها اذا قدر اه. و عقررنا ظهران قول الشارح نخلاف الصوم اىفانله ان بفدى عنه في حياته خاص بالشيخ الفاني تأمل اله ، وفي الننو بر والدر ولومات وعليه صلوات فائتة واوحى بالكفارة يعطى لكل صلاةنصف صاع من بركالفطرة وكذا حكم الوتر والصوم وأعايعطي من ثلث مالهولولم يترك مالا يستقرضوارثه نصف صاع مثلاويدفعه للفقير ثم يدفعه الفقيرللوارث ثموثم حتى يتم ولوقضاها ورثته بامره لمبجز لانها عبادة بدنية بخلاف الحج لانديقبل النيابة ولوادى للفقير اقل من نصف صاع لم يجز ولواعطاء الكل جاز أى يخالف كفارة اليمين والظهار والافطار وفى متن الملتقي وشرحه مجم الآنهر لشيخيزاده ( وبجب ) القضاء ( بقدرمافاتهما ان حم ) الريض ولوقل انقدر الكاناولي لان الشرط القدرة لاالصحة والاولى لاتستلزم الثانية كما في الاصلاح ( اواقام ) المسافر ( بقدره ) اى بقدر مافاته لوجود عدة من ايام اخر ( والا ) اى وان لمقدر المريض ولمبقم المسافر بقدر مافاتهمابل قدر اواقام مقدارا انقص من مدة المرض أوالسفر ثم ماتا فرفبقدر السحة والاقامة)وفائدة وجوب القضاء نقدرهما وجوب الفدية عليه بقدرهما وعن هذا قال مفرعا عليه ( فيطعم عنه وليه ) اراديد من له التصرف في ماله فشمل الوصى ( لكل يوم كالفطرة ) أي وجب على الولى أن يؤدى فدية مافاتهما من أيام الصيام كالفطرة عينا أوقيمة فلوفات

(بالمرض)

بالمرض اوالسفر صوم خسة ايام مثلا وعاش بعده خسة ايام بلاقضاء ثم مات فعليه فدية خسة ايام ولو فاتد خسة وعاش تلاتةفعليه ثلاثة فقط (ويلزم)اى ويجب اطعام الوارث (من الثلث) ان كان له وارث والافن الكل ( ان او حي) المورث وفيه انالايصاء واجب انكانله مالكما في انبية ولا يختص هذا بالمريض والمسافر بل يدخل فيه من افطر متعمدا ووجب القضاء عليه اولعذرما وكذا كل عبادة بدنية (والا) اىوان لم يوص ( فلا لزوم ) للورثة عندنا لانها. عادة فلايد منامر، خلافًا للشافعي ﴿ وَإِنَّ تَبْرِعَ ﴾ الوصي ﴿ يَهُ ﴾ إي بالأطعام من غيروصية ( صح ) ويكون لدثواب ذلك وعلى هذا الخلاف الزكاة (والصلاة) مكتوبة اوواجبة كالوتر هذا علىقول الامام وعندهما الوتر مثل السنن لاتجب الوصية به كافى الجوهرة (كالصوم وفدية كل صلاة كصوم يوم) اى كفديته (هو الصحيح )ردلما قيلفدية صلاة يوم وليلة كصوم يومه انكان معسرا وقال محمدين مقاتل اولا بلا قيد الاعسار ثمرجعوالقياس انلامجوز الفداء عنالصلاة واليه ذهب البلخي وفيه اشارة الىانه لوفرط بإدائها بإطاعة النفس وخداع الشطان ثمندم في آخر عمره واوصى بالفداءلم يجزى كن في المستصفى دلالة على الاجزاء والىاند لولم بوص بفدائهما وتبرع وارثدجاز ولاخلاف انه امرمستحسن بصل اليد ثوابدو ينبغي ان غدى قبلالدفن وانجاز بعده كما في القهستاني ﴿ولا يصوم عندوليه ولايصلى 🐳 لقوله عليه الصلاة والسلام لايصوم احد عناحد ولايصلي احد عناحدولكن يطعم خلافا للشافعي اه . اذا علمت ذلك فاعلم ان الاجنبي اذاتبر ع عنالميت لايكنى لأطلاق عباراتهم على الولى وقدعمت ان المراد بالولى من له ولاية التصرف عال الميت بوصاية ووراثةوهو المتبادر منكلامهم كاحرره سيدى الوالد فى حاشيته على الدر وفي شفاء العليل ، ولمار من جوز تبرع الاجنبي سوى فقيد النفس العلامة الشرنبلالى وتبعه على ذلك العلامة الشيخ اسماعيل في جنائز شرحه على الدرر الااند لميعزه لاحد واما سائر الكتبمتونا وشروحا وحواشى فنص عباراتهم على الولى وهو بظاهره قيد احترازى\* لانقال انديجوزان يكون قيدا اتفاقيالان مثله لانقال منجهة الرأى لاسيما وقدنص سيدناالامام محدفيمن عليه قضاء رمضان اذالم تقدر لكبرجاز للورثة الاطعام من غير أيصاءكما يأتى نصدقر بب إتجامه \* الاان س مستند مناطلق وانكان مناجل منيعتمد عليهم منالمتأخرين رجهمالله تعالى لكوندخلافمايظهر من ظاهرعبارات كتب المذهب التي آليها بذهب لاسيماو النص مقيد" بالورثة كما ترى وسمعت وعليه فالاحتياط ان يكون المباشر للاسقاط الولى

البراءةالذمة فان لم محسدن ذلك فيجلس بحذائه من محسن ذلك ويلقنه ليكون الولى هوالمباشر لذلك . فقدنص سيدناالامام مجمد في الزيادات ان من عليه قضاءر مضان اذالم بقدر لكبرجازله الفدية لانداصل بنفسه فانمات واوصى ان يطعم عنه اوالورثة اطعموا عنه منغير ايصاء مجزيد ان شاءالله تعالى اه وقد صرح العتابي بان المشيئة راجعة الى الشيئين انتهى \* فعلق الاجزاء بالمشيئة لعدم النص وكذا علقدا شا يخ بالمشيئة فيما اذا اوصى بفدية الصلاة لانهم الحقوها بالصوم احتياطا لاحتمال كون النصفيهامعلولا بالعجز فتشمل الملة الصلاة وإن لميكن معلولاتكن الفدية مرا مبتدأ يسلحماحيا للسيئات فكان فمها شهةكما اذالم بوص بفدية الصوم مجوز ان تبرع عنه ولبه كانص على ذلك علماؤنا . ويوند ماقاله سيدى الوالد من ان المتبادر من التقييد بالولى اندلا يصحمن مال الاجنبي \* ونظيره ماقالوه فيمااذا اوصى محجة الفرض فبرع الوارث بالحجولانجوز وانلموص فتبرع الوارث امابالحج بنفسه اوبالاحجا جعنهر جلا فتمدقال إبو حنيفة مجز مدان شاءالله تعالى لحديث الخثعمية فاند شبهه بدىن العباد ، وفيه اوتضى الوارث منغيروصية مجزئه فكذا هذا موفى المبسوط سقوط حجة الاسلام عن الميت باداء الورثة طريقه العلمانه اس بينه وبين بدتعالى فلهذا قيد الجواز بالاستثناء اه ذكره في البحر ، وظاهره الدلو تبرع غيرالوارث لامجزيد وان وصل الي الميت ثوابد اه ومثله في شفاء العليل ، وفهافان قلت تشهيهه بالدين في الحديث غيد ان الوارث ليس بقيد لان الدين اوقضاه اجنى جاز وقلت المراد والله تعالى اعلم التشبيه في اصل الجواز لامن كل وجهو الا فالدين بجب اداؤ من كل المال وان لم يوص به والحج ليسكذلك عندنا فانه لابجب الابوصية ولايخرج الامن الثلث لانه عبادة ولايدفها من الاختيار بخلاف حقوق العبادفان الواجب فمها وصولها الى مستحقها لاغير فلريكن التنبيه منكل وجه فلميازم ماقلته ، نعموقع فى كلام بعض المتأخرين فى مسئلتنا الوارثاووكيله ومقتضى ظاهرماقدمناه منكلامهم اندلا يصحم لانالوكيل لمااستوهب المال من الفقير صار ملكاله لاللو ارث وصار بالدفع للفقير ثانيا اجنبيا دافعا من مال نفسه الاان يؤكله بالابهاب والاستيهاب فى كل مرة واماقوله وكلتك باخراج فدية صيام اوصلاة والدي مثلا ، فقد بقال يكفى لان مراده تكرير الإيهاب والاستيهاب حتى يتم وقد دنقال لايك في مالم يصر مذلك لان الوارث العامى لامدرى لزوم كونذلك منماله حتىيكون ملاحظا اندوكيلعنه فيالاستيهاب له ايضا بلبعض العوام لايعر فون كيفية مابفعله الوكيل اصلا ولاسيما النساء . نعم انقلنا التقييد بالولى غيرلازم وهوخلاف التبادر منكلامهم بل الراد منه حصول الاخراج

من مالداو من مال غيره باذنه لايلزمشي من ذلك، وقد بلغني عن بعض مشا يخ عصر نا اندكان يقول بلزومه وانكرعليه بعضهموكأن كلواحد نظرالى شيءمماقدمناهوالله تعالى اعلم \* ولكن لا يخفى أن الاحوط أن ساشره الوارث منفسه أو مقول لآخر وكاتك بانتدفع لهؤلآء الفقراء هدذا المال لاسقاط كذاعن فلان وتستوهب لي منكلواحد منهمالى ان يتم العمل اله ﴿ اقول ﴾ اماقوله فان قلت النح فالذ ي ظهر منالتقييد بعباراتهم وهوالمتبادر بالولى اىمنله ولايةالنصرف بوصاية اووراثة بنغى غيره كإيظهر لمن تأمل وسبركتب المذهب التى اليهايذهب سوى هذين الامامين الجليلين وتبعهماالطحطاوى في حاشيته على انهما لم يستندا فيماذ كراه الى نقل من كتب الذهب ولعله قول آخر في المذهب اورواية فمن رأى شيأ فليبينه وله الثواب من الك الوهاب ، واماقوله نعم وقع في كلام بعض ا تأخرين في مسئلتنا الوارث او وكيله ومقتضى ظاهركلامهم اندلايصحاى فيالدور النباني بعدمادفع آنال الذي يبدده واستوهبه فقد انتهت الوكالة وصار معزولا لانتهائها نفعل ماوكل به وفراغ المال من بده وصيرورته اجنبيا وصيرورة المال الذي التوهبه من الفقيرمال نفسه اللهم الاان يوكله وكالة دورية كلماعزل فهو وكيله في الدور والاسقاط لافي الاستيهاب لماسيتلى عليك ، واماقوله الاان يوكله بالإيهاب اى الدفع للنقير والاستيهاب اى من الفقير للموكل فني النوكيل بالاستيهاب مانقله سيدى الوالد رجدالله تعالى في دالمحتار قبيـل بابالربا عنـدقول الدر ومفاده صحة التـوكيل بقبض القرض لابالاستقراض قنيةقوله بالاستقراض هذا منصوص عليه فني جامع الفصو لين بعث رجلا ليستقرض له فاقرضه فضاع في مده فاوقال اقرض المرسل ضمن مرسلهولو قال اقرضني للمرسل ضمن رسوله والحاصل ان التوكيل بالاقراض جائز لابالاستقراض والرسالة بالاستقراض تجوز ولواخرج وكيل الاستقراض كلامه مخرج الرسالة يقع القرض للآمر ولومخرج الوكالة باناضافه الى نفسه يقع للوكيل وله منعه عن آمر، اله \* قلت والفرق انداذا اضاف المقدالي الموكل بان قال ان فلانا يطلب منك ان تقرضه كذا اوقال اقرضني لفلان كذافاند يقم لنفسه ويكون قوله لفلان يمعني لاجله وقالوا انمالم يصمح التوكيل بالاستقراض لاندتوكيل بالتكدى وهو لايصم \* قلت ووجهه انالقرضصلةوتبرعابتداء فيقع للمستقرض اذلاتصم النيابةفىذلك فهونوع من النكدى عدنى الشحاذة هذاما ظهرلى اه \* وذكرت في قرة عيون الاخيار تكملة ردالمحتار مماافادهسيدى الوالد ماحاصله انماكان منهااسقاطا يضيفدالوكيل الىنفسه معالتصر يحبالموكل فيقول زوجتك فلانة وصالحتك عاتدعيه علىفلان

إ من المال اوالدم اما ما كان منها تمليكالعين اومنفعة او-حفظ فلا يضيفه الى نفسه بل الى الموكل كقوله هب لفلان كذا اواودعـه كذا اواقرضه كذا فلابد في هـذا من اخراج كلامه مخرج الوسالة فلا يصمح ان يقول هبني كذا كمام ولا هبني لفلان و او دعني لفلان وعلى هذا فتولهم النوكيل بالاستقراض باطلمعناء اندفى الحقيقة رسالة لاوكالة فلواخرج الكلام مخرج الوكالة لم يصمح بل لابد من اخراجه مخرج الرسالة كافلنا . وبدعلم انذلك غير خاص بالاستقراض بلكلما كان عليكااذا كان الوكيل منجهة طالب التملك لامنجهة المملك فانالتوكيل بالاقراض والاعارة صحيم لابالاستقراض والاستعارة بلهورسالةهذا ماظهرلي فتأمله اه ، اذاعلت ذلك ظهرلكعدم صحة الوكالة فى الاستيهاب وماذكره من النوكيل بالاستيهاب محمول على الرسالة او ان نخرج الوكيل عبارتد يخرج الرسالة فلولم نخرج الكلام مخرج الرسالة فتمدملكه لنفسه واذا ملكه لنفسه ودفعه للفتمير فيكون دفع الاجنبي عن الميت فوقعنا فيماحذرنا عنهم والماقوله وكاتك باخراج فدية صيام اوصلاة والدى مثلا الخاقول يغنى عن صفة التوكيل ماقد مناهمن الوكالة الدورية ، واماقوله الاستيهاب فقد علت ان المرادية اخراج الوكيل العبارة مخرج الرسالة ليصبح اوبجعله رسولاوهو محمل ذلك واماقوله وتقال لايكنى الخاى وهوالاحوط خصوصا فيمثل ذلك لأسيمابعد ماسمعته منقوله والاحوط ان باشره الولى ينفسه وانكانت الوكالة العامة كافية بان وكله وكالة دورية لاخراج مافى ذمة الميت من سائر حقوق الله تعالى وحقوق العباد المجهولة اربابها بالمال الذي اعطاءاياه ومجعله رسولا في قبض الهبة له ، نعماذا كانانولى جاهلافلابد حيننذ منتوكيل منيدرك ذلك كله مناهل العلم والصلاح علىالوجه الذى ذكرناء والذى نذكرءبل متعين ذلك الوكيل ليسقط عافى ذمة الميت ويتخلص منالعهدة انشاءالله تعالى واماقوله نعم انقلنا التقييد بالولىغير لازم فهوتنزل معالخصم علىفرض وجود نقل يدل لمدعاء ان لوكان بل المرادمنه حصول الاخراج من مالداو من مال غيره باذنه لايلزم شي من ذلك اى من المذكورات على فرض ان التقييد غير لازم والافانه حيث كان خلاف المتبادر وخلاف منطوق عباراتهم فقد ظهر الامر ، وأما قوله وقد بالغنى عن بعض مشاغ عصرنا اندكان يقول بلزومه هذاالذي بذبني ان يعض بالنواجذ عليه \* و مجعل المصيراليه \* واما قوله وانكرعليه بعضهم الظاهر انالبعض نظرالي ماعنالعلامة الشرنبلالي ومدل لذلك قوله وكان كلواحد نظرالي شي ماقدمناه ونظر الي مافي شرح اللباب لمنلاعلىالقارى منتعميمه فىشرحه بعدتقييد الماتن بالوارث فقال الوارثوغيرم

( من )

------

مناهل التبرع وكأن البعض قاس الصلاة على الحج معاند انقطع من عصر الار بعمائة وانكان مع المساواة من غير فارق واند ايضا يلزم الغاءهذا الشرط من اصله قال سيدى الوالد رجهالله تعالى فىالحج فالظاهران في هذا الشرط اختلاف الرواية اله فلوكان الحج نظيرالصلاة فلايخفي ألاحتياط والله تعالى اعلم . واماقوله فالاحوط الخِهذا كلهآذا كان محسن ذلك كاذكرناه وانلم محسن ذلك فيلقنه من يحسن ذلك من أهل العاان امكن والافتكون الوكالة لاحداهل العام العارفين بذلك ولايذبني ان يتساهل في هذا الامرفان به نجاة الانسان من عذاب الله تعملي وغضبه قال تعالى ﴿ فَاسْأَلُوا اهل الذكر انكنتم لاتعلمون ) واماقوله وتستوهب لى منكل واحدمنهم قدعلت الكيفية والمحمل فلاتغفل . ثم اعلم ان فدية الصلاة مماانفر دبهامذهب ابى حنيفة رجه الله تعالى الذي قاسه مشايخ مذهبه على الصوم واستحسنوه وامروا يدفيذ بني للشافعي والمالكى والحنبلى اذا قلدنا احدهم واخرج الدور لفدية الصلاة ان يلاحظ ذلك ومحتاطه علىمذهب منقلده وهم اهلالذهب رجهم الله تعالى لاسيما وفىالغالب لايتيسر اخراج العين بل القيمة ولاالاصناف كلهافتنبه لذلك وإماقوله الى ان يتم العمل يعنىان لمتف الدراهم الموجودة اوالصرة المستوهبة اوالمستقرضة لاداء ماوجب علىالميت ممايجوز استقراضه كالدراهموالدنانير والبر ونحوها فيستوه بهامن الفقيرتم يتسلمها مندلتهم الهبةبالقبض ثم يدفعهالذلك الفقير اولفقير آخر فيسقط في كلمرة كفارة سنة مثلاو هكذاالى ان يتم عن قدرع رالميت بعدا سقاط الاثنتي عشهرة سنة من الذكر والتسع منالانتى وبعدذلك يعيد الدور ككفارة الصيام ثم للاضحية ثم للاعان لكن لابد فى كفارة الإيمان من عشرة مساكين ولا يصحمان يدفع للواحد اكثر من نصف صاع في يوم للنص على العددفيها بخلاف فدية الصلاة فاندمجوز أعطاء فدية صلوات لواحد . وبدفع للزكاة ولوبدون وصيةواذا شقاداؤها لكثرتها فليقصد الىالدور المذكور وانكان ظاهر كلامهم انهالاتسقط بلا وصية لاشتراط النية فيهالكن صرحفى السراج بجواز تبرع الوارث باخراجها ، وعن كفارة قل ، وعن ظهار ، وعن كفارة افطار \* وللنذرفانهااذا كثرت وشق اداؤهافبالدور المذكور ايضا ، فان كان الشخص نذر دراهم والصرة دراهم فليقصدمد يرها اداءعين المنذور ، وامااذا كان النذر دنانير والصرة دراهم مثلا فليقصد مديرها اداء قيمة مانذر \* وكذلك القول فبا لونذر ان يذبح شاة ويتصدق بلحمهاالى غيرذلك من صوم النذر بالمال وامااذا نذر ان يصوم اوان يصلى فالواجب ان يخرج عن صوم كل يوموعن كل صلاة نصف صاع.ويدفع للفطرة فليتمرض لاخراجهااحتياطا \* وكذلك الاضحية ولينو اداءقيمتها وانكان

الواجب فيهما اراقة الدم الاانذلك عند قيمام وقتهما وهوايام المحر وقدمضت ويدفع عنكل سجدة تلاوة كالفطرة نصف صاعمن بر احتياطا وانكان الصحيح عدم الوجوب كاصرح بعفى التاتر خانية ، ويدفع عن العشر في الاراضي العشرية والخراح في الاراضي الخراجية كابن في محله ،و بدفع عن الجناية على الحر موالا حرام مما يوجب دما اوصدقة نصف صاع اودون ذلك فلابد من التعرض لاخراجها بان نقال خذهذا عنجناية على حرم اواحرام ويدفع عن الحقوق التي جهلت اربابها فانديجب التصدق بقددرها \* ثم من بعدذلك يخرج عن سائر الحقوق المالية ، ثم يخرج عن سائر الحقوق البدنية مثم يكثر من الطوع الكثر الحسنات التي يرضى بهاالخصوم . ثم يخرج شيأمن ذلك المال ليرضى بكل فقيربان بدفع اليهما يطيب به نفسه وهذا يختلف باختلاف منازل الفقراء ومنازل الناس الذين يفعل لهم الاسقاط ، ومن المعلوم ان نفاذ وصايامن له وارث انماهو من الثلث وقالوا لودفت كفارة صلوات الشخص كلها الى فقير واحد جازوهذه الكفارةهي التي اشتهرت تسميتها باسقاط الصلاة . وهذا كله في الصلاة \* والصوم مثلها فيما تقدم غيران صوم اليوم الواحد عنزلة صلاة الفرضالواحد فيعطى عنكل يوم نصف صاع مزبر اودقيقه اوسويقه اوصاع من شعير اوتمر اوزيب وجذاتكون كفارة الصوم اقل من كفارة الصلاة بكثير ، وهناك فرق آخر وهوان الشخص لامجوزله ان مخرج بنفسه كفارة صلواته كمام وانما يصحمله ذلك بطريق الوصية بعد موتد بخلاف الصوم فانله ان يخرج كفارة صومه شفسه إذاكان مريضا تحتقق اليأس من السحة وان لميكن فانيااو نذر صوم الاندفعجن عنه وقالوا الاصل فىذلك الشيخ الفانى يجوزله ان يخرج فدية كل عام فاذا قدر على الصيام بطل مااداه ، وليس مايفارق فيد الصوم الصلاة ما افاده صاحب المستصفي وغيرهاندبوصي وإن افطر بغير عذرو مرجى لدالعفو بإخراج الفدية فان الصلاة كذلك على الظاهرو قالوا تصح الاباحة بشرط الشبع فى الكفارة والفدية ككفارة اليمين وفدية الصوم وجاية الحجوجاز الجمع بيناباحةوتمليك بخلاف الزكوةوالفطرة والعشر فعلى هذلوصنع طعاما ودعى الفقراء اليدليجعله عن كفارة عمين اوفديةصوم اوجناية صم ، ولايشترط التمليك وهو ان يعطى الفقير شيأفي مده على سبيل التمليك \* نعم يشترط لكل فقير اكلتان مشبعتان والفقيرالواحديكنى فىجيع هذهالابواب الاباب اليمين فان كفارتداعا تجوز لعشرةمسا كين بالنصاو سكررله ذلك عشرةايام ومما ينبغي التنبه لهان أعان العمر لاتنضبط لكثرتها فالواجب على الشخص ازيكتر عند أداءالكمفارة منها جدا ثم يخرج كفارة واحدة عمابقى عن إيمان العمر على قول مجديتد اخلها كمانقله سيدى

(الوالد)

- 440

الوالدعن المقدسي عن البغية عن شهاب الأعةوقال صاحب الاصل هو المختار عندي ومثله فىالقهستانىءنالمنية وهومذهب الاماماجدبن حنبل \* واماكيفية الوصية ومايجوزمنها ومالانجوز فقد ذكرهسيدى الوالد مفصلا فىشفاء العليل ومماينبني الاحتراز عنهالاستفهام من الدافع للفقير فلايقول الوصي للفقير قبلت هذه كفارة صلاة عنفلان لاند على تقدير العمزة أوهل لانهذا الكلام منباب التصديق الامجابي وفى وقوع الصيغ الاستفهامية موقع الابجاب كلام لاهل المذهب بل اماان يقول الوصى للفقير خذهذه كفارة صلاة عن فلان من فلان واما ان يقول هذه كفارة صلاة فالانابن فلان ، وكذلك يجب الاحتراز عن الاسراع بالقبول قبل تمام الإيجاب فلا يقول الفقير قبلت الابعد تمام كلام الوصى ولابقول الوصى قبلت الابعدتمام كلام النقير مناجلكلام يذكرفي الاصول ويجب الاحتراز من يقاءا لصرة بيدا لفقير اوالوصى بلكل مرة يصير استلامها لكل مهما ليتم الدفع والهبة بالقبض والتسليم فى كل مرة \* وبجب الاحتراز ايضاعن احضارقاصر اومعتوه اورقيق اومدبر لانه اذا اعطى الوصىلاحدهم ملكه وهبته غير صميحة فلاتعطىالصرة باسم قاصر اوغير عاقل اومملوك . ويجب الاحتراز ايضا عن احضار غنى او كافر . ويجب الاحتراز ايضا عن جم الصرة واستيهابها اواستقراضها من غير مالكها اومن احد الشريكين بدون اذن الآخر ، ويجب الاحتراز من النوكيل باستقراضها اواستهابها الابوجه الرسالة والافا لاصالة كما علت \* ومجب الاحتراز من أن بديرها اجنى الانوكالة كما ذكرنا او ان يكون الوصى اوالوارث كما علمت ، وبجب الاحـتراز من أن يلاحـظ الوصى عنـد دفع الصرة للفقير الهزل أو الحيـلة بل يجب ان مدفعها عازما على تمايكها منه حقيقة لاتحيلا ملاحظا ان الفقير اذا ابي عن هبتها الى الوصى كان له ذلك ولايجبر على الهبة \* وبجب ان يحترز عن كسر خاطرالفقير بعد ذلك بل ىرضيه بما تطيب به نفسه كما قدمناه وبقى بعض محترزات ذكرها سيدى الوالد في شفاء العليل فعليك مها وفهما فوائد كثيرة نفيسة خلا عنها أكثر الكتب المطولة فانى لم اذكرها هنا أكتفاء بهما ، ولا بذبني للانسان أن يغفل عن العتاقة المعروفة بين الناس وهي قراءة قل هوالله احد فقد ورد فها احاديث كثيرة منها ما اخرجه اجد فىمسنــده عن معـاذ ابنانس الجهني رضوالله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ﴿ مَن قرأ قل هوالله احد احد عشر مرة بني الله تعالى له يتا في الجنة 🖗 فقال عمر رضىالله تعالى عنه إذا نستكمة بإرسولالله فقال رسولالله صلىالله تعالى عليه

🔶 رسائل ابن عابدین 🌾

---

اسلم • وكان معروف الكرخى كثيرًا ما يقول عندذ كرالصالحين تنزل الرجة فقال له بعض المريدين ياسيدى ماذا ينزل عندذكر الله تعالى فاغمى عليه ثم افاق وقال عندذكر الله تعالى تنزل الطمأنينة قال تعالى (الإبذكر الله تطمئن القاوب) هذا ما يتعلق عطلق ذكر الله تعالى واما ما يتعلق مخصوص لااله الاالله فقدقال تعالى ﴿فَاعَلَمُ الْعَلَالَهُ اللهُ الله )وقال تعالى ( فامامن اعطى واتقى وصدق بالحسنى ) اى كلمة التوحيد (فسنيسرهلليسرى) اى الجنة (وامامن بخل واستغنى وكذب بالحسنى) اى كلمة التوحيد ( فسنيسره للعسرى ) اى النار \* وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ( افضل ماقلته أنا والنبيون من قبلي لااله الا الله ) وروى الترمذي والنسائي اند صلى الله عليه وسلم قال ( افضل الذكر لا اله الا الله و افضل الدعاء الجمديلة ) و روى النسائى اندصلى الله عليه وسلم قال ( قل موسى عليه السلام يارب على مااذكرك به ثم ادعوك به فقال ياموسي قلااله الاالله قال موسى عليه السلام يارب كل علدك يقولون هذا قال قل لااله الاالله قال لااله الاانت أنما أربدشياً تخصفي به قال بإموسي لوان السموات السبع وعامر هن غيرى وضعا فيكفة ولاالهالاالله فيكفة مالت بهن الاالدالاالله ) وروى الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ( التسبيح نصف الايمان والجديثة علا الميزان ولااله الاالله ليس لها دون الله حجاب حتى تخلص اليه) وفي الحديث ( اتماني آت من ربي فاخبرني العمن مات يشهد ان لااله الاالله وحده لاشريك له دخل الجنة) وفي الحبر اسعد الناس بشفاعتي يوم القيمة من قال لا اله الاالله خالصا منقلبه \* وفي الحديث (لااله الاالله مفتاح الجنة) وفي الخبر (لقنوا موتاكم لاالهالاالله فأنها تهدم الذنوب هدما ﴾ قالوا يارسول الله فإن قالها في حياته قال (هي اهدم واهدم) وفي الاحياء لوجاء قائل لاالدالاالله صادقا بقراب الأرض ذنوبا غفرله ذلك \* وفى الحديث ( ليس على اهل لااله الاالله وحشة فى قبورهم ولافي النشور كانى انظر اليهم عندالصبحة ينفضون رؤسهم من التراب ويقولون الجمديلة الذى اذهب عنا الحزن ان بنا لغفور شكور ) وفيه ( لتدخلن الجنة كلكم الامن يأبى وشرد عنالله شرود البعير عن اهله )فقيل بارسولالله منذا الذي يأبي فقال من لم يقل لااله الاالله \* وقال الله تعالى ﴿ هُلْ جَزَاء الاحسان الا الاحسان ﴾ قال بعضهم الاحسان في الدنيا قول لااله الاالله وفي الآخرة الجنة وكذلك قيل فيقوله تعالى ﴿ للذين احسنوا الحسنىوزيادة ﴾ قيل المرادبالزيادة النظر الى وجهالته الكريم في الجنة \* وفي الحديث ( إن السبد إذاقال لااله الاالته اتت الى صحيفته فلاتمر على خطيئة الامحتها حتى تجدد حسبنة فتجلس اليهما )

( وعن )

-----

وعنابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان لله عودا من نور بين يدى العرش فاذا قال العبد لاالهالاألله اهتز ذلك العمود فيقول الله تبارك وتعالىله اسكن فيقول كيف اسكن ولمتغفر لقائلها فيقول الله تبارك وتعالى قدغفرت له فيسكن عند ذلك وعنكعب الاحبار رضىالله تعالى عندقال اوحى الله تعالى الى موسى لولامن لقول لااله الاالله لسلطت جهنم على اهل الدنيا ،وعن إبي الفضل اذادخل اهل الجنة سمعوا اشجارها وانهارهاوجيع مافيها يقولون لااله الااللهفيقول بعضهم لبعض كلة كمنا نغفل عنها فىدارالدنيا . وفى الأثر من قال لااله الاالله ومدها بالتعظيم غفرله اربعة آلاف ذنب فقيل ان لم يكن عليه هذه الذنوب قال غفرله من ذنوب ابويد و اهله وجيرانه (وقال) بمضهم ملازمة ذكرها عند دخول المنزل ينبى الفقر \* وروى انمن قالها سبعين الف مرة كانت فداءه من النار ، وقد ذكر الشيخ إبو مجمد اليافي اليمني الشافعي رجةالله تعالى فى كتاب الارشاد والنطريز في فضل ذكر الله تعالى وتلاوة كتابه المزبز عنااشيخ الامام الكبير إبىزىد القرطى اندقال سمعت في بعض الاخباران من قال لااله الاالله سبعين الف مرة كانت فداءه من النار فعملت ذلك رجاء بركة الوعد اعمالا ادخرتها لنفسى وعملت منها لاهلى وكاناذذاك شاب يبيت معناىقال الله يكاشف في بعض الاوقات بالجنبة والنبار وكان في قلى منه شي فاتفق اناستدعانابعض الاخوان الى منزله فنحن نتناول الطعام والشاب معنا اذصاح صيحة عظيمة مهيلة منكرة واجتمع فىنفسسه وهويقول ياعمى هذه امى فىالنسار فلمارأيت مايه قلت فى نفسى اليوم اجربصدق هذا الشاب فالهمنى الله سبحانه وتعالى اناجعل سبعين الف لااله الاالله لامه ولم يطلع على ذلك الاالله تعالى فقلت فىنفسى اللهم انكان هذا الاثر حقا والذين رووء لنا صادقون اللهم انهذه السبعين الفا فداء هذه المرأةامهذا الشاب منالنار فما استتم هذا الخاطر في نفسى الا أن قال الشاب ياعمي هذه أمي اخرجت من النسار ببركة ماقلته لهما فحمدت الله تعالى على ذلك وحصل لى فائدتان اءانى بصدق الاثر وسلامتى من الشباب ، قال سهل التسترى رجه الله تعمل ليس لقول لااله الاالله ثواب الاالنظر الى وجه الله عز، وجـل والجنة ثواب الاعـال \* وفي خبران العبد إذا قال لااله الاالله أعطاءالله من الثواب بعددكل كافر وكافرة وذلك لانه لما قال هذه الكلمة فكأنه رد على كل كافر وكافرة فلا جرم انديستحق الثواب بعددهم \* وقيل في قوله تعالى ﴿ اتقواالله وقولوا قولاسـديدا يصلح لكم اعمالكم ﴾ يعنى قولوا لااله الاالله فعلى العاقل ان يكثر من ذكرها

------

وان يعملها لاهله اقتداء بمن كشف الله تعالى بهم الغمة ومحى ببركتهم الظلمة \* وخصهم بمزيدالعناية والرجة \* ولانها كلةالتوحيد وكلمة الاخلاص \* وكلة التقوى \* والكلمةالطيبة والعروة الوثقي \* وثمن الجنة ودأب النماسكين \* وعمدة السالكين . وعدة السائرين . وتحفة السابقين ومفتاح العلوم والمعارف من تحقق يمضمونها فله جزيل الثواب ومن أكثر منذكرها بلغ غاية الآمال \* وخلعت عليه خلم القبول والاقال فعليك بها في كل آن وزمان ، وعلى اى حَالَ كَانَ \* مَعَالاً خَـالاص ، لمالك النواصي \* قال تعالى ﴿ وَمَا أَمَرُوا الْا اليعبدوا الله مخلصين لهالدين 🗲 رزقنا الله تعالى الاخلاص في القول والعمل . واحسن ختامنا عند انتهاء الاجل \* وهذا ماظهر للعبد الضعيف ، الماجز النحيف . في تقرير هذه المسئلة \* المعضلة المشكلة . فعليك مهذا البيان الشافعي • والايضاح الكافى • وادع لقصير الباع • قليل المتاع • بالعفو التام • وحسن الختام . والجمدلله الذي بنعمته تتم الصالحات. وتستمزاد العطايا وتستنمى البركاة \* · والصلاة والسلامعلىسيدنا محد وعلى آله واصحابه وتابعيهم مادامت الارض والسموات ، وقد فرغت من تحرير هذه الالوكة المرغوبة ، والشيرز مة المطلوبة \* في يوم الاثنين الثامن منجادى الآخر، الذي هو من شهور سنة تسع وتسعين ومائتين والف ، من هجرة منتم به الالف ، وزال به الشقاق وآلحلف . صلىالله تعالى وسلمعليه وعلى آله الفادمدالف

# الرسالة التاسعة کې

تنبيها الخافل والوسنان على احكام هلال رمضان لخاتمة المحققين المرحوم السيد محمد عابدين نفعنا الله به آمين

هذاماوجد على ظهر هذه الرسالة بخط مؤلفها رجه اللهتعالى بيانعدة الكتب التي نقلت عنها في هذه الرسالة سوى الكتب التي راجعتها ولم انقل عنها اكتفاء بغيرها وقدبلغت اكثرمن خسين كتابا من الكتب المعتمدة فمن كتب الحنفية متن الكنز وشرحه تبيين الزيلعي وشرحه المحرالرائق وشرحه النهر الفائق وحاشية الحر للشيخ خيرالدىن الرملي والهداية وشرحها النهاية وشرحها غايةالبيان وشرحها فتمح الفدير وشرحالدرر والغرر للشيخاسمعيل النسابلسي وحاشيتها للشرنب لالى وحاشيتها للعلامة نوح افندى والاشباء والنظائر وحاشيتها للسيد الجوى ومنم النفار شرحتنوير الابصاروالدر المختار وشرحالوهبانيةوحاشيةالسيد إبىالسعود علىمنلامسكين وامداد الفتاحوالبدائع شرحالتمحفة وشرحالمجمع وشرح دررالبحار وشرح منية المصلى وشرحالتمرير لابن اميرحاج والذخيرة البرهمانية وفتاوى قاضىخان والخلاصة والبزازية والتارخانية والفيض والتجنيس ومختارات النوازل وتهج النجاء وفتاوى الكازرونى (ومنكتب الشافعية المنهاج وشرحه لان حجر وشرحه للرملى وحاشية ابن قاسم على ابن حجر وحاشية الشبراملسى على الرملى وفتاوى الرملى الكبير وحاشية علىشرحالروض والانوار وينا بيـم الاحكام ) ﴿ ومن كتب الحنابلة الانصاف ومتن المنتهى وشرحه وشرح الغاية ﴾ ﴿ ومن كتب الممالكية شرحالمقدمة العزية ومختصر الشيخ خليل وشرحه للشيخ عبدالباقى وغيرذلك والله تعالى اعلم

------

آللة الريخن الريحيم المنبع

🖊 الرسالة التـاسعة 🗲

مع ودو ا

الحمديته الذى جعل العلم نورا يهتدى به عنداختلاف الآراء ، واوضح سبله لسالكيه المتقين واناضطربت فيه الاهواء ، وقيضله في كل زمان رجالاهم على الحق ادلاء \* صالوا بسنان اقلامهم وصارم لسانهم لنصرته بلا ارعواء \* وجعل منهم ائمةاربعة همادعة حصنه المتين المنيع ، واركان بنائه المشيدالبديع ، الذي علاعلي كل بناء وجعل اتفاقهم الحجبة القراطعة \* والمحجة الواسعة \* التي من خرج عنهاضل \* ومنزاغ عنهازل \* وإنكان إينماء الساء،والصلاة والسلام على سيدنا مجداشرف المرسلين وخاتم الأنبياء \* وعلى آلهواصحابه الاتقياء النجباء \* صلاةوسلامادا تمين ماطلع نجم في الغبراء ، وسطع نجم في الزرقاء ﴿ اما بعد ﴾ فيقول افقر العباد الي لطف مولاه الخفى مجد ابن عابدين الحنفى (هذه ) رسالة سميتها تذبيه الغافل والوسنان . على احكام هلال رمضان ، جعتها بسبب واقعة وقعت سنة اربعين ومائتين والف من هجرة نبينا المكرم ، صلى الله تعالى عليه وسلم ، في أثبات ترمضان المعظم ، وهي ان جاعة حضروا ليلة الاثنين التالية لتسم وعشرين من شعبان المحترم \* فشهدو الذي نائب مولانا قاضي القضاة في دمشق الشام . بانهم رأوا هلال رمضان هذا العام . من مكان عال وكان في السما اعتلال من محماب وقتام ، وذلك بعد ادعاء رجل على اخر عال معلوم ، مؤجل الى دخول رمضان المرقوم ، وانكار المدعى عليه حلول الاجل \* فحكم الحاكم عوجب شهادتهم بعد ان زكاهم جاعة وتفحص عن ذلك وسئل ، حكماشرعيا مستوفياشرائطه بالا خلل \* فكتب الحاكم مراسلة يستفتى فيهامفتى الأنام \* فى دمشق الشام ، على العادة \* فافتى المفتى بحدة هذا الحكم المبنى على هذه الشهادة ، ويتبوت هلال رمضان لذلك ، ويفرضية الصوم فيذلك اليوم حيث الامركذلك ، فامر نائب مولانا السلطان الاعظم بضرب المدافع للاعلام ويدخول رمضان فصام الناس عدة ايام فاراد بعض الشافعية ، نقض هذه القضية . فزعم اولااند اخبره بعض الناس ان جاعة رأوا الهلال صبحة يوم الأثنين الذى ثبت اند اول رمضان فادعى انهذا الأثبات لميصم على مذهبه ولاعلى مذهب ابى حنيفة النعمان لان ذلك عند علماء النجوم متنع عقلاً . اذ لا عكن ان يرى الهلال عشية ثم يرى صباحا اصلا . فحيث خالفت الشهادة والحكم العقل يكونان باطلين \* باتفاق المذهبين \* وزعم ايضا ان الحكم مناصله غير صحيح \*

( وانه )

واندخطأصر ع . لان مولانا السلطان نصر مالله تعالى ولى ذلك الحاكم سنة كاملة آخرها غرة رمضان المذكور ، وانه بدخول رمضان قد انعزل عن القضاء فلم يصيح حكمه المسطور ، ولم يدر هذا الزاعم انالشهر انماثبت بعدحكم الحاكم . وزعم بعضهم أندراجع عبارة البحر منكتب الحنفية فوجدها دالة على خطأالحاكم في هذه القضية \* وإن الحنفية لم يفهموا مذهبهم في هذه المسئلة الجلية \* فحيث كانذلك مخالفا للمذهبين . يكون اول رمضان يوم الثلاثا لايوم الاثنين ويكون ومالاربعاء بوم الثلاثين من رمضان بلااشكال \* فحجب صومه إذا لم بر في ليلته هلال شوال شم تعاقدوا وتحالفوا على ذلك المقال: واشاعوا ذلك الأمربين العوام والجهال \* ثم بعدذلك استفاض الخبر عن كثير من بلاد الاسلام . أنهم صاموا يوم الاثنين كما صام اهل الشام فاعرضوا عن ذلك ولم يلتفتوا اليه \* واصروا على ماتماهدوا وتحالفوا عليه \* وقالوا انهذه البلاد لاتفيد \* لاءتبار اختلاف المطالع عند الشافعي وضمموا على صوم يوم الاربعاء الذي هو يوم العيد ، ولما كانت ليلة أول نصف الشهر على مااثبته عامة المسلمين . تركوا قنوت الوتر المسنون فى مذهبهم بيقين \* ثم لما عبد الناس صاموا وتركوا صلاة العيد . في ذلك اليوم السعيد . ثم صلوا العيد في اليوم الثاني \* واشاعوا ذلك بين القاضي والداني \* ووقع الناس في الجدال ، وكثر القيل والقال \* وصارت مذاهب الأعدالمجتهدين • ضحكة بين الجاهلين • حتى ارتد بسبب ذلك كثير منهم كما بلغنا عنهم • ثم لماتبين لأولئك الزاعين \* أنهم أخطأوا على مذهبهم بيقين \* صاربعضهم يقول انمافعلنا ذلك خروجا من خلاف إبى حنيفة النعمان \* وان الحنفية لم نفهموا مذهبهم في هذا الشان، ولعمري ان هذا زور و يهتان و تلبيس في الاحكام الشرعية. ونصرة للنفس بلارأى ولاروية كيف والمسئلة اجاعية \* ولم مختلف فها اثنان \* ولم يوجد للعلماء فيها قولان فلما رأى ذلك بعض مشايخي الكرام \* حفظه الله السلام ، اخذته الغيرة الدينية \* فامرنى بتحرير هذه القضية ، فعند ذلك شرعت في بيان النقول الصححة . والعبارات الصريحة \* الدالة على أن الخطأ الصريح هوالذى ارتكبوه . وانالحق الصحيح هوالذى اعرضوا عنه واجتذبوه ولماكان منشآ خطاهم منحيث زعمهم عدم صحة هذه الشهادة واعتبار رؤية القمر نهارا واعتماد قول المنجمين وعدم اعتبسار اختلاف المطسالع لزم بيان خطاهم فىهذه الاربعة على المذاهب الاربعــة فنذكر ذلك في ضمن اربعة فصول \* احدهــا في بيان ما شبت به هلال رمضان \* ثانيها في بيان حكم رؤية القمر نهارا + ثالثها في بيان

حكم قول علماء النجوموالحساب \*رابعها في بيان حكم اختلاف المطالع ﴿ الفصل الاول ﴾ في بيان ما يُتبت به هلال رمضان ﴿ قال ﴾ علماؤنا الحنفية في كتبهم ويثبت رمضان برؤية هلاله وباكمال عدة شعبان ثلاثين ( ثم ) اذاكان في السماء علة من تحوغيم اوغبار قبل لهلال رمضان خبر واحدعدل فىظاهرالروايةاومستور علىقول مصحح لاظاهر فسق اتفاقا سواء جاء ذلك المخبر منالمصر اومنخارجه في ظاهر الرواية ولوكانت شهادته على شهادة مثله اوكان قنا اوانثي اومحدودا فيقذف تابفي ظاهر الرواية لاند خبرديني فاشبهرواية الاخبار ولهذا لايشترط لفظ الشهادة ولا الدعوى ولا الحكم ولا مجلس القضاء ( وشرط ) لهلال الفطرمع علة فىالسماء شروط الشهادة لاندتعلق به نفع العباد وهو الفطر فاشبه سائر حقوقهم فاشترط له مااشترط لها منالعدد والعدالة والحرية وعدم الحد فيقذف وانتاب ولفظ الشهادة والدعوى على خلاف فيه الااذا كانوا في بلدة لاحاكم فيها فانهم يصومون يقول ثقة ويفطرون يقول عدلين للضرورة ( وهلال) الاضحى وغيره كالفطر واذالم يكن فىالسماء علة اشترط لهلالى رمضان والفطر جمعظيم يقع العلم الشرعى وهوغلبة الظن بخبرهم لان المطلع متحد فىذلك المحل والموانع منتفية والابصار سليمة والهمم فىطلب الهلال مستقيمة فالتفرد بالرؤية من بين الجم الغفير مع ذلك ظاهر فيغلط الرآى كمالو تفرد ناقل زيادة من بين سائر اهل مجلس مشاركين لهفى السماع فانها ترد وانكان ثقةمم ان التفاوت في حدة السمم واقم كما في التفاوت في حدة البصروالزيادة المقبولة ماعلم فيه تعدد المجالس اوجهل فيه الحال من التعدد والاتحاد وهذا ظاهر الرواية (ولم) يقدر فيها الجم العظيم بشي فروى عنابى يوسف اندقدره بعدد القسامة خسين رجلا وعن خلف بنايوب خسمائة البلخ قليل وعن مجدتفويضه الىرأى الامام ( قال ) في البحرو الحق ماروء عن مجد وابي يوسف ايضا ان العبرة لتواثر الخبر ومجيئه من كل جانب انتهى ( وذكر ) الشرنبلالى وغيره تبعا للواهب ان الاصحرواية تفويضه الى رأى الاماموروى الحسن ابنزيادعن ابى حنيفة آنه تقبل فيه شهادة رجلين اورجل وامرأتين وان لميكن في السماء علة ﴿ قَالَ فِي الْجُوْ وَلِمَارَ مِنْ رَجْعَهِدُهُ الرَّاوِيةَ وَيَنْبَغِي الْعَمَلُ عَلَيها في زماننا لان الناس تكاسلوا عن ترائ الاهلة فكان التفرد غيرظهاهر في الغلط ولهذا وقع فىزماننا فىسنة خسوخسين وتسعمائة اناهل مصر افترقوا فرقتين فمنهم منصام ومنهم منلم يصم وهكذا وقع لهم فىالفطر بسبب انجعا قايلا شهدوا عندقاضي القضاة الحنفي ولميكن بالسهاء علة فليقبلهم فصاموا اميالشهود وتبعهم جع

(کثیر)

كثيروام الناس بالفطر وهكذا فى هلال الفطر حتى ان بعض مشايخ الشافعية صلى العيد بجماعة دون غالب اهل البلدة وانكرعليه ذلك لمخالفة الامام انتهى (أقول) ووحه مافعله بعض الشافعية المحكى عنه فيهذه القضية انهلال رمضان نثبت عندهم بشهادة واحدوان لم يكن فىالسماءعلة كماسيأتى امافى الحادثة الواقعةفى زماننا فان الشهادة مقبولة فيها اتفاقا لوجود العلة فلاتجوز المخالفة فيها لاحد (ثم ) نقل فيالبحر نقولا تدل على ان ظاهر الرواية هواشتراط المدد لاالجم العظيم قال والمدد يصدق على أثنين فكان مرجعًا لرواية الحسن التي اخترناها انتهى (ثم) نقل ان هذا اذا كان الذى شهد بذلك في المصر امااذا جاء من مكان آخر خارج المصرفانه تقبسل شهسادته اىالواحد اذاكان عدلا ثقسة لانه نتيقن فىالرؤية في الصحارى مالايتيقن في الامصار ، فيها من كثرة الغبار وكذا إذا كان في المصر في موضع مرتفع وهلال الفطر اذاكانت السماء معجية كهلال رمضان التهى ( اقول ) وهذا التفصيل قولالطحاوى قال في الذخيرة وهكذا ذكر في كتباب الاستحسان وذكر القدورى اندلاتقبل شهادته فىظاهر الرواية وذكر الكرخى انها تقبل وفى الاقضية صحيح رواية الطحاوى واعتمدعليها انتهى وكذا اعتمدها الامام ظهير الدين والمرغينانى وصاحب الفتاوى الصغرى كما فى امداد الفتاح عن معراج الدراية ( اقول ) وهذا وإن كان خلاف ظاهر الرواية فيذبني ترجمه في زماننا تبعا لهؤلاءالائمةالكبارالذينهم مناهلالترجيح والاختيار وجزم بدالامام السغناقي فيشرحه على الهداية المسمى بالنهماية وقال قبله وفي المبسوط وأنممايرد الامام شهادته أى الواحداذا كانت السماء متحية وهو من أهل المصر فأمااذا كانت متغيمة اوجاء من خارج المصر اوكان في موضع مرتفع فانه يقبل عندنا انتهى. ولايخفى انالمبسوط منكتب ظاهر الرواية أوقوله يقبل عندنا يفيد عدم الحلاف فيسه فىالمذهب فيكون اطلاق مافىاكثر الكتب فىمحسل التقيد وح فلا منافاة بين رواية الطحاوى وظاهر الرواية فو وقد کم قال فی شرح المنية اند اذا صرح بعض الأثمة بقيد لم يرد عن غيره منهم التصريح بخسلاف. بجب ان يعتبر انتهى \* كيف وقد صرح به كثير منهم كما رأيت نيجب ان يقيديد ما اطلقه غيرهم اعتمادا على فهم الفقيه 🧑 قال 💓 الامام الحافظ العلامة محمد ابن طولون الحنفي في بعض رسائِله ان اطلاقات الفقهاء في الغـالب مقيدة بقيود يعرفها صاحب الفهم المستقيم الممسارس للفن وآنما يسكمتون اعتمادا على صحة فهمالطالب انتهى فهذا اذا سكتواعنه فكيف اذا صرح به كثير منهم (أقول)

- 177 3-

ينبغى ترجيم مااختاره صاحبالبجر منالاكتفاء بشاهدين ولو منالمصر وقد آقره عمليه اخوه الشيخ عمر فىالنهر وكذا تلميذه التمرتاشى فىالمنح وابن حزة النقيب فينهج النجاة والشبخ علاءالدين فىالدر المختار والشيخ اسماعيل النابلسي في الاحكام شرح درر الحكام وقال أنه حسن ( وما ) علوا به لاشتراط الجمع العظيم وهوانالهمم فىطلبالهلال مستقيمة فيدل على غلط منانفرد عنهم برؤَّنته من واحد اواثنين او أكثر غير ظاهر فيزماننا ايضاكما حكاء صاحب البحرعن زمانه منانالناس فيه تكاسلوا عنتراى الاهلة بل زماننا اولى بذلك فاند لابتطلب فيه الهلال الا اقل القليل ومن رآه منهم وشهد بدفقد صارهدفا السهام السنة السفهاء لتسببه فى منعهم عن شهواتهم ، كما وقع فى زماننا سنة خس وعشرين وماتين والف أن رجلا شهد برؤية الهلال فىدمشق فحصل له من الناس غاية الايذاء حتى صار هز أةو ضحكة وصاريشار اليه بالاصابع في الاسواق حـتى بلغنى عنه اند اقسم ليعصـبن عينيه اذا دخل رمضان الآتى مع اند قد استفاض الخبر فىذلك العام عن أكثر البلدان أنهم صامواكصومنا وشهدجاعة لدى قاضى دمشق على حكم قاضى بيروت باثبات الهلال كاثباتنا ، واما مايتوهم من احتمال كذب الشهود فيندفع بان الاصل عدمه وبان الشرع بني الامرعلى الظاهر والإفذلك الاحتمال موجود فىكل شهادة الافىشهاذةالمعصوم والشرع أكنفي بالددالة الظاهرة وفوض الباطن الى العالم بالسرائر ﴿ ثم اعلم ﴾ اند اذا تم عدد رمضان ثلاثين بشهادة فرد ولم يرهلال الفطر والسماء مصحية لامحل الفطر اتفاقا لظهور غلطالشاهد ويعزر واختلف الترجيح فى حل الفطر اذا كان ثبوت أرمضان أبشهادة عدلين وتمالعدد ولم ير هلال شوال معاليحو فقيل يحل الفطر وقيللا والفتوى على الاول كما فى الفيض ، ووفق المحقق ابن العمام باندلا يبعدانه قبل شهادتهما في الصحو أي في أول رمضان لا يحل الفطر وأن في غيم يحل أولا خلاف فى حل الفطر اذا تم العدد وكان بالسماء علة ليلة الفطر وأن ثبت رمضان بشهادة الفردكما حرر. في امداد الفتاح ﴿ قَالَ ﴾ في غاية البيان لأن الفطر ماثبت بقول الواحد ابتداء بل بناء وتبعبا فكم من شيٍّ يُنبت ضمنا ولا يُنبت قصدا بياند ان قول الواحد لما قبل في هلال رمضان قبل ايضا في هلال الفطر يناء على ذلك وان كان لانقبل قوله في الفطر ابتداء ﴿ وسَتَلَ ﴾ محمد رجه الله تعالى عن ثبوت الفطر بقول الواحد فقال ثبت محكم القاضي لابقول الواحد يعنى لما حكم بهلال رمضان بقولاالواحد يتبت الفطر بناء على ذلك بعد تمام

( الثلاثين)

-----

الثلاثين \* قال شمس الأئمة في شرح الكافي وهو نظير شهادة القابلة على النسب فانها تكون مقبولة ثم يفضى ذلك الىاستحقاق الميراث مع ان استحقساق الميراث لايثبت بقول القابلة ابتداء انتهى ﴿ وَفَي ﴾ حاشية السيد محمد إلى السعود علىشرح منلا مسكينواذاثبتتالر مضانية بقولالواحد يتبعها فيالتبوتمايتعلق بها كالطلاق المعلق والعتق والايمان ﴿ بَفْتِمَ الهمزة ﴾ وحلول الاجال وغيرها ضمنا وان كان شيٌّ من ذلك لايثبت بخبر الواحد قصدا انتهى ﴿ تَنْبِيهُ ﴾ صرحت عبارات المتون بان هلال الاضحى كالفطر اى فلا بد من نصاب الشهادة مع العلة و الجمع العظيم مع الصحو وهو ظاهر المذهب وهو الاصح كما في الهداية وشروحها ﴿ وَفِي ﴾ رواية النوادر اند كهلال رمضان أي فيثبت بقول الواحد أنكان فىالسماء علة وصححها فى التحفية فاختلف التصحيح (قال) في البحر لكن تأيد الاول بانه المذهب ( ثم ) ذكرفي البحر عن شرح الاسبيجابى على مختصر الطحاوى ان بقية الاهلة التسعة كهلال الفطر حيثة ل وامافى هلال الفطر والاضحى وغير هما من الاهلة فاندلا تقبل فيه الاشهادة رجلين اورجل وامرأتين عدول احرار غيرمحد ودن كافى سائر الاحكام انتهى (قال) العلامة الخير الرملي في حاشية البحر الظاهرانه في الاهلة التسعة لافرق بينان يكون في السماء علة ام لا في قبول الرجلين المقد الملة الموجبة لاشتراط الجمع الكثير وهى توجه الكل طالبين ويؤىده قوله كافى سائر الاحكام فلوشهد اثنان بهلال شعبان ولاعلة نثبت بعد اجتماع شهرائط الثبوت الشرعى واذا ثبت يثبت رمضان باكمال العدة ( فانقلت ) فيهاثبات الرمضانية مععدمالمان بخبر رجلين اورجل وامرأتين ( قلت ) ثبوته والحالة هذه ضمنى ويغتفر في الضمنيات مالا يغتفر في القصيديات تأمل انتهى وتمام الكلام في هذه المسئلة فيما علقناه على البحر 🔶 تتمة 📎 في الخلاصة والبزازية من كتــاب الشهادات والوجه في أثبات الرمضانية والعيد ان يدعى ﴿ بِضَمَ اليَّاء المثناة ﴾ عند القاضي بوكالة رجل معلقة بدخول رمضان بقبض دين فيقر الخصم بالوكالة وينكر دخول رمضان فيشهد الشهود بذلك فيقضى القاضي عليه بالمال فيثبت مجيئ رمضان لاناثبات مجيء رمضان لامدخل تحت الحكم حتى لواخبر رجلءدل القاضي بحجئ رمضان يقبلويأمر الناسبالصوميه في في ومالغيم ولايشترط لفظ الشهادة وشرائط القضاء اما فىالعيد فيشترط لفظالشهادة وهويدخل تحت الحكم لانه من حقوق العباد انتهى ( قلت ) وانظر هل يشترط في هذه الصورة الجم

العظيم فى حالة الصحوكما فى الشهادة عليه ابتدأ املا لكون المقصود اثبات الوكالة التداءوثبوت الشهر محصل ضمنا ويغتفرفي الضمني مالاينتفرفي القصيدي لم ار منصرح بذلك ولاتنسمام من ترجيح صاحب البحر الاكتفاء بشاهدين فى هلال رمضان مطلقا فنى غيره بالاولى فتأمل ( ولما ) كان وجوب الصومغير متوقف على الثبوت اعترض في الحمر قول الكانز ويثبت رمضان برؤية هلالهويعد شعبان ثلاثين بان الاولى عبارةالوافى وهىويضام برؤية الهلال واكمال شعبانقاللان الصوم لايتوقف على الثبوت ولايلزم من رؤيته ثبوته لان مجرد مجيئه لايدخل تحت الحكم انتهى ( واذا )كان صومه بجب برؤيته بالاثبوت ففائدةماذكره في الخلاصة ثبوت ماعلق عليه كوكالة وعتق وطلاق فانه بمجرد وجوب صومه لامحكم بهذه الاشياء بللابد من أثباته واثباته مجر دالايصم مالم يتضمن حق عبد ومثله ماقاله فى شرح الوهبانية من حيلة اثبات صحة صلاة الجمعة فى محل فقدت فيه بعض شر وطها اذا جدد فيه جامع بان يعلق عنقا على صحتهافيه فيدعى الرقيق عتقه بذلك وصحة الجمعةفيه فبحكم حاكم يرى صحتهافيه بعتقدو صحتها فيه فيسوغ للمخالف ح إن يصلى الجمعة في الموضع المذكور ويدخلمالميأت من الجمع بالتبعية انتهى. وذلك لان صحة الجمعة لاندخل تحت الحكم قصدا وأنما دخلتهنا تبعالتضمنها أثبات حق العبدوهو العتق ، وله نظائر كثيرةمن جلتهاماذكروه في حيلة القضاء على الغائب 🍖 خاتمة 🗲 حاصل مامر فيما بتوقف عليه وجوب الصوم عندنا رؤية الهلال منعدل اومستور لوفى السماء علة والا فجمع عظيم اواثنان علىما اختباره في البحر في زماننها او واحد عدل اذا جاء من خارج المصر اومن مكان عال وسيأتى ثبوتد بالخبز المستفيض عن اهل بلدة اخرى في الصحيح وان لم يكن شيء من ذلك فحجب باكمال عدة شعبان ﴿ واماعند المالكية ﴾ فو شرح العلامةالفيشي على المقدمة العزية اذا رأوه يثبت برؤية عدلين اورؤية مستفيضة اونقل عدلين عنعدلين اوعن استفاصة اونقل استفاضة عنعداين اواستفاضة والاأكمل عدة شعبان ثلاثين ولائنبت عفرد ثبوتا عاما بل يلزمه هو وأهله من لااعتناءله بامر، انتهى ﴿واما عند الشافية ﴾ ففي متن المهاج بجب صوم رمضان ماكمال شعبان ثلاثين اورؤية الهلال وثبوت رؤبته بعدل وفىقول عدلان وشرط الواحد صفةالعدول فى الاصح لاعبد وامرأة واذا صمنابعدل ولم نرالهلال بعد الثلاثين افطرنا فىالاصحوان كانت السماء متحية واذارؤى يبلد لزم حكمه البلذ القريب دون البعيد في الاصم والبعيد مسافة القصر وقيل بالختلاف المطالع

( قلت ) هذا اصبح والله تعالى اعلم انتهى ﴿ واما عند الحنابلة ﴾ فني متن المنتهى بجب برؤية هلاله فإن لم يرمع صحو ليلة الثلاثين من شعبان لم يصوموا وإن حال دون مطلعه غيم اوقتر اوغيرهما وجب صومه احتياطاواذا ثبتت رؤىته سلدةلزم صومه چيع الناس ويقبل فيه وحده خبر مكلف عدل ولو آثى او بدون لفظ الشهادة ولا يختص بحاكم وتثبت بقية الاحكام تبعا انتهى ملحصا ( فقد ) ظهر ما نقلناه ان هذا الأثبات الذ**ي** حكيناه اولا صحيح باتفاق الأعمةالاربعة والله تعالى اعلم ﴿ الفصل الثاني ﴾ في بيان حكم رؤية الهلال نهارا ﴿ قَالَ ﴾ صاحب الهداية الامام برهان الدين المرغيناني فيكتابه مخارات النوازل ولااعتبار برؤية الهلال بالنهمار وقال أبويوسف أنكان قبل الزوال فهو الليلة الماضية وقيل انغاب بعد الشفق فهوالليلة الجائبة وكذلك اذابان بعدالعصر انتهى (وقال) فى كتابه المسمى بالتجنيس وآنزبد اذا راوا هلال الفطر بالنهار أتموا صوم هذا اليوم راوه قبل الزوال اوبعده لان الهلال انما مجعل للليلة المستقبلة هوالمختار انتهى ﴿ وَفِي ﴾ الذَّخيرة البرهانية ولا عبرة لرؤية الهلال نهارا قبل الزوال وبعد، وهو الليلة المستقبلة بنحوه ورد الاثر عن عر وقال أبويوسف أذاكان قبل الزوال فهو الليلة الماضية انتهى (وفي) غرر الاذكار شرح درر البحار ومجعل أبو نوسف الهلال أأرئى قبل الزوال للماضية حتى لوكان هلال فطر أفطروا وصلوا العيد ان امكنهم والافنى الغد وان كان هلال رمضان صاموا لاند إغالبا لايرى قبل الزوال الاان يكون لليلتين فيحكم بالصوم فىاول رمضان اوبالفطر فى آخره وجعلاه اى الوحنيفة ومحمد ومعهما الأئمة الثلاثة الليلة المستقبلة لأنه لماوقم الشك في أنه للماضية أوالمستقبلة لم يعتبريه في ذلك اليوم من الشهر الماضي للتيةن الاصلى انتهى ( وفي ) الحاوى القدسي ولااعتبار برؤنته قبل الزوال وأنما الاعتبار لرؤيته في الليلة الماضية عند الى حنيفة وقال أبو بوسف أن كان قبل الزوال فهو للايلة الماضية وانكان بعده فللجائية انتهى ﴿ وَفَي ﴾الفيض واوراوا الهلال نهارا لايصامىه سواء قبل الزوال اوبعده وهو للليلة المستقبلة عىالمختار انتهى (وفي)فتاوى الامامقاضي خان اذا راوا الهلال نهارا قبل الزوال اوبعده لايصامله ولايفطر وهو منالليلة المستقبلةوقال ابويوسف اذا راوه بعد الزوال فكذلك وان رأوه قبل الزوال فهومن الليلة الماضية وعن ابى حنيفة فى رواية انكان مجراء امام الشمس والشمس تتلوه فهو للليلة الماضية وانكان مجراه خلف الشمس فهو الآيلة المستقبلة وقال الحسن ابنزيادانغاب بعد الشفق فهو المايلة

- 11.

الماضية وانغاب قبل الشفق فهو الليلة المستقبلة انتهى ﴿ ومثله ﴾ في شرح الهداية المسمى بمعراج الدراية وفسر الامام بان يكون إلى المشرق والخلف بان يكون الى المغرب ( وفيه) ايضاعندا لكلام على صوم يوم الشك وقالت الشيعة لأيكره صومه مطلقا اىوانكانت السهاء محجية بل هو واجب الى ان قال وحاصل الاختلاف بيننا وبينهم أنهم لايعتقددون الرؤية بل اجتماع الشمس مع القمر وذلك يكدون قبل الرؤية بيــوم فعلى هــذا يجب الصـوم في يومالشك عندهم وعندنا العبرة للرؤية لما روبنا أىمن حديث صوموا لرؤبته ولانالرؤية أمرظاهر نقف عليها الخاص والعام دون الاجتماع فاندلايقف عليه الا فرد خاصمع اندلايجرى فيه الخطأ انتهى ﴿ وفي ﴾البدائم ولورأوا بومالشك الهلال بعدالزوال اوقيلهفهو للليلة المستقبلة في قول إلى حنيفة ومجد ولا يكون ذلك اليوم من رمضان . وقال الوبوسف انكان بعد الزوال فكذلك وانكان قبله فهو للليلة الماضية ويكون اليوم من رمضان . والمسئلة مختلفة بين الصحابة روى عن ابن مسعود وابن عمر وانس مثل قولعما وروى عنعر رواية اخرىمثل قوله وهو قول عائشة وعلى هذا الخلاف هلال شوال فاذا رأوا بومالشك وهوبوم الثلاثين من رمضان قبل الزوال اوبعده فهوللايلة المستقبلة عندهما ويكون اليوم من رمضان وعند أن رأوا قبل الزوال يكون للليلة الماضية ويكون اليوم يوم الفطر \* والاصل عندهما أند لاتعتبر رؤية الهلال قبل الزوال ولابعدهوا تما العبرة للرؤية بعدغروب الشمس وعنده لاتعتبر لان الهلال لايرى قبل الزوال عادة الاان يكون لايلتين وهذا بوجب ان يكون اليوم من رمضان وكوند يومالفطر في هلال شوال ، ولهما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته امربالصوم والفطر بعدالرؤية )وفيماقاله أبويوسف عدم وجوب الصوم والفطر على الرؤية وهذا خلاف النص انتهى ﴿ وَفَى ) فَتُمَ القَدِيرِ للمحقق إبنالهمامقال بمدكلام الخلاف فىرؤيته قبل الزوال من يوما لثلاثين فعند ابى يوسف هومن الايلة الماضية فيجب صوم ذلك اليومو فطره انكان ذلك فى آخر رمضانوع دابي حنيفةو مجد هو للايلة المستقبلة بالاخلاف ، وجه قول ابي يوسف انالظاهر آند لابرى قبل الزوال الإوهولليانين فبحكم يوجوب الصوم والفطر على اعتبار ذلك . ولغما قولهصلىالله تعالى عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته اوجبسبق الرؤية علىالصوم والفطر والمفهوم المتبادر منهالرؤية عند عشيةا خركل شهر عندالصحابةوالتابعين ومن بعدهم بخلاف ماقبل الزوال من الثلاثين والمختار قولهما وهوكونه للمستقبلة قبلالزوال اوبعدء الاان واحدا لورأمنى نهار

( الثلاثين )

الثلاثين منر مضان فظن انقضاء مدة الصوموا فطرعدا ينبغي ان لاتجب عليه الكفارة وان رآه بعد الزوال ذکره فی الخلاصة انتهی 🔹 فهذه کې جلة من نصوص كتب الحنفية ومثله فىغيرها من كتبهم المشهورة تركنا ذكرها خشية التطويل فان النصف القابل للحق يكتفى بالقليل وكلهما متفقة على اند لاعبرة لرؤيته نهارا وان مايرى في النهار يكون الليلة المستقبلة خلافا لابي بوسف فلانتبت ما یری نہارا حکم من صوم ان کان لرمضان اوفطر ان کان لشےوال وہذا ہو المختار كمام عن الفتمومثله فى شرح الزيلمي وغيره عملا بالنص المعلق لزوم الصوم والفطر علىالرؤية المعهودة وهىمايكون ليلا وهذا ايضبا مذهبالأئمة الثلاثة كما سيأتى ( ولكن ) نذكر عبارة البحر لنبين غلط من لم يفهمها ونسب النلط الىغيره معانه لم يفهم مذهبه ونصها كالورؤى في التاسع والعشيرين بعدالزوال كانكرؤيته ليلة الثلاثين اتفاقا وآنما الخلاف فىرؤيته قبل الزوال يومالثلاثين فعند ابى حنيفة ومجد هو للمستقبلة وعند ابى بوسف هوللماضية والمختارقولهما لكن لو افطروا لاكفارة عليهم لانهم افطروا بتـأويل ذكره قاضي خان انتهى فرزعم ﴾ بعضالناس ان قوله وعند ابي يوسف هو للماضية معناه انذلك اليوم من شعبان فيجب فطره وان كونه للمستقبلة عندهما معناه ان اليوم الثاني من رمضان فىالصورة الواقعة فى هذه السنة اذا ثبتت رؤيته نهار الاثنين قبل الزوال يكون يوم الاثنين من شعبان اتفاقا ويكون اول رمضان يوم الثلاثا الوقع من أثبات رمضان يوم الاثنين مخالف للقولين فهوباطل آءاقا انتهى وولايخني كازهذا فهم قبيمو خطأ صريح فان قول هذاالزاعم معنى كرند للماضية عندابي يوسف كون ذلك اليوم من شعبان فرية بلامرية بل معناه انديجعل كأند رؤى في الليلة الماضية وهي ليلةهذااليوم والهلال الذي يرى في ليلة هذا اليوم انما يكون اول شهر لا آخر شهر \* على ان ل مايرى آخرالشهر لايسمى هلالا بليسمى قمرا فصار معنىكونه للليلة الماضيةان ذلك اليوم الذي رؤى فيه الهلال يكون مر رمضان فبحب صومه عند ابي يوسف كما تقدمالتصريح بدفىءبارةالبدائع وفنم القدير وصرح بد أيضا فى شرح المجمع وقال حتى لوكان هلال فطر فطروا وانكار هلال رمضان صاموا فقوله صاموا صريح فيانه من رمضان لامن شعبان ﴿ومعنى﴾ كونه للليلة المستقبلة أعندهما ان هذمالرؤية لاعبرة بهالان الخلاف في رؤينديوم الثلاثين من شعبان كماتقدم التصريح به ولا شك انه بعد ثلاثي شعبان تكون الليلة المستقبله من رمضان سواء رؤى الهلال نهارا اوفى الليلة المستقبلة \* فمعنى قولهم اند يكون للايلة المستقبلة نبى كوند 🔬 رسائل ابن عابدين 👾 えいろう

للايلة الماضية لااثبات كون الليلة المستقبلة من رمضان بهذه الرؤية ﴿وَكَذَا ﴾ قولالجحر فىصدرالعبارة لورؤى فىالناسع والعشرين كانكرؤيته ليلة الثلاثين اتفاقا يعنى أند لايكون للليلة الماصية لأن الشهر لايكون ثمانية وعشرين فلهذا لم يقم خلاف في هذه الصورة وأنما الخلاف في رؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال فانه محتمل كونه للليلة الماضية بانيكون شعبان مثلا فاقصا وهذااليوم منغرة شهر رمضان والهلال المرثى فىالنهار لهلالرمضان ومحتمل كون شعبان كاملا وهذا الهلال للليلة المستقبلة واليومالدى رؤى الهلال فيه آخر شعبان \* فتصريحهم بانه للليلة المستقبلة معناه آنه ليس للماضية فيلزم كوند للآتية ضرورة أن الشهر لايزيد على الثلاثين فليس الحكم بكونه للآتية وكون الآتية غرة رمضان مأخوذا من هذه الرؤية بل من كال شعبان الاثنين لان رؤسته نهارا غير معتبرة عمنى أنها لايثبت بها صوم ولاافطار وأنما المعتبر رؤيته ليلا لاغير ، وانظر عبارة مختارات النوازل وعبارة الحاوى القدسي فان فسهما التصريح بان المحتبر رؤيته ليلا لأنهارا لاندالمفهوم التعارف بين ألعحابة والتسابعين ومن بمدهم كما تقدم في عبسارة الفهم 🔶 وهذا 🏈 كله عندعدم رؤيته ليلا اما اذا رؤى ليلا قبل رؤيته نهارا فشهد به شهود عندالحاكم فلا شك ولاشية لعاقل فضلا عن فاضل أن المعتبر ماشيد بدالشهود في الليلة الماضية كما صرح بذلك ماقدمناه عن الحاوى من قوله ولا اعتبار لرؤيته قبل الزوال وانما الاعتبار لرؤيته في الايلة الماضية الخ ﴿ واذا ﴾ كان المعتبر رؤيته ليلا وثبت ذلك بالشهادة المزكاة لدء نائب مولانا قاضى القضاة فاخبر احد اندر آه قبل الزوال او بعده لا يلتفت اليه من وجوه \* احدها ان هذه شهادة على الرؤية فيغيرو قتهاو السابقة فيوقتها. ثانها ان هذه الشهادة لوفرض معارضتهاللشهادة السابقة قدمت السابقة لاتصال القضاء برا ، ثالثها ان هذه الشرادة شرادة على نفي كون ذلك اليوم من رمضان والسابقة شهادة على أثباته كيف ولامعارضة لها بوجه • اما على قول إبى يوسف فظاهر لما علمت إن رؤيته قبل الزوال عنده تدل على أن ذلك اليوم من رمضان وهذا طبق ماثبت بالشهادة السابقة \* وأما على قولهما فلانه إذا رؤم نهارا وجعل عندهما للايلة المستقبلة لاسافى أن يكون الهلال موجودا قبابها بليلة فاند اذا ثبت بالبينةالسابقة وجود الهلال ليلة الأثنين ورؤى إيضانهار الاثنين يكون ذلك الرئي نهارا لليلتين احداهما الليلة السابقة الثابتة بالبينة والثانيةالليلة المستقبلة فلا معارضة اضلا ، وهذا كله بعد شوت رؤشه بهارا عند حاكم شرعى لابمجرد الاخباركماوقع فىهذالعام والا فلاشبهة بوجه

( مطلقا )

مطلقا ﴿ فقد ﴾ تحرر ان هذا الأنبات الواقع في هذا العام صحيح موافق لقول ائمتنا الثلاثة بل هو موافق للمذاهب الاربعة إيضا لعدم اعتبار رؤبتـة الهلال نهارا عند الأثمة الاربعة اما عندنا فقد علمت التصريح بد ﴿ واما عندالمالكية ﴾ فقد قال فى مخصر خليل ورؤيته نهارا للقابلة قال شآرحه الشيخ عبدالباقى ورؤيته اى هلال رمضان او شوال خلافالمن خصه بالثاني نهارا قبل الزوال اوبعده للقابلة فيستمر على الفطران وقع ذلك في آخر شعبان وعلى الصوم ان وقع ذلك في آخر رمضان وقيل انرؤى قبله فالما صية وبعده فللقابلة انتهى وواماعند الشافعية 🗞 فني ينابيع الاحكام لصدرالدين الاسفراينى ورؤية الهلال بالنهار للمقبلة لرواية عائشة وكتاب عمر رضى الله تعالى عنهما انتهى (وفى) الأنوار للارديلي وإذارؤى الهلال بالنهار وم الثلاثين فهو للليلة المستقبلة رؤى قبل الزوال اوبعده فانكان لرمضان لم يلزم الامساك وانكان لشوال لم يجز الافطار انتهى ( وفي ) شرح المنهاج لابن حجرولا برؤيةالهلال فيرمضان وغيره قبل الغروب سواء ماقبل الزوال ومابعده بالنسبة للماضى والمستقبل وانحصل غيم وكانمرتفعا قدرأ لولاءلرؤى قطعا خلافا للاسنوى لان الشارع انمااناط الحكم بالرؤية بعدالغروب انتهى ﴿ وفي ﴾ شرحه للرملى ولا اثرلرؤية الهلال نهارا فلانفطرانكان في ثلاثى رمضان ولا بمسكانكان فى ثلاثى شعبان انتهى ( وفى ) حاشية ابن قاسم على شرح الروض قال في الارشاد ولااثرلرؤ يتهنهارا اى لقوله صلى الله تعالى عليهوسلم صوموا لرؤيته اى بعدرؤيته كقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس أى بعددلوكها انتهى ﴿ وَأَمَا عَنْدَا لَحْنَابِكَ، ﴾ فني المنتهى والهلال المرقى نهارا ولوقبل الزوال للمقبلة انتهى ( وفي ) الانصاف للمرداوى وإذارؤى الهلال نهسارا قبل الزوال اوبعده فهوللليلة المقبلة هدا المذهب سواءكان اول الشهر اوآخره فلابجب بد صوم ولاساح بد فطر انتهى ( وفى ) الغاية وشرحهما والهلال المرئى نهمارا ولورؤى قبل الزوال في اول رمضان اوغيره اوفى آخره للايلة المقبلة نصافلا بجب به صوم انكان في اول الشهر ولايباح به فطر انكان في آخره لماروى ابووائل قال جاء كتــاب عمر انالاهلة بعضها اكبر منبعض فاذارأيتم الهلال بهمارا فلاتفطروا حتى تمسوا إويشهد رجلان مسلمان أنهما رآياه بالأمس عشية رواه الدارقطني ورؤ شدنهارا ممكنة المارض بعرض في الجو يقل به ضوء الشمس او يكون قوى النظر انتهى ﴿ قات ﴾ وهذا الاثر نص في ان رؤيته نهارا لاتنابى ثبوت رؤيته في ليلة هذا النهار السابقة كماهوفى صورة مسئلتنا كمالاتنا في ثبوت رؤيته في الليلة التالية الهذا النهار

وهونص آيضا فىقبول الشـهادة على رؤنته في الليلة السابقة بعدرؤيته نهارا فرؤيته نهارا لاتمنع الحاكم منسماع الشهادة على رؤيته فيالليلة السابقة لان قوله في هذا الاثر ﴿ اذارأيتُم الهلال نهـارا ﴾ اى في نهـار الثلاثين من رمضـان ( فلاتفطروا فيذلك اليوم حتى تمسوا ) اي تغرب الشمس لعدم اعتبار رؤسته نه-ارا ( اویشهد رجلان مسلمان انهمارأیاه ) ای رأیا هلال شوال ( بالامس عشية ) اىعشية ذلك النهار فاذا شهدا بذلك ثبت كون ذلك النهار من شوال وبدون ذلك لابجوز الفطر فهذا اذاكانت الشهادة متأخرة عنالرؤية فكيف اذاكانت الشهادة سابقة واتصل بهاحكم الحاكم ثم رؤى بعدها نهارا فعدم اعتبار رؤشهنهارا يكون بالاولى كملانخنى فكيف اذاكانت رؤشه نهارا محرد دعوى لمتنبت فهل يسوغ لاحد ان يرديها الشمها ة السابقة الثمايتة المتصلة بالحكم الرافع المخلاف لوكان ثم خلاف ( فهذه ) نصوص كتب المذاهب الاربعنة ناطقة بان رؤيته نهـارا لاتوجب صوما ولاتبيم فطرا وانالمعتبر رؤيتــه ليلا ( فن ) خالف ذلك فقد خالف الاجاع ( وما ) نقلناه من هذه النصوص دالعلى ماقلناه منانقولهمانه للليلة المقبلة بمعنى اندليس للليلة الماصية لابمعنى انانثرت دخول الشهر بهذه الرؤية والأناقض قولهم لااثرلرؤيته نهارا على انالكلام في رؤيته بوم الثلاثين من شعبان او رمضان ولاشك ان الليلة التي بعده تكون منالشهر الآخرسواء رؤى نهارا اولا \* فعلمان تصريحهم بكونه للمقبلة انماهو لنفي كونه للماضية ردا على من قال به كابى يوسف كالا يخفى على من له ادنى المام \* باساليب الكلام \* والله تعالى اعلم ( ثم ) بدكتابتى لذلك رأيته بعينهمعزيا الى شرح البهجة لشيخ الاسلام زكريا الانصارى عندقول المتن والمرئى بالنهار للمستقبلة فقال مانصه والمراد بما ذكردفع ماقيل انرؤيته يوم الثلاثين تكون الليلة الماضية وامارؤيته يوم التماسع والعشرين فلم يقل احد انها للمماضية لئلايلزم ازيكون الشهر ثمانية وعشرين انتهى ولله الجمد وقوله وامارؤيته الغ هومنى قول البحر تبعا للفتم لورؤى فىالتماسع والمشرين بعدالزوال كان كرؤيته ايلة الثلاثين اتفاقا اى لايكون للماضية اتفاقا لماذكرلكن كان المناسب ان تقول قبل الزوال لانه بعدالزوال للمستقبلة اتفاقا حتى في يوم الثلاثين ﴿ الفصلالثالث 💓 في بيان حكم قول علماء النجوم والحساب فنقول قدصرح عملياؤناوغيرهم بوجوب التماس الهلال ليلة الثلاثين منشعبان فانراوه صاموا والا كجلوا المدة فاعتبروا الرؤية اواكمال العدة اتباعاللاحاديث الآمرة بذلك دون الحساب والتنجيم . وقد

( اتفقت )

أتفقت عبارات المتون وغيرها منكتب علمائنا الحنفية على قولهم يثبت رمضان برؤية هلاله وبعد شعبان تلاثين ، ومنالمعلوم ان مفاهيم الكتب معتبرة فيفهم منها أنه لانتبت بغير هذن ، ولهذا بعدماعبر في الكنز عامرقال صاحب النهر فيشرحه مانصه وحاصل كلامه اىكلام الكنز انصوم رمضان لايلزمالاباحد مذين فلايلزم بقول الموقتين انهيكون في السماء ليلة كذا وانكانوا عـدولا فىالصحيح كمافى الايضاح قال مجد الأثمة وعليه اتفق اصحاب ابى حنيفة الاالنادر والنافعي وفسرفي شرح المنظومة الموقت بالمنجم وهومن يرى اناول الشهر طلوع المحبم الفلانى والحاسب وهو من يعتمد منسازل القمر وتقدير سيره في معنى المجم هنا . وللامام السبكي الشافعي تأليف مال فيه الي اعتماد قولهم لان الحساب قطعى انتهى كلام النهر ، وسنذكر إن المتأخرين من الشافعية ردوا كلام السبكي \* وفي الاشباء والنظائر قال خض اصحابنا لابأس بالاعماد على قول المنجمين وعنمجدين مقاتل اندكان يسألهم ويعتمد قولهم بعد ان يتفق علىذلك جاعةمنهم ورد، الامام السرخسي بالحديث ( من آتي كاهنا او نجما نقد كفر عما أنزل على محمد صلى الله تعالى عليه وسلم) انتهى ﴿ قَالَ ﴾ العلامة نوح في حاشية الدرر والغرر والحديث اخرجه اصحاب السآن والحاكم وصححه بلفظ ( من انىكاهنا او منجما فصدقه عاقال فقد کفر بمانزل على محمد ) واخرجه ابويعلى بسندجيد مناتى عرافا اوساحرا اوكاهنا . والكاهن من يخبربا شيَّ قبل وقوعه كمافي الجامع وفي المحكم هوالقياضي بالغيب ، وفي مختصر النهاية للسيوطي هوالذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في المستقبل ويدعى معرفة الاسرار \* وفي القاموس العراف كشداد الكاهن ، وقال الخطابي هوالذي يتعاطى مكان المسروق والضالة ونحوهما • وفي المغرب هوالمنجم انتهى والمنجم هوالذي يخبر عن الستقبل بطلوع النجم وغروبه ، وفي شرح العقائد النسفية اذاادعي العلم بالحوادث الآثية فهو مثل الكاهن انتهى ماذكرمالعلامة نوح وقد اطال فىذلك اطالة حسينة ( لكن ) اعترض بعض محشى الاشباء الاستدلال هنا بالحديث المذكور باندلاسعد ان نقال انالمرادمنه النهى عن تصديق الكاهن وتحوه فيما يخبريه عن الحوادث والكوائن النىزعموا انالاجتماعات والانصالات العلوية تدل عليها وهوالمسمى علمالاحكام وحكمها لايصح وانادعوا الجزم بهاكفروا امامجرد الحساب مثل ظهورالهلال فىاليوم الفلانى ووقوع الخسوف فىليلة كذا فلاتدخل فىالنهى بدليل انديجوز ان يتعلم ما يعلم به مواقيت الصلاة والقبلة انتهى \* فالاولى الاستدلال بالاحاديث

الدالة على اعتبار الرؤية لاالعلم فانه صلى الله تعالى عليه وسلم قال ( صوموا لرؤسته وافطروا لرؤيته ﴾ وقال ﴿ فانغم عليكم فاكملوا العدة ﴾ ولم قل فاسئلوا اهل الحساب بلقال ( نحن امة امية لانكتب ولانحسب ) (وماذكر. ) محشى الاشباء قددرأيت نحوه منقولا في اواخر فتاوى الكازروني قال وفي الجامع الكبير في معالم التفسير في قوله تعالى ( وما كان الله ليطلعكم على الغيب) قال الفقيه رضى الله تعالى عنه ان ما يخبر بد المنجم لا يكون غيبا فلا بناقض قوله تعالى ( لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله ) وهو على وجهين انكان المنجم يقول انهذه الكوائن مخلوقات لله مسخرات بامره وهى دليه على بعض الاشياء فانه لايكون كفرا وانجعلهما مختارات فاعلات لنفسهالايكون غيبا لان مايمرف بالحساب لايكون غيباكما انصبرة من المكيلات اوالموزونات اوالمعدودات لوعرف مقدارها بالكيل والوزن والعدد لميكن ذلك علما بالغبب فكذلك مايعرف بالرمل ولاند قول بالظن وغالب الظن ليس علما بالغيب لان المحققين من المنجمين مجمون على أنه علم بغلبة الظن لان هذه الاجرام العلوية بحتاج الحاسب الىمساحتها ومعرفة سيرهاومطرح شعاعهاوا عايعرف ذلك بطريق التقريب لاعلى الحقيقة فمنهم مخطئ ومصيب . واماالحديث فان ثبت فهو محمول على كهان العرب والعرافين فانهم كانوا مشركين يزعونان التأثير للفلك الاعظم وانه هوالفاعل نفسه ومن قال مثل قولهم وصدقهم فيهفهوكافر وامااذاصدق بالحساب والكوآكب مع اعتقاده بأنها امارات واسباب فلا هذا هواصل المذهب فاحفظه انتهى ملحصا ( رجعنا ) الى اصل المسئلة فنقول الحاصل أن ي ين ثلاثة اقوال نقلها الامام الراهدي في القنية ( الاول ) ماقاله القاضي بربار وصاحب جع العلوم اندلابأس بالاعتماد على قول المنجمين ﴿ الثانى } نقله عنابن مقاتل اندكان يسألهم ويعتمد على قولهماذا انفق عليه جاعة منهم (الثالث) مانقله عنشرح الامام السرخسىانالرجوع الىقولهم عند الاشتباء بعيدلحديث (مناتى كاهنا) ثم نقل ايضاعن شمس الأئمة الحلواني ان الشرط عندنا في وجوب الصوم والافطار رؤية الهلال ولايؤخذ فيه يقول المنجمين \* ثم نقل عن مجد الأئمة الترجانى انداتفق اصحاب إبى حنيفة الاالنادر والشافعي أندلا اعتماد على قول المجمين في هذا انتهى ﴿ وقد ﴾ ذكر الاقوال الثلاثة إبن وهبان في منظومته جازما بالراجح منهما فقال ﴿ وقول اولى النوقيت ليس بموجب ، وقيل نعم والبعض انكان يكثر ) (وفي) الدر المختار ولاعبرة بقول الموقتين ولوعدولاً

- YEV -

ا على المذهب انتهى ( وفى ) البحر عنغاية البيان منقال برجع فيه الى قولهم فقد خالف الشرع انتهى (وفي) معراجالدراية ولايعتبر قول المنجمين بالاجاع ومن رجع الى قولهم فقد خالف الشرع وماحكى عن قوم أنهم قالوا يجوز ان بجتهد فى ذلك ويعمل بقول المنجمين غير صحيح لحديث (من آتى كاهنا) والمروى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ( فان غم عليكم فاقدروا له) اى باكمال العدة كما حاء فى الحديث كذا فى المبسوط ولايجوز للمنجمان يعمل بحساب نفسه وللشافعي رجهالله تعالى فيه وجهان انتهى (وقد) نقل في التتارخانية مام من الاقوال ثم نقل عن مذيب الشافعية اند لابجوز تقليد المنجم في حسبابه لافي الصوم ولا في الافطار وإن في جواز العمل محساب نفسه وجهين التهي . ومقتضي سكوته عليه اندار تضاه ولامانع منجواز عملهبه لنفسه اذاجزمبه لماصرحوابه منجواز التسحر والافطار بالتحرى فيظاهرالرواية وكذا لواخبره عدل انالشمس غربت ومال قلبه الى صدقه له ان يعتمد على قوله ويفطر في ظاهر الرواية كمافي التتارخانية ايضا وكذا الاسير فىدار الحرب يتحرى فىدخول الشهر ويصوم وعليه فيكن النوفيق بينالاقوال الماضية بحمل القول بالعمل بد على الجواز لنفسه اولمن صدقه والقول بعدمه على الوجوب فلايلزم الاخذ بقوله ولايثبت بداله لال اتفاقا . هذا ماظهرلى والله تعالى اعلم ﴿ واما عند المالكية ﴾ ففي مختصر الشيخ خليل اندلاثبت بقول المنجم قال شارحه الشيخ عبدالباقى لافىحق نفسه ولا فى حق غيره و لوكأهله و من لااعتناء لهم بامره و المنجم الحاسب الذى يحسب قوس الهلال ونوره وفىكلام بعضهم آنه الذى يرىاناول الشهر طلوع النجم الفلانى والحاسب هوالذى محسب سير الشمس والقمر وعلى كل لايصوم احد بقوله ولايعتمد هونفسه على ذلك وحرم تصديق منجم وبقتل اناعتقد تأثير النجوم وآنها الفاعلة انتهى 🖗 واماعند الشافعية 🐳 فني الانوار للارد سلى ولامجب عدرفة منازل القمر لاعلى العارف بها ولاغيره انتهى ﴿ وَفَ ﴾ بنابيح الاحكام ولاعبرة بقول المنجم مطلقا فلايصوم وان علم بالحساب آنه اهل على الاظهر اذتحکیمه قبیح شرعا انتهی وفی) شرح المنهاج لابن حجر لاقول منجم او لایجب الصوم بقول منجم وهومن يعتمد النجموحات وهومن يعتمد منازل القمر وتقدير سيره ولايجوز لآحد تقليدهما نعم لهماالعمل بعلمهما ولكن لايجزيهما عنرمضان كاصححه فىالمجموع وان اطال جع فىرده انتهى ( وفى ) شرحه للرملى وفهم من كلامه اى كلام المنهاج عدم وجوبه بقول المنجم بل لابجوز نعمله أن يعمل - XEN )-

محسابه وبجزيد عنفرضه على المعتمد وانوقع فيالمجموع عدم اجزائه عنهوقياس قولهم انالظن يوجب العملان يجب عليه الصوموعلى مناخبره وغلب علىظنه صدقه والحاسب فىمعنى المنجم الذى يرى اناولااشهر طلوع النجم الفلانى انتهى ملخصا (وفى) حاشية الشبراملسي على الرملي عندقوله نعمله ان يعمل بحسابه قال ابن قاسم على ابن حجر (سئل) الشهاب الرملي عن المرجح من جواز عمل الحاسب بحسابه فىالصوم هلمحله اذا قطع بوجوده ورؤيته امبوجوده وان لمتجزرؤيته فان ائمتهم قد ذكروا للهلال ثلاث حالات حالة يقطع فيها بوجوده وامتناع رؤيته وحالة يقطع فيها بوجوده ورؤيته وحالة يقطع فيها بوجوده ويجوزون رؤيته (فاجاب) بانعل الحاسب شامل للمسائل الثلاث انتهى ( وفي ) شرحالرملي ايضا وشمل كلام المص ثبوته • • • بالشهادة مااودل الحساب على عدم المكان الرؤية وأنضم الى ذلك أن القمر غاب ليلة الساات على مقتضى تلك الرؤية قبل دخول وقت العشاء لإن الشارع لم يتتمد الحساب بلالغاه بالكلية وهوكذلك كل افتى بدالوالدرجهالله تعالى خلافا للسبكي ومن تبعه انتهى (قلت) وعبارة والده فى فتاوا، ( سئل ) عن قول السبكي لوشهدت بينة برؤية الهلال ليلة الثلاثين من الشهر وقال الحساب بعدم امكان الرؤية تلك الليلة عمل بقول الحساب لان الحساب قطعى والشهادة ظنية واطال الكلام فىذلك فهل يعمل يماقاله املا وفما اذارؤى الهلال نهارا قبل طلوع الشمس بومالتاسع والعشرين منالشهروشهدت بينة برؤية هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان هل تقبل الشهادة ام لا لان الهلال اذاكان الشهر كاملا يغيب ليلتين اوناقصا يغيب ليلة ، اوغاب الهلال الليلة الثالثة قبلدخول وقت العشاء لآنه صليالله تعالى عليهوسلم كان يصلي العشاء السقوط القمر الثالثة هل يعمل بالشهادة املا (فاجاب) بإن المعمول بد في السائل الثلاثة ماشهدت به البينة لانالشهادة نزالهاالشارع منزلة اليقين . وماقالهالسبكي مردود رده عليه جاعة من المتأخرين وليس في العمل بالبينة مخالفة لصلاته صلى الله ا تعالى عليه وسلم ، ووجه ماقلناه أن الشارع لم يعتمد الحساب بل الغاه بالكلية بقوله (نحنامة امية لانكتب ولانحسب الشهر هكذا وهكذا ) وقال ابن دقيق العيد الحساب لايجوز الاعتمادعليه في الصيام انتهى والا-تمالات التي ذكر هاالسبكي بقوله ولانااشاهد قديشتبه عليه الخلااثرلها شرعالامكان وجودهافي غيرها منالشهادات ٥١» قوله ثبوته بالشهادة برفع ثبوت على انديدل من فاعل شمل وهوكلام المصر والموصول فىقوله مالودل فى محل نصب مفعول شمل منه

(انتهى)

انتهىكلام الرملى الكبير ( وفسل ) المحقق ابن حجر بانالذى يتجه فيما لودل الحساب على كذب الشاهد بالرؤية ان الحساب ان الفق اهله على ان مقدماته قطعية وكان المخبرون منهم بذلك عـدد التواتر ردت الشـهادة والافلا قالوهذا اولى من اطلاق السبكي الغاء الشهادة الذكورة واطلاق غيره قبولهما التهى ملخصا ( لكن ) اعترضه محشيه العلامة ابن قاسم بان اخبار عدد التواتر آنما نفيد القطع إذاكان الاخبار عن محسوس فيتوقف على حسية تلك المقدمات والكلام فيه انتهى يعنى انكون تلك المقدمات حسية غير مسلم بل هيءقلية اى غير مدركة باحدى الحواس والعتملي لايثبت بالتواثر لاند تدايخطي فيدالجم الكثبر كخطأ الفلاسفة فى قدم العالم والالزم تبوت قدمه لانفاق معظمهم عليه وان كانوا كفارا اذ ليس من شرط التواترا الام المخبرين كافى شرح التحرير لابن امير حاج والله تعالى اعلم ﴿ واما عند الحنابلة ﴾ ففي الغاية وشرحهـــ من باب صلاة الكسوف ولاعبرة بقول المنجمين فى كسوف ولاغير. ممايخبرون بد ولايجوز عمل بد لاند منالوج بالنيب فلايجوز تصديقهم في شي من المغيبات انتهى ( فحيث ) علم اند لااعتماد على مايقوله علماء النجوم والحساب في أثبات الشهر لعدم اعتباره فىالشرع المعلق فيه وجوب الصوم اوالفطر على الرؤية لاعلى القواعد الناكية ظهر وتبين خطأ من عارض رؤية الشهر في عامنا هذا الثابذة بالبينة اانى اعتبرها الشارع صلى الله تعالى عليه وسل وبنى الاحكام عليها بمجرد الاخبار عن جاعة أنهم رأوا الهلال نهارا واعتمد على ذلك حتى صدام يوم عيده بلا مسوغ شرعى بلبمحض الاحتمال العقلي المخالف لنصوصالشرع التي اعتبرها الأئمة المجتهدون والباعهم المعتمدون ولاحول ولاقوة الابالله العلى العظيم ﴿ الفصل الرابع ﴾ في بيان حكم اختلاب المطالع اعلم ان مطالع الهلال تختلف باختلاف الاقطار والبلدان فتمديرى لهلال في بلد دون آخر كما ان مطالع الشمس تختلف فانالشمس قدتطلع فى بلد ويكون الليل باقبا فى بلد آخر وذلك مبرهن علبه في كتب الهيئة وهوواقع مشاهد ( وفي ) فاوى المحقق ابن حجر صرح ااسبکی والاسنوی بان المطالع اذ اختلفت فقد یازم من رؤیة الهلال في بلد رؤيته في الآخر من غير عكس اذ الليل يدخل في البلاد الشرقية قبل دخوله في الغربية وح فيلزم عند اختلافها من رؤيته في الشرقي رؤيته في الغربي من غيرعكس \* واما عند اتحادها فيلزم من رؤيته في احدهمارؤيته في الآخر ، ومن ثم افتي جمع بانه لومات اخوان في يوم واحد وقت زواله

واحد هما في المشرق والآخر في المغرب ورث المغربي المشرقي لتقدم موتد واذا أبت هذا في الاوقات ارم مثله في الاهلة وايضا فالهلال قديكون في المسرق قريب الشمس فيستره شعاعها فاذا تائخر غرومها في المغرب بعد عنها فيرى التهى ( لكن ) اعترض قوله أن الليل مدخل في البلاد الشرقية قبل دخوله في الغربية باند ليس على اطلاقه لان محل القبلية إذا أتحد عرض البلدين جهة وقدرا اى جهة الجنوب والشمال وقدرا بان يكون قدر البعدين عن خط الاستواء سواء التهى ﴿ تَدْبِيهِ ﴾ قال في شرح المنهاج للرملي وقد نبه التهاج التبريزي على أن اختلاف المطالع لاعكن في أقل من أربعة وعشرين فرسنها وأفتى به الوالد رجه الله تعالى والاوجه انها تحديدية كما افتى به ايضا انتهى ﴿ قُلْتُ ﴾ وذكر القهستانى عن الجواهر تحديده بمسيرة شهر فصاعدا اعتبارا بقصةسليان عليه السلام قال فانه قد انتقل كل غدو ورواح من اقليم الى اقليم وبين كل منهما مسيرة شهر المتهى وفي دلالة القصة على ذلك نظرفالاول اولى لانالظاهر من قوله لاعكن الخ اله قدره بالقواعد الفلكية ولامانع مناعتبارهما هنها كاعتبارها في اوقات المسلاة كما سيأتي ( فتلخص ) تحقق اختلاب المطالع وهذا ما لانزاع فيه وإنما النزاع في أنه هل يعتبر أم لافر قال ) الأمام فخر الدين الزيلعي فى شرحه على الكنز اذا رأى الهادل اهل إله ولم يره اهل إله، اخرى يجب ان يصوموا برؤية اوانك كيف ماكان علىقول منقل لاعبرة باختلاف المطالع وعلى قول مناعتبره منظر انكان بينهما تفاوت يحيث لأتختلف المطالع بجب وانكان بحيث تختلف فاكثر المشاع على اند لايعتبر حتى اذا صاماهل المة الاثين توماواهل بلدة الخرى تسعة وعشرين يوما تجب علمهم قضاء يوم والاشبه ان يتبرلانكل قوم مخاطبون بما عندهم والفصال الهلال عن شعاع الشمس بختلف باختلاف الاقطار حتى إذا زالت انشمس في المشرق لايازم إن تزول في المغرب وكذا طاوع الفجر وغروب الشمس بلكما تحركت الشمس درجة فتلك طلوع فجر القوم وطلوع شمس لآخرين وغروب البعض ونصف ليل المايرهم ، وروى ان ابا موسى الضرير الفقيه صاحب المختصر قدم الاسكندرية فسئل عمن صعد على منارة الاسكندرية فيرى الشمس بزمان طويل بعدماغربت عندهم في البابد الحل له أن نفطر فقال لا ومحل لاهل البلد أذكل مخاطب بما عنده ( والدليل ) على اعتبار المطالع ماروى عن كريب أن أم الفضل بعثته الى معاوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتهاو استهل على شهر رمضان وأنا

( بالشام )

إ بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألنى عبدالله ابن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم لهلال قلت ليلة الجمة فقال انت رأسته قلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلانزال نصوم حتى نكمل ثلاثين اونراء فقلت اولا تكتنى برؤية معاوية وصيامه فتمال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رواه الجماعة الا البخارى وابن ماجه انتهى ( وما ) اختاره من اعتبار اختلاف المطالع هو المعتمد عند الشافعية على ماصحه الامام النووى في المنهاج عملا بالحديث المذكور (قال) الرملي في شرحه عليه ولانظر الى أن اعتبار المطالع بحوج الى حساب وتحكيم المنجمين مع عدم اعتبار قولهم كمام، لانه لايلزم من عدم اعتباره في الاصول والامور العامية عدم اعتباره في التوابع والامور الخياصة التهي (قلت ) على ان عدم اعتباره فهام انما هو نخالفته نص الحديث المعلق وجوب الصوم والفطر على الرؤية دون الحساب ولامخالفة هنا فيه لنص بل هوموافق لظاهر النص المذكور عن إين عباس وللنص المعلق فيه الوجوب على الرؤية بناء على اعتبار الوجوب في حق كل قوم مرؤ ستهم كما في اعتباره في اوقات الصلاة فهذا مؤيد لما اختاره الزيلعي من اعتبار اختلاف المطالع ( لكن ) المعتمد الراجح عندنا اند لااعتبار به وهوظاهر الرواية وعليه المتون كالكنز وغيره ( وهو ) العجيم عند الحنابلة كما فى الانصاف ﴿ وَكَذَا ﴾ هومذهب المالكية فني المختصر وشرحه للشيخ عبد الباقى وعم الخطاب بالصوم سائر البلاد أن نقل ثبوته عناهل بلد بهما الى بالعداين والرواية المستفيضة عنهما الى عن الحكم برؤية العدلين اوعن رؤية مستفيضة التهى (قال) العلامة المحقق الشيخ كمال الدين بن العمام في فتم القدير وإذاثبت في مصر لزم سائرالناس فيازم أهل المشرق برؤية أهل المغرب في ظاهر المذهب . وقيل يختلف باختلاف المطالع لأن السبب الشهر وانعقاده فى حق قوم للرؤية لايستازم انعقاده فى حق آخرين مع اختلاف المطالع وصار كالوزالت اوغربت الشمس على قوم دون آخرين وجب على الاولين الظهر والمغرب دون اولئك ، ووجه الاول عوم الخطاب في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم صوموا معلقا بمطلقالرؤية فىقولەلرۇپتە وبرؤية قوم يصدق اسمالرؤيةفيثبت ماتعلق بدمنعومالحكم فيعمالوجوب بخلاف الزوال والغروبفانه لمرتبت تعلق عموم الوجوب بمطلق مسهاه فى خطاب من الشارع والله تعالى اعلمانتهى (قلت )و لو تعلق عموم الخطاب بمطلق مسمى الاوقات ازم الحرج العظيم لنكرر هاكل يوم بخلاف

- 707

الهلال فاندفى السنة مرة (ثم ) اجاب المحقق ابن الهمام عن الحديث المار بقوله وقد بقال ان الاشارة في قوله كمذا الي نحوماجري بينه وبين رسول ام الفضل وح لاد ايل فيهلان مثل اوقع من كلامه لووقع لنالم نحكم بدلانه لم يشهد على شهادة غيره ولاعلى حكم الحاكم ( فان )قيل اخبار معن صوم معاوية يتضمنه لاند الامام ( يجاب )باند لميآت بلفظة الشهادة ولوسلم فهوواحد لانتبت بشهادته وجوب القضاءعلى القاضي والله تعالى اعلى والاخذ بظاهر المذهب احوط انتمى ﴿ قَالَ ﴾ في الفتاوي التتار خانبة وعليه فتوى الفقيه إبى الليث وبه كان نفتى الامام الحلواني وكان نقول لورآه العلالمغرب مجب الصوم على الهل المشرق انتهى ﴿ وَفَ ﴾ الخلاصة وهو ظاهر الذهب وعليه الفتوى ﴿ قَالَ ﴾ في فَنَّمُ القَدْرُ ثُمُ آنما يلزم متَّأْخُرِي الرؤية اذا ثبت عندهم رؤية اوائك بطريق موجب حتى لوشهد جاعة ان اهل بلدكذا رأوا هلال رمضان قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم ثلاثون بحسابهم ولم يرهؤلاء الهلال لاجاح فطرغد ولاتترك التراويح هذه الليلة لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولاعلى شهادة غيرهم وأنمـا حكوا رؤية غيرهم \* ولوشهدوا أن قاضى بلدة كذا شهد عنده اثنان مرؤية الهلال في ليلة كذا وقضى بشهادتهما جازلهذا القانبي ان محكم بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة وقدشهدوا به انتهى (قلت) لكن قال في الذخيرة البرهانية مانصه قال شمس الأعمة الحلواني رجهالله تعالى الصحيح منمذهب اصحابنا رحمهم اللدتعالى ان الخبر اذا استفاض وتحقق فميا بين اهل البلدة الاخرى يلزمهم حكم هذه البلدة انتهى ونقل مثله الشيخ حسن الشرنبلالى فىحاشية الدرر عن المفتى وعزاء فى الدر المختسار الى المجتمى وغيره مع انهذه الاستفاضة ايس فيهما نقل حكم ولاشهادة لكن لماكانت الاستفاضة بمنزلة الحبر المتواتر وقد ثبت بها أن أهل تلك البلدة صاموا بوم كذا لزمالعمل بهالان ااراد بهابلدة فبهاجاكم شرعى كماهو العادة في البلادالاسلامية فلامدان يكون صومهم مبذيا على حكم حاكمهم الشبرعي فكانت تلك الاستفاضة بمعنى نقل الحكم المذكور وهى اقوى منالشهادة باناهل تلك البلدة رأوا الهلال بومكذا وصاموا بومكذا فانها مجرد شهدادة لاتفيد اليقين فلذا لمتقبل الااذا شهدت على الحكم اوعلى شهادة غيرهم لنكون شهادة معتبرة شرعاوالافهى مجرد اخباراماالاستفاضة فآنها تفيد اليقين كماقلنا ولذا قالوا اذا استفاض وتحقق الخءفلا منافى ماتقدم عن فتمر القدير. ولمسلم وجود المنافاة فالعمل على ماصرحوا بتصحيحه والامام الحلوانى مناجل مشايخ المذهب وقدصر جاندالصحيح من مذهب اصحابنا وكتبت فميما علقته

على الحو انالمراد بالاستفاصة تو اتر الخبر من الواردين من تلك البلدة الى البلدة الاخرى لامجرد الاستفاضة لانها قدتكون مبنية على اخبار رجل واحد فيشيع الخبر عنه ولاشك انهذا لايكنى بدليل قولهم اذا استفاض الخبر وتحقق فان التحقيق لايكون الابما ذكرنا والله تعالى اعلم(وقد) تلخص مماحررناه ، وتحصل مماقررناه \* من المسائل المتفرقة والمجتمعة ، في هذه الفصول الاربعة ، ان المدول عليه \* والواجب الرجوع اليه ، فى مذاهب الأعمة الاربعة المجتهدين \* كما هو المحرر في كتب اتباعهم المعتمدين \* اناثبات هلال رمضان \* لايكون الابالرؤية ا ايلا اوباكمال عدة شعبان ، وانه لاتعتبر رؤيته في النهار ، حتى ولوقبل الزوال على المختار \* وأنه لا يعتمد على ما تخبر بداهل الميقات والحساب والنمجيم \* لمخالفته شريعة نبيناعليه افضل الصلاة والتسايم وانه لاعبرة باختلاف المطالع فىالاقطار ه الاعند الشافعي ذي العلم الزخار ، مالم يحكم بمحاكم براه ، فيلزم الجميع العمل ما امضاه ، كاذكره ان حجر وارتضاه وقالاند صار من رمضان عندنا موجب ذلك الحكم ومقتضاه ، وهذا آخرما يسره الله تعالى وقضاء ، من الكلام على احكام هلال رمضان ورؤياء ، على بد عبد، الفتقر الى عز، وعلاء ، مجمد عابدين عفاءنه مولاه ، وتجاوز عن مساويه وخطاياه ، وصلى الله تعالى على سيدنا محدنبيدو مجتباه \* وحبيبه ومصطفاه ،وعلى آله واصحابه ومن والاه ،وذلك فى منتصف شوال سنة اربعين ومأتين والف من هجرة من حاز اقصى الشرف واعلاء ، والحمدلله ربالعالمين

حیج الرسالة الحاشرة 🕼 –

اتحاف الذكى النببه بجواب مايقول الفقيه للعالم العلامة الحبرالبحر الفهامة السيد محمدامين الشهيربابن عابدين رجهالله ونفعنا به آمين

آللة ألرَّ عن الرَّحيم بي بي بي

🚺 الرسالة العـاشرة 🕽

الحمدلله وكفى • وسلام على عباده الذين اصطفى (وبعد) فيقول الفقير الى عفو مولاه الحنى • محمد امين ابن عابدين الحنفى • هذه رسالة جعتها لبيان قول القائل مايقول الفقيه ايده آلا • • ولازال عنده الاحسان

فى فتى علق الطلاق بشهر ، قبل ما بعد قبله رمضان فان البيت الشانى ينشد على عدة اوجه والحكم فيها مختلف وهو من الالغاز العويصة ، والخفيات الغويصة ، وقد ذكره بعض علمائنا السادة الحنفية ، فى الكتب الفقية ، فمنهم من اقتصر ومنهم من زاد ، ومنهم من اجل ومنهم من اوضح المراد ، وقد رأيت انبر علمائنا زيادة على ماذكروه ، فاردت جع جيع مابينوه ، راجيا من الولى تعالى خلوص النية ، وبلوغ الامنية ، وقد سميت هذه الرسالة باتحاف الذكر النبيه ، مجواب مايقول الفقيه ، فاقول وبالله الشهير بابن الحمام فى شرحه على العداية الحققين ، الشيخ مجد كمال الدين ومن مسائل قبل وبعد ماقيل منظوما

رجل علق الطلاق بشهر ، قبل مابعد قبله رمضان وصوره ثلاث لانه اماان يكون جيع ماذكر لفظ قبل اوجيعه بعد اوجع بينهما فني الجمع كالبيت يلني قبل ببعد فيبقي شهر قبله رمضان فيقع في شوال وفي نحوه ثلاث صور اخرى وذلك لاند لايحلو من اند اذاكرر لفظة قبل مرة واحدة ان يتحلل بينهما بعد كافي البيت وقد عرفت حكمه اولا يتحلل بل يكون الذكور ان يتحلل بينهما بعد كافي البيت وقد عرفت حكمه اولا يتحلل بل يكون الذكور المنظة بعدمة واحدة ان يتخال بينهما قبل قلب البيت وحكمه ان الذكور الفظة بعدمة واحدة ان يتخال بينهما قبل قلب البيت وحكمه ان يلني بعد بعو فيبتى شهر بعده رمضان فيقع في شعبان الإذكرر عض بعد نحو فيشهر بعده من المقان فيقع في شعبان الماذكور عض بعد نحو فيشهر بعد مابعد بعده رمضان فيقع في الماياذكور عض بعد نحو فيشهر بعد مابعد المقدس في شعبان الإذكان المايان ور عض بعد نحو فيشهر بعد مابعد المدومان فيقع في الحرة التهلي وقد نقله عنه العامة فيشهر بعد مابعد المدومان فيقع في المايان الماذكور عض بعد نحو فيشهر الماي المايان الحرة المايان المايان المايان في مايانه المالي المايان المايان المايان المايان المايان المايان في مالمايان المايان الماي

( وتوله )

وقوله بقلب بتقديم اللام علىالباء اى بقلب ما انشد سابقا بان يقال بعد ماقبل بعده \* وقوله شهر به القربان اىالتضحية وهو ذوالحجة قال المقدسى ثم ذكرت القاعدة التى يعرف بهاالجواب فقلت

قابل القبل بالذي هو بعد \* وسواه يبنى عليه البيان

وتآمل بفطنة وذكا، \* فبه تدرك الوجوه الثمان انتهى \* وقداشار بقوله الثمان الى ماذكره العلامة الشيخ تقى الدين الشمنى فى شرح النقاية ونقله عنه العلامة الشيخ زين نتجيم فى كتابد المحرالرائق على كنز الدقائق من ان هذا البيت يمكن انشاده على ممانية اوجه احدها قبل ماقبل قبله ثانيهاقبل مابعد قبله ثالثهاقبل ماقبل بعده رابهها بعدماقبل قبله خامسها بعدما بعد بعده سادسها بعد ماقبل بعده سابعها بعد مابعد قبله ثامنها قبل مابعد بعده والضابط <sup>ف</sup>يما</sup> بعد ماقبل بعده والبعده رابهها بعدماقبل قبله خامسها بعدما بعد بعده سادسها فيتى قبله رمضان وهو شوال اوبعده رمضان وهو شعبان التهى ، وقال فيتى قبله رمضان وهو شوال اوبعده رمضان وهو شعبان التهى ، وقال فيتى قبله الفائق وحاصاها اما ان يكون المذكور محض قبل اوبعد او الاولين قبل اوبعد او الاول فقط اوقبل بين بعدين او عكسه التهى \* قلت وحاصل وفى قبلين معاسابقين اولاحقين اومفصولين شوال وفى بعد بن كذلك شعبان وقد طهر ان مدارالجواب على هذه الاشهر الاربعة ونظم ذلك بعض الفضاد ، فترا قبل وفى قبلين معاسابقين اولاحقين او مفصولين شوال وفى بعد ين معان وقد محمها ان المراد فى محض قبل ذو الحجة وفى عض بعد جدادى الآخرة وفى قبلين معاسابقين اولاحقين او مفصولين شوال وفى بعد ين كذلك شعبان وقد علهم ان مدارالجواب على هذه الاشهر الاربعة ونظم ذلك بعض الفضاد ، فقال

محض قبل ذرججة محض بعد ، فالجمادى الاخيرذا اعلان مع قبسلين كيف ماكان بعد ، فهو شـوال عكسه شعبان

فهذا جلة مارأيته <sup>لع</sup>لمانيا فى جواب هذا السؤال ورأيت مثله فى شرح المجموع فى الفرائض والحسباب للعالامة الاشمونى شبارح الالفية حيث قال هذا البيت من وادر الابيات واشرفها مبنى وارقها معنى مشتمل على ثمانية ابيات بالتغيير. والتقديم والتأخير، ويتفرع مندمسائل كثيرة حتى قال بعض الفضلاء انديشتمل على نحو مائة الف مسئلة من المسائل الفقهية والتعباليق اللغوية بشرط التزام عدم الوزن الشعرى والزيادة فى عدد الاجزاء شيأ لطيفا ليس بالكثير وقد رفع هذا البيت للعلامة جال الدين ابى عمرو ابن الحاجب رجدالله تعالى بارض الشبام وافتى فيدوابدع واصل وفرع وقال هذا البت من المعانى الدقيقة التي لا يعرف فى مثل هذا الزمان احد وقد سئلت عنه عصر واجبت عا فيه كفاية فقلت هذا البيت ينشد على ثمانية اوجه لان مابعد قبل الاولى قد يكون قبلين وقد

يكون بدين وقديكونان مختلفين فهذه اربعة اوجه كل منها قد يكون قبله قبل وقد يكون قبله بعد صارت ممانية فاذكر قاعدة يبتنى عليها تعبيرا لجميعوهى ان كلما اجتمع فيه منها قبل وبعد فالغهما لانكل شهر حاصل بعد ماهو قبله وحاصل قبل ماهو بعده ولابتق حينئذ الابعده رمضان فيكون شعبان او قبله رمضان فيكون شوالا ولم ببق الاما جيعه قبل اوجيعه بعد فالاول هوالشهر الرابع من رمضان لان معنى قبل ماقبل قبله رمضان شهر تقدم رمضان قبل شهرين قبله وذلك ذوالخجة والثانى هو الرابع ايضا ولكن علىالعكس لان معنى بعد مابعد بعده رمضان شهر تأخر رمضان بعد شهرين بعده وذلك جادى الآخرة فاذا تقرر ذلك فقبل ماقبل قبله رمضان ذوالحجة وقبل مابعد بعده ر مضان معبان لان المعنى بعده رمضان وذلك شعبان وقبل ماقبل بعده رمضان شو ال لانااءنى قبله رمضان وذلك شوال وقبل مابعد قبله رمضان شوال لان المعنى ايضاقبله رمضان فهذمار بعة ثم اجر الاربعة الاخر على ماتقدم فان بعد ماقبل قبله رمضان شوال لان المعنى قبله رمضان وذلك شوال وبعد مابعد بعده رمضان جادى الآخرة لان مابعد بعده شعبان وبعده رمضان وهو جادى الآخرة وبعده ماقبل بعده رمضان شعبان لانالمهني بعده رمضان وذلك شعبان وبعد مابعد قبله رمضان شعبان لان المعنى بعده رمضان وذلك شعبان هذا الهظ ماوجدته منقولا عنه رجهالله تعالى انتهى كلام الا شمونى رجهالله تعالى ﴿ فصل 🏈 هذا كله مبنى على أن ماملناة لامحالها منالاعراب ومحتمل أن تكوز موصولة اونكرة موصوفة فتكون فىخل جر بإضافةالظرف الذى قبلها اليها وفيها ثمانية اوجد ايضا الاول قبل مابعد بعده الثاني عكسه اى بعد ماقبل قبله الشالث قبل ماقبل قبله الرابع عكسه اى بعد مابعد بعده الخهامس قبل ماقبل بعده السادس عكسه اى بعد مابعد قبله السابع قبل مابعد قبله الثامن عكسه اى بعد ماقبل بعده واحكام هذهالثمانية تخسالف احكامالثمانية السمايقة فانه هنما يقع الطلاق في الأول في جادى الأخيرة وفي الثاني في ذي الحجة وفي الثالث والسادس والثامن فى شوال وفى الرابع والخامس والسمابع فى شعبان فالاربعة الاخيرة على تقدبر الموصولية أوالموصوفية بعكس أحكامها على تقدير الالغاءكما سيأتى بيانه وقد ذكرالستة عشروجها العلامة شيخ الاسلام خاتمة الحفاظ الشيخ محمد بدر الدبن الغزى العامرى مفتى السادة الشافعية في دمشق المحمية وبين احكا مهابنظم لطيف وذكرا جهما الملغاة مفرعة من يبتين كارأيت ذلك بخطه الشريف وصورته

(مايقول)

AND STAT

مايقول الفقيه ايده الله به ولازال عنه الاحسان فى فى علق الط\_لاق بشهر \* قبل ماقبل قبله رمضان \* ذوالحجة فىفتى علق الطـلاق بشهر ، قبل مابعد بعده رمضان ، شعبان فى فتى علق الطـلاق بشهر ، قبل ماقبل بعده رمضان ، شوال فى فتى علق الطـلاق بشهر \* قبل مابعد قبله رمضان \* شوال فى فتى علق الطلاق بشهر \* بعدما قبل قبله رمضان ، شوال فى فتى عملق الطمادق بشهر \* بعد مابعد بعده رمضان \* جادى الآخرة فى فتى علق الطلاق بشهر ، بعد ماقبل بعد، رمضان ، شعبان فى فتى علق الطلاق بشهر ، بعد مابعد قبله رمضان ، شعبان ثم قال وللسبكي في هذه المسئلة مؤلف هو عندى نخطه وله جواب عن البيتين منظوم جع ماقيل فيه ثم ذكر نظم الامام السبكي نقلاعن خطه ولكن فيه تحريفواختلال نظم ثم قالواجاب فقير عنوالله. تعالى محد ابن الغزى العامرى لطف الله تعالى به بقوله هاك منى جواب ماقيل نظما \* من سؤال محفه الاتقمان عن فتى علق الطلاق بشهر ، قبل ماقبل قبله رمنسان موشحاما اجاب عنه بد ابن ال ، حاجب الحبر ذو التقى عثمان حکمه ان تحصنت بعد فيد . في جادي الاخرى يرى الفرقان ثم ذوالحجة الحرام اذا الم حضت قبل للطلاق زمان وإذا ماجعت ذين لغ قبيلا \* مع بعد وما بق الميزان مع قبل المراد شوال فاعلم \* ومن البعد قصدنا شعبان كل ذا حيث الغيت ما وهذا \* بسط ذاك الجواب والتبيان واذاما وصلتهما فجماد وقبسل مابعله بعده رمضان ثم ضد يحجية محض قبال ، فيده شاوال عنادهم ابان ولضد شعبان ثم سوی ذا ، عکس مام فی الزمان بیان ثم ما ان وصفتها فكوصل ، خذ جوابا قد عمد الاحسان انتهى جواب البدر الغزى ﴿ اقول ﴾ ويباند أن ما الواقعة في الـؤال على ثلاثة اوجه لانها اما ان تکون زائدة او موصولة او نکرة موصوفة فان کانت زائدة فالجواب مام مصورا مفصلا وان كانت موصولة او موصوفة فني قبل مابعد بعده رمضانيقع فىجادىالآخرة لان الشهر الذى بمدبعده رمضان هورجب 👳 رسائل این عابدین 🖗  $(\gamma\gamma)$ 

- XOX )-

فالذي قبله جادي الآخرة ، وفي عكس هذه الصورة نحو بعدماقبل قبله رمضان يقع فيذى الحجبة لان الشهر الذي قبل قبله رمضان هو ذوالقعدة فالدفي بعده ذو الحجة وفى محض قبل يقع فى شوال لان الشهر الذى قبل قبله رمضان هو ذوالقمدة كمامر فالذي قبله شوال \* وفي عكسه يعنى محض بعد يقع في شعبان لان الشهر الذى بعد بعده رمضان هو رجب فالذى بعده شعبان فهذه اربع صور \* وبقياربع سواها ، الاولى قبل ماقبل بعده الثانية عكسها اعنى بعدمابعد قبله \* النالثة قبل مابعد قبله والرابعة عكسهااعنى بعدماقبل بعده وحكم الاربع عكم مامر فيا إذا الغيتما ، ففي الصورة الاولى من هذه الاربع إذا كانت ماملغاة يقع في شوال كأند قال قبل قبل بعده رمضان فرمضان مبتدأ و اول الظروف المضباب بعضهما الى بعض خبرء والجملة صفة لشهر الواقع فىالسوال وضمير بعده عائد على شهر فيلغى قبل مع ما اضيف اليه وهو بعد لانه هو عين المراد من الضمير المضاف اليه بعد فيصير كأن قبلا الاول قداضيف الىذلك الضمير فكأند قال شهر قبله رمضان وذلك شوال \* وعلى هذا الوجه يكون الظرف الواقم بعدما مجزورا ، وإذا كانت موصولة أوموصوفة يقع في شعبان كأنه قال بشهر قبل شهرقبل بعدءر مضان أو بشهر قبل الشهر الذي قبل بعده رمضان فقبل المضاف الي ماسفة لشهر الواقع في السؤال وحمير، المستقر فيه عائدالي الموصول وقبل المضاف الي بعدخبر مقدمو ضميره المستقر فيهمائد على رمضان ورمضان مبتدأ مؤخر والجملة من المبتدأ والخبر صلة اوصفة لما والضمير المضاف اليه بعد عائد على ما والمعنى علق الطلاق بشهر موصوف بكوندقبل الشهر الآخر الذي رمضان استقرقبل بعدذلك الشهر الآخر فيلغى قبل جعدكام لان الشهرالذي قبل بعده رمضان هورمضان نفسه فبقيت ما حالة كونها موصولة أوموصوفة عبارة عن رمضان فباصافة قبل اليها يصير كأنه قال علقه بشهر قبل رمضان وذلك هو شعبان ، وهكذا الكلام في الصور الثلاث الباقية ففي كل صورة منها كان الجواب فيها شوالا أوشعبان على تفدير الغاءما يكون الجواب فيهابالعكس على تقدير موصوليتها اوموصوفيتها ففي الصورة الثانية منها اعنى بعد مابعد قبله رمضان على الالغاء يقع فى شعبان لأن المعنى بعده رمضان وذلك شعبان كما سوعلى تقدير هاموصولة يقع في شوال لانالذي بعد قبله رمضان هورمضان نفسه فالذى بعده هو شوال ، وفي الثالثة اعنى قبل مابعد قبله رمضان على الالغاء يقع فى شواللان المعنى قبله رمضان وذلك شوالكما م وعلى الموصولية يقع فى شعبان لان الذي بعد قبله رمضان هو رمضان نفسه كما م

### - CY 04 3-

فالذى قبله هو شعبان \* وفي الرابعة اعنى بعد ماقبل بعده رمضان على الالغاء لقع فى شعبان لان المعنى بعده رمضان وذلك شعبان وعلى الموصو لية يقع في شوال لانالذي قبل بعده رمضان هو رمضان نفسه فالذي بعده شوال \* وهكذا تقول على تقديرها نكرة موصوفة فحكمها حكم الموصولة ﴿ والحاصل ﴾ ان ماالواقعة موصولة اوموصوفة في هذه الصور الاربع عبارة عن رمضان لان ضابطها ان بقم بعدما ظرفان مختلفان فتكون صلتها أو صفتها قبل بعدء رمضان او بعد قبله رمضان وكل شهر واقع قبل بعده وبعد قبله فيلغى احد الظرفين عقمابله فتكون ماعبارة عن رمضانكما قلنا وحينئذ فتنظر الى الظرف الاول الذى اضيف الى ما فى هذه الصور الاربعة فان كان لفظ قبل كان المعنى قبل رمضيان وهو شيعيان وانكان لفظ بعدكان المعنى بعد رمضيان وهو شوال ، وانما كانت هذه الصور الاربعة على تقدير الموصولية اوالمو صوفية عكس الاحكام التي جرت فيها على تقدير الغاء ما لان ماالملغاة حرف زائد لاخل له منالاعراب فلايكون الظرف الذي قبلها مضافا اليها ادلا يضاب الى الحرف فاذا اسقطنا احد الظرفين المتكررين يمقابله سبقي الظرف الآخر مضافا الى ضمير الموصوف فاذاكان الظرف الباقى هو انمظ قبل صارالمعنى بشهر قبله رمضان وذلك دوال وانكان لفظ بعدصار المعنى بشهر بده رمضان وذلك شعبان ﴿ واذا ﴾ علت ماقررناه فنقول الضابط الحاصر لصور الموصولية أوالموصوفية الثمانية أند الماان تتمحض قبل او بعداو مختلطا وعلى الاختلاط فامان يكون الظرفان انتأخران الأران بعدمامتحدين أي قبلين أوبعدت وأماان كونا مختلفين أما التسحض فأنراد في تمحض قبل شوال وفي تمحض بعد شعسبان واما القسم الثاني وهو الاختلاط فانكان الاخيران فيهمتمحدين فانكانا قيلين فالمواد ذوالحججةوانكانا بعدينفالمراد جادى الآخرة ومجموع هذه اربعة صور ، وان كانا مختلفين وتحتهما اربعة صورتممة الثمانية تنظرفيهماالىالظرفالذي قبلما فانكان لفظ قبلفالمراد شعبان اواغظ بعدفالمراد شوال (وبعبارةاخرى) لانخلو المتأخران اماان يتحدا او يختلفا فان أتحدا فلوقبلين والسابق عليهماقبل ايضا فشوال اوبعد فأوالحجة واوبعدين والسابق عايهما بعد إيضا فشعبان اوقبل فجمادي الآخرة وان اختلفا والسابق عليهما قبل فشعبان اوبعد فشوال ( وبمبارة اخرى ) ان صدر تقبل والاخيران مثله فشوال اوعكسه فحجمادى اومختلفان فشعبان وازصدر ببعد والاخيران مثله فتعبان اوعكسه فذوالحجة او يختلفان فشوال ( وبعبارة اخرى ) ان وقع قبل

قبل بعدين فجمادى اوبعد بعدين اوبعدقبلين اوبين بعدين فشوال وانوقع بعدقبل قبلين فذوالحجة اوبعد بعدين اوبعد قبلين اوبين قبلين فشعبان والله تعالى اعلم ( وهذا ﴾ ماظهر لفكرى الفاتر \* ونظرىالقاصر \* في حل هذا المحل \* بماتندفع لهُ الشبه وتنحل \* مبينامو ضحابعون العليم الفتاح احسن بيان واكمل أيضاح \* بمالم اره مسطورا في كتــاب ، ولاسمعته بخطاب ، والحمد لله اللك الوهاب ، الذي الهم الصواب ﴿ وهذه ﴾ صورة تفريع الثمانية على تقدير الموصولية اوالموصوفية نظير الصورةالسابقة التي ذكرها البدرالغزى على نقديرالالغاء \* في فتى على الطلاق بشهر \* قبل ماقبل قبله رمضان \* \* في فتى علق الطلاق بشهر \* قبل مابعد بعده رمضان \* • فى فتى علق الطلاق بشهر ، قبل ماقبل بعده رمضان ، م فى فتى علق الطلاق بشهر \* قبل مابعد قبله رمضان \* \* فى فتى علق الطلاق بشهر \* بعد ما قبل قبله رمضان \* ... \* في فتى عاق الطلاق بشهر \* بعد مابعد بعده رمضان \* \* في فتى علق الطلاق بشهر ، بعد ماقبل بعده رمضان ، ه فى فتى علق الطلاق بشهر ، بعد مابعد قبله رمضان ، ( وقد تبعت ) البدر الغزى فنظمت جيع هذه الاقسمام بالتمام \* مع بيان هذه الاحكام «بنظم رشيق • وجيزانيق ، فقلت وبالله التوفيق ، وبيد،ازمة التحقيق خذ جوابا عقوده الرجان \* فيه عما طلبته تبيان نجمادىالاخيرفى محض بعد \* ولعكس ذوجمة ابان ثم شـوال او تکرر قبل . مع بعـد وعکسه شعبان ذاك ان تلغ ما واما اذا ما . وصلت اووصفتها فالبيان جاء شوال في تمحض قبل . ولعكس شعبان جا،الزمان وجادى لقبل مابعد بعد \* ثم ذو حجة لعكس اوان وسوىذا بعكس الغائم اافهم ، فهو تحقيق من هم الفرسان فصل کے قدعلمت انالذی انتصر عایہ علماؤنا مبنی علی الغاءما والذی ذکر هنا هوالتحقيق في المسئلة ولاادري لاي شيَّ اقتصروا عليه مع أن ذلك أمر راجع الىالعربية والاصل عدمالالغاء علىاناللفظ مختلف باختلاف التقديرلانه انجر الظرف المتوسط كالاخير يتعين تفدير الالغاء لاند يكون مضافا الى الظرف الاول لانماالزائدة الداخلة بين المضاف والمضاف اليه وكذا الداخلة بينالجار والمجروركمن والباء ومنلاتبطل عمله نحو إيما الاجلين ولاسيما يوم (esr)

- 171 3-

وغيرمارجل ونحوعا قليل فبما رجة مما خطيئاتهم وان نصب يتعين تقدير كونها موصولة اوموصوفة والظرف الذى قبلها مضاف اليها فيذبنى ان يراعى لنظه فيجاب بحسبه (وقد) عرضت المسئلة على العلامة النحرير والفقيه الشهير السيد اجدالطحطاوى صاحب الحاشية الفائقة على الدرالمختار فى عام تسعة وعشرين ومائتين والف بعد تحريرى الهذه الرسالة فارسل الى رسالة لبعض تلامذته فى هذه المسئلة متضمنة للاحتمالات التى ذكرتها والصور التى قررتها ، وفيها ان التحقيق ان هذا حكم يؤوب الى العربية وانه يؤاخذ بمقتضى لفظه كما في مسئلة الكسائى لمحمد بن الحسن الشهيرة ان عميلة الكسائى ماذكره فى الدر المختار تقوله وسأل الكسائى مجدا عن الله عام تسعة وعشرين

فان ترفق ياهند فالرفق ايمن ، وان تخرق ياهند فالحرق اشأم

فانت لحلاق والطلاق عزيمة \* ثلاث ومن يخرق اعق واظلم كم يقع فقال ان رفع ثلاثًا فواحدة وان نصبها فثلاث انتهى ﴿ وَاقُولَ ﴾ نظيره ايضا مافى متن التنوير لوقال آنا سارق هذا الثوب قطع أن اضاف وان نونه فلا وهذا هوالمنقول وان بحث فيه بعضهم بانه ينبغى ان يفرق بين العالم والجاهل نعم لم يعتبروا الاعراب في مسائل زاة القارى وان غيرالمعنى على احد القولين المحجب ولكن ذلك للضرورة والحرج صونا للصلاة عن الفساد والله ولى التوفيق والسداد فو تنبيه کې ظهر لك مما تقرر سابقا ان المعتبر في صورة اجتماع قبل وبعد الغاء احد المتكررين معغيرالمتكرر واعتبار احدالمتكررين الاخر سواء كان اولا اووسطا او آخرا هذا هو صريح الكلام السابق وكلام البحر يخالفه حيث قال بعد ذكر كلام الشمنى الذى ذكرناه سابقا وحاصله انالمذكور ان كان محض قبل وهو الاولوقع فىذى الحجة وانكان محض بعد وقع فى جادى الآخرة وهوالخامس ويقع فىالوجه الثانى والرابع والسابع فىشوال لان قبله رمضان بالغاءالطرفين الاولين ويقع فىالثالث والسادس والثامن فى شعبان لان بعده رمضانبالغاء الطرفين الاولين انتهى فان مقتضاه ان المعتبر فىصورة الاجتماع هوالاخير المضاف الى الضميركما هو صريح تمثيله بالثانى والرابع والسابع بناء على ترتيب الشمني فان في هذه الوجوه الثلاثة الظرف الاخير هولفظ قبله فلهذا اوقعه فىشوال وفىالثالث والسادس والثامن الظرف الاخير هو لفظ بعده فلهذا اوقعه فىشعبان وحكم بان الملغى هو الظرفان الاولان اياكانا قبلين اوبعدين او مختلفين ولايخنى اند مناقض لمانقله عنالشمنى ولما قدمناه عن الفتم

-- 17 -

وغير، فأنه على ماذكر، لأيكون المانى قبل وبعد وبديختلف الحكم فأنديقع على ماذكر، الشمنى وغير، فى الوجه الثانى والثالث والرابع فى شوال وفى السادس والسابع والشامن فى شعبان ، ولهذا قال الشيخ علاء الدين الحصكنى فى الدر المختار فيقع بمحض قبل فى ذى الحجة وتمحض بعد فى جادى الاخرى وبقبل اولا اووسطا او آخرا فى شوال وببعد كذلك فى شعبان لاالخاء الطرفين فيبتى قبله او بعده رمضان انتهى ، فصرح بان المعتبر احد المتكررين بعد الغاء الآخر بقابله فى اى رمضان انتهى ، فصرح بان المعتبر احد المتكررين بعد الغاء الآخر بقابله فى اى مكان كان \* نعم قوله اولا فى شوال وثانيا فى شعبان صوابد العكس وسراده بالطرفين قبل وبعد اطلق عليهما ذلك ما بينهما من النقابل فؤ خاتمة كم يشبه مانحن فيه فى بعض اوجهه ماذكر مالعلامة الاشمونى فى شرح المجموع اند جاءه ورقة فيها هذه الابيات

> ماذایقول ذو الفؤاد المنتبه ، ومن رقی فی الفضل اسمی رتبه فی تارك اخا شقیقا وفتی ، «۱» قال آنا ابو ابن ابی ابن ابه وادام كل ارثد وقدغدت ، نسبة ذا الثانی علینا تشنیه فامان بكشف اللبس عن نسبته ، لكی تبسین حكمه من نسبه قال فكتدت


الحدللة على ما من به \* جدابة يكشف لبس المشتبة هذا الفتى القائل للميت اب ، محوى الذى خلفه من نشبه فان ترم طريق كشفه لكى \* تلفى على بصيرة من نسبه فاسقط الضد بضد نتهى ، هنا بات الحال الى لفظ ابه

اى تسقط المانى مقدابات الزمرتين يبتى من المكررات لفظ ابعالدى فى آخرالبيت قتجيب بد وهذا آخر مايدره المولى لعبده الضعيف ذى القريحة القريحة ، والفكرة الجريحة ، فى هذه الرسدالة الفائقة فى بابها ، البدارزة لخطابها ، المغنية الطلابها \* بفصيح خطابها ، صانها الله تعالى من غمر حسود يقدح فى مبانيها \* او يطعن فى معانيها ، والحدلله اولا وآخرا وظاهرا وباطنا وصلى الله تعالى على رسوله وعبده \* وآله وصحبه وجنده آمين « ١ » هذا الشطر الرابع لايترن <sup>نظ</sup>مه الاباثبات الف آنا ونقل حركة الهمزة من ابى الى لون ابن قبلها وقطع همزة ابن المضاب الى ابد بدون ياء على المعزات فى لاساء الخمدة ويترن ايضا بحذف همزة الماليات الف انا ونقل حركة الهمزة في الاساء الخمدة ويترن ايضا بحذف همزة المناب الى ابد بدون ياء على المعزات الثلاث التى بعدها وهذا اولى لكونه اخف على اللسان منه

# مذه رسالة الحادية عشرة في المناق هذه رسالة الابانة عن اخذ الاجرة على الحضانة للعلامة المحقق والفهامة المدقق السيد محمد امين إين السيد عمر عابدين نفعنا الله به آمين

×

Ħ





المرأة اقدر علىالحضانة ولذاجعلت لهما لاللرجل ونفقتها على الابكاسيأنى ( اقول ) ويظهرلي انكلا من الحاصنة والمحضون له حق الحضانة اما الحاصنة فلا أنه ليس للاب مثلا اخذ، منها وكذا منكان ابعد منهالاحق له فيهـا واماالمحضون فلانها إذا تعينت لميكن لها الامتناع \* وبدل لماقلنا من إن لكل منهما حقاماراً بنه . منقولا بخط بعض العلماء عنالمفتى ابىالسعود؛ مسئلة، في رجل طلق زوجته ولها ا ولدصغير منه واسقطت حقها منالحضانة وحكم بذلك حاكم فهل لها الرجوع بأخذ الولد الجواب نعم لهاذلك فان اقوى الحقين فى الحضانة للصغيرو لن اسقطت الزوجة حقها فلاتقدر على اسقاط حق الصغير أبدا اه \* ثم رأيت في البحر مايؤ مده ايضا وهوانيه بعد مانقل كلام الظهيرية المارقال وعلله في المحيط بان الام اااسقطت حقها بقيحقالولد فصارتالام يمنزلة الميتة اوالمتزوجة فتكون الجدة اولىانتهى أوعلى هذا يحصل التوفيق بين القولين \* و تفع الخلاف من البين ، ويكون قول منقالانها حقهافلاتجبر بجولا على مااذالم تنعين الهاويكون اقتصاره علىانهما حقهالكون حق الولد لم يضع حيث وجدله من يحضنه غيرها وقول من قال انها حقه فتحبر مجولا على مااذاتعينت لها واقتصاره علىانهاحقه لكونه يضيع حينئذ حيث لموجد من محضنه غيرهاويؤ لد هذا التوفيق مامرعن الظهيرية حيث نقل عنالفقهاء الثلاثة القائلين بالجبر إنداذاوجد غيرها يصمح اسقاطها حقها تخلاف مااذا لم تُوجد غيرها ولا ينافيه قول الفتم ان لم يوجد غيرها اجبرت بلاخلاف الا من حيثانه يفهم منه انداذا وجدغيرهاففيه خلاف لاندمبنى على ماهو المتبادر منكلامهم من وجوء الخلاف ومافى الظهيرية بفيدعدمه فالاولى الأخذبه وكثيرا مامحكي العملياء قولين ويكون الخلاف بينهما لفظيا وماهنا كذلكوالله اعلم 🖗 فصل 🌮 تثبت الحضانة للام النسبية ولوكتمابية اومجوسية اوبمد الفرقة الاانتكون مرتدة حتى تسلم لأنها تحبس اوفاجرة فجورا يضيع الولد بدكزنا وغنا.(٨) وسرقة اوغير مأمونة بان تخرج كل وقت وتترك الولد ضايعا اوتكون امة اوامولد اومديرة اومكاتبة ولدت ذلك الولد قبل الكتمابة لاشتغالهن بخدمة المولى اومتزوجة بغير محرم الصغير اوابت انتربيه مجانا والاب معسروالعمة تقبل ذلك اى تربيته مجانا ولاتمنعه عنالام قيل للام اماان تمسكيه مجانا اوتدفعيه للعمة علىالمذهب والعمة ليست بقيد فمايظهركذا فىالتنوبر وشرحدللشيخ علاءالدين ملخصا وقوله والعمة ليست نقيد الخاصله لصاحب البحر حيث قالوالظاهران العمة ليست قيدا بلكل حاضنة كذلك بلالخالة كذلك بالاولى لانها منقرابة

(۸)ایکونهامغنیة تغنی للناس

الامانتهي ( قلت بدل عليه قول القهستاني عن النظم والاصم ان يقال لهاامسكيه اوادفعيه الىالمحرم انتهى فان المحرم اعم من العمة وغيرهما ﴾ ثم بعد الام امهما ثم ام الم الام وان علتا عند عدم اهلية القربى الى آخر ماذكرو. من المستحقات والمستحقين المحضانة ﴿ فصل ﴾ علم مما ذكرناه ان الحاصنة تستحق اجرة على الحضانة وبه صرح فى المحر أيضًا حيث قال وذكر في السراجية أن الام تستحق اجرة على الحضانة اذالم تكن منكوحة ولامعتدة لابيه وتلك الاجرة غيراجرة ارضاعه كما سيأتى فىالنفقات انتهى قال فىمنح النفار الظاهر آنه اراد بها فتاوى سراج الدين قارى الهداية ونصها سئل هل تستحق المطلقة اجرة بسبب حضانةولدها خاصة من غيررضاع لهفاجاب نعم تستحق اجرة على الحضانة وكذا اذااحتاج الىخادم يلزم به انتهى ويحتمل اند اراد بهاالفتاوى السراجية المشهورة لكنى لماقف على ذلك فىبابه بنسختى والعلم امانة في اعنساق العلمساء انتهى . قلت والذى فىالنهر على مارأيته فى نسختى وُغيرها عزوه الى السراج فليراجع لكن صاحب البحر صرح فىباب النفقات بعزو مامرالى فتاوى قارى الهداية فعلم انذلك مراده بماذكره فىفصل الحضانة وآنه لامحل لترديدصاحب المنم فتدبر ثم قال في منم الغفار وعندى اند لاحاجة الى قوله اذالم تكن منكوحة ولامعتدة لان الظاهر وجوب اجرة الحضانة لها اذاكانت اهلا وماذكرانما هو شرط لوجوب اجر الرضاع لها لانهـا انمـا تستأجر لهاذا لمتكن منكوحة اومعتدة انتهىونازعها لشيخ خير الدينالرملى فى حاشيته على المنحبان امتناعو جوب اجر الرضاع للمنكوحة ومعتدة الرجعي لوجوبه عليها ديانة وذلك موجود في الحضانة بلدعوى الاولوية فيها غير بعيد الى آخر ماقاله لكن سيأتى الصريح باستحقاقها النفقة وان اجبرت علىالحضانة ولعل وجهه انذلك منتمام الانفاق على الولد فليس باجرة حقيقة بل لها شبه الاجرة وشبه النفقة ولذلك قيدها فيالبحر بان لاتكون منكوحة ولامعتدة لابيه لانها اذاكانت منكوحة اومعتدة تكون نفقتها واجبة على الاب يدون حضانة فلذا لمجب لها بالحضانة شي زايد \* اما بعد الطلاق وانقضاء العدة تنقطع نفقتها عن الآب وتصير حابسة نفسها لحضانة ولده فيلزمدان يدفع لها شيئا يقابل ذلك عملا بشبه الاجرة لانهما عاجزة غالبا وتعلم آنها لوتزوجت بزوج لينفق عليها يأخـذ الولد منها ابوه وشفقتها على ولدها تحملها على حبس نفسها عن التزوج لتربية الولد فلها على ابيه اجرة الحضانة ومثل هذا يقال في اجرة الرضاع انما لم تجب لها إذا كانت

( منكوحة )

- x 1 Y 🍉

منكوحة لـلاب او معتدة منه لانها من جلة النفقة عـلى الولد فينفق على مرضعته اذا لمزكن نفقتها واجبة عليه وبهذا القرير ظهرالكوجه التقييدبما ذا لم تكن منكوحة ولاهتدة وظهر لك أنه لافرق فىذلك بين الحضانة والرضاع خلافا لماقاله فيالمنم وظهر لك أن الوجه فيعدم الفرق بينهما ماقلنالاماقاله الخير الرملي بدليل أنهآ أذاكانت بحيث تجبر علىالحضانة تستحق النفقة كإذكرنا فقد استحقت النفقةمع وجوب الحضانة وجبرهاعليها فلوكانت العلةفى عدم استحقاقها الاجرة إذاكانت منكوحة أومعتدة هي وجوبها عليها ديانة لما وجبت لها إذا كانت تجبر عليها بان تدينت لها فاغنم تحقيق هذا المقام \* فانه من فيض الملك العلام ، ﴿ هـذا ﴾ وقد افتى بوجوبهما صاحب البحر فقال فى فتاواه ، سئل عن رجل طلق زوجته وانقضت عدتها منه ولها منه ولدصغير ترضعه فهل يلزم باجرة الحضانة والرضاع ونفقة الصغير على الوجه الشرعي اولاوهلاذا كانت الصغيرة فىحضانة الام وهى من اولاد الاغنياء والاشـراف تستحق على الاب خادما بخدمها يشتريه اويستأجره اذا احتاجت اليه اولا ( اجاب ) نعم يازم الرجل المذكور بذلك كله والله تعالى اعلم ، وكذلك افتى بد الشيخ خيرًالدين الرملي فى فتاواه المشهورة ومشى عليه فىالنهر تبعا لقمارى الهداية قال فى المنح لكن يشكل على هذا اطلاق مافى جواهر الفتاوى قال سئل قاضى القضاة فبخر الدين خان عن المبتوتة هل الها اجرة الحضانة بعد فطام الولد فقمال لا والله تعالى اعلم انتهى وذكر الرملى عقب افتائد بما مر ما نصه ( سئل ) في يتيم رضيع سنه دون سنة وآخر سنه دون خس سنين وآخر سنه سبع سنين فرض القاضى لحضانةامهم لهم سبع قطع مصرية كل يوم وهو غـبن فاحش هل يصبح ذلك املا ( اجاب) إما الغبن الفاحش في مال الايتمام فلا قائل به اصلاً من العلماء الكرام ويسترد منها الزائد بلاكلام واما استحقاقهما الاجرة ففيه خهدف فقد سئل قاضي القضياة فخر الدين خان عن المبتونة هل لها اجرة الحضانة بعد فطمام الولد قال لا وموضوعه اذا كان هناك اب والوجه فيــه انها حــق لهــا والشخص لايستحق اجرة عـلى استيفاء حقه فكيف تستحق مع عدم الاب نعم لهما اذاكانت محتماجة انتأكل منمال اولادها بالمعروف لاعلى وجه انه أجرة حضانتها وقيل تستحق علىالاب ولااب هنايعنى فىالواقعة المسؤل عنها والحضانة واجبة عليها لقدرتها عليها ولاتستحق الاجرة على اداء الواجب عليها وهذاتحرير هذه المسئلة والناس

عنه غافلون \* وقد كتبت على حاشية نسختي جواهر آلفتاوي على قوله فيها سئل أقاضي القضاةالنج مايعلم منهان المتوفى عنها زوجهالااجرة لحضانتها منباب اولي لكن اذاكانت محتاجة وللولدمال لهاان تأكل منه بالمعروف وهى كثيرة الوقوع فلتحفظ والله تعالى اعلمانتهى كلام الرملي \* فعلمان مافى فتاوى قارى الهداية احد القولين فافتاؤه به ترجيم له وقدمشي عليه في التندوس واقره في الدر المختار والشر نبلالية وسيأتى تمام الكلام عليه \* ورأيت بخط بعض مشايخ مشايخنا ان الذي ظهرلي انمافى جواهر الفتاوى محله مااذا كانت المبتوتة في العدة فلا مخالف مافي السراجية انتهى اىفيكون على احدى الروانتين فى معتدة البابن كما يأتى والروانتان وانكانتا في اجرة الرضاع لكن الظاهر كماقال الرملي ان الحضانة كذلك ( ثم ان قول فخر الدين بعدفطام الولدغيرقيد فياذكره لكن لماكانت تستحق اجرة الرضاع قبل فطامدقيد بذلك لأنها تستحق أجرة في الجملة وانكانت تلك الاجرة للرضاع لاللحضانة تأمل ) وكذا اختلف في اجرة مسكن الحاصنة قال في البحر وفي الخزانة عن التفاريق لأتجب في الحضانة اجرة المسكن الذي تحضن فيه الصي وقال آخرون تجب انكان للصي مال والافعلى من تجبعليه نفقته انتهى واختار في النهرمافي التفاريق فقالو منبغي ترجحهاذ وجوب الاجرلايستلزم وجوب المسكن يخلاف النفقة انتهى وقال الخير الرملي فيحاشيته على المحر قال الغزى وامالزوم سكن الحاصنة فاختلف فيه والاظهر لزومذلك كما فى بعض المعتبرات انتهى ( اقول ) وهذا يعلم من قولهم اذا احتاج الصغير الىخادم يلزم الاب به فان احتياجه الى المسكن مقرر أنتهى وقال الشيخ علاءالدىن فىشرحالملتقى والصغير اذاكان فيحضانة الاموهو مناولاد الاشراف تستحقءلى الابخادما مخدمه فيشتر بهاو يستأجره وفي شرح النقاية للباقانى عن البحر المحيط عن مختارات ابى حفص سئل عن له امساك الولدوليس لما مسكن مع الولد هلءلىالاب كناهاو سكنى ولدهاقال نعم سكناهما جيعا ، وسئل نجم الأئمة البخارى عن المختار في هذه المسئلة فقال المختار إن عليه السكني في الحضانة انتهى و اعتمده إن الشحنة خلافا لمااختاره ابن وهبان وشيخه الطرسوسي الوجيه من عدم لزوم المسكن والإلزم ضياع الولد اذالميكن للحاصنة مسكنواما إذاكان لها مسكن فيذبغي الافتاء مما رجحه فيالنهر تبعالاين وهبان والطرسوسي ولاسيا وقدقدمه قاضي خان والله تعالى الموفق يشيرالى هذا التوفيق قول بى حفص المار وليس لها مسكن وهذا هو الارفق (واما اخذها الاجرةعلى الارضاع فلايجوز لومنكوحة اومعتدة كما سنذكرمعن الكثر قالفي النهر لان الارضاع مستحق عليها بالنص فاذا امتنعت عذرت لاحتمال عجزها

غيرانها بالاخيرظهرت قدرتهافكان الفعل واجباعليها فلامجوز اخذالاجرة عليه وهوظاهرفي عدمجواز الاجرة ولومن مال الصغير وذكرفي الذخيرة انديجوزقال وماذكر منعدم جواز استئجار زوجته فتأو للهاذاكان ذلك من مال نفسه كيلا يؤدى الى اجتماع اجرة الرصاغ ونفقة النكاح في مال واحد وجزم بد في المجتبي والاوجه عندى عدم الجوازويدل على ذلك ماقالو ممن اندلو استأجر منكوحته لأرضاع ولد ممن غيرها جازمن غير ذكر خلاف لانه غيرواجب عليهامع ان فيه اجتماع اجرة الرصاع والنفقة في مال واحد ولوصلح مانعا لما جاز هنا فتديره \* واطلق في المعتدة ولاخلاف في الرجى وفي الباين روايتان قيل وظاهر الرواية الجواز وهو اصم الروايتين كذا في الجوهرة والقنية معللا بان النكام قد زال فهي كالاجنبة الا ان ظاهر الهداية يفيد عدمه وهو رواية الحسن عن الامام وهي الاولى انتهى كلام النهر وذكر في الشرنيلا لية عن التاترخانية إن الفتوى على رواية الجواز لكن نسبها للحسن عكس مافىالنهر ثم ظاهر كلامهم ان هذه الاجرة لانتوقف على عقد اجارة مع الام بل تستحق بالارضاع في المدة المذكورة ولاتسقط هذه الاجرة عوته بل هي اسوة الغرمآء كذا في النهر والبحر 🔬 فصل 🖗 علم مما قدمناه عن التنوبر وشرحه إن مما يسقط الحضانة طلب الخاصنة الاجرة عليها والاب معسر مع وجود متبرع بها مناهل الحضانة وبه افتي الرملي مراراكماهو مسطور فيفتاواه وقال فيالبحر فيبابالنفقات عندقول الكنز ويستأجرهن ترضعه عندها لاامه لومنكوحة اومعتدة وهي احق بعدها مالم تطلب زيادة \* مانصه وظاهرالمتون انالام لوطلبت الاجرة اى اجرة المثل والاجنبية متبرعة بالأرضاع فالام اولى لانهم جعلوا الام احق في جيم الاحوال الافي حالة طلب الزيادة على اجرة الاجنبية والمصرح بمخلافه كما في التبيين وغيره إن الاجنبية اولى أكمن هي أولى في الارضاع + اما في الحضانة فني الولوالجية وغيرها رجل طلق امرأته وبينهما صي ولاصي عة ارادتان تربيه وتمسكه منغير اجر من غير ان تمنع الام عنه والام تأبى ذلك وتطالب بالاجر ونفقة الولدفالام احق بالولد وآنما يبطلحق الام اذا تحكمت لأم فى اجر الارضاع باكثر من اجر مثلها والصحيح اند يقال للام اما ان تعسكي الولد بغير اجر وإماان تدفعيه إلى العمة انتهى إلى هنا كلام البحر (قوله) في المحر والمصرم بد بخلافه أي بخلاف ظاهر المتون قال الزيلعي في النبيين وأن رضيت الاجنبيةان ترضعه بغير اجر اوبدون اجرالمثل والام بأجرا لمثل فالاجنبية اولى انتهى وقال في البدائم وأمااذا انقضت عدتها فالتمست أجرة الرضاعوقال الأب أجد من

ترضع من غير اجراوباقل من ذلك فذلك له لقوله تعالى ﴿ وان تعاسرتم فسترضع له اخرى ) لان في الزام الاب ما تلتم سمه ضررا بالاب وقد قال الله تعالى ( ولا مولود له بولده ) اى لا يضار الاب بالزام الزيادة على ماتلة مه الاجنبية كذا ذكر في بعض التأويلات ولكن ترضع عندالام ولايفرق بينهما لمافيه من الحاق الضرر بالام انتهى ومثله في تبيين الكنز للزيلمي \* وقيد في الدرر ارضاعه عندالام نقوله مالم تتزوج وهوظاهر لسقوط حقها فى الحضانة حينئذ والمراد تزوجها باجنى كما مر ﴿ وقوله ﴾ لكن هي اولى في الارضاع النج الاولى حذف الاستدراك اذ بناء علىماذكره منالتصحيحلافرق بينالارضاع والحضانة في ان الاجنبية المتبرعة مقدمة على الام الطالبة للاجر \* ثم اعلم أن ماذكره من عبارة الولوالجية ليس صريحا في انالمراد منه الحضانة فقد قال في الحواشي العزمية عند قوله وتطالب الاب بالاجرة ونفقة الولد اراد بالاجرة اجرة الرصاع سواء ارضعته بنفسها اوارضعته غيرها واراد بالنفقة مايكون بعدالفطام \* والظاهر انوضع المسئلة في مطلقة مضت عدتها فان طلب الاجرة من الاب من جهة الصبي انما هوفي هذه الصورة قال وانما قلنا اراد بالاجرة اجرةالرضاع اذلامجب على الاب اجرة على الحضانة زايدة على هذه الاجرة حتى تطالبه المرأة به كما صرح به في جواهر الفتاوى نقلا عن قاضى خان انتهى لكن دعاه الى هذا الحمل قصر نظره على القول بعدم وجوب الاجر على الحضانة \* وقد علت القول الآخر فيه فحمل كلام الواوالجية عليه فليتأمل (وقوله) وا<sup>نص</sup>يح اند يقال للأم الخ مقابل لقوله فالاماحق يوضحه قوله في الخانية صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة انتربي الولد عالها مجانا ولاتمنعه عنالام والام تأبى ذلك وتطالب الاب بالاجرة ونفقة الولد اختطفوا فيه والصحيح اند يقال للام اما انتمسكي الولد بغير اجر واما انتدفعيه الى العمة اه والمراد بالاجرة اجرة الحضانة والتربية كما فهمه صاحب البحر والدرر والفتم فتكون العمة المتبرعة اولى لكن قال الرملي قيده في الحانية والبزازية والخلاصة والظهيرية وكثير منالكتب بكون الاب معسرا فظاهره تخلف الحكم المذكور بيساره فليحرر ، وانت خبيربان المفهوم في التصانيف حجة يعمل بد تأمل انتهى (قلت) ومثله في الشر تبلالية حيث قال وتقييد الدفع للعمة بيسار هاو اعسار الاب مفيد أن الاب الموسر بجبرعلى دفع الاجرة للام نظرا للصغيرومع اعساره لابوجد احدىن هو مقدم على العمة متبرعا عمثل العمةومع ذلك يشترط ايضا انلا تكون متزوجة بغير محرم للصغير انتهى \* قال بعض الفضلاء ولمارماالمراد بيسار العمة في كلام صاحب

-----

الدرر وغيره كفتم القدير والظماهران المرادبه القدرة على الحضمانة انتهى (قلب ) بل الظاهران المراديد القدرة على الانفاق بدل عليه قوله في الدر المختار وهل يرجع العم اوالعمة على الاب اذا ايسر قيل نعم مجتبي انتهى \* الم هل ترجع ماانفقتعلى الصغير لاباجرة الحضانة اوالرضاعوالالافائدة للاب حينئذ فىاخذه منالام \* ثم لايخفي انذكر العمهنا مستدرك ثم حيث علمت انالاب الموسر يجبر على دفع الاجرة للام على الحضانه علت تأسيد ماافتى بد قارى الهداية (وقوله) واما انتدفعيه الىالعمة يفيد آنه ينزع منالام فيوهم المخالفه بينه وبين ماقدمناه عنالبدائع وغيرها منانها توضع عند الام ولايفرق بينهما لمافيه منالحاق الضرر بالام ﴿ اقول ٢ ودفع المخالفة باختلام موضوع المسئلة بحمل الاولى على الحضانة والثانيه على الرضاع خلافا لمافهمه في العزمية كمام \* فاذا طلبت الام اجرة على الحضانة وتبرعت العمة سقط حق الام وصارت الحضانة للعمة واما اذاطلبت الاماجرة على الارضاع فقط تبقى الحضانة لهمافلاينزع الولد منهما بلترضعه الظئر عندها ، ولذاقيده في الدرر بقوله مالم تتزوج كمافد مناه هذا ماظهر لي · ودفع المخالفة في الشرنيلالية بإن الثنانية محمولة على ما إذا كانت المرضعة اجنبية فاندا قال ترضع فى بيت الام بخلاف العمة فيدفع لهاهذا حاصل ماذكر وفتأمله · والظاهر اندفهم ان موضوع المسئلتين واحد وهو الرضاع و ايس كذلك اذ قولهم انالظئر ترضعه في بيت الام لم بقيدوه بمااذا كانت اجنبية فلافرق بينكون المتبرعة بالرضاع اجنبية اوغيرهافترضعه فى بيت امهلان طلبها الاجر على الارضاع لايسقط حقها في الحضانة والالم تقواوا ترضعه الظئر في بت الام فتدبر \* ثم قال في البحر عقب عبارته السابقة ولم ارمن طرح بانالاجنبية كالعمة في ان الصغير بدفع اليها اذاكانت متبرعة والام تريد الاجر على الحضانة ولاتقاس على العمة لانها حاصنة في الجملة , وقدكثر السؤال عن هذه المسئلة في زماننا وهو ان الاب يأتى باجنبية •تبرعة بالحضانة فهل يقمال للام كايقمال لوتبرعت العمة وظاهر المتون انالام تأخذه باجرالمثل ولأتكون الاجنبيةاولى بخلاف العمة علىالصحيح الاان يوجدنقل صريح في ان الاجنبية كالعمة والظاهر ان الممة ليست قيدًا بلكل حاصنة كذلك بل الخالة كذلك بالاولى لأنهامن قرابة الام \* ثم اعلم ان ظاهر الولوالجية ان اجرة الرضاع غيرنفتمة الولد للعطف وهو للمغايرة \* فاذا استاجر الام للارضاع لايكفى عن نفقة الولد لاناأولد لايكفيه اللبن بل يحتاج معدالى شي آخر كماهو المشاهد خصوصا الكسوة فيقدر القاضىلدنفقة غيراجرة الارضاع وغير اجرة الحضانة وفلى هذا

بجب على الاب ثلاثة اجرة الرضاع واجرة الحضانة ونفقة الولد ماما اجرة الرضاع فقدصر حوا بهاهنا \* واما اجرة الحضانة فصرح بها قارى الهداية في فتاواه ، وأما نفقة الولد فقدصر حوابها في الاجارات في اجارة الظئر انتهى وتمامه فيه (قوله) ولاتقاس على العمة الخجواب عما قديقال انهامثل العمة بجامع التبرع منكل فتلحق بها • فاجاب بالفرق وهوان العمة حاصنة في الجملة فلها استحقاق بخلاف الاجنبية وايضا فان العمة اشفق عليه من الاجنبية فلا يصم القياس مع الفارق \* وقال محشيه الرملي وقدسئلت عنصغيرة لهاام وينت ابنغم تطلب الام زيادة على اجر المثل وبنت ابن العم تريد حضانتها مجانافاجبت بانها تدفع الىالام لكن باجر المثل لابالزيادة لان بنت ابن العم كالاجنبية لاحق لهما في الحضانة اصلا فلايعتبر تبرعها علىماظهر لهذا الشارح وهوتفقه حسن صحيح لانفى دفع الصغير للتبرعة ضررابه لقصور شفقتها عليه فلايعتبرمعه الضرر فىالمال لان حرمته دون حرمته ولذلك اختلف الحكمفى نحو العمة والخالةمع اليسار والاعسار فاذاكان موسرا لايدفع اليهما كالفيده تقبيد أكثرالكتب اذلإضرر على الموسر فىدفع الاجرة وبه تتحورهذه المسئلة فافهم هذا التحرير واغتنمه فقد قل من تفطن له والله تعالى الموفق انتهى \* وفى فتاوى ابشيخ مجمد الحانوتى واماالمتبرعة بالحضن فالمذكورانها انكانت العمة هى المتبرعة باجرة الحضن وهي غيراجرة الرضاع فهي احق من غيرها من له الحضن واماالاجنبية فلينص عليها والله تعملي اعلم انتهى (وقوله) والظاهران العمة ايست قيدا النج قدمنا مايؤيده عنااقهستانى وبهذا يظهر الجواب عمايقع كثيرا وهوان الامتطلب اجرة الحضانة منالاب فيقول الاب انلى امآ تربيه عندى بلا اجر فعلى هذا يدفع لام الاب المتبرعة هذا اذا طلبت ام الصغير اجرة على الحضانة امالوكان رضيعا وتبرعت بحضانته ولكنهاطلبت اجرة على الارضاع فاند يبتى عندها وان قالت امالاب اواخته مثلاانا ارضعة متبرعة بقال لها ارضعيه في بيت امه لانكون المتبرعة بالارصاع غير اجنبية لايسقط حضانة الام كماعلته T نفافاغتنم هذه الفائدة ( وقوله ) ثم اعلم ان ظاهر الولوالجية الخ يقتضى انه حل الاجرة فىكلام الولوالجية على اجرة الرضاع كماحله فىالعزمية كماقدمناه وهو مخالف لما اراده من سياق كلام الواوالجية فاندلاتهم الابالحمل على اجرة الحضانة وهوالمفهوم منكلام الدرر وفتح القدير أيضافتأمل ( وقوله ) فعلى هذامجب على الاب ثلاثة الخ ( اقول ) بل اربعة والرابع اجرة المسكن الذى تحضن فيه الصيعلى ماقدمناه الاان يقال اندداخل في التفقة لان المسكن له إيضالا لحاصته خاصة

(وقد)

----

وقد قالوا ان النفقة الطعام والكسوة والمسكن وقال الوانى فى حاشية الدرر انهم قالوا النفقة والسكنى تو أمان لاينفك احدهما عنالآخر ﴿ فصل ﴾ وبعد علك بإن الام تستحق اجرة الحضانة كما ذكره في السراجية وانهاغيراجرة ارضاعه ( فنقول ) قال العلامة الرملي في حواشي البحر اقول لم نذكر هل الاجرة على الاب ام فيمال الصغيراذاكان له مالولم بذكر بعد موت الاب اذاطلبت اجرة الحضانة من مال الولد إذا كان له مال أو ممن تجب نفقته عليه إذا لميكن لهمال هل تجاب الى ذلك ام لا ولم اره فى غير هذا الكتاب صر محا لكن المفهوم من كلامهم انآلام لاتستحق اجرة الحضانة فىمال الصغيرعند عدم الاب لوجوب الترسية عليها حتى تجبر اذا امتنعت كما افتى به الفقهآء الثلاثة بخلاف الرضاع حيث لاتجبر وهو الفارق بين المسئلتين حتى جاز ان تفرض اجرة الرضاع في مال الصبي لامه على قول كماسياً تي في النفقات لان الممنوع اجتماع اجرالرضاع مع نفقة النكاح في مال واحد ، وجاز على الاب اذا لم تكن منكوحة ولامعتدة لعدم وجوب نفقة النكاح عليه وهو منباب النفقة وهي عليه بخلاف الحضانة • ولذلك قال في جواهر الفتاوى سئل قاضى القضاة فخر الدين خان عن المبتو تة هل لها اجرة الحضانة بعد فطام الولد قال لالكن صرح قارى الهداية في فتاواه باستحقاقهاذلك على الاب اذا لم تكن منكوحة او معتدة \* والظاهران علة الاول الوحوب عليها ديانة . وعلة الثاني أنها اذاحضنته فقدحبست نفسها في تربيته واشتغلت عن الكسب فبحب لها على الابمايقوم مقام الانفاق عليها وهواجرة الحضانة لئلا محصل إلاضرار لها بولدها وان وجبت عليها ديانة فاذا لم يكن للصغير اب فهى الاولى والاحق بتربيته من غيرها فلا تطلب اجرة من ماله ولاممن هو دونهافى ذلك وامااذا كانت محتاجة جاز لها ان تأكل من ماله بالمعروف لاعلى وجه انه اجرة حضانتها فتأمل وراجع فعسى ان تظفر بالنقل فىالمسئلة \* وإذا كان للصغير مال لها أن تمتنع من حضانته فيستأجر له حاضنة من ماله غيرها . وكذلك لوكان الاب موجو داوللصغير مال فللاب ان مجعل اجرة الحضانة من ماله \* فيرجع الامر إلى أن الصغير إذا حضنته أمه في حال النكاح أوفى عدة الرجعي او البائين في قول لاتستحق اجرة لامن مال الصغير ولاعلى الاب والثاني مصرح به والاول نفقة . ويفرق بينهما وبين الرضاع بأنه من باب النفقةوهي على الاب إذا لم يكن للصغير مال وفى ماله إذا كان له مال بخلافها فان الحضانة حقها ولاتستوجب على اقامة حقها اجرة وكذلك الحكم لولميكن له اب وله 🔹 رسائل این عابدین ک

( \>)

مال فحضنته وطلبت الاجرة منماله ولماره ايضاكماذكرته اولا والذى يظهر وجوبها فىماله وان الحقنا الحضانة بالرضاع قلنا باستحقاق ذلك وبجوازه فىمال الصغير وان كان له اب واما اذ لم يكن له مال ولا اب فلا كلام في جبرها حيث لميكن له من يحضنه غيرها لضياعه ويفترض ذلك عليها فلا تستحق على ذلك اجرة (والحاصل) أن كلام أصحابنا في هذا المحل قاصر عن أفادة الأحكام كلها فعليكان تتاملها وتستخرجها بفرطذكائك والله تعالى اعلم \* ( هذا ) ورايت فى كتب الشافعية مؤنة الحاضنة في مال المحضون ان كان لهمال والا فعلى من تجب عليه نفقته \* وعلى ما اجاب به قارى الهداية من استحقاقها الاجرة اذا لمتكن منكوحة ولامعتدة لاسعد ان يكون مذهبنا كمذهب الشافعية وتكون كالرضاع وهذا هوالسابق للافهام وبتعين القطع به والاعتماد عليه والله تعالى اعلم بالصواب · وانظر ماسياً في في شرح قوله ولقريب محرم يدلك على ان في المسئلة قولينوان الراجح ان الرضاع يجب بقدر الارث ايضا فتكون الحضانة كذلك والله تعالى اعلم ﴿ والحاصل ﴾ ان النظر الفقهى يقتضى ان في نفقة الحضانة إذا لم يكن للصغير اب ولا مال وتعدد القريب المحرم قولين في قول على الام خاصة وفي قول بقدر الارث كالنفقة ولم ار أيضا مااذا جعل القاضي لها أي للام أجرة الحضانة في مال اليتيم وامر الوصى بدفعها للام فتزوجت واستمرت تحضنه عند الزوج هل يبطل فرض القاضي ام لاحيث لم يتعرض من له حق الحضانة بعدها المحضانة . والظاهر من تسميتهم لها اجرة انه لا يبطل الفرض لانه عنزلة تهب العين المستأجرة وهذا عند من يقول بجواز الاجرة عليها والظاهر آنه الا صحم ولذلك افتى بد قارى الهداية (وقد)كتبت فىذلك كتابة على حاشية فتاوى الشيخ الحلى واستدللت على صحة ما قلته بفرع ذكره في الظهيريه وغيرها معللا بعلة تشرك هذا معه في الحكم فراجعه والذي يدلك على صحة ماقلته فروع ذكرها اصحاب الفتاوى فيكتاب الاجارة في بحث اجارة الظئر فراجعه يظهر لك صحة ماقلته والله تعالى اعلماننهى كلام الرملى في حواشي البحر ، والذي استقر عليه رأيه انها كالرضاع وح فاذا كانت منكوحة اومعتدة من الرجعي فلا اجر لها \* ولومبانة اومعتدة من البائن على احدى الروايتين السابقتين فلها اجرة من مال الصي ان كان له مال والا فمن ابيهاو من تجب عليه نفقته . وقداقره على هذا البحث تلميذه الشيخ علاءالدين في الدر المختبار وذكر قبله مانصه وفي المنية تزوجت ام صغير توفي ابوء وارادت تربيته بلا نفقة مقدرة واراد وصيه تربيته بها دفع اليها لا اليه

( القاء )

- 10 3-

ابقاء لما له وفى الحاوى تزوجت بآخروطلبت تربيته بنفقته والتزم ابن العم ان بربيه مجانا ولاحاضنة له فله ذلك انتهى \* وقال في منح الغار بعد ذكر مافي المنية وله وجه وجيهلان رعاية المصلحة في إيقاء ماله اولى من مراعاة عدم لحوق الضرر الذى بحصلله لكونه عند الاجني انتهى والمراد بالاجني زوج الام الذى هو غير محرم للولد \* ورايت بخط شيخ مشايخنا العلامة الفقية ابراهم السايحاني قال البرجندي تجبر الام على الحضانة اذا لميكن لها زوج والنفقة على الاب • وفي المنصورية أن إم الصغيرة إذا امتنعت عن أمساكها ولا زوج للام تجبر عليه وعليه الفتوى وقال الفقيه ابو جعفر تجبر وينفق عليها من مال الصغيرة ومد اخذ الفقيه إبوالليث فهذا نقل من المذهب فيا نقل عن الشافعية \* وفي شرح المجمع تجبر اذاكان الاب معسراولم يكن للولدمال وتجمل الاجرة ديناعليه كنفقته ، فهذا نص في ان لها الاجرة مع الجبر انتهى مارأيته بخطه رجه الله تعالى وهذا صريح أيضا بما بحثه الخيرالرملي من أن أجرة الحضانة كالا رضاع تجب فى مال الصغير ( قلت ) وحيث قلنا انها كالرضاع فتكون اجرة حضانته من جلة نفقته كما أن أجرة أرضاعه كذلك \* وعليه فالنفقة في كلامي المنية والحاوى تشمل اجرة حضانته ، وح يظهر الجواب عن حادثة الفتوى في زماننا في صغير توفيت امه وتركت لهمالا ولها ام وأبوه معسر وله ام أيضامتزوجة بجدالصغير أرادت ام امه تربيته باجر وام ابيه ترضى بذلك مجانا فهل يدفع لام امه اولام ابيه المتبرعة والذى يظهر من التعليل بابقاء ماله ان يدفع للمتبرعة بل هنا اولى وذلك لانالام فىمسئلة المنيةلما كانتمتزوجة بالاجنى صارت كالوصىالاجنى فىعدم ثبوت الحضانة لها فاذا دفع اليها ابقاء لمالهمعلزوم تربيته فيحجر الاجنبي الذي يطعمه نذرا وينظر اليهشذرا فلا زيدفع لاماسه المتبرعة فى مسئلتنا ويكون الصغير في جرابيه وجد. الشفوقين عليه بالاولى (وحينئذفالذي تحرر لنا) فيما اذاطلبت الاجرِة من ثبت لها حق الحضانةِ كالام مثلا مع وجود متبرع بها اند لا يخلواما ان يكون المتبرع اجنبيا عن الصغير اولا \* وعلى كل فاما ان يكون الاب معسرا اولا \* وعلى كل فاما ان يكون للصغير مال اولا \* فاذا كان المتبرع اجنبيا يدفع للام بالاجرة وانكانت الاجرة منمال الصغير حيثكانت الام غير متزوجة باجنبى كامر عنالذخيرة والمجتبي منجواز استيجار الامللارضاع من مالالصغير والحضانة مثله على ماعلت . وإذاكان المتبرع غير اجنبي فإن كان الاب معسرا والصغيرله مال اولايقال للام اماان تمسكيه بغير اجرواما ان يدفع للعمة مثلا المتبرعة

# - 1 11

صونا لمال الصغير ان كان له مال \* وان كان الاب موسرا والصغيرله مال فكذلك لان اجرة ارضاعه ح فى مال الصغير والمصرح بدفى الشروح كالتبين وغيره كم ان المتبرعة اولى وحيث كانت الحضانة مثله يكون حكمها كذلك وانكان الاب موسرا ولامال للصغير فالام مقدمة وان طلبت الاجرة نظرا للصغير كما يفهم من كلامهم حيث قيدواالدفع للمتبرعة باعسار الاب كما قدمناه عن الرملى والشرنبلالية وح يفرق بين يسار الاب ويسار الصغير وذلك انه مع يسار الاب يدفع للام بالاجرة لان فيه نظرا له بكونه عند امه من غير ضرر يلحقه بخلافه مع يسار الصغيرفانه وان حصل فى كونه عند امه من غير ضرر الماسفق عليه من محالالكن فيه ضررله يلحقه فى ماله فافترقا هذا ماظهر لنابناء على ماحرره الرملى من كون

محققي الرسالة االثانية عشرة في رسالة تحرير النقول فى نفقة الفروعوالاصول تاليف شيخنا العلامة والعمدةالفهامه شيخ الاسلام وعلمالاعلام السيدمجدعابدين تغمده الله تعالى "برجة ٨ و نفعناً به آمين

\*



-----

إيستتبع بعض الكلامعلى الشانية ( فنقول وبالله التوفيق ) قال في الملتقي ونفقة البنت بالغة والابن زمناعلىالاب خاصة وقيلعلىالاب ثلثاها وعلىالامثلثها وعلى الموسريسارا يحرم الصدقة نفقة اصوله الفقراء بالسوية بينالابنوالبنتويعتبرفها القربوالجزئية لاالارث فلوكانت له بنتوابن ابن فنفقته على البنت مع ان ارثه لهما ولوكان له بذت بذت واخ فنفقته على بنت البنت مع انكل ارثه للاخ وعليه نفقة كلذىرج محرمنه انكان فقيرا صغيرااوانثي اوزمنا اواعمى اوصححالامحسن الكسب لخرقه ( الاخرق من لا يحسن الصنعة ) اولكونه من ذوى البيوتات اوطالب علم ويجبر عليها وتقدر بقدر الارث حتى لوكان له اخوات متفرقات فنفقته عليهن اخاساكما برثن منه ويعتبرفيه اهلية الارث لاحقيقته فنفقة منله خالوا بنعم علىخاله اه ونحوه فى الاختيار ومختصر النقاية والتنو برومواهب الرجن ( وقال ) في الذخيرة ثم الاصل في نفقة الوالدين والو لودين ان يعتبر القرب والجزئية ولايعتبر الميراث واذااستويا فىالقرب تجب علىمنله نوع رحجان واذا لميكن لاحدهما رجحان فحتجب النفقة بقدر الميراث \* فاذا كان للفقير ولدوابن ابن موسران فالنققة على الولدلانه اقرب ، وإذا كان له بنت وإين ابن فعلى البنت خاصة وانكان الميراث بينهما لانالبنت اقرب \* واذا كان لهولد بنت واخشقيق فملى ولدالبنت ذكراكان اوانثى وانكان الميراث للاخ ( فعلم ) ان العبرة لقرب القرابة والجزئية \* ولوكان له اب وابن موسران فالنفقة على الابن وان استويا في القرب لاندتر جح باعتبارتا أويل ثابت له في مال ولده اى في حديث انت ومالك لابيكولوكانله جد وإبنابن فعليهما علىقدرميراتهما علىالجد السدس والباقى على ابن الابن ﴿ والدليل ﴾ على عدم اعتبار الميراث اندلوكان للمسلم ولدان احدهما ذمى فعليهما وانكان الميراث للمسلم منهما وكذلك اذاكان له ابن نصرانى واخمسلم فعلى الابن وانكان الميراث للاخ ، وكذلك لوكان للفقير بنت واخت لاب وام اومولى عتاقة فعلى البنت وانكان الميراث بينهما سوية اه ملخصا ونقله فىالبحس وغيره ﴿ وقال ﴾ في البدائم شرح التحفة الحال في القرابة الموجبة للنفقة لأنخلواما انكانت حال الانفراد وأماانكانت حال الاجماع فانكانت حال الأنفر إدبان لميكن مناك منتجب عليه النفقة الاواحدا تجبكل النفقة عليهعند استمجماع شرائط الوجوب وانكانت حال الاجتماع فالاصل أندمتى اجتمع الاقربل والابعد فالنفقة علىالاقرب فىقرابةالولادة وغيرهامنالرجم المحرم واناستوريا فىالقرب فنىقرابة الولادة يطلب الترجيم منوجه آخر وتكون النفقة على من ويجد في حقه نوع رجحان

ولاتنقسم النفقة عليهما على قدر الميراث وانكانكل واحدمنهما وارثا وانلم يوجدالترجيح فالنفقة عليهما علىقدرميراثهما \* واما ( قوله وأمافى غيرها مقابل قوله فني قرابة الولادة منه ﴾ في غيرها من الرج المحرم فان كان الوارت احدَّهما ا والاخر محجوبا فالنفقة على الوارث ويترجح بكونه وارثا وانكانكل واحد منهما وارثا فالنفقة عليهما علىقدر الميراث وأعاكان كذلك لانالنفقة فيقرابة الولادة تجب بحق الولادة لامحق الورائة لقولهتعالى ( وعلى المولودلهرزقهن وكسوتهن)وفى قرابةالرح المحرم تجب باهلية الارث القوله تعالى (وعلى الوارث مثل ذلك ) علق الاستحقاق بالارث فتجب بقدر الميراث اله ثم ذكرالفروع على نحو مامرعن الذخيرة ونحوه في الاختيار ﴿ الفصل الثاني ﴾ اعلم انالذي نحصل من مجوع كلامهم ان المعتبر في قرابة الولادة هوالقرب والجزئية دون الارث الا اذا تساويا ولا مرجح فيعتبر الارث كافىجدوابن ابن مو سرين فتحب اسداسا بقدر الارث كامر وعلله فىالبدائع بانهما استويا فىالقرابة والوراثة ولاترجيح على احد هما منوجه اخر فكانت علمهما على قدر الميراث اله وازالمعتبر ٩ في الخ عطف على قوله الرج المحرم قرب القرابة ثم الارث ( اقول) ويردعلى هذا الاصل مافى الخانية ان المعتبر في قرابة ] والذخيرة من أنه لوكاناله اموجد أبواب فالنفقة عليهما أثلاثًا في ظاهر الرواية الولادة الخ واعتبار 📗 اعتبارا بالميراث اله فانهما من قرابة الولادة والام اقرب من الجد ولم يعتبر فيها قرب القرابة ثم القرببل اعتبرالارث وكذا يردمانى الخانية ايضالوله اموجدلاب واخ شقيق الارث في الرحم الفعلى الجد فقط عند الامام وهو قول الصديق رضيالله تعالى عنه اله فا وجها المحرم يفهم من كلام 📗 على الجد دون الام معاشترا كهمافي الارث وقرابة الولادة وترجح الام بكونها البدائع اما اعتبار | اقرب ، وكذا يرد مالو كان له ابن وبنت موسران فالنفقة عليهما بالسوية في قرب القرابة فمن الظهرالرواينين كمافىالدخيرةمعاشترا كهمافىالقرب والجزئية بلامرجح ومقتضى مؤسلوه ان كانت حال 🛛 مامر اند ينتبر بقدر الارث كمافي جد وابن ابن . وكذا يرد مالوكان له ولدان الاجتماع النج والمدال احدهما كافرفهي عليهما سوية كامرمع تساويهما في القربوالجزئية وترجح الابن اعتبار الارث فمن المسلم بالميراث ولم يعتبروا الارث مع ان مقتضى مام، اعتباره ، وكذا يرد مافى قولهوفىقرابةالرحم 📗 البدائع والقنيهة وغيرهما لوله اموعم عصبي فعليهما اثلاثا مع انقرابة الامقرابة المحرم النح منه الولادة دون العم ومع إنها اقرب منه وقد اعتبر وا فيها الارث ( واقول ) قد بجاب بان قولهم يعتبر القرب والجزئية لاالارث خاص ينفقة الاصول الواجبة علىالفروع دون المكس كاهو مقتضي ماقدمناه عن المتون وان كان خلاف مايتبادر من كلام الذخيرة والبدائم وان قولهم وان استويا في القرب يطلب الترجيم

۹ قوله وان المعتبر

( خاص )

- 141 >

خاص بما اذاكانت القرابة من جهتين بان وجد مع الفروع اصول كالاب مع الابن وكالجد مع ابن الابن اما لوكانت منجهة واحدة اعنى جهة الفروع فقط كالابن والبنت وكولدين احدهما كافر فلايطلب فيهاترجيم بقرينة قوله فىالبدائع تجب على الابن والبذت بالسوية لاستوائهما فىسبب الوجوب وهو الولادة ولكن يبتى الاشكال فىمسئلة الاممع الجد ومسئلة الام معالم فانهما ليستامن هذا القبيل لأن النفقة الواجبة فيهما نفقة الفروع الواجبة على الاصول وحيث خصصناقولهم يعتبر القربوالجزئية لاالارث ينفقة الاصول الواجبة على الفروع خرجت المستلتان عن ضابط قرابة الولادة ودخلتافي ضابط قرابة الرحم المحرم والايلزم انه لم يعلم لهما ضابط واذادخلتافى ضابط قرابة الرحم المحرم سقى الاشكال من وجه آخر وهوان الام فيهما اقرب من الجد والعم ، وقد علت اله يعتبر في قرابة الرجم المحرم قرب القرابة ثم الارث لماقدمناه عن البدائع من ان القرب معتبر فىقرابة الولادة والرحم المحرم واند اذا استويافهافنى قرابةالولادة يطلب الترجيم وفي قرابة الرجم المحرم ينظر الى الارث فعلم ان النظر الى الارث بعد التساوى في القرب \* وهناالام لم تساوالجد ولاالعم في القرب بل هي اقرب منهما فكيف ا**عتبر الارث\* والجواب ان** اعتبار الارث بعد القرب في نفقة الرحم المحرم مخالف الكلامهم فأنهم اعتبروافيها الارث فقطكما يعامن المتونوغيرها ونعم دلت فروعهم الاقوله فاذا وجد على اعتبار القرب فى بعض الواضع كما فى جد لام وعم فاوجبوها على الجدلقربه اللفقير فروع الخ مع ان العم هو الوارث \* فعلم ان ما في البدائع من اعتبار القرب او لا ثم الارث ايس اطلقه فشمل ما اذا على اطلاقه وكذا مافى المتونمناعتبارالارث ( فلابد ) من تحرير كلامهم اخذا وجد معهم اصول مماذكروممن الضوابط ومنالفروع على وجهلا يردعليه شيءمن الاشكالات الواردة المذكورة وغيرها (فنقول) اعلمان الذي تحررلي من بجوع كلامهم ومن الفروع التي ذكروا احكامهاان اعتبار القربو الجزئية دون الارث في قرابة الولادة ليس على اطلاقه بل فيه تفصيل فاذالا وجد للفقير فروع فالمعتبر فى وجوب نفقته القرب والجزئية اى جزئيته لغيره اوجزئية غيرمله ولايعتبر الارث اصلااذاانفرد الفروع والابان وجدمعهم اصول اعتبرالارث عند التعارض بلامرجح \* فني ابن وبنت اوابنين ولواحدهما كافرا يتجب بالسوية لابقدر الارث للتساوى فيالقرب والجزئية بلامعارض ولا مرجع فلايعتبر الارث اصلا \* وفي بنت وابن ابن على البنت فقط لاشتراكهما في الجزئية وترجيح البنت بالقرب وان اشتركا في الارث وفي ولدبنت واخ شقيق على ولدالبنت فقط لامتراكهما في القرب بالادلاء بو اسطة في كل منهما وترجح الوترجح الابن منه

ايضا اولا ولذا عمم فى معنى الجزئة القوله ای جز تنه لغيره اوجزئية غيره الدليشمل صورة اب وابن فان الجزئية بالمعنى الاعم المذكور موجودةفيهمافيقال اشتركا فيالجزئية

ولد البنت بالجزئية دون الاخ وانكان الميراث له \* وفي اب وابن على الابن فقط لاشتراكهما فيالقرب الى الفقير والجزئية وترجح الابن بان للفقير شبهة الملك في مال ابنه دون مال ابيه ، ففي هذه الصور كلها لم يعتبروا الارث اصلا \* وفي جد وإينابن تجب النفقة عليهما على قدر الارث لعدما مكان الترجيح بالقرب والجزئية ولابغيرهما للتساوى منكل جهة فاعتبر الارث ضرورة ( والدليل ) على ذلك مافى احكام الصغار للامام الاستروشنى عن شرح نفقات الخصاف اذاكان له ابن بنتوبنت بنت موسران واخ موسرفالنفقة على اولاد اولاده لان في باب النفقة يعتبر الاقرب فالاقرب ولايعتبر الارث في الاولاد اله وقال في موضع اخر نفقته على اولاد البنسات يستوى فلها الذكر والانثى ولاعبرة للارث فيالاولاد واتمايعتبر القرب اله \* فخص عدم اعتبار الارث بالفروع دون غيرهم ( ويدل ) علىذلك ايضا اناصحاب المتون خصوا ذلك الضابط اعنى اعتبار القرب والجزئية دون الارث في نفقة الاصول الواجبة على الفروع كما قدمناه عنهم ، وعبارة القهستاني وشرح الملتقى ويعتبر فيهما اى فىنفقة الاصول القرب والجزئيسة لاالارث النخ (ولا ينافى) ذلك قول صاحب الذخيرة الاصل في نفقة الوالدين والمولودين ان يعتبر القرب والجزئية ولايعتبر الميراث النخ لان ذلك الضابط آنما اشترطنا فيه وجود الفرع ولمنشترط فيه عدم وجودالاصل فقد بوجدفرع ويوجد معهاصل وتكون النفقة عليهما كمافى الجدمع أبن الابن أوعلى الفرع فقط كافى الاب معالابن فلهذا ذكرالوالدين والمولودين (ويدل) علىذلك انصاحب الذخيرة قدذكر ذلك الضابط ثم ذكر مسائله ولم نذكر فيها مسئلة الاوفيها احدمن الفروع كماقدمناه . فعلم ان مراده ماذكرنا من تخصيص ذلك الضابط عما اذا وجد فرع ولكن مع هذا لانخبى انعبارة المتون اقعد وامتن فىالتعبير لأنه حيث وجبت النفقةعلى الفروع والاصول ولامرجع اعتبر الارث كما ذكرنا في الجدمع ابن الابن فعل ) انعدم اعتبار الارث اصلا أنما هو حيث وجبت على الفروع خاصة ﴿ ويظهر ﴾ منهذا اندلوكانله إبنابن وينتبنت تجبعليهما بالسوية لاشتراكهما فىالقرب والجزئية ولايترجح ابنالابن بكونه وارثالانديلزم عليهاعتبار الارث فىالاولاد وقدسمعت أنه لااعتبارله فيهم والالزم انتجب علىالابن المسلم وحدمفيا لوكانله اينان احدهما كافرفانهما اشتركا في القرب والجزئية وزاد الاين المسلم بكونه هو الوارث مع انهم اوجبوها عليهما سوية فثبت انه لاينظرالى الارث في الاولاد اصلا كاهو صريح كلامهم وانه لاترجح للوارث على غير الوارث منهم (وبه)

ا ظهر انقول الرملي في حاشية البحر فيمن له ابن ابن وبنت بنت انها على ابن الابن لرجحانه اله مخالف لكلامهم ﴿ واما ﴾ قول الذخيرة واناستويا في القرب تجب على من له نوع رجحان فليس مراده ترجيح الفروع بعضهم على بعض بل مراده اذاوجدمعهم غيرهم ممن يساويهم كالاب معالابن فهناينطر الىالمرجح والاناقض مسئلة ابنين احدهماكافر فافهم ﴿ ويؤخذ ﴾ منهذا اندلوله ابوابن ابنتجب علىالاب فقط لانطلب الترجيح انماهو عندالتساوى منكل جهةوهنا الاباقرب ولقول المتون ولايشارك الاب في نفقة ولده احد ( وهذا كله ) اذاوجد في المسئلة فرع للفقير ( واما ) اذالم يوجد فيهامن قرابة الولادة فرع بل وجد فيه اصل واحد اواكثر سواءوجد معهم غيرهم منالحواشي اولافهو داخل في صابط ذوى الارحام بدليل ذكر مسائل الاصول تحت ذلك الضابط وهواعتبار الارث لكنا قدوجدناهم لم يعتبروه فى بعض الصور فعلمناانه ليس على اطلاقه كما قدمنا سانه وهذامنشأ الاشتباء ( فلابد ) منتحرير ضابط جامع لمسائل الاصول التي لم يوجد فها احدمن الفروع اخذا من فروعهم التي بينوا احكامها ﴿ فنقول ﴾ انديمتبر فبهم القرب والجزئية ايضا الااذاكان فيهم اب اوكانواكلهم وارتين فانكان فيهم اب فح تجب عليه فقط وانكانوا كلمهموار ثين فح يعتبر الارث كافى ذوى الارحام وكل ذلك ماخوذ منكلامهم ( اما ) اعتبار القرب والجزئية اذا كان فيهم غير وارث فلما فى القنية لوكان له ام وجد لام فعلى الام اى لترجحها بالقرب واختصاصها بالارث دون الجد المذكور وفى حاشية الخير الرملى على البحرواذا اجتمع اجداد وجدات لزمت الاقرب ولولم يدلبه الاخراه اىكجدلام وجدابى ابى الآب ومقتضاء لزومهما على ابى الام لقربه وان لم يرث وليس الجد الآخر مدليابه لاند منجهة الاب وهذامنجهة الام وفي القنية ايضالوله جدلام وعم فعلى الجد اله اى لترجحه بالجزئية اى كون الفقير جزأ له دون العم ولترجحه بالقرب لادلاء الجد بالام وادلاء العم بابي الاب ثم بالاب فقدم على ألعم وانكان الارث للعم وحده \* وفى الخانيه لوله جدلاب واخ شقيق فعلى الجداى لترجحه بالجزئية واختصاصه بالارث وانتساويا فيالقرب \* ولمارمالوتساويا فيالقرب والجزئية وكان الوارث احدهما كجدلام وجد لاب والظه الترجيح بالارث فانهم جعلوا الارث مرجعا عندالتساوى كما فىالعم معالخال بل جعلوه اقرب حكمافنى شرح الجامع الصغير لقاضى خان تجب على العم لانه اقرب من حيث الحكم اه أى لكونه هوالوارث دون الخال ويكنى فىاثبات ذلك قولهم فىقرابة الولادةاذا لم يوجد

( الدرر)

الترجيم اعتبر الارث وهنا لم وجد مرجع للتساوى منكل جهة الافى الارث فيعتبر وكذا قولهم فىقرابة ذىالرحم المحرم آنه لوكان الوارث احدهما ترجح بكونه وارثا وان ورثا فعلى قدر الارث كمام عن البـدائع في الفصل الاول \* فيتعين فىمسئلتنا وجوبها على الجدلاب لكونه هو الوارث دون الجد لام والله اعلم ( واما ) اذا كان فيهم ابوكان اقرب من غيره اومساويا كمافي اب وجداواب والمغملي الأب لما في عامة المتون من أنه لا يشارك الآب في نفقة ولده احد \* وقال في البدائم ولوله اب وجد فعلى الاب لانه اقرب وقال ايضاو اوله اب وأم فعلى الاب اجماعا ( واما ) اذا كانواكلهم وارثين فتحجب بقدر الميراث كام مع احد من العصبات لما في البدائم لوكان له أم واخلاب وأم أولاب أوابن أخ لاب وأم اولاب اوعم لابوام اولاب كانت النفقة عليهما اثلاثاثلثها علىالاموالثلثان على الاخوابن الاخ والعم اله وفى الخانية والذخيرة لولهام وجدلاب فالنفقة عليهما اثلاثًا في ظاهر الرواية ( فقد ) ثبت مامهدناء من الاصل المذكور فيها إذاو جد اصول ولم يوجد معهم احد من الفروع بدايل تفاريعهم المذكورة ويؤيده مافى حاشيةالعلامة الخيرالرملى حيث قالويظهر منفروعهم انالاقربية آنما تقدم اذالم يكونوا وارثينكلهم فامااذاكانواكلهم فلاكالام والعم والجد لفولهم بقدر المبراث المكلامه لكنه خاص يما اذالم توجد الفروع كما قلنا لماعلمت مناعتبار القرب والجزئية دونالارث اذاوجدت الفروع علىالتفصيل المار ومقيد ايضا بما اذالم بوجد في الاصول اب كامر ( فان قلت ) قال في الخانية اذا كان له ام وجدلاب واخ شقيق قال ابوحنيفة انهاعلى الجدوحده وهو مذهب الصديق رضي الله تعالى عنه اله وهذايشكل علىمامهدته منالاصل المذكور لاند قدوجد في المسئلة اصول وغيرهم وليسواكلهم وارتين لانالاخ يحجب بالجد فيعتبر القربوالجزئية فيلزم انتكون النفقة علىالام فقطلانها اقرب منالجد وان نظرت الىانكلامن الام والجد منالاصول ولم تنظر الى الاخ المحجوب لزم اذتكون النفقة عليهما اثلاثًا كالولم يوجد الاخ معهما (قلت ) وبالله استعين ان مسئلة اجتماع الجدلاب معالام بدون اخ انما اوجبوا فيها النفقة اثلاثا كالارث فىظاهر الرواية كاقدمناه لعدم تنزيلهم الجدمنزلة الابفىباب النفقة واما اذا وجد معالجد اخ فقدنزلوه منزلة الابحتى جب الاخ من الارث اذامات ذلك الفقير الذى مرادما ان نوجب له النفقة فلماتحقق تنزيله منزلة الاب فيحذه الصورة لزمت النفقة الجدكما لوكان الاب موجودا فلذا قدمنا اندلوله جد لاب واخ لزمت الجدثم اذا وجدت معهما

----

ام ايضا انما لم يلزمهاشي من النفقة وان شاركت الجدفي الميراث لماعمت من تحقق تنزيله منزلةالاب فى هذه الصورة حتى حجب الاخ واذاكان الاب موجودا حقيقة معالاملايلزمها شيءمنالنفقة وانشاركته فيالارث فكذا اذاكان موجودا تقديرا هذا ماظهرلى من فيض الفتاح العليم ﴿ الفصل الثالث ﴾ حيث علمت ماقررناه واتضم لك ماذكرناه وكانكله مأخوذا منفروعهم واصولهم صريحا اودلالة فلنذكرلك الضابطالجامع لقرابةالولادة بنوعيها ليكون قاعدة يعولءند المراجعة عليها وهو في الحقيقة حاصل جامع لجميع ماتقدم ( فاقول) مستعينا بمن علمالانسان مالم يعلم ﴿ اعلم ﴾ انقرابة الولادة لايخلو اما ان يكون الموجود منها واحدا او اكثر نان كان واحدا فالامر ظاهر وهووجوبالنفقة عليه عند استيفاءشروط الوجوب وان كانا كثر فلا يخلو اما ان يوجد فروع فقط اوفروع وحواشى او فروع واصول او فروع واصول وحواشي اواصول فقط اواصول وحواشي فالاقسام ستة وبتى قسمسابع وهو الحواشىفقط تتمة الاقسام العقلية ولكنه ليس من قرابة الولادة التي هي الفروع والاصول ونذكر حكمه تتميما للاقسام (القسم الاول) إذا كانوافروعا فقطّاعتبر القرب والجزئية فقط اى اعتبر الاقرب جزئية أن تفاوتوا قربا فيها ولا عبرة فيه للارث أصلا \* فنى ولدين ولو أحدهما نصرانيا او انثى تجب عليهما سوية ذخيره \* وفي ابن وابن ابن على الابن فقط لقربه بدائم \* وكذا في بنت وابن ابن على البنت فقط لقريما ذخيره . ويؤخذ من هذا أنه لاترجيح لابن ابن على بنت بنت وان كان هو الوارث لاستوأتهما فىالقرب والجزئية ولتصريحهم بانه لااعتبسار للارث فيالاولاد والالوجبت اثلاثًا في إين وبنت ولمالزم الابن النصر اني شي كام (القسم الثاني ) إذا كانو افروعا وحواشى فكذلك يعتبرالقرب والجزئية اي كلمنهما اواحدهمادون الارث وتسقط الحواشىبالجزئية \* ففي بنت واخت شقيقةعلىالبنت فقط وانورثنا بدائموذخيرة \* وتسقط الاخت لعدمالجزئية ولكون البنت اقرب \* وفي إبن نصرانى واخمسل على الابن فقط وإن كان الوارث هو الاخ ذخيرة . أي لاختصاص الأبن بالقرب والجزئية وفي ولدينت واخ شقيق على ولد البنت وان لم يرث ذخيرة . اى | لاختصاصه بالجزئية واناستويا فىالقرب لادلاء كل منهما بواسطة ( والمراد) بالحواشي من ليس من عمود النسب اي من ليساصلا ولافرعا مجازا فيدخل فيه مافى الذخيرة لولد بنت ومولى عتاقةفعلى البنت فقط وان ورثا اى لاختصاصها بالقرب والجزئية ( القسم الثالث ) إذا كانوا فروعا واصولا فيعتبر فيه قرب

----

الجزئية فان لم وجد اعتبر الترجيم فان لم يوجد اعتبر الارث \* فني اب وابن تجب على الان لترجة بانت ومالك لابيك ذخيرة وبدائع \* أى وأن استويا في قرب الجزئية \* ومثله ام واين لقول المتون ولايشارك الولد في نفقة الولد احد \* قال في الحر لان لهما تأويلا في مال الولد بالنص ولانداقرب الناس اليهما اله \* فليس خاصا بالاب كما قدد يتوهم بل الام كذلك \* وفي جد وابن ابن على قدرالميراث اسداسا للتساوى فىالقرب وكذا فىالارث وعدم المرجح من وجه اخربدائع وظاهره انهر لوله اب وابن ابناو بنت بنت فعلى الاب لاند أقرب في الجزئية فانتنى التساوى ووجدالمرجح وهوالقرب وهو داخل تحت الاصل المارعن الذخيرة والبدائع وكذا تحت قول المتون لا يشارك الاب في نفقة ولده احد ( القسم الرابع ) إذا كانوا فروعا واصولا وحواشي وحكمه كالثالث لماعلت منسقوط الحوآشي بالفروع لترجمهم بالقربوالجزئية فكائنهلم يوجد سوى الفروع والاصولوهو القسم الثالث بعينه ( القسم الخامس ) اذاكانوا اصولا فقط فانكان معهم اب فلا كلام في وجوب النفقة عليه فقط لما في المتون من أنه لايشارك الاب في نفقة ولده احد ، والا فلا مخلو اما ان يكون بعض الاصول وارثا وبعضهم غير وارث اويكونواكلهم وارثين \* فنى الاول يعتبر الاقرب جزئية لمافى القنية له ام وجدلام فعلى الاماى لانهااقرب ، وفي حاشية الرملي إذااجتمع اجدادوجدات فعلى الاقرب ولولم . يدل به الاخر اله فان تساوى الوارث وغيره في القرب فالمفهوم منكلامهم ترجح الوارث بلهوصرع قول البدائع فيقرابة الولادة اذا لم يوجد الترجيح اعتبرالارث اله وعليه فني جدلام وجدلاب تمجب على الجدلاب فقط اعتبارا للارث وفى الثانى اعنى لوكانكل الاصول وارثين فكالارث فنى اموجد لاب تجب عليهما اثلاثًا في ظاهر الرواية خاينهوغيرها ( القسم السادس) اذاكانوا اصولاوحواشى فانكان احدالصنفين غير وارث اعتبر الاصول وحدهم ترجيحا للجزئية ولامشاركة فى الارث حتى يعتبر بقدر الميراث فيقدم الاصل سواء كان هوالوارث اوكان الوارث هوالصنف الآخرالذي معه . مثال الاول مافى الخانيه لوله جد لأب واخ شقيق فعلى الجد \* ومثال الثاني أمافي القذية اوله جد لام وعم فعلى الجد اى لترجه فيهما بالجزئية مع عدم الاشتر إك في الارث لاند هو الوارث في الاول والوارث هو العم في الثاني. وإن كان كل من الصنفين اعنى الاصول والحواشي وارثًا اعتبر الارث \* فني امواخ عصبي اوابن اخ كذلك اوعم كذلك على الام الثلث وعلى العصبة الثلثان بدائع • ثم أذاتعدد الأصول

فيهذا القسم بنوعيه ننظر اليهم ونعتبر فيهم مااعتبر فيالقسم الخامس مثلا <١٠ الووجد في المثال الاول جدلام مع الجدلاب نقدم عليه الجدلاب لترجمه بالارث. ولو وجد في المثال الثاني ام مع الجد لام نقدمهاعليه لترججهابالارثوبالقرب \* وكذلك لووجدفى الامثلة الاخيرة جدلاممعالام نقدمهاعليه لماقلنا ولووجدمعها جدلاب كانت النفقةعليهوحده لانديحجبالاخوابنه والعملتنزيله ح منزلةالاب وحيث تحقق تتزيله منزلة الاب لمتشاركه الام في النفقة وأنشاركته فيالارث كالوكان الاب موجوا دحقيقة كما قررنا وقبيل هذا الفصل (فهذا) زيدة ماقدمناه في الفصول السابقة على وجه الصواب وهو سالم من الحلل والاضطراب بحول الملك الوهاب ( واما القسم السابع ) وهو الحواشى فقط فتقريره واضح من كلامهموهوما قالوا انهيعتبر فيهكؤنه ذارج محرمفلومحرماغيررج كالاخرضاعا لاتجب عليه نفقة وكذا لورجاغيرمحرم كابنالعموان كانوارثا ﴿ ولابد ﴾ ايضا منكون المحرمية بجهة القرابة احترازا عنابنع هواخ رضاعا (وقد ) اعتبروا في هذا القسم الارث أي كونه أهلا للارث لا كونه وارثا حقيقة وعندالاستواء في المحرمية واهلية الارث يترجيح الوارث حقيقة ، فني خال وابن ع على الحال لانه رحم محرم اهل الارث عندعدم ابن العم ولاشي على ابن العم وان كان الميراث كله له لانه غيرمجرم ، وفي خال وعم على المم لاستوأ يهمها في الرح والمحرمية. وترجيح الدم باند وارث حقيقة \* وفي عم وع\_ة وخالة على العم ايضًا واوكان العم معسرا فعلى العمة والخالة اثلاثا كارثهما ويجعل الم كالعدم لانه يحرز كل الميرات كما يا تى بياند في الخاتمه ( تنبيه ) قال في القنيه له ع وجد أبوام فنفقته على ابى الام وانكان الميراث للمم ولوكان له ام وابو ام فع لى الام قال وفيه اشكال قوى لانه ذكر في الكتماب اذا كان له ام وعم موسران فعليهما ائلامًا فلم يجعل الام اقرب من العم وجعل في المسئلة المتقدمة ابا الام اقرب من العم ولزم منه ان تكون الفقية على ابى الام مع الام ومع هذا اوجبها على الام ( ويتفرع) من هذه الجملة فرع اشكل الجواب فيه وهومااذا كانت له ام وعم وابو الامموسرون فيحتمل انتجب على الام لاغير لان ابا الام لما كان اولى من العم والام اولى من بى الام كانت الام اولى من الـعم لكن يترك جواب الكتاب ويحتمل انتكون على الام والعم اثلانا اه ونقله في البحر وغيره ٢ قوله لووجد في المشال الاول المراديه مام عن الخانية وقوله ولووجد في المثال الثاني المراد به مامر عن القنيه منه

----

ولم يجيبوا عنه ( اقول) وانت خبير بانه لااشكال اصلاعلى مامهدنا منالضابط الجامع لان ما ذكره من تقديم ابي الامعلىالعم فهو لكون إبي الاممترجا بالجزئية مع عدم اشتراكهمافى الارث فاعتبرت الجزئية فقط بخلاف ماعزاه الى الكتاب من عدم تقديم الام على العم لانهما اشتركا فىالارث فاوجبها عليهما ثلاثا وبنحو ذلك اجاب الخير الرملي وامامافرعهواستشكلهفهو ظاهرايضا ممامهدناه لانداجتمع الاصول مع الحواشي وكل منالصنفين وارث فيعتبر الارث فتجب على الامواليم اثلاثا ويسقط ابو الام بالام لترجحها عليه بالقرب والارث . وبذلك افتى بعض المتأخرين من مشايخ مشايخنا في خصوص هذا الفرع وكذا قال العلامة الرملي في حاشية البحران الذي ينبغي التعويل عليه في الفرع الشكل ان تكون على الام والعم اثلاثا لانكلامنهما وارث وقدسقط ابوالام بالام فكانكالميت فتأمل يظهر لك ألامر اله وفي ذلك تأييد لما مهدناه لموافقته له وعدم مخالفته لمسئلة الكتاب والله اعلم بالصواب فو الحاتمة ﴾ اعلم ان جيع ماقدمناه أنما هو فيا أذاكان جيع الموجودين موسرين اذلاتجب النفقة الاعلى الموسر فلاتجب على غير الموسر ولو قادرا على الكسب ولكن هذا باطلاقه خاص بالنفقة لغير قرابة الولادة اما فى قرابة الولادة فانه ينظر فان كان المنفق هو الاب فلايشترط لوجوب النغقة عليه يساره بل تكفى قدرته على الكسب فاذاكان معسراكاسبا تجب عليه نفقة اولاده الصغار الفقراء والذكور الزمني الفقراء والآناث الفقيرات وانكن صحيحات وأنكان لهم جد موسر لمتفرض النفقة عليه وأنما هو يؤمر بماليرجع على الاب لانها لاتجب على الجد عند وجود الاب القادر على الكسب الاترى انه لابجب على الجد نفقة إينه المذكور فنفقة اولاده الاولى نعم لوكان الاب زمنا قضى بنفقتهم ونفقة الاب على الجد ( وانكان ) المنفق هو الابن وهو معسر مكتسب وفي كسبه فضل عن قوته يجبر على الأنفاق على الاب من الفضل وان كان لا يفضل شي وله عيال يدخله معهم وتمامه في البدائع \* فالمعتبر في ايجاب نفقة الوالدين مجرد الفقر وهو ظاهر الرواية كما فىالذخـيرة • اما غير هما فالمعتبر فيه الفقر والعجز بالصغراو الزمانة او الانوثة او بالخرق ﴿ أَى عَدْمُ أَحْسَانَ الصُّنَّعَةُ او بكوند من ذوى البيوتات كما في الذخيرة وقدمنا عن الملتق وغيره زيادة كونه طالب علم ( واعلم ) انما ذكرنا. آنفا عن البدائع من أنها لاتفرض على الجد اذا كان الاب فقيرًا هو المفهوم من عبارات المتون والشروح حيث لم تقيَّدوا وجوب النفقة على الاب باليسار لكن نقل ذلك في الذخيرة عن القدوري وقال

- YAA 🗩-

قبله قال في الكتاب الجد بمنزلة الاب في استحقاق النفقة عليه اذا كان الاب ميتا اوكان الاب حيا الااند فقير لان الفقير يلحق بالميت في استمقاق النفقة على الموسر ثم قال بعد ذلك وهذا هو الصحيح منالمذهب وماذكره القدوري قول الحسن إن صالح مكذا ذكر الصدر الشهيد في شرح ادب القاضي الخصاف اه ، لكن ذكر في الذخيرة ايضا ان الاب اذاكان معسرا والام موسرة تؤمر ان تنفق من مالها على الولد ليكون دينا ترجم به عليه اذا ايسر لان نفقة الصغير على الاب وان كان معسرا كنفقة نفسه فكانت الام قاضية حقبا واجبيا عليه بامر القاضي فترجع عليه اذا ايسر والام اولى بالتحمل من سائر الاقارب اه ، ولا يخفى أن هـذا مخالف لماضححه اولا اذ لو جعـل الا ب كالميت لكان الوجوب على الام بلارجوع على الاب فهذا موافق ومؤبدلمافي المتون والشروخ منانه لايشارك الابفى نفقة ولده احد ولما في الخانيه من ان نفقة الاولاد الصغار والأناث المعسرات على الاب لايشاركه فىذلك احد ولاتسقط بفقره اله فعلمان رواية القدورى غيرضعيفة بل اقتصار المتون والشروح عليها اختيار لهاكمانص عليه العلامة الرملي ولما قصر نظره صاحب المحر على ماضححه في الذخيرة قال لابد مناصلاح المتون والشروح وانت خبير بأنه على هذه الرواية لاحاجة الى اصلاحها كيف هذا مع قولهم ان المتون والشروح تقدم على الفتاوى . نعم ان كانالاب زمنا فقيرا فح تجب نفقة الصغار على الجد اوالام اوغيرهمامن الاقارب ويجعل الاب كالميت بلا خلاف كمانص عليه فى الدخيرة حيث قال وإن كان الاب زمناقضي بنفقة الصغار على الجد ولم يرجع على احد اتفاقا لان نفقة الاب في هذه الحالةعلى الجدفكذا نفقة الصغار اه (واعلمايضا) انالاصلانداذا اجتمع فىقرابة منتجب لمالنفقة موسر ومعسر ينظر الى المعسر فان كان يحرزكل الميراث يجعل كالمعدوم ثم ينظر الى ورثة من تجب له النفقة فتجمل النفقةعليهم على قدرمو اريثهم وانكانالمعسر لايحرزكل الميراث نقسم النفقة عليه وعلى من يرث معه فيعتبر المعسر لاظهار قدر مايجب على الموسرين ثم يجعلكل النفقة على الموسرين على اعتبار ذلك كذا فى الخانية وغيرها لكن اذاكان المعسرابا انما يجعل كالميت اذاكان زمنا كاعلته مما قررناه آنفا بخلاف غير الاب فتنبه لذلك (بيان هذا الاصل) صغيرله ام واخت شقيقة موسرتان ولد اخت لاب واختلام معسرتان فالنفقة علىالام والشقيقة على أربعة ولاشيُّ على غـيرهما ولوجعل من لأتجب عليه النفقة كالمعدوم اصلاكانت اخاسا ثلاثة اخاس على الشقيقة والخمسان على الاماعتبارا 🖗 رسائل این عابدین کی 3 (15)

- +++. >-

بالميراث . ولوكان لدام معسرة ولامه اخوات متفرقات موسرات فالنفقة على الخالة لاب وام لان الام تحرزكل الميراث فتجعل كالمعدومة واما نفقة الام فعلى اخواتها اخاسا على الشقيقة ثلاثة اخاس وعلى الاخت لاب خس وعلى الاخت لام خس \* ولو کان رجل معسر زمن لداین صغیر فقیر و ثلاثة اخوة متفرقین موسرين فنفقة الرجل على اخيه الشقيق واخيه لامه اسداسا اعتبارا بالميراث . واما نفقة ولده فعلى عم الولد الشقيق فقط إى لانه إذا جعل الاب كالمعدوم لكوند محرزكل ميراث ابنه يكون الوارث للابن هو العم الشقيق فقط فيختص بالنفقة ايضا ولوكانالولد بنناكانت نفقة الاب وينتمعلى اخيه الشقيق فقط اما البنت فلما قلنا اند يجدل الاب كالمعدوم كما في الابن \* واما الاب فلان وأرثدهنا هو اخوه الشقيق لانديرث معالبنت ولايرث غيرهمن الاخوة فلاتجعل البنت كالمعدومة بخلاف الابن لانه لايرث معه احد من اخوة ابيه فست الحاجة الى ان يلحق الابن بالعدم واذا جعداء معدوماكان ميرات الاب بين الاخ الشقيق والاخ لام على ستة فتجب النفقة عليهما كذلك ولوكان مكان الاخوة اخوات (١، متفرقات والولد ذكر فنفقة الاب على اخواتدعلى خسة لانه لايرث معالابن منهن احد فيجعل كالمعدوم فيكون ميراث الاب بينهن على خسة ثلاثة اخاس للشقية دوخس للاخت لاب وخس للاخت لامبطريق الرد فتحب النفقة كذلك وامانفقة الابن فعلى الشقيقة فقط عندنا لان ميرائد عند عدم الاب يكون لها فكذلك النفقة اه ملخصا من فتاوى الامام قاضى خان (اقول) ومن فروع هذا الاصل مافى فتاوى المرحوم على افندى المرادى مفتى دمشق حيث ( سال ) في امرأة فقيرة لها بنتان غنية وفقيرة واربعة ابناء اخ عصى اغنياء ( فاجاب ) بان على بنتها الغنية النصف وعلى ابناء اخيها النصف قال لان الفقيرة حسبت ليكون لاختها الثلث ولابناء اخيها الثلث ثم سقطت عند وجوب النفقة فوجبت على اصحاب الثلثين فتنصفت عليهما اه ( وسئل ايضا ) عن طفل فقير لهام فقيرة وجدة لاب وعم موسران ﴿ فاجاب ﴾ على الجـدة السدس والبـاقي على المم على قـدر الأرث ( وسئل ايضا) في ايتام فقراء لهم جد لاب معسر واعمام موسرون وامموسرة ( فاجاب ) بان النفقة كلما على الام دون الجد لانه معسر ودون الاعمام لعدم ارثهم مع الجد اله ( اقول ) لكن في جوابه عن السؤال الاول غلط والصواب وجوب النفقة تجامها على البنت الغنية فقط لقول المتون لايشارك الولدفي نفقة د. قوله متفرقات اى واحدة الام وابوواحدة لاب فقط وواحدة لام فقط منه

(اوم)

#### - ( 941 )

أبويداحدفلابجب علىالفقيرةشي لاعسارها ولاعلى ابناء الاخ لانهم منالحواشي \* وقد علمت ممامهدناه من الاصل الجامع انه متى وجد الفروع تسقط الحواشي كما في منت واخت شقيقة فأنها تجب على البنت فقطولا شيء على الشقيقة مع أنها اقرب من ابناء الاخ؛ واولى منذلك ايضا ابن نصرانى واخ مسلم تجب على الابن فقط ولاشي على الاخ المسلم وإن كان الارث كله له . وكذا الجوَّابِعن السؤال الثانى غير صحيح لان الام فيه لاتحرز كل الميراث فلاتنزل منزلة المعدوم كما علمت من الاصل الذي قررناه في الحاتمة فان اطلاق ذلك الاصل مقتضي ان من لا محرز كل الميراث يعتبر حيا وان لم يكن الوارث معه متعددا وح فاذا اعتبرنا الام هنا حية تسقط لجدة بهافيكون الوارث هو العم فقط فتكون الناقة كلها عليه وحده ولهذا اوجب النفقة فىالسؤال الثالث علىألام وحدهاواسقط الاعام الموسرين بالجد المعسر لأن الوارث على اعتبار حياة الجدلاب هو الام وحدها وهيغير متعددة واللهاعلم (وأنما نبهنا) على ذلك لئلا يغتربه احد وليعلم المتصدر للفتوى صعوبة هذه المسائل \* فانها مماتحير فيها الأئمة الاوائل \* وزلت فيها اقدام افهام الافاصل \* فقد اشبهت بكثرة التنويع والانقسام . مسائل توريث ذوىالارحام \* والذي يسهل الامر على الناظر والسامع \* حفظ ماتقدم من الضابط الجامع \* فكن له ارغب آخذ \* وعض عليه بالنواجد \* \* فانك لاتكادتجده في كتاب \* ولاتسمعه من خطاب \* وادع لقصير الباع \* قليل المتاع • الذي اظهر الله تعالى من فضله على يديه \* بما لم يسبق اليد \* ولم يقف احد قبله عليه \* مع ضعفه وقصوره \* و كلالة ذهنه وفتوره \* ولكن لله در من قال \* وابلغ في القال شعر ( ان المقادير اذا ساعدت ، الحقت العاجز بالقادر ) والحمد لله اولا واخرا . وباطنا وظاهرا \* والجدلله الذي بنعمته تتم الصالحات ولاحول ولاقوة الا بالله العلى العظيم ، وصلى الله تعالى على سيدما مجد وعلى اله وصحبه وسلم قال مؤلفها روح الله تعالى روحه ونور مرقدهوضرمحه نجزت الرسالة المباركة الميمونة ان شاء الله تعالى على يد جامعها الحقير محمد عابدين اسعده مولاه ، في دنياه وعقباه وذلك فى شوالسنه ١٢٣٥ النب ومأتين وخسة وثلاثين من المحجرة النبوية على صاحبها افضل صلاة وتحسه الرسالة الثالثة عشرة 🐒 رفع الانتقاض ودفع الاعتراض على قولهم الإيمان مبنية على الالفاظ لاعلى الاغراض لخاتمة المحققين السيد محدامين الشهير بابن عابدين رجدالله تعالى آمين



------

المحلات المشكلة \* والمسائل المعضله \* فعليك ان تتلقاه بفكر خال وقاد \* لكي يتذلل لك ابيه وينقاد \* وتمن نبه على صعوبة هذا المحل الامام جال الدين الحصيرى فى كتابه التحرير شرح الجامع الكبير حيث قال فى باب اليمين فى المساومة كما نقله عنه الفارسي فيشرحه تحفة الحريص مانصهوروى عن القاضي الجليل السجزى رجه الله تعالى أنه قال لاصحابه هملوا نطارح مسائل الجامع فسألوه عن مسائل هذا الباب فقال ابتونى بالين من هذا وروى عن الشاشى رجه الله تعالى الذىكان من اصحاب الكرخي رجه الله تعالى اند قال قرأنا كتاب الجامع على الكرخي فلما انتهينا الى هذا الباب وضع نكتة تنخر بج مسائل الباب فانتقضت بمسئلة ثانية من الباب ثم وضع نكتة اخرى فانتقضت يمسئلة ثالثة ثم وضع نكتة اخرى فانتقضت بالرابعة فقامو ترك الدرس بومئذقال ذكر مشامخنا هاتين الحكايتين لبيان الصعوبة انتهىولنذكر منمسائل هذا الباب مامخص غرضنا المقصود فنقول مستمدين المون من الملك المعبود ( قال ) الامام صدر الدين ابو عبد الله مجد بن عباد بن ملك داد « ۱ » الخلاطي في كتابه الذي لخص به كتاب الجامع الكبير للامام مجد بن الحسن فىباب اليمين فىالمساومة حلف لايشترىه بعشرة حنثباحدعشر ولو حلف البائع لم يحنث به لان مراد المشترى المطلقة ومراد البائع المفردة وهو العرفولواشترى او باع بنسعة لم يحنث لان المشترى مستنقص والبائع وان كان مستزيدا لكن لايحنث بالغرض بلا مسمى كمن حلف لايخرج من الباب اولا يضرب سوطا اولا يشتريه بفلس او ليغدينه اليهوم بالف فخرج من السطيح وضرب بعصا واشترى بدينار وغدى برغيف مشترى بالف لم يحنث كذا بتسعة ودينار اوثوب وبالعرف يخص ولايزاد حتى خص الرأس بما يكبس ولم يرد الملك في تعليق طلاق الاجنبية بالدخول انتهى (وقال) شارحه الشيخ الامام علاء الدين ابو الحسن على بن بلبان بن عبدالله الفارسي الحنفي في شرحه المسمى تحفة الحريص فىشرح التلخيص رجلان تساوما ثوبا فحلف المشترى اندلايشترىد بعشرة فاشتراه بإحدعشر حنث فى عينه لانه اشتراه بعشرة وزيادة • ٢ ،والزيادة على شرط الحنث لاتمنع الحنث كما لوحلف لايدخلهذه الدار فدخلها ودخل « ۱ » قال شارحه ملك داد اسم مركب من كلة عربية وهي ملك وكلية فارسية وهي داد ومعنا ها قيل اما العدل الذي هو خلاف الظلم واما العطاء فيكون ملخص معنى هذا الاسم عطاء الملك لانهم يقدمون المضاف اليه على المضاف ومحتمل إن يكون معناه عدل الملك والله تعمالي اعلم انتهى Ala

### 

ا دارا اخرى ( و لو ) كان الحالف البائع لا يبيعه بعشيرة فباعه باحد عشر لم يحنث لحصول شرط بره لان غرصه الزيادة على العشرة وقد وجد \* وهذا لان البيع بالعشرة نوعان بيع بعشرة مفردة وبيع بعشرة مقرونة بالزيادة فني المشترى اللفظ مطلق لادلالة فيه على تعيين احد النوعين فكان مراده العشرة المطلقة والشراء يعشرةله حقيقة وهو العقد بمشرة ومجاز وهوالتزام عشرة بازاءهذا الثوب لان الشراء عقدوفيه التزام الثمن وقد دل حال الحالف على ارادة المجازلان الحامل • ٣ » له على اليمين معنى التزام الثمن فحمل عليه ، إما البائع فراده البيع بعشرة مفردة . بدلالة الحال اذغرضه ان يزيده المشترى على العشرة ولم يوجد شرط حنثهوهو البيع بعشرة مفردة فلايحنث وهذا هوالمتعارف بين الناس فيحمل اليمين عـلى ماتعارفوه ( ولو ) اشتراء المشترى اوباعه البائم بتسعة لم يحنث واحدمنهما اما المشترى فلاندمستنقص فكان شرط بره الشراء بانقص من عشرة وقدوجد واماالبائع فلاند وانكان مستزيدا للثمن على العشيرة الاانه لايحنث يفوات الغرضوحده بدون وجودالفعل المسمى وهوالبيع بعشرةفلا يحنث ، وهذا لان الحنث انما يثبت بمايناقض البر صورة وهو تحصيل ماهو شرط الحنث صورةوللخالف في الاقدام على اليماني غرض (فاذا )وجد الفعل الذى هو شرط الحنت صورة وفات غرضه به فقد فات شرط البر من كلوجه فحنت (اما) اذا وجد صورة الفعل الذي هو شرط في الحنث بدون فوت الغرض اوبالعكس لايكون حنثا مطلقا فلايترتب عليه حكم الحنث وصاركن حلف لايخرج منالباب فخرجمنجانب السطح اوحلف لايضرب عبده سوطا فضربه بعصااوحلف لايشترى لامرأته شيأ يفآس فاشترى لهاشياً بدينار اوحلف ليغدين فلانا اليوم بألف درهم فغداه برغيف مشترى بألف لم يحنث فى هذه الصور كلها وان كان غرض الحالف فى المسئلة الاولى القرار في الدارو في الثانية الامتناع عن إيلام العبدو في الثالثة إيذاء المرأة وعدم الانعام علمها « ۲ » قوله وزيادة وهي الدرهم الحادي عشر فشرط حنثه وجود الفعـل المحلوف عليه وهو الشراء بالعشرة فاذا اشترى باحد عشر فقد وجدشرط الحنث وزيادة والزيادة لاتمنع الحنث ولايقمال ان الاحد عشر غير العشرة وهو قد حلف على العشرة لانا نقول مراد المشترى العشرة المطلقة الشاملة للمفردة والمقرونة كما يأتى فمراده بالشراء بعشمرة التزام العشرة ازاء المبيع محازا لا القعد بالعشيرة منسه \* \* \* الحامل اسم ان ومعنى تميز والتزام خبرها منه

( وفي الربة)

### - 190 3-

وفي الرابعة كون مايغديه به كثير القيمة وكذالو اشتراه المشترى اوباعه البائع بتسعة ودينار اوبتسعة وثوب لم يحنث \* اما المشترى فلان شرط حنته لم يوجد لاحقيقة ولامجازا اما حقيقة فلان العقد ليس بعشرة \* وامامجازا فلانهلم يلتزم العشرة بازاء المبيع والمشترى وان كان مستنقصا بيمينه الثمن عن العشرة الاانذلك غرض وبالغرض ير « ۱ » ولايحنث لما قلنا واما البائع فلعدم وجود شرط الحنث صورة وهوالبيع بعشرة مع تحقق شرط بره وهو الزيادة على العشرة اذغرضه الزيادة وبالغرض يتحقق البر دون الحنث لماقلناانتهى كلام شرح التلخيص وسنذكر تمامه (تنبيه) لتوضيح مام اعلم انالحالف على شي لابد ان يكون له في الاقدام على اليمين غرض ثم انذلك الغرض قديكون نفس الفعل الذمى سماء مثللا ادخل هذه الدار فالفعل المحلوف عليه عدم الدخول وهو الغرضومثل لادخلن هذه الدار فالفعل هو الدخول وهو الغرض وقد يكون الغرض هوذلك الفعل المسمى فقط أومم شي آخرمثل لااشترىه بعشرةفالفعل هوعدم الشراء بعشرة والغرضهوعدم الشراء بها وعا فوقهالاندمستنقص فراده الشراء بمادونها وكذا لاابيعه بعشرة فانالغرض هوعدم البيع بالعشرةالسماة ويما دونهالاندمستزيد فمراده البيع يمافوقهاوقديكون الغرض امرا خارجا عن الفعل المسمى ولا يكون المسمى مرادا اصلامثل لااضع قدمى في دار فلان فان الفعلالمسمى المحلوف عليه هوعدم وضعالقدم والغرض المنع عن الدخول مطلقا والمسمى غيرمهادحتى لووضع قدمه ولم يدخل لم محنث مم ان البرلا يحقق الا بتحقق الغرض فصار حصول الغرض شرطا للبرومن المعلوم ان الحنث نقيض البرفالحنث لا يتحقق الإعانف وت الغرض وهو عـدم الفعـل المحلوف عليه اثباتا اونفيا فنى لا ادخل انتما يتحقق الحنث بالدخول وفىلادخلن بعدمه فاذا تحقق الفعل الذى هو شرط الحنث وفات به الغرض فقد فات شرط البرمن كل وجه فيتحقق الحنث المطلق المترتب عليه حكمه من لزوم أكفارة ونحوهما لتحقق شرطمه وهو وجود الفعل المفوت للغرض لان شرط الحنث الكامل هو وجود الفعل مع فوات الغرض اما اذا وجد صورة الفعل بدون فوت الغرض اى بان وجد معه الغرض اوبالعكس اى عكس الوجد الاول الذي هو وجود الفعل مع فوت الغرض بان وجد الغرض وفات الفعل وعكس الثانى الذى هو وجود الفعل وألغرض أيضا بأن فات كل من الفعسل والغرض فلا يتحقق الحنث في كل من صورتي العكس ۱ » قوله وبالغرض یبر فیه نظر منه

# -----

المذكورتين والصورة التي قبلهمالعدم وجود شرط الحنث الكامل (فالحاصل) ان الاوجه اربعة لانه اماان يوجد حقيقة الفعل ونفوت الغرض ، اوتوجد صورة الفعل والغرض أوبوجدالغرض فقط ونفوت الفعل \* أو لابوجد شيُّ منهما والحنث الما يتحقق في الوجه الأول فقط دون الثلاثة الباقيَّة \* مثال الأول الشراء باحد عشر في المسئلة الاولى من المسائل الاربع المتقدمة في اول عبارة تلخيص الجامع لان الفعل المحلوف عليه الشراء بعشرة وغرض المشترى الحالف نقص الثمن عن العشرة فاذا اشترى باحدعشر فقداشترى بمشرة وزيادة ووجدا لفعل المحلوف عليدوفات الغرض وهذا هوشرط الحنث المطلق المترتب عليه حكمه فلذا قالوا اندمحنث ولانقال ان الشراء بمشرة معناه الحقيقي عقد الشراء بعشرة والعقد باحد عشر غير العقد بعشرة فلم بوجد الفعل المحلوف عليه لانا نقول انالشراء بعشرة له معنى حقيق وهو ماذكرته ومعنى مجازىوهو التزامالعشرة بإزاءالثوب المبيع ومرادالمشترى هوالمعنى المجازى بقرينة حالية وهي انالحامل لدعلى اليمين من جهة المعنى هو التزام الثمن وذلك الثمنهو العشرة التي سماها والعشرة تطلق على العشرةالمفردة وهيهذا الكم المنفصل الذى هو آخر مراتب الآحاد واول مراتب العشرات وتطلق على المقرونة أى العثمرة التي قرنت بغيرها من الاعداد ولما كانغرض المشترى نقص الثمن عن العشرة وعدم التزامها بإزاء المبيع علم ان مراده مطلق العشرة اى الشاملة للمفردة والمقرونة فاذا اشترى بالمفردة فلاكلام في اندقد وجد الفعل وفات الغرض فجحنث وكذا لو اشترى بالمقرونة لان غامتهاندوجدت العشرةالتي امتنع منالتزامهافي الثمن ووجد معهازيادة وهىالدرهم الحادى عشر مثلاواذا وجد شرط الحنث ووجد معه زيادة فتلك الزيادة لاتمنع الحنث كالوحلف لايدخل هذه الدار فدخلهاودخلدارا اخرىفاند يحنثوان زادعلى شرط الحنث (ومثال) الوجه الثاني البيم باحد عشر في المسئلة الثانية من المسائل الاربع المذكورة فاندوجدت صورةالفعل المحلوف عليه وهو البيع بعشرةالتي فيضمن الاحد عشر ووجدايضا الغرض لانغرض البائع الحالف الزيادة على العشرة وقدوجدت فلايحنث لان شرط الحنث وجود الفعل معفوت الغرض وهنالم يفت الغرض بل وجدعلى ان الفعل في الحقيقة لم يوجد ايضالان مراد البائم في قوله لا ابيعه بعشرة العشرة المفردة اماالعشرة المقرونة بالزيادة فاندغير ممتنع عنها بل طالب لها وهي غرضه فاذا باع باحد عشر فقد وجد غرضه ولم يوجد الفعل المحلوف عليه حقيقة اى الذي اراد منع نفسه عنه وانمـا وجد صورة في ضمن الاحد عشرولذا قيد

( الشرط)

# - 797 3-

الشرط بقوله امااذا وجدصورة الفعل والافحقيقة الفعل لمتوجدوكيف توجد حقيقة الفعل الذى هو شرط الحنث مع وجود الغرض الذى يحصل بد البروهما متناقضان (ومثال) الوجه الثالت الشراء بتسعة في المسئلة الثالثة من الاربم المذكورة لان المشترى الحالف مستنقص عن العشرة فاذا اشترى بتسعة فقد وجد غرضه ولم يوجد الفعل المحلوف عليه اصلا فيكون قد وجد شرط البر الكامل وفات شرط الحنث منكل وجه فلايحنث ( ومثال) الوجه الرابع البيع بتسعة في المسئلة الرابعة منالمسائل الاربع لان البائع طالب للزيادة فاذا باع بتسعة وقد حلف لايبع بعشرة لم يوجد الفعل المحلوف عليه وهو العشرة ولا الغرض وهوالزيادة فحيث فات الفعل لم يتحقق شرط الحنث الكامل وان فات الغرض لان فوت الغرض لايوجب الحنث مالم يوجد الفعللان الحنث شرطه وجود الفعل المفوت للغرض كام فلذا لا يحنث \* ومثله المسائل الاربع الثانية المتقدمة في عبارة الجامع في قوله كن حلف لايخرج منالباب الخ فانه لم يوجد فيها الفعل ولم يوجد الغرض أيضابل فات لاند حلف لايخرج من الباب وغرضه القرار في الدار فاذاخرج من السطح فات الغرض لكن لم يوجد الفعل وهو الخروج من الباب ومثله لااشتريد بعشرة فاشتراه بتسعة ودينسار فانه وانكان غرضه منع نفسه عن الشراء بعشرة وبأكثر منها ثمنية لكنه لم يوجد الفعل وهوالشراء بعشرة لاحقيقة ولامجازا وكذا لوباعه بذلك لايحنث بالاولى لاندلم يوجد الفعل ولكنه حصل الغرض لانالبائع مراده البيعباكثر من العشرة من حيث العدد او الثمنية ( فقد ) ظهر وجه الحكم المذكور فى كل من المسائل المذكورة و تفريمها على ان الإعان مبنية على الالفاظ لاعلى الاغراض اى أنها تبنى على ماتلفظ به الحالف من الفعل المحلوف عليه المناقض للغرض فاذا وجد الفعل المذكور ثبت الحنث المطلق والافلا ولاتبنى على الغرض فلايقال انالمعتبر غرض الحالف فانفات الغرض حنث سواء وجدالفعل اولا وانوجد الغرض لايحنث سواء فات الفعل اولا لان المعتبر اللفظ والغرض لايعتبر الآذاوجد معهاللفظ وهذا مااشار اليه في تلخيص الجسامع بقوله وبالعرف يخص ولايزاد (قال) شارحه الفارسي رجهالله تعالى وقوله في المتن وبالعرف يخص ولايزاد جواب عن سؤال مقدر .. وهوان يقال غرض المشترى من اليمين عرفا النقصان عن عشرة فاذا اشترى بتسعةودينار اوبتسعةوثوب لم يوجد النقصان بلوجدت الزيادة منحيت القدر والمسالية فوجب ان يحنث وكذا البائع بتسعة مفردة وجب أن يحنث لان المنع عن ازالة ملكه بعشرة منع عن از الته بتسعة عرفا كما ن امتناع

### - Y9A -

المشترى عنالتزام عشرة بازاءالمبيع امتناع عن التزام احدعشر \* والجواب عن الأول انالحكم لايثبت بمجر دالغرض وانعايثبت باللفظ والذى تلفظ بدالمشترى لايحتمل الشراء بتسعة ودينار اوثوب اذ الدرهم لايحتمل الدينار ولاالثوب ولايمكن ان بجعل مجازا عنالشراء بمايبلغ قيمته عشرة باعتبار الغرض فىالعرف لانه لاتجوز الزيادة على مالیس فی لفظه بالرف آلمایذ کره د ۲، ولهذا لوحلف لایشترید بدرهم فاشتراه بدينارلم يحنث ، واماالجواب عنالثاني اي عن قوله وكذا البائع يتسعة الخفهو ان نقول الملفوظ هو العشرة وطلب الزيادة على العشرة ليس في لفظ البائع و ليس هو محتمل لفظه اذ اسم العشرة لايحتمل التسعة ايتعين بغرضه والزيادة على اللفظ بالعرف لأتجوز بخلاف الشراء يتسعة ديمان العشرة فى جانب المشترى تحتمل عشرة مفردة وعشرةمقرونة فتتعين احداهما بذرصهاذ المام مجوز تخصيصهو تقييده بالعرف كاخص الرأس فيمااذا حلف لاياكل رأسا بمايكبس فىالتنور ويباع فىالمصر وهو رأس الغنم والبقر عند ابى حنيفة لانه المتعارف فى زمانه وبرأس الغنم خاصة عندهما لانه المتعارف في زمانهما ولا محنث برأس العصفور ونحوه ، وكذا اذا اشترى بالف درهم وفى البلد نقود مختلفة يخص الثمن بالنقد الغيالب بدلالة الدرف وهذا لان تخصيص اللفظ بالنية حائز وهوارادةالحالف وحده نتخصيصهبالعرف اولى لانه ارادة جيع الناس ، اما الزيادة على ماشرط الحالف بدلالة العرف لاتجوز لانه لاتأثير لها في جعل ماليس بملفوظ ملفوظا ، ولهذا لوقال لاجنبية ان دخلت الدارفانت طالق كان الخوا ولابراد الملك في لفظه بالمرف ليصير كامنه قال ان دخلت الدار وانتفى كاحى فانت طالق وان كان المتعارف فيما بين الناس لان الملك ليس عذكور في لفظه ولاتأثير للعرف في جمل ماليس علفوظ ملفوظا انتهى كلام الفارسي فىشرحه على تلخيص الجامع وفيه نوع خفاءناشى عنسقط اوتحريف ويدركه ذوالذهن الصافى والطبعاللطيف 🔶 خاتمة 🖗 في توضيح هذا المقام . بماير فم الشبه ه ١ » قوله لما يانكر و اى فى قوله ولهذا لوقال لاجنبية النج منه « ۲ » قوله بخلاف الشراء بتسعة النج جواب عن قوله كما إن امتناع المشترى عـن التزام عشرة النح لكن في هـذا الكلام نظر لا يخـنى عـلى من له المـام والظه ان هنا سقط من الكاتب والاصل في العبارة هكذا ومشلهالشراء يتسحة بخلاف الشراء باحد عشر فانه يحنث لان العشرة في جانب المشترى براديها المطلقة الشاملة للمفردة والمقرونة مخملاب البيع لان العشرة فىجانب البائع تحتمل عشرة مفردة وعشرة مقرونة الخ هذا ماظهرلى فتسأمله منه

(والاوهام)

---

والاوهام \* اعلم ان استعمال الالفاظ فيما وضعت له لغة تسمى حقيقة وقد تستعمل فيغيره لقرينة ويسمى مجازا بالنظرالى وضع اللغة . ثم هذا المجازقديعرضلة كثرة استعمال عند قوم بحيث لايستعمل اللفظ فيغيره اويستعمل قليلافيصيرذلكاللفظ حقيقة عرفية عامة اوخاصة \* فالعامة كالدابة فانها في اصل الوضع اسم لمايدب على الارض ثم خصصت بذوات الاربع مما يركبوشاع العرف العام بذلك حتى صار استعمال اللفظ فيه حقيقة عرفية لابراد بد غيرها حتى تركت به الحقيقة الاصلية وهذه حقيقة عرفية لغوية ايضافني الفاموس الدابة مادب منالحيوان وغلب عملى مايركب انتهى والعرفية الخاصة كالالفاظ المصطلح عليها فىالشرع اوفى عرف طائفة كالصلاة والحج فانهمافي اللغة اسم للدعاء وللقصد الى معظم ثم خصافي عرف الشرع بهذه الافعال المخصوصة وكالفاعل والمفعول فى عرف النحوى والوند والسبب فيعرف العروضي \* فهذا القسم ايضاشاع عند اهله حتى صارحقيقة عرفية اصطلاحية بحيث لايفهرمنه فيتخاطبهم غيره وتركت بد الحقيقة الاصلية م فالعرف له اعتبار في الكلاملاند السابقالي الافهاموذكر السيد الشريف قدس سره في حواشى المطالع ان اللفظ عند اهل العرف حقيقة في معناه العرفي مجاز في غيره ، وقد صرح الاصوليون بان الحقيقة تترك بدلالة العادة كالنذر بالصلاة والحج \* وصرحالمحققابن الهمام في تحرير الاصوّل في محث التخصيص ان العرف المملى لقوم مخصص للنمظ العام الواقع فى مخاطبتهم عند الحنفية خلافا للشافعية كمالوقال حرمت الطعام وعادتهم اكل البر انصرف الطعام اليه اى الىالبر وهو اى قول الحنفية هوالوجه اى المعتبر واما تخصيص العام بالدرف القولى وهو ان يتعارف قوم اطلاق لفظ لمعنى محيث لا يتبادر عند سماعه الا ذلك المعنى فحل اتفاق كاطلاق الدابة على الحمار والدراهم على النقد الغالب انتهى موضحاوتمامه فيدوقال فيالبحر منكتاب الوقف نقلا عنفتاوي العلامة قاسم تلميذابن الهمام نص ابو عبدالله الد مشتى فى كتاب ااوقف عن شيخه شيخ الاسلامان قول الفقهاء نصوص الواقف كنص الشارح يعنى في الفهم والدلالة لافي وجوب العمل مع انا المحقبق ان لفظه ولفظ الموصى والحالف والناذر وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها وافقت لغة العرب ولغة الشرع املا انتهى ( فظهر ) أن دلالة الالفاظ على معانيها العرفية معتبرة ومن ذلك ماصر حوابه منان مبنى الأءان على العرف قال المتابى وهو الصحيح وفى الكافى وعليه الفتوى كما نقله ابن اميرحاج فىشرح التحربر قبيـل مسـائل الحروف وعليـه فروع كثيرة فى كتب

-----

الفقه \* منها لوحلف لاياكل رأسا انصرف الى مايباع في مصره ويكبس في التنور لاند المتعارف \* ومنها لوقال لآخر طلق امرأتي ان كنت رجلالايكون توكيلا بقرينة آخرالكلام المستعمل عرفافى التوبيخ والتعجبز ومنهامسئلة يمين الفوركائن خرجت فانت طالق وقد تهيأت المخروج يتقيد يتلك الخرجة التيتهيأت لهما حتى لوخرجت بدد ساعة لامحنث وكقول مندعى الى الغداء والله لا اتغدى فاند يتقيد بالغداء المدعو اليه لانه المراد عرفا ونظمائر ذلك كثيرة ﴿ وقال ﴾ في تذو برالا بصار وشرحه الدر المختار ما نصه ولا حنث في حلفه لا ياكل لحما باكل مرقه او سمك الا إذا نواهما ولافي لابركب دابة فركب كافرا اولا مجلس على وتد فجلس على جبل مع تسميتها فىالفرأن لحما ودابة واوتادا للعرف ومافىالتبيين من حنثه في لا تركب حيوانا بركوب الانسان رده في النهر بان العرف العملي مخصص عندما كالعرف القولى انتهى ( اقول ) ومافى التبيين رده ايضا في فتم القدير بأنه غير صحيح لتصريح اهل الاصول بقولهم الحقيقة تترك بدلالة العادة اذ ليست العادة الاعرفاعليا انتهى ، والظاهر انماذكرمالزيلي في التبيين مبنى على ما زعمه من أن الأصل اعتبار الحقيقة اللغوية قال في الحر في مسئلة الرأس وفى زماننا هو خاص بالغنم فوجب على المفتى ان يفتى بماهو المعتاد فى كل مصر وقع فيه حلف الحالف كما افاده في المختصر اي الكنز ومافي النبيين من ان الاصل اعتبار الحقيقه اللغوية ان أمكن العمل بها والافالعرف النخ مردود لان الاعتبار اتما هو للمرف وتقدم أن الفتوى على أنه لا يحنث بأكل لحم الخنزير والادمى ولذا قال في فتح القدير ولوكان هُذاالاصل المذكور منظورًا اليه لما تجاسرا حد على خلافه في الفروع انتهى وفي البدائم والاعتماد آنا هو على العرف أنتهى كلام البحر (فثبت) بهذا صحة قولهم الايمان مبنية على العرف وقد قالوا ايضا الاعان مبنية على الالفاط لاعلى الاغراض والاغراض جع غرض مايريده الانسان ويطلبه فرادهم بالالفاظ أنما هو الالفاظ العرفية اى الدالة على المعانى العرفية فالإعان مبنية على الالفاظ العرفية دون الالفاظ اللغوية اوالشرعية ودون الاغراض \* فقولهم الأممان مبنية على العرف احترزوا به عن بنائها على اللغة أو الشرع مثلا فاذا استعمل الحالف لفظاله معنى لغوى او شرعى وكان فى العرف له معنى آخر براد به معناه المرفى وقولهم الأيمان مبنية على الالفاظ احترزوا به عن ينائها على الأغراض وصرحوا بذلك فىقولهم لاعلىالاغراض لخفاء المقابلة بين اللفظ والغرض يخلاف مقابلة المعنى اللغوى للمعنى العرفى فلذا لم يصرحوا به هناك (ثم اعلم) ان الغرض



الذمي يقصده المتكلم بكلامه قد يكون هو معنى اللفظ الذي تكلم به حقيقة او مجازا وقد يكون امرا آخر خارجاعن اللفظمدلولا عليه مجملة الكلام كدلالة الكمنايةعلى المعنى المكنى عنهفىقولكفلان كثير الرماد فان هذا اللفظ معناءفى اللغة والعرف واحد ولكنه اربد به لازم هذا المعنى وهو وصفه بالكرم وهذا المعنى خارج عن اللفظ مدلول عليه بجملة الكلام لم يوضع له أللفظ لاحقيقة ولامجازا ( اذا ) عرفت ذلك فالاول كقوله لااشتريد بعشرة فغرض المشترى منع نفسه من التزام الشرة فى ثمن ذلك المبيع سواء كانت عشرة مفردة اومقرونة بزيادة والعرف ارادة ذلك ايضا فهنا اجتمع الغرض والعرف فى لفظ الحالف فاذا اشترى باحد عشر خنث لانه اراد العشرة المجازية المطلقة وهى موجودة فيالاحد عشر . والثاني كقوله لاابيعه بمشرة فباعه بتسعة لايحنث لان غرض البائع ان ببيعه باكثر من عشرة لانه طالب للزيادة وأنه لابريد بيعه بتسعة لكن النسعة لم تذكر في كلامه لان العشرة لمتوضع للتسعة لالغة ولاعرفا فغرضه الذى قصده من هذا الكلام خارج عن اللفظ مفهوم من جلة الكلام فلو اعتبر الغرض لزم ابطال اللفظ والعبرة فيالا عان للا لفاظ لالمجر دالاغراض لان النرض يصلح مخصصا لامزيداو التخصيص منعوارض الألفاظ فاذاكان اللفظ عاما والغرض الخصوص اعتبر ماقصده كالرأس فى لا آكل رأسافان لفظه عام والغرض منه خاض كما مرواعتبار هذا الغرض لايبطل اللفظ لا ندبعضماوضع له اللفظ \* وكذا او حلف لايشتر به بعشرة دراهم فاشتراه بتسعة ودينار او بتسعة وثوب لايحنث وانكان غرضهالشراء بانقص منعشرة وقد زاء عليها من حيث المالية ووجه عدم الحنث انهذا مجرد غرض مفهوم من جلة الكلام خارج عن اللفظ المذكور في كلامه فان لفظ عشرة دراهماسم لهذا الوزن المعدود من الدراهم مفردا وهو حقيقة العشرة او مقرونا بغيرهوهو مجاز العشرة وفى تسعة دراهم وثوب او دينارلم توجد العشرة لاحقيقة ولامجازا فلو حنث لزم منه الزيادة على الكلام بحجرد الغرض بدون لفظ والغرض يصلح مخصصا للا لفاظ لامزيدا عليها ومثله لااشتريه يدرهم او يفلس فاشتراء بدينار فانه وان كان الغرض منع نفسه عن الشراء بما زاد على الدرهم اوالفلس ويلزم منه منعه عن الدينار بالاولى لكن هذا لم يوضع له اللفظ لاحقيقة ولاعرفا وأنما هو غرض خارج عن اللفظلان لفظ الدرهماو الفلس اسم لهذا الشيءالحاص والدينار خارج عنه من كل جهة فلو حنث به لزم الزيادة على اللفظ بالغرض بدون لفظ . ومثله لو حلف لايخرج من الباب فخرج من السطيح اولا يضربه بسبوط

-----

فضربه بمصا ونحو ذلك مماكان الغرض منه خارجا عن اللفظ كما تقدم شرحه • ومثله لو قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق فانه وان كان غرضه ان دخلتوانت فى نكاحى لكن ذلك غير مذكور والغرض لايصلح مزيدا فاذا تزوجها ودخلت الدار لامحنث (والحاصل ان الذي يبنى عليه الحكم في الأيمان هو الالفاظ المذكورة فىكلام الحالف باعتبار دلالتهاءلى معانيها الحقيقية اوالمحازية التىقر منتها العرف العام او الخاص وتسمى الحقيقة الاصطلاحية وهي مقدمة على الحقيقة اللغرية وتارة تكون القرينة غير العرف ومنه نية الحالف فما تجرى فيه النية كنية تخصيص العام كقوله لاآكل طعاما ونوى طعاما خاصافانه يصدق ديانة فقط لاقضاء ايضا وبد نفتى خلافا للخصاف الا اذا حلفه ظالم فلا بأس للقاضي ان يأخذ بقول الخصاف ويصدقه قضاء إيضاكما في الدر المختار عن الولوالجية اما الاغراض الخارجة عن الألفاظ فلاتبنى الاحكام فيالاءان عليها لانه يلزم منه الزيادة بالغرض على اللفظ والعرض لايصلح مزيدا نعم يصلح مخصصا للفظ العام ويكون قرينة لصرف اللفظ عن عمومه لان اللفظ العام لما جاز تخصصيه بمجرد نية الحالف فجوازه بالغرض العرفي اولى ﴿ فَانْقَلْتَ ﴾ أنهم قد اعتبرواالغرض العرفى بدون اللفظ فما اذا حلف لايأكل من هذه الشجرة فقد صمرحوا بانها ان كانت مما يؤكل انعقدت اليمين على أكل عينها كشجرة الرساس وقصب السكر وان كان مما لاتو كل عينها فان كانت تثمر العقدت اليمين على الأكل من مُرتها والافعلى الاكل من ثمنها حتى او اكل من عينها لايحنثو كل من مرتها وثمنها غير مذكور فى كلام الحالف بل هو غرضه وآنما الذكور لفظ الشمجرة وكذا لو قال والله لااضع قدمى فىدار فلان انعقدت عينه على الدخول فقطحتى لو دخلها حافيا او منتعلا او راكبا يحنث ولووضع قدمه فيها من غير دخول بان اضطجع خارجها ووضع قدمه فيها لايحنث مع ان الدخول مجرد غرض وهو غير مذكور فى كلامه وانما المذكور وضع القدم فما الفرق بين هذا وبين قوله والله لااشتريه بدرهمفاشتراه بدينار حيث قلتم لايحنث لان الدينار غيرمذكور فى كلامه وانما المذكور الدرهم والدرهم لايصدق على الدينار وكذا نظائره المارة مما لم يعتبروا فيه الغرض الزائد على اللفظ ( قلت ) لمار من تعرض لذلك ولكن يعلم الجواب مما قررناه واوضحناه وذلك انالمعتبر فيالا ممان هو الالفاظ دون الاغراض فينصرف اللفظ اولا الى حقيقته اللغوية مالم يصرفه عنها قرينة إ لفظية اوعرفية فالعرف حيث وجد صار اللفظ مصروفا بدعن معناء اللغوى الى


( المعنى )

### - ...

المعنى العرفى وصار حقيقة عرفية كما قررناه والشميرة فيقول القائل لاآكل من هذه الشجرة اذاكانت مما لاتؤكل عينها صارت عبارة عن أكل تمرتها أو ممنها حقيقة عرفية وكذا وصنم القدم صار عبارة في العرف العام عن الدخول ولدا مثل الاصوليون بذبن المثالين للحقيقة المتعذرة والمعجورة فقالوا واذاكانت الحقيقة متعذرة اومعجورة صير الى المجاز بالاجاع كما اذا حلف لايأكل من هذه النخلة ولايضع قدمه فىدار فلانومثله قولك لاآكل هذا القدر ولااشرب هذا إالكاس فان عينه لما محله فقط ﴿ فان قلت ﴾ كذلك قول القائل والله لا اشتريه بدرهمصارفي العرف عبارة عنءدم شرائه بدرهم اواكثر من حيث المالية وخصوص الدرهم غير مراد اصلا فالحقيقة فيه محجورة ايضاكما فىالشمجرة ووضع القدم (قلت ) ليس كذلك فانه فى مسئلة الشمجرة ووضع القدم قدصار اللفظ موضوعا ومستعملا فى معنى آخر غير المعنى الاصلى وصار المعنى الاصلى غير مرادحتى المبحنث به كاذكرنا وهذابخلاف قوله والله لااشتريه بدرهم فان الدرهم باقءلي معناء الاصلى ولا عكن جاله مجازا عنالدينار مدليل آنه لواشترى بدرهم محنث فعلم ان معنى الدرهم مراد ولو اريديه كل من الدرهم والديناريلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو لايجوز عندنا على ان المتكلم لم يقصد ذلك وانماقصد منع نفسه من الشراء بالدرهم ويلزممنه منع نفسهمن الشراء بالدينار بالاولى لكن هذا غرض غير ملفوظوا نماهولازم للفظ والغرض لايصلح مزبدا على اللفظ بل يسلح بخصصا للفظ العام ( والحاصل ) ان لفظ الدرهم لم يردبه غير مأوضع لهعرفا فلذابحنت بدولا يحنت بالدينسار لاندمجرد غرض لم يوضع لداللفظ عرفا بخلاف الشجرة ووضع القدم فإن معناهما الاصلىقد هجرحتى لايحنث الحالف بدويحنث بالمعنى المجازى وهوالغرض الذى وضعله اللفظ عرفا فالغرض صارنفسمدلول اللفظ لاشيئا حارجاعنه ، ومن هذا القبيل مسائل كثيرة ذكر هافي كتاب النتف بقوله واما اليمين على شيٌّ ويراديه غير،بان يقول واللهلاديرن الرحىعلى رأسك اولاضرمن النار على رأسك اولاقيمن القيامة على رأسك وبربدان يفعل بدداهية فاذا ذل ذلك فقدىر وكذا والله لاقرعن سممك بريديه ان يسمعه خبر سوء اولابكهن عينك ىرىدان يحزنه بامر فيبكى اولا خرسنك يرىدان يدفعه رشورة كيلا يتكلم في إمره شيئا اولا حرقن قلبك يريدبه ان يفعل بدامها يوجع قلبه فاذا فعل ماارادفقد بروذكر امثلة كثيرة من هذا القبيل \* ثم قاف اخرهافاذا فمل ذلك فقد بر في يمنه وإن اراد بشي من ذلك حقيقته فلا يبرالا أن يفعله

# - Tr. 2 >--

وهوقول فقهائنا جيعا وفى قول مالك يحنث ان لم يفعل ماقاله بلسانه انتهى فقد افاد أن هذا كله مما استعمل فيه اللفظ في غيرمعناه الاصلى وأنه لايحنث بالمعنى الاصلى الااذانواء خلافالمالك ومثل هذه الالفاظ في عرف العامة كثير فتحمل إعلى الغرض الذي صار حقيقة اللفظ في عرفهم والله تعالى اعلم ﴿ فقد ﴾ ظهر لك بهذا التقرس الساطع المنير ، معنى قولهم الايمان مبنية على العرف وقولهم أنها مبنية على الالفاظ لاعلى الاغراض وصحة الفروعالتي فرعوها وظهرلك أن كلامن هاتين القاعدتين مقيدة بالاخرى فقولهم أنهامبنية على العرفمعناه العرف المستفاد من اللفظ لاالحارج عن اللفظ اللازم له وقولهم أنهامبنية على الالفاظ لاعلى الاغراض دل على تقييد القاعدة الاولى عا ذكرنا وهي دلت على تقييد القاعدة الثانية بالالفاظ العرفية ودلت أيضا على أندحيث تعارض الوضع الاصلى والوضع العرفى ترجح الوضع العرفى والالم يصيح قولهم الاعان مبنية علىالعرف وظهر ايضا انالمرادبالعرف مايشمل العرف الفعلى والعرف القولى وانكلامنهماتنزك يد الحقيقةاللغوية كمام تقريره وانالمراديناء الاعان على المرف اعتبار المعنى العرفى الذى استعمل فيه اللفظ وانالمراد بالعرض ماقصده المتكلم منكلامه سواء كان هو المعنى العرفي الذي استعمل فيه اللفظ أوكان معنى عرفيا خارجا عن اللفظ زائدا عليه وانه بالمعنى الاول يصلح مخصصا وبالمعنى الثآبى لايعتبر وهو المعنى بقدولهم لاعملي الاغرض وان معنى قدول الجمام وبالعدرف يخص ولايزاد اناللفظ اذاكان معناهالاصلى عاما واستعمل فىالعرف خاصا كالدابة مثلا تخصص المعنى الاصلى بد وكان المعتبرهو العرف ولايزاد بدعلى اللفظ اى لوكان الغرض العرفى خارجاءن اللفظ وانمادل عليه الكلام لايعتبر لان العبرة للالفاظ العرفية اوالاصلية حيث لاءرف للاغراض العرفية الخارجية فهذا ماظهر للعبد الضعيف ، العاجز النحيف في تقرير هذه المسئلة والمعظله المشكلة \* التي حارت في فهمهما افهام الافاصل . وكلعنادراكها كلمناصل . فعليك بهذا البيان الشافي. والايضاح الكافي \* وادع لقصير الباع \* قليل المتاع \* بالعفو التام \* وحسن الختام \* والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلامعلى سيدنا مجد وعلى آلهواصحابه وتابعيهم مادامت الارض والسموات \* وقد فرغت من تحرير هـذه الرسـالة حفي ايلة الاثنين ثانى ربيع الثانى سنة ١٣٣٨ ثمانية وثلاثين ومائتين والف



رفع الاشتراه عن عبرارة الاشبراه للملامة خاتمه المحققين عين الاشراف المنتسبين وولانا السيد عجد عابدين عليه زجة رب الدالمين

🔶 رسائل این عابدین کی

( 7+ )

- ... ⊸€ الرسالة الرابعة عشرة ﴾ – المنظر المستحد آيلية أكرتمن ألريحيم وتشبق في التقرير اجد الله على ماانعم به وأولاه ، واشكره على مامن به واعطاه ، واصلى واسلم على نبيهو مصطفاه ، وعلى اصحابه العادمين النظائر والاشباه وعلى آله واتباعه ومن والاه ( وبعد ) فيقول العبد الفقير \* والمذنب الحقير المفتقر ، إلى رجة رب العالمين. مجد امين بن عمر الشهير بابن عابدين ، محاالله ذنوبه ، وملاً من الغفران ذنوبه · آمين + هذه رسالة علمهاعلى عبارة وقعت في كتاب الاشباه والنظائر + مو همة خلاف المراد للمتأمل الناظر ، وذلك برسم شخى حفظ الله تعالى وجوده واوفرخيره وجود. \* حين سئل غنهافي شعبان من سنة الف وماتين وثمانية عشر \* من محجرة خير البشر . صلى الله تعالى عليه وسلم فامرنى ان احررهنا ماتيسر جعه منكلام منكتب عـلى ذلك الكتاب ومنكلام غيرهم عـلى وجه الصواب \* فامتثلت امر، حين لم يسعنى الهرب \* ولعلى بان الامتثال خير من الادب \* والله العظيم اسال وبذبيه اتوسل \* ان يجعلها خالصة لوجهه الكريم \* موجبة للفوز العظيم . أنه على ذلك قدير \* وبالاجابة جدير (وسميتها )رفع الاشتباه. عن عبارة الاشباء \* ورثبتها على مقصد وخاتمه ، فالمقصد في بيان تلك العبارة وتنقيتها . والخاتمة في بيان اشياء تتوقف على معرفتها \*فابتدئ واقول\* وعلى الله نيل المسؤل ( المقصد ) قال الامام العلامه \* والحبرالبحر الفهامه، افضل المتأخرين \* نخبة العلماء الراسخين \* الامام زين الدين بن نجيم رجه الله تعالى فى كتابد الاشباء والنظائر فى أخر باب المرتد ، ولوقال لم يعصوا أى الانبياء عليهم الصلاة والسلام حال النبوة ولاقبلها كفرلانه ردالنصوص انتهى قال العلامة مفتى الثقلين خيرالدين الرملى رجه الله تعالى فى حاشيته على هذا الكتاب ولقدسئلت عن مسئلة من قال لم يعصوا حال النبوة ولاقبلها كفر لانه ردالنصوص فقيل لى يلزم من ذلك كفر من يقول لم يعصوا اوكفر من يقول عصوافا جبت بان مرادهم يكفرمن قال لم يعصوا المعصية الثابتة بقوله تعالى (وعصى ادمربه ) لاندتكذيب للنص ويكفر مناراد بالمعصية الكبيرة تامل والله تعالى اعلم انتهى ، ورد هذا الجواب العلامة السيد اجد الحموى في حاشيته واجاب بغيره فقال قوله ولوقال الميمصوا حال النبوة الخ اقول هذا مشكل بماذهب اليه القاضي عيساض وغيره ( منانهم )

من أنهم معصومون عن الصغائر والكبائر قبل النبوة وبعدها عمدا اوسهوا والنصوص الدالةعلى ذلك مذكورةفي علم الكلام ، واجيب يحمل القول بكفره علىمااذا كانالقائل منالعوام الذن لايعرفون الاظواهر النصوص وامااذاكان يعلم انها مؤولة وليسظواهرها بمرادة فلايكفر انتهى جاقول فيه نظر لان الفتوى على أنه يعذربالجهل في باب المكفرات ، والله الهادى الى سبيل الخيرات ، واحاب بعضهم «١» يمايو ول الى هذا الجواب مع قصور فقال مرادهم بقولهم يكفر من قال لم يعصوا المعصية الثابتة بقوله تعالى ( وعصى ادم ربه ) لانه تكذيب للنص ويكفر من اراد بالمعصية الكبيرة اله ، واقول انما يكون تكذيبا للنص اذاكان القائل منالعوام الذين لايعرفون الاظواهر النصوص وقدقدمنا انالجهلعذر في باب المكفرات على ماعليه الفتوى ،والله يعلم السر والنجوى \* فلم يتما لجواب \* والله الهادى للصواب \* والذي قام في نفسي وادى اليه حدسي \*ان هذا الفرع دخيل على اهل المذهب \* اذلا يظن ان احدا منهم اليه يذهب \* وقد يقال اناليم سقطت من ثنايا الاقلام \* فاوجبت فسادا لكلام \* فان الاصلكان ولوقال الأنبياء لم يعصموا خال النبوة وقبلها كفر لأنه رد النصوص والمرادبالنصوص حينئذ الادلة الدالة على عصمتهم المذكورة فىعلم الكلام واللهالهادى الى بلوغ المرام انتهى كلام السيد الحموى رجه الله تعالى واقول وبالله التوفيق وبيده سجانه ازمة التحقيق \* اما مااجاب بدالشيخ خيرالدين الرملي رجهالله تعالى فيمكن ان محاب عنه بان المصرحه الله تعالى بني هذا الفرع على خلاف المفتى بدمن اند لايعذر بالجهل في باب المكفرات فح يتم هذا الجواب \* وقوله في اخرعبـارته ويكفر من اراد بالمعصية الكبيرة أى بأن قال أن المعصية التي صدرت من آدم كبيرة فانه يكفر لانه قد خالف الاجاع وهوان الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون من الكبائر بعد الوحى والاتصاف بالنبوة واما الجواب الاول الذى اختاره العلامة الحموى من انهذا الفرع دخيل على اهل المذهب فلايخلو عن بعد اذ قدنقلهالمصه ايضافىالمجرونقلهفى الحاوى الزاهدى كما قاله العلامة الرملى ونقله فى القنية ايضا عنجع العلوم فقد تعدد آلنقل الا ان يقال انه دخيل على صاحب جع العلوم وتابعه الزاهدي وتابعهالمصه هنا وفي البحر . وإماالجواب الثانى وهوان اصل الكلام لم يعصموا فغير صحيح على اطلاقه اذعكن ان يحمل كلام القائل على أنهم لم يعصموا منالصغائر الاان يصرح بان مراده من الكبائر هوالعلامة خير الدين الرملي منه

او كان ذلك القائل ممن يعتقد انكل معصية كفر فح يكفر بلاشك ولاارتياب لاند نسبهم عليهم الصلاة والسلام الى شيُّ هم مبرؤن عنه باجاع اهل الاسلام ﴿ فَالْحَاصَلَ ﴾ إنَّ احسن ماتجاب به عن هذه العبارة هو الجواب الأول من هذين الجوابين وهو آنه دخيل على اهل المذهب فتامل ذلك واياك ان تظن ان ظاهر هذاالفرع صحيح فضلا عنان يكون معتمدافى المذهب واماالجواب الثانى والجواب الذي اجاب به خيرالدين فلا ، كيف وقد نصوا على أنه إذا كان في المسئلةوجه في عدم التكفير لا يفتى بالتكفيرو لوكان ذلك الوجه صعيفا وقد نقله المصه نفسه في البجر \* قال العلامة خيرالدين الرملي وفى البحر للمصه الذى تحررانه لايفتى بتكفير مسلمامكن جل كلامه على مجمل حسن اوكان في كفره اختلاف ولو رواية صعيفه فعلى هذا فاكثر الفاظ التكفير المذكوره لاىفتى بالتكفير ماوقد الزمت نفسي انلاافتي بشي منها انتهى \* فانظر كلامه \* وتامل مرامه، يظهر لك انذكر هذا الفرعسهو من القلم \* وذهول منه عما رقم \* فجل من لآماخذه سسنة ولانوم مم ان القول بعصمة الانبياءعليهم الصلاة والسلام ممامجب اعتقاده علىكل مسلم ركب جواد الانصاف ، وعقر مطية الميل والاعتساف ، لكن على البيان الآتي من أوجه الاختلاف • والاذعان إلى القول المختار منها والاعتراف • الذي رجه الأثمة الاعلام ، والجهابذة العظام فقدنقل السيداجد الحموى رجه الله تعالى في رسالة له سماها أتحاف الاذكياء تحقيق عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام مانصه وفى شرحالعمدة للامام حافظ الدين النسفي الحنفي رجه الله تعالى ان الني لايد وان يكون معصوما فى اقواله وافعاله عمايشينه ويسقط قدره وانجرى عليه شي ينبهه ربه ولايهمله والعصمةهى الحفظ بالمنع والامساك عنالكفر بالله تعالى خلافاللفضلية من الخوارج حيث جوزوا منهم الكفر بناء على اصلهم انكل معصية كفروعن العاصى بعد الوحىخلافا للحشويةواما تشبثهم يعنىالحشوية بقصة ادموابراهيم ويوسف وداود وموسى ويونس ولوط وسليمان صلوات اللهتعالى وسلامه عليهم اجعين فقد ذكرنا فى مدارك التنزيل وجهها التهى \* وفي الرسالة القشيرية في باب الكرامات وبجب القول بمصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام قال شيخ الاسلام فىشرحهاحتى لايقعمنهم كبيرة اجاعا ولاصغيرة على الاصحوماقيل فى حقهم مما يخالف هذا كقوله تعالى وعصى ادم ربه فغوى يؤول عصى يخالف وغوى يتغير حاله، كان عليه انتهى \* الى هناكلام الجوى رجهالله تعالى فانظر كيف قال امام مذهب الحنفية رجهالله تعالى وكيف عبربقوله لابد الدال عـلى

----

التحتم والوجوب وكذلك قول الامام القشيرى وشيخ الاسلام رجهماالله تعالى وسياًتى في الخاتمة زيادة ايضاح لهذا انشاء الله تعالى ونقل ايضا عن القرطى الدلانقال عصى ادمريه الافي القرآن وقال سيدى عبد الوهاب الشعراني في كتابه لطائف المنن فى اواخرالباب السابع وقد حرم المحققون على الواعظ ذكر شيُّ من مسمى معصية للأنبياء عليهم الصلاة والسلام لان ذنوب الأنبياءا ماهى بالنظر لمقامهم كوقوعهم فىخلاف الاولى اوالمباح مثلا فيسمى مثل ذلك معصيةوليس المرادبمعاصيهم ارتكابهم شيئامن المحرمات لانهم لو ارتكبوملم يكونوا معصومين وقد ثبتت عصمتهم انتهى فاعلم ذلك \* وقال الحوى رجه الله تعالى فى رسالته المذكورة ايضا بعدما تعرض لهذا الفرع ونقله عن صاحب القنية . وماقيل انهذا الفرع مبنى على مذهب المعتزلة القائلين بجواز وقوع المعصية من الأنبباء عليهم الصلاة والسلامو صاحب القنية معتزلي هوباطل من وجهين \* احدهما انه ناقل للفرع المذكور لالمخرج له \* وثانيهما إن المعتزلة لامج وزون وقوع المعصية مزالانبياء عليهم الصلاة والسلام ولوصغيرة واختلفوا فيالصغيرة سهوا وقد بالغ ساحب الكشاف فىسورة يوسف عليه السلام فىالرد عملي الحشوية وغيرهم قالوا وانما بالغ فىالرد عليسهم لأنه معتزلى ومن قو اعسدهم التحسين والتقبيح وصدور الصغائر منالني قبيم عندهم عقلا وعندنا جائز لولاان الشرع اخبر بعدم وقوع ذلك أنتهى كلامه رجه الله تعالى \* ثم قال بعده وقد نقل صاحب القنية هذا الفرع عن جع العلوم وماكان يجوز لهنقله وليتماخلى كتابد عند ، هذا وقد قال السرىعبد البر ابن الشحنه في شهرح الوهبانيه ان ما ينفرد بنفيله صاحب القنية لايلتفت اليه \* ولا يعول عليه \* ولا كاد اقضى العجب من سيد فضلاء المتأخرين العادمة زين الدين بن نجيم حيث نقل هذالفرع في كل من كتابيه البحر والاشباءوالنظ آثر ولم ينبه عليه \* ولم يشر باكف الرد اليه \* مع تيقظه وتثبته انتهى \* فح ظهر الحال \* واتضح الجواب عن هذاالسؤال ، والله سبحانه وتعالى اعلم ( الحاتمة ) في ذكر اشياء تنوقف معرفة دەالمسئلة علىها من بيان الاقوال المختلفة في عصمة الانبياء عليهم الصلاة والسلام وبيان المعتمد منها وبيان تفسير بعضايات وردت فىكتاب رب العباد ، يتبادر منها الى الفهم خلاف المراد \* مناند صدر منهم عليهم الصلاة والسلام بعض مخالفات والحال انهم عليهم الصلاة والسلام مبرؤن عنجيع الزلات ، فاقول وباقد النوفيق \* وهوالهادي الى سواء الطريق ( اعلم ) ان الاقوال قداختلفت في عصمة الأنبياء

-----

عليهم الصلاة والسلام من الكبائر اوالصغائر عدااوسهوا والكلام الآن في موضعين احدهما فيالعصمة قبلالنبوة والثباني بعدهما ( اما حكمهم ) قبل النبوة فهم معصومون منالكفر بالاجماع \* واماغيره فنقل عناكثر الاشماعية وطمائفة منالمعتزلة اندلاعتنع عقلا علىالانبياء عليهم الصلاة والسلام قبل البعثة معصية كبيرة كانت اوصغيرة \* وذهب بعض الاشاعرة الى انه يمتنع ذلك وهو مختبار القاضىعياض لانالمعاصى أعاتكون بعدتقرير ااشرع اذلايعلم كون الفعل معصية الامن الشرع ، وذهب الروافص واكثر المعتزلة الى امتناع ذلك كله منهم عقلا وهذا مبنى منهم على التقبيم العقلى لانهما تؤدى الى النفرة عن أتساعهم وهو خلاف مااقتضت الحكمة من بعثهم عليهم الصلاة والسلام ، نعم لو استدل على عصمتهم منوقوع شئ منذلك منهم عليهم الصلاة والسلام قبلالنبوة بعدم النقل بأنهلم ينقل الينا شيء منذلك معاعتناء الناس في البحث عن احوالهم والنقل لافعمالهم ولووقع شئ من ذلك لبرزوا بد يوما ماعمند ماسمم منهم بعدالنبوة المنهى عندلكان « ١ » سديدا كذاقال السنوسي رجدالله تعالى. واقول لعل فيماذكره بحثالان المعتزلة والروافض أعامنعو ابالعقل جواز وقوع المعصية منهم عليهمالصلاة والسلام ومااستدل بهالسنوسي رجه الله تعالى منعدم القل انماهو فىالوقوع نفسه وليس الكلام فيه فليتأمل ومنهم منمنع كلماينفر الطبائم عن متابعتهم وان لميكن ذنب الهم كعهر الامهات وكونهن زانيات وفجور الآباء والصغائر الخسيسة دون غيرها منالصغائر ومشى عليهالسمد ( واما حكمهم) بعدالنبوة فقدوقع الاجاع ايضاعلي عصمتهم عليهم الصلاة والسلام من الكفروكذلك اجموا على عصمتهم من تعمد الكذب في الاحكام لان المعجزة دلت على صدقهم فيما يبلغونه عنالله سيحانه وتعالى فلوجاز تعمد الكذب عليهم عليهم الصلاة والسلام لبطلت دلالة المعجزة على الصدق وأماييان صدوره منهم عليهم الصلاة والسلام فيالاحكام غلطا اونسيانافنعه الاسناذ وطائفة كثيرة منالاشاعرة لمافيهمن مناقضة دلالة المعجزة القاطعة وجوزه القباضي وقال أنما دلت على صدقهم فيميا يصدر عنهم قصدا واعتقادا وقال القباضي عياض لاخلاف فيامتنباعه سهوا وغلطا واماغيرالكذب المذكور منالمعاصي القولية والفعلية فالاجاع على عصمتهم من تعمد الكبائر والصفائرالدالة علىالخسة خلافا المحشوية فانهم جوزوا على الانبياء عليهم الصلاة والسلام تعمد الكبائر واما اتيان ذلك نسيانا اوغلظا فقد اتفقوا ۲» جواب لوفی قوله لواستدل

( على )

- 117

على امتناعه ، واماالصغائر التي لاتدل على الخسة فجوزها عمدا وسهوا الاكثرون ومنعه طأئفة منالمحققين منالفقهاء والمتكلمين عدا وسهوا قالوا لاختلاف الناس في الصغائر فان جاعة ذهبوا الي انها كفرو لان الله تعالى امربا تباعهم فلوجاز وقوعهامنهم للزمنا أتباعهم بهاوالله سيحانه وتعالى لايامه بالفحشاء \* وبهذاالتعليل يمرف عدم جواز وقوع المكروه منهم \* وذهبت اخرى الىالوقف فىصدور الصغائر منهم وقالوا العقل لايحيل وقوعها منهم ولم يائت فىالشرع قاطع باحد الوجهين \* قال بعض ويجب على جيم الاقوال ان لا يختلف في انهم معصومون عن تكرارالصغائر وكثرتهما بحيث تصل الىحد لحوقها بالكبائركما ان محل الخلاف غيرصغيرة ادت الى ازالة الحشمة واستقاط المروة اودلت على الخسة والذى ينبغى ان يرجع \* ويعتمدو يصحيح \* ماذهب اليه القاضي عياض وغيره منانهم معصومون عنالصغائر والكبائر قبل النبوة وبعدها عمدااوسهو اهذاخلاصة ماذكر مالسنوسي فىشرحه على الجزايرية والشيخ ابراهيم اللقانى فىكتابه اتحاف المريد والله تعالى اعلم ﴿ واما ﴾ ماوردفي الكتاب المزيز تمايوهم ظاهره خلاف هذافؤول فمنذلك قوله تعالى ( وعصى ادمربه فغوى ) فان ظاهره يقتضى عظم زلته \* وكبر خطيئته \* حيث وصفه تعالى بالمصيان والغوايه \* الذي هوضد بالطاعة والهدايه فليس مرادا منه ظاهره بلهو تعظيم للزلة وزجر بليغ لاولاده عنها بدليل قوله تعالى قبله ( ولقد عهدنا الى ادم من قبل فنسى ) فقد اخبر تعسالى باندنسى المهد وهو امر، تمالى لهبان لايقرب الشجرة ومن معلوم ان النسيان لامؤ اخذة عليه و لاعذاب . ولاتوبيخ ولاعتاب بدليل الحديث الوارد عنسيد الاحباب . صلى الله تعالى عليه وسلم وأنمانسب اليه العصيان حيث لم يتثبت على ماام بدولم يتصلب عليه حتى وجد الشيطان الفرصة فوسوس اليه \* قال تعالى ( ولم نجدله عزما ) أي تثبتا وتصميما علىالام فعاقبه الله تعالى على ترك ذلك وانكان بالنسبة الينا ليس بمعصية توجب مثل هذا الجزاءفهو من باب حسنات الابر ارسيئات المقربين وإذاكان الاو اياء العار فون يؤاخدون على كل شيء حتى لوغفلوا لحظة عن المراقبة والمشاهدة اوغيرها يعاتبون على ذلك ويؤا خذون فابالك بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام قال في الكشاف في تفسير هذه الاية فان قلت ماالمراد بالنسيان . قلت مجوزان براد النسيان الذى هو نقيض الدكرواند لم يعن بالوصية العناية الصادقة ولم يستوثق منها بعقد القلب عليهـا وضبط النفس حتى تولد منذلك النسيـان • وأن يراد الترك وانه ترك ماوصى به منالاحتراس عن الشجرة واكل ثمرتها وقرئ

# ----

فنسى اىنساه الشيطان \* والعزم التصميم والمضى على ترك الاكل وان يتصلب في ذلك تصلبا يوئس الشيطان من التسويل له انتهى \* وتابعه القاضي البيضاوي في تقرير الاحتمالين \* لكن يؤيد الاحتمال الاول ويقويد القرأة الثمانية فح سأبد ماقلنا فتأمل ( ومن ) ذلك قوله تعالى ( عفاالله عنك لم اذنت لهم ) فان ظاهره ايضا موهم وايس بمرادبل هواستفسار عن العلة وقدم قوله عفاالله عنك الملايوهم التوبيخ \* كما قال العارف الرباني سيدي عبدالوهاب الشعراني فيكتابه الجواهر والدرر نقلاعن الشيخ الأكبر قدس سره فاند قال فيه قلت لشيخنا يدى الشيخ على الخواص رضى الله تعمالى عنه رايت فىكلام الشيخ محىالدين رجه الله تعمالى في قوله تعالى عفاالله عنك لم اذنت لهم كلاما حسنا فقال اذكره فقلت له قال أنما قدم الله تعمالى العفو ليعلمنا ان قوله تعمالى لماذنت لهم سؤال عن العلمة لاسؤال توبيم فانالعفو والنوبيخ لايجتمعان فمنوغ فحاعفا مطلقا اذ التوبيخ مؤاخذة بلا شك فما قدم تعالى العفو وجاءبه ابتداء الالبزيل مافى الاوهام من أن المراديه التوبيخ كمافهمه بعض منلاعلم عنده بحقائق الخطاب وقوله تعالى ( حتى يتباين لك الذين صدقوا ﴾ فاما ان يقول عند ذلك نعم او يقول لاانتهى فاتقول في هذا الكلام فقال رضي الله تعالى عنه كلام في غاية التحقيق فاعلم ذلك انتهى ﴿ وَمَن ذَلْكَ ﴾ قوله تعالى ( ولقدهمت به وهم يها ) قال القاضي في تفسير هذه الإية ان المراد بهمه ميلالطبعومنازعة الشهوةلاالقصد الاختيارى وذلك مالايدخل تحت التكليف بل الحقيق بالمدح والاجر الجزيل لمن يكف نفسه عن الفعل عندقيام هذا الهم اومشارفة الهم كقولك قتلته لولم اخف الله انتهى . لكن يؤيد الاحتمال الاول ماور دعن ابن عباس رضىالله تعالى عنهما ان يوسف الصديق عليه الصلاة والسلاما اقال ذلك ايعلم انى لم اخنه بالغيب قال له جبريل عليه الصلاة و السلام و لاحين هممت فقال إن النفس لامارة بالسوءاى من حيث انها بالطبع مائلة الى الشهوات ذكر القاضي ايضا فعلم انذلك الهم ليس بمعصية واندعليه الصلاةوالسلام مبرءمنهالوصفه له تعالى بالاخلاص في قو له تعالى ﴿ اندمن عبادنا المخلصين ولوكان ذلك الهم معصية لحصلت المنافات ولماكان منالمخلصين لانالمذنب قداغواه الشيطان والمخلص ليسكذلك لةوله تعالى حكاية عنابليس (لاغوينهم اجعين الاعبادك منهم المخلصين)واللازم منتف بالاجاع ، فظهر مماذكرنا انالانبياء كلهم عليهم الصلاةوالسلام لمتقع منهم معصية قط لاقبل النبوة ولابعدها وانساحتهم منزهةعنهاكيفولوصدرمنهم ذلك للزم استحقاقهماالعذاب واللعن واللوم والذم لدخولهم حتمحت قوله تعمالي ﴿ ومن يعص الله ورسوله

وسعد حدوده يدخله ناراخالدا فيها ) وقوله تعالى ( الالعنةالله على الظالمين ) وقوله تعالى (لم تقولون مالا تفعلون كبرمقتا عندالله ان تقولوا مالاتفعلون ) وقوله تعالى ﴿ آتامرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم ﴾ وكل ذلك منتف باجاع الثقات \* لكوند من اعظم المنفرات \* وعلم أيضا إن هذه الاختلافات المارة انماهي في جوازالوقوع وعدمه لافي الوقوع نفسه فتامل \* فاتضح ح ان القول الصريح \* والوجه الصحيح \* انشاء الله تعالى تنزههم عن كل عيب \* وعصمتهم عن كل ما وجب الريب \* فهو الذي ليس عنه اعتياض \* كما ذهب اليه القاضي عياض \* والاستاذ أبواسحق الاسفرايني وأبوا<sup>لفت</sup>م الشهرستاني والامام السبكي رجهم الله تمالي لأنهم اكرمعلىالله سيحانه وتعالى منان تصدر منهم صورة ذنب وقدعنى هذاالراى ان برهان لاتفاق المحققين قالد الشيخ إبراهيم اللقاني في أتحاف المربد فهذاالذي يعتقد ، ولا ينبغي ان يجحد \* وتحصل به السلامة دينا ودنيا ، وتنال به المراتب العليا ، وسابغ معتقده به المرام وبحصل له ان شاء الله تعالى حسن الحتام \* وصلى الله تعالى على سيدنا مجد خيرالانام ، وعلى اله واصحابه السادة الاعلام \* ماكرعسكرالصبح عسكرالظلام \* اوماتحلى جيدالقراطيس بفرائدالكلام \* صلاة وسلامامتلازمين في كل وقت و حين \* دائمين مدى الاوقات الى يوم الد بن امين \* الي هنا انتهى اخرالكالام ووقفت بناء مطية الاقلام ، وخلعت برودها السود \* ورفعت رؤسها منالكوع والسجود \* وذلك ليلة النصف من شهر رمضان المكرم منسنة ممانية عشر وماتين والف . من مجرة من له العز والشرف \* صلى الله تعالى عليه وسلم \* ماهمى الغمام ، ونفح البشام ، والجدلله ختام ، على مدجامعها مجدامين بن عمر عابدين غفرالله تعالى له ولوالديه ولمشامخه والمسلمين اجعين 👞 الرسالة الخامسة عشيرة 🥬

كتاب تنبيه الولاة والحكام على حكام شاتم خيرالانام اواحد اصحابه الكرام عليه وعايهم الصلاة والسلام تاليف اعلم علماء زمانه افضل فضلاء اوانه خاتمة المحققين عمدة الجهابذة المدققين مولانا السيد الشريف السيد محمد عابدين عليه رجة ارحم الراحين

- 12 🖊 الرسالة الخامسة عشرة 🗲 آريته الرسخين الريحيم بالشبع فيجه الحمد لله الذي شهرع لنا شرعا رصينا احكمه غاية الاحكام ، وفرض على عباده اتباع مابينه لهم من الاحكام \* وحدلهم حدودا نهى عن تعديها وعن ازيادة فيها وأناطها بالولاة والحكام وجعلها زاجرة عنالطغيان والعدوان وارتكاب الحوب والآثام \* فهي في الحقيقة رجة لعباده اذبها بقاء هذا العار على اتم نظام \* ولما كانت اشد العقوبات امر مدرئها بالشهات فلا يثبت الحد الا بسند قوى ثام ، فن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه وربما وقر في الجي من حوله حام \* فلذلك امرنا بدرء القتل عن اظهر الاسلام \* وان دلت قرائن على أن اسلامه كان خوفًا من الحسام \* ومن رجته تعمل أن قيض لهذه الشريعة امناء نفوا عنها الشكوك والاوهام \* واذن لصغيره، بالا ستدراك على كبيرهم وأن كان من الاعلام \* حيث ظهر الحق وأتضح وخوج البدر في ليلة التمام \* فالحق لا يخبى ومصباحه لا يطفا وان عم الظلام \* وأغضل الصلاة واتم السلام + على سيدنا محمد خاتم الانبياء الكرام وصفوة الملك العليم العلام ، المبعوث رجة للعالمين وقدوة للعاملين منخاص وعام ، والمطهر من كل دنس وعيب والمبرأ عنكل وصمة وريب والموصوف بالعفو والصفح والا خلاق العظام \* الذي عظمت رأفته ورجته بسائر الخلق وفاقت محاسنه في الخلق والخلق على سائر الآنام \* وجاء بالايات البينات والمحجزات الواضحات وَوجبت طاعته وتعظيمه على ذوى الحلم والاحلام \* فن اطاعه فقد اطاع الله ومن عصاء فقد عصى الله وباء بسوء المنقلب في ساعة القيام \* صلاة وسلاما لائفين بجنابه الاقدس وعلو مقامه الانفس عدد ثمر الاكمام \* وقطر الخمام لايعترجما انقضاء ولا انصرام \* على مرالليالي والايام \* والشهور والاعرام \* وعلى آله واصحابه واحبابه واحزابه مصابيح الظلام ، وبدور التمام ( اما بعد ) فيقول العبد الفقير والعاجز الحقير محمد امين الشهيرباين عابدين \* عمد مولاه بالانعام \* وغفرله ولوالديه ولمنله حق عليه ومنحه واياهم حسن الختام (هذا) كتاب سميته تنبيه الولاة والحكام على احكام شاتم خير الانام \* اواحد اصحابه (الكرام)

# - 10

الكرام . عليهوعليهمالصلاةوالسلام ، وكانالداعي لتأليفه ،ووضعهو ترصيفه ، انى كنت ذكرت فى كتمابى العقود الدرمه ، تنقح الفتماوى الحمامديه نبذة من احكام هذا الشقى اللماين ، الذي خلم من عنقه ربقة الدين ، بسبب استطالته على سيدالمرسلين \* وحبيب رب العالمين \* ولكنى على حسب ماظهر لى منالنقول والادلة القوية \* اظهرت الانقياد وتركت العصبية . وملت الى قبول توبته وعدم قتله انرجع الىالاسلام وانكان لايشفى صدرى منه الااحراقه وقتله بالحسام ، ولكن لامجال للمقل ، بعد اتضاح النقل ، وكان قد اطلم على تلك النبذة التي كتبتها علامة عصره ، ويتمية دهره ، ذوالفضل الظاهر \* والذكاء الباهر والعلوم الغزيرة \* والمزايا الشهيرة \* الشيخ عبد الستار افندى الآتاسىمفتى حص حالا ، زادهالله تعالى مجدا واجلالا \* فسنح له بمض اشكالات فى تلك المسئلة ، اذهى من اعظم المعضلات المشكله \* قدزلت فيها افهام المهرة الكمله • فترجح عنده قتل هذا الشقى وان تاب \* وارسل الى ماسنح له طالبا الجواب \* لاظهار الحقوالصواب . ودفع الشك والارتياب \* فقصدت اولاان اذكر الجواب عما طلب . على وجه الاختصار كما كتب . ثم لما رأيت تلك المسئلة \* مشكلة معضله \* يحار معا نيهافى فهم معانيها \* وكان ذلك متوقفا على مقدمات \* ونقل عبارات \* يستدعيها المقام \* فاقتضى ذلك نوع بسط في الكلام لتوضيح المرام ، فانى لم ارمن الممتنا الحنفية من اوضيح هذه المسئلة حق الايضاح ، و لكن اذا غابت الشمس يستضآء بالمصباح ، واما غير أثمتنا فقد بسطوا فيها الكلام فن المالكية الامام القاضى عياض فى او اخر كتابه الشفاء \* ثم تبعه على ذلك من الحنابلة الامام شيخ الاسلام ابو العبساس اجد بن تيميه الف فيهاكتابا ضخما سمساه الصارم المسلول \* على شاتم الرسول \* وقد رأيت الآن منه نسخة قدعة عليها خطه رجهالله تعالى \* ثم تبعه على ذلك من الشافعية خاتمة المجتهدين تتى الدين ابو الحسن على السبكي والف فيهاكتابا سماء السيف المسلول على من سب الرسول فتطفلت على موائد هؤلاء الكرام ، وجمت كتابي هذا من كلامهم وكلام غيرهم من الاعلام \* ورتبته على بابين ( الباب الاول ) في حكم ساب سيدالا حبَّاب ( الباب الثاني ) في حكم ساب احد الاصحاب ، وقدمت على الشروع فى المقصود قولى اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدنى لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدى من تشاء الى صراط مستقيم وسددنى واعصمنى من الزيغ والهوى

#### - 17 3-

واحفظ قلبي ولسانى وقلمى فىهذا المقام العظيم عن الخطأ فىحكمك آنك على كل شي قدير لاعاصم الا انت ياارحم الراجين » واجعل ذلك السعى مترك إرا خالصا لوجهك الكريم يرضيك ويرضى حبيبك جدى المصطفى الذى لم تح سل لناخير فىالدنيا والاخرة الابواسطته صلى الله تعالى عليه وسلم واختم لنا بخ في عافية بلامحنة وادخلنا بشفاعته جنتك بإرب العالمين ( الباب الاول ) في حكم ساب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه ثلاثة فصول \* احدها في وجوب تتله اذالم يتب \*والثانى في توبته واستتابتهو تحرير مذهب ابي حنيفة في ذلك \*والشالث في حكم سابد من اهل الذمه ( الفصل الاول ) في وجوب قتله اذا لم يتب وذلك مجم عليه والكلام فيه في مسئلتين \* احداهما في نقل كلام العلماء في ذلك ودليله ، والتأنية في أنه يقتل كفرا اوحدا مع الكفر ( المسئلة الاولى ) قال الامام خاتمة الجنور دين تفي الدين أبو الحسن على بن عبدالكافي السبكي رجه الله تعالى في كتابه السابف المسلول على من سب الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم قال القاضي عياض بعت الامة علىقتل منتقصة منالمسلمين وسابه قال ابوبكرابن المنذر اجمعواماط العلم على أن من سب الذي صلى الله تعالى عليه وسلم عليه القتل وممن قال ذلك مالا عن انس والليث واجد واسمحاق وهو مذهب الشافعي قال عياض ويمثله قال ابو حنيفة واصحابه والثورى واهل الكوفة والاوزاعي فيالمسلم وقال مجمد بن سحنون جع العلماء على أن شاتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والمنتقص له كافر والوعيد حار عليه بعذاب الله تعالى له ومن شك في كفره وعذابه كفر وقال أبو سميان الخطابى لااعلما حدا من المسلمين اختلف فى وجوب قتله اذا كان مسلما ، وعن استعاق بن راهويه أحد الأئمة الاعلام فال اجع المسلمون ان من سب الله تعالى او سب رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم اودفع شيئا مماانزل الله تعالى اوقتل نبيا من نبياء الله عزوجل اند كافر بذلك وأن كان مقرا بكل ماانزل الله تعالى \* وهذه الول معتضدة بدليلها وهو الاجاع ولاعبرة بمااشاراليه ابن حزم الظاهرى من الخادف فيتكفير المستخف بدفانه شئ لايعرف لاحد منالعلماء ومن استقرأ سير الدعابة تحقق إچاعهم على ذلك فاند نقل عنهم فىقضايا مختلفة منتشرة يستفيض نقلهاولم سكره إحد \* وماحكي عن بعض الفقهاء من أنه إذا لم يستحل لأيكفر زلة عظ يمة وخطا عظيم لايثبت عن احد من العلماء المعتبرين ولايقوم عليه دليل صحيم + فاما الدليل على كفره فالكتاب والسنة والاجاع والقياس ( أما الكتاب ) فقوله تعالى ﴿ انالذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة واعدلهم عذابا

- WIV 3

مهينا ) وقوله تعالى ( والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب اليم ) وقال تعمالى ( ملمو نين إنما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا ) فهذه الآيات تدل على كفرهو قتله والادى هوالشر الخفيف فان زادكان ضرراكذا قال الخطابي وغـيره ﴿ وَامَا السنذ ﴾ فقول النبي صلىالله تعالى عليهوسلم في الحديث الثابت في الصحيحين لماخطب في قصة الافك واستعذر من عبد الله بن ابي بن سلول فقال من يعذرني من رجل بلغني إذاه في اهلى فقال سعد بن معاذ سيد الاوس آنا بارسول الله اعذرك منه ان كان من الاوس ضربت عنقه وان كان من اخواننا الخزرج امرتنا ففعلنا امرك فقول. سعد بن معاذ هذا دليل على انقتل مؤذيه صلى الله تعالى عليه وسلم كان معلوبا عندهم واقره النبى صلىالله تعالى عليه وسلم ولمينكره ولاقال لدانه لايجوز قتله ﴿ ومن ﴾ السنة ايضا حديث عبد الله بن سعد بن ابي سرح وهو في سنن ابي داود من حديث نصر بن اسباط عن السدي عن مصعب بنسعد عن سعد قال اكان يوم فتم مكة امن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الناس لااربعة نفر را-رأتين وسماهم وابن ابى سرح فلما دعارسول الله صلى الله تعالى عليه وسل الى ا سمة جاء به عثمان رضى الله تعالى عنه حتى اوقفه على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يارسول الله بايع عبدالله فرفع رأسه فنظر اليه ملياكل ذلك يأبى فبايعه بعد ثلاث ثم اقبل على أسحابه فقال ماكان منكم رجل رشيديقو مالى هذا حين رآثى كففت عن سعته فيقتله فقالوا ماندرى بإرسول الله مافى نفسك الا ( بنتم العمزة وتشديد اللام ) اومأت الينا قال انه لاينبني لني انتكون له خائبًا الاعين واخرجه النسائي أيضا واسماعيل السدى واسباط بن نصر روى لهما سماوفيهما كلام لكن الحديث مشهور جدا عند اهل السيركلهم وكان ابن ابی سرح یکتب الوحی لرسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم ثم ارتد مشرکا وصار الى قريش بمكة فقال انى كنت اصرف محدا ختيث اريد من قولى عزيز حكيم او علم حليم فيقول نعم كل صواب فلماكان بعد الفتمح امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بقتله وقتل جاعة وهؤلاء الذين اهدر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دمهم منهم منكان مسلما فارتدكابن ابى سرح وانضاف الىردته ماحصل منه في حلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلذلك اهدر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دمه حتى جاء به عثمان رضى الله تعالى عنهفبايعه صلى الله تعالى عليه وسلم وهو بلاشك دليل على قتل الساب قبل التوبة ﴿ ومن ﴾السنة ايضا مارواهالقاضي عياض أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلمقال منسب نببا فاقتلوه ومنسب

## - + + 1X >

اصحابي فاضربوه وفيه عبدالعزيزبن مجدبن الحسين بنزباله فقد جرحهابن حبان وغيره وقد رواه إيضاالخلالوالازجى منحديث على بنابى طالب قالقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من سب نبيا قتل ومن سب اصحابى جلدوا بن الصلاح لم يقف على اسناده فينبغي النظرفيه (واما الاجاع) فقد تقدم (واماالقياس) فلان المرتد ثبتقتله بالاجاع والنصوص المتظاهرةومنها قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه والسباب مرتد مبدل لدينه وتمام الادلة في السيف المسلول وغيره اقتصرنا منها على هذه النبذة اليسيرة ( المسئلة الثانية ) في ان قتل الساب للكفر او للحد اعلم ان المرتد يقتل بالاجاع كما مر وتوبته مقبولة بإجاع اكثر العلماء اذا لميكن زنديقا وروى عنالحسن البصرىاند لاتقبل توبة المرتد بل يقتل وإن اسلم وهو خلاف المشهور من مذهب الصحابة والتابعينومن بعدهم ثمم لاشك انقتله أذالم يتب ليس كقتل الكافر الاصلى الحربى حيت يتخير فيه الامامبين القتل والاسترقاق ووضع الجزية عليه حتى يصيرله مالنا ولايجبر على الاسلام والمرتد بخلاف ذلكفانه بجبر علىالاسلام ويقتل أنابى وكانذكرا بالغا ولايؤمن ولايسترق ولاتوضع عليه الجزية فعلم ان العلة فىهذا الحكم ليس هو مطلق الكفربل خصوص الردة ممن كان مسلما فتكون الردة كفرا خاصا بوجب الفتل للرجل على وجه لاتخبير فيه انلم يسلم ويكون القتل عقوبةخاصةواجبة لله تعالى مرتبة على خصوص الردة كما رتب الرجم على زنا المحصن ، وبهذا يظهر لك انقتل المرتد حد لان الحد في اللغة المنع ومنه سمى البواب حدادالمنعه عن الدخول وكذا السيحان لمنعه عن الخرو جوسميت العقوبات الخالصة حدودا لانها موانع عن المعاودة الى ارتكاب اسبابها \* وفى الشريعة كمافى الكنز والهداية وغيرهما عقوبة مقدرة للدتعالى فخرج التعزير لعدم التقدير فيه وخرج القصاص لاندحق العبد فلا يسمى حدا اصطلاحا على المشهور والحد لايقبل الاسقاط بعد ثبوت سببه فلاتجوز الشفاعة فيه ولذا أنكر النبى صلى الله تعالى عليه وسلمعلى اسامة بن زيد حين شفع في المخزومية التي سرقت فقال اتشفع في حد من حدود الله تعالى قال في البحر والتحقيق ان الحدود موانع قبل الفعل زواجر بعدهاى ان العلم بشرعيتها يمنع الاقدام على الفعل وايقاعه بعده يمنع من العود اليه فهى من حقوق الله تعالى لانها شرعت لمصلحة تعود الى كافة النَّاس فكان حكمها الاصلى الانزجار عما يتضرر به العباد وصيانة دارالاسلام عنالفساد فني حدالزنا صيانة الانساب وفىحدالسرقة صيانة الاموال وفيحد الشرب صيانة العقول وفىحد

( القذف)

#### - 1919

القذف صيانة الاعراض فالحدو داربعة انتهى ( اقول ) اىعلى ماذكروه فى كتاب الحدود والافهى اكثر منها اذمنها حد قاطع الطريق باقسامه الاربعة وكذا منها -عد المرتد اذ هو اعظم مصلحة تمود إلى العباد لان فيه حفظ الدين الذي هو أعظم منحفظ الاربعة المذكورة ولوترك المرتدبلا قتل لتتابع ارتداد كثير من ضعفة الاءان وكأن علماءنا اقتصروافي كتاب الحدود علىالاربعة المذكورة وذكروا حد قطاع الطريق والمرتدين فى كتاب الجهاد لمناسبة القتال معهم وتجهيز الجيوش والله تعالى اعلم ﴿ فان قلت ﴾ كون قتل المرتد حدا بنافي ما صرحوا به من أنالحد لايسقط بالتوبة والمرتد بعد ثبوت ردته إذاناب وأسل تصبح توبته ولايقتل ( قلت ) قتل المرتد لم يجب لخصوص الردة بلوجب لها ولارادنه البقاء على الكفر والعلة ذات الجزئين تنتفى بانتفاءاحدهمافلاتبتى الردة موجية للقتل وحدهابعد العود الى الاسلام لان القتل جزاء الفعلين معاولدا يدرض عليها إسلام اولاان لميسلم فهو أنمايسمي حدا مادام باقيا على ردته لانه جزاء كفره والمقدءود الاعظم منه اجباره بالعود الىالاسلام فاذا اسلم حصل المقصود وكان مقتضى القياس انلايسقط بعد وجوبه كباقي الحدود ولعل هذا وجه ماروى عناحسن البصرى منانديقتل واناسل لكن ترك عامة العلماء ذلك القياس لوجود النصوص منها قوله تعالى ﴿ قَلْلَذَينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْهُوا يَغْنُو لَهُمْ مَاقَدْ سَلْفٌ ﴾ وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ( الاسلام يجب ماقبله ) وذلك عام في كل كافر فيشمل المرتد على ان الزاني اذا ثبت عليه الزنا باقراره بشروطه ثم رجع لايحد . فقد للهولك محاقررناه انقتل الموتد حد وان لمارمن صرحبه من أثمتنا الحنفية نعم هرداخل تحت تعريفهم الحدكماعلت وانقلناانه ليسبحد لايضرنا وانماالمراد تحقيق المسئلة بلعدم تسميته حدا انفع لنا في أنبات مطلوبنا الآتي ( فان قلت ) اذاكان قتل المرتد حدالزم اقامته على الرجال والنساء كماهو شان الحدود ( قلت ) كان الذياس ذلك ولكن اخرج منه النساء عند فاللنهى عن قدلهن للكفر هذا كله ماظهر لى منالةواعد الفقهيهوهو ماحققه الامام السبكي ونقله عنجاعة ثمقال وليس يلزم من كونه حدا ان لايسقط بالاسد لام الاترى إنا اختلفنا في حد الزنا هل يسقط بالتوبة املاممالاجاع على تسميته حدا فلاعتنع انيكون قتل المرتدحدا وانسقط بالاسلام ومنظن انامتي سميناه حدالايسقط بالاسلام فهو غالط انتهى ( اذاعلت ) ذلك فنقول الساب المسلم مرتد قطعا فالكلام فيه كالكلام فيالمرتد فيكون قتله حدا ايضالكن هل قتله لعموم الردة او لخصوص الشتم او الهما معامحل نظر وربيما اشمر حديث

----

منسب نبيا فاقتلوه مع حديث من بدل دينه فاقتلوه ان قتله للمما معالان تعليق الحكم علىالوصف يشعر بإنالوصف هوالعلة وقدعلق القتل فىالاول علىالسب فاقتضى اندء\_لة الحكم وعلق فىالحديث الآخر علىالتبـديل فاقتضى اندعلة الحكم ايضا ولامانع مناجتاع علتين شرعيتين علىمعلول واحد ولكن قدنقال انالسب لم يكن علة لذاته بل لكونه ردة لانه المعنى الذى يفهمه كل احدوكون السب بخصوصه هوعلةالقتل محتاج الىدليل اذلاشك ان السب كفرخاص فيدخل تحت عموم من بدل دينه فاقتلوه وبالاسلام تزول علة القتل لان معنى فاقتلوه اىمادام مبدلالدينه لما علمت مناتفاق جهور الأئمة على قبول توبة المرتد ودرء القتل عنه بالاسلام وبدلعلى انالعلة الكفر لاخصوص السب عندنا انالساب اذاكان كافرا لايقتل عندنا الااذارآه الامام سياسة ولوكان السب هوالعلة لقتل به حدا لاسياسة فاحفظ هذا التقرير ، فاندين فعك فيماسياً في مع من يد تحرير 🔞 الفصل الثاني 🖗 فى توبتهواستتابتهو تحرير مذهب ابى جنيفة فى ذلك وفيه ثلاث مسائل ﴿ المسئلة ـ الاولى ) في قول توبته بالاسلام أعلم أنه قد اختلف العلماء فيه قال في الشفاء قال ابوبكربن المنذر اجم عوام اهل العلم على ان من سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقتل ، وممن قال ذلك مالك إين انس والايث واجد واسمحاق وهومذهب الشافعي وهو مقتضى قول إبى بكررضى الله تعالى عنه ولا تقبل تويته عند هؤلاء ، و مثله قال أبو حنيفة واصحابه والثورى واهلالكوفةوالاوزاعي فيالمسلم لكنهم قالواً هيردة ، وروى مثله الوليدبن مسلم عن مالك \* وروى الطبرى مثله عنابي حنيفة واصحابه فيمن ينقصه صلى الله تعالى عليه وسلم اوبرى منه اوكذبه وقال سمحنون فيمن سبهذلك ردة كالزندقة ثم نقسل عن كثير من ائمتهم الما لكية نحو ذلك وذكر الادلة على ذلك \* وقال في محل اخر قال إبو حنيفة واصحابه من برى من مجد او ڪذب به فهو مرتد حلال الدم الا ان يرجع وقال في الباب الشاني فيحكم سابه وشانئه ومنتقصه ومؤذيه وعتمويته قدقدمنا ماهوسب واذى في حقه عليه الصلاة والسلام وذكرنا اجاع العلماء على قتل فاعل ذلك وقائله اوتخيير الامام فى قتله اوصلبه على ماذكرنا، وقررنا الحجج عليه \* وبعدفاعلم ان مشهور مذهب مالك واصحابدوقول السلف وجهور العلماءقتله حدا لاكفرا ان اظهر التوبة منه ولهذا لاتقبل عندهم توبته ولاتنفعه استقالته وحكمه حكم الزنديق سواء كانت تويته بعدالقدرة عليه والشهادة على قوله اوجاء ثائبًا من قبل نفسه لانه حدوجب لاتسقطه التوبة كسائر الحدود سخال القابسي اذا اقربالسب وتابمنه

( واظهر)

# - 171

واظهر التوبة قتل بالسب لانه هو حده وقال محمد بن ابىزيد مثله واما مابينه وبين الله تعالى فتوبته تنفعه وقال بن سمحنون من شم النبي صلىالله تعالى عليه وسلم منالموحدين ثم تاب لم تزل تويته عنه القتل وكذلك قداختلف في الزنديق اذا جاء تائبًا قال القاضي عياض ومسئلة ساب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اقوى لابتصور فيهاالخلاف لأندحق متعلق للنى ولامته بسببه لاتسقطه التوبة كسائر حقوق الادميين والزنديق اذاتاب بعد القدرة عليه فعند مالك والليث واسمحق واجد لاتقبل توبتهوعند الشافعي تقبل واختلف فيه عنابى حنيفة وابى يوسف وحكى ابن المنذر عن على بنابى طالب رضى الله تعالى عنه يستتاب ، قال مجد بن "محنون ولم يزل القتل عن المسلم بالتوبة منسبه عليه الصلاة والسلام لانه لم ينتقل من دين الى غيره وأنما فعل شيأ حده عندنا القتل لاعفو فيه لاحد كالزنديق لانه لاينتقل من ظاهر الى ظاهر وقال القاضي ابو محد بن نصر محتجا لسقوط اعتبار تويته والفرق بينه وبين من سبالله تعالى على مشهور القول باستتابته ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بشر والبشر جنس تلحقهم المعرة الامن كرمه الله تعالى بنبوته والبارى تعالى منزه عنجيع المعايب قطعا وليس من جنس تلحق المعرة لجنسه وليس سبه عليه السلام كالارتداد المقبول فيه التوبة لان الارتداد معنى ينفرديه المرتد لاحق فيه لغيره من الادميين فقبلت توينه ( ثم ) قال القاضي عياض وكلامشيو خنا هؤلا. مبنى على القول يقتله حدا لا كفرا واما على رواية الوليد بن مسلم عن مالك <١» ومنوافقه على ذلك ثمن ذكرناه وقالبه مناهل العلمفقد صرحوا اندردة قالوا ويستتاب منها فان تاب نكل ( بتشديد الكاف ) وان ابى قتل فحكم له بحكم المرتد مطلقا فىهذا الوجه والوجه الاول اشهر واظهر لماقدمناه انتهى ( المسئلة الثانية ) في استثابة الساب قال القاضي عياض إذا قلنا بالاستتابة حيث تصمح فالاختلاف فيها على الاختلاف فيتويتة المرتد اذ لافرق فقد اختلف السلف فيجوبها وصورتها ومدتها فذهب الجمهور من اهل العلم الى ان المرتد يستتاب وحكى ابن القصار انداجاع من السحابة الىاخر ماذكره في الشفاء . وقال الام السبكى لاشك انمنقال لاتقبل توبتة يقولانه لايستتاب واما من يقول بقبول ۲»قولهو من وافقه على ذلك بمن ذكر ناءاى يقوله او لاو عثله قال ابو حنيفة و اصحابه و الثوري واهل الكوفة والاوزاعي انتهى فهؤلاء كلهم وافقو االوليد بن مسلم عن مالك على اندر دة يستتاب منهاكادل عليه قوله فيما مروروى مثله الوليد بعد قوله لكنهم قالوا هى ردةمنه 🔶 رسائل ابن عابدين کې (1)

---

توبته فظاهر كلامهمانهم يقولون باستتابته كإيستتاب المرتد بل هو فردمن افراد المرتدين الى آخر ماذكره فى السيف المسلول من نقل مذاهب الأتمة والاستدلال لها . وسيأتى فى المسئلة الثالثة تصريح اتمتنا بان حكمه حكم المرتدين ويفعل بد مايفعل بهم و حفيجرى فيه ماذكره اصحاب المتون قال فى الكنز يعرض الاسلام علىالمرتد وتكشف شبهته ويحبس ثلاثة ايامفان اسلم والاقتل واسلامه ان يتبرأ عن الاديان اوعما انتقل اليه وكره قتله قبله ولم يضمن قاتله \* ولاتقتل المرتده بلتحبس حتى تسلمانتهى وظاهر المذهبان العرض مستحب عندنالاواجب واندبعد العرض بقتل من ساعته الا اذاطلب الاستمهال او كان الامام يرجو اسلامه واذا استمهل فظاهر المبسوط الوجوب وفىرواية يستحب امهاله مطلقا وتمام ذلك مبين في فتم القدير والبحر وغيرهما فلا نطيل بذكره ( المسئلة الثالثة ) في تحرير حكم الساب على مذهب ابى حنيفة وهو المقصود من هذا الكتاب أعلم اند قد تحصل من كلام القاضي عياض ان في الساب روايتين عن الامام مالك (الاولى) اند يقتل حدا لا كفرا اى انالسب في نفسه حده القتل عندهم قطع النظر عن كوند مكفرا وعليهالايسقطعنه القتل بتوبنه واسلامه (والرواية) الثانيةرواية الوايد عن مالك ومنوافقه آنه ردة فحكمه حكم سائر المرتدين فتقبل تويته وبد ظهران قول القاضي عياض الذي نقلناه اول هذا الفصل وبمثله قال أبو حنيفة واصحابدالخ برجم الضميرفى قوله وعثله الى القتل المذكور ضمنا فى قوله بقتل لاالى عدم قبول التوبة المذكور ضمنا فىقوله ولاتقبل توبنه بدليل قوله لكنهم قالوا هى ردة حيث استدرك به على المثليةفان قوله ويمثله يوهم اناباحنيفة ومنذكر معه قائلون بانه يقتلوبانه لاتقبل نوبته فاستدرك بقوله لكنهم قالواهى ردةاى فيقتل ان لم يتب كماهو حكم الردة ولو لم يكن المراد ذلك لماصح الاستدراك لأنه لم يخالف احد من المسلمين في كونها ردة وانما اختلفوا فيمازاد على كونها ردة وهو عدم قبول التوبة فابو حنيفة ومنذكر معه قالوا حكمه حكم المرتد بلازيادةوهو معنى قوله لكنهم قالوا هي ردة ، وبدايل قوله وروى مثله الوليد بن مسلم عن مالك فانك علمت انرواية الوايد عنمالك أنه ردة ويستتاب منها وبدليل قوله وروم الطبرى مثله عنابى حنيفةواصحابه بعد ذكره رواية الوليدالمذكورة فظهر قطعامن كلامدان قرول التوبة عمنى اند لانقتل هوقول ابى حنيفة واصحابه والثورى واهل الكوفة والاوزاعي أوانه هورواية الوليد ابن مسلم عنمالك وأن الرواية. المشهورة عنمالك عدمقبول التوبة بناء على انالقتل حدوان هذه الرواية قال

#### - PYP -

ما اجد والليث والشافى لكن مانقله عن الامام اجد هوالمشهور من مذهبه . واما مانقله عنالامام الشافعي فهو خلاف المشهور منمذهبه نعم هوموافق لماقاله ابوبكر الغارسي من الشافعيه من انه كمالا يسقط حد القذف بالتوبة لا يسقط القتل الواجب بسب النبى صلىالله تعالى عليه وسلم بالتوبة وادعى فيه الاجاع ووأفقه الشيخ أبوبكر القفالواستحسنه أمام الحرمين \* قال الأمام السبكي ولكن المشهور على الالسنة وعندالحكامومازالوا محكمون به علىانمذهب الشافعي قبول!لتوبة مم اول كلام الفارسي بان مراده السب بالقذف بالزنا قالولهذا اختلفت عبارات الناقلين لكلام الفارسي وامام الحرمين ذكره بلفظ القذف وصرح بعدم قبول النويد \* ثم قال السبكي وحاصل المنقول عندَ الشافعية الله متى لم يسلم قُتْل قطعًا ومتى اسلم فان كان السبةذفا فالاوجه الثلاثة هل يقتل اويجلد اولاشى وانكان غير قذف فلااعرف فيهنقلاللشافعية غيرقبول توبته \* ثم قال هذا ماوجدته للشافعية فىذلك وللحنفية فىقبول التوبة قريب من الشافعية ولابوجد للحنفية غير قبول التوبة وكلتاالطائفتين لمارهم تكلموا في مسئلة السب مستقلة بل في ضمن نقض الذمي ألمهد وكان الحامل على ذلك ان المسلم لايسب ثم قالواما الحنابلة فكلامهم قريب من كلام المالكيةوالمشهور عناجدعدمقبول توبتهوعنه رواية بقبولها فذهبه كذهب مالك سواء هذاتحر بر المنقول في ذلك انتهى ﴿ اقول ﴾ فقد تحرر من ذلك بشهادة هؤلاء العدول انثقات المؤتمنين انمذهب ابى حنيفة قبول التوبة كذهب الشافعي ( وفى ) الصارمالمسلول لشيخ الاسلام ابن تيمية قال وكذلك ذكر جاءة آخرون من اصحابنا أنه يقتل ساب النبي صلى الله تمالى عليه وسلم ولا تقبل توبته سواء كان مسلما او كافرا وعامة هؤلاء لماذكرواالمسئلة قالوا خلافالابي حنيفةوالشافعي وقولهما اى إبى حنيفة والشافعي ان كان مسلما يستتاب فان تاب والاقتل كالمرتد وانكان ذميا فقال الوحنيفة لالذقضءهده واختلف اسحاب الشافعي فيهانتهى · ثم قال بعد ورقة قال إبوالخطاب إذا قذف إم النبي صلى الله تمالى عليه وسلم« ١ » لاتقبل التوبة منه وفىالكافر اذا سبها ثم اسلم روايتان وقال ابوحنيفة والشافعى تقبل توبته فى الحالين انتهى ثم قال بعد اربع اوراق فى فصل استتابة المسلموقبول تويته اذا سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد ذكرنا ان المشهور عن مالك واجد ۲» قوله لاتقبال التوبة منه اى لانه سب وتنقيص بل هو اعظم سبب لانه طعن في النسب الشمريف الطاهر البرأ من سفاحات الجاهلية ومأكانوا عليه منه

اند لايستتاب ولايسقط القتل عنه وهو قول الليث بن سعد وذكر القاضي عياض انه المشهور من قول السلف وجهورالعلماء وهو احد الوجهين لاضحاب الشافعي وحكى عن مالكواجدانه تقبل توبته وهو قول إبى حنيفة واصحابه وهوالمشهور من مذهب الشافعي بناء على قبول توبة المرتد انتهى \* فانظر كيف صرح في هذه المواضع المتعددة مع نقله عن جاعات من ائمة مذهب الحنابلة بانمذهب ابى حنيفة قبول توسموكني مؤلاء الأعمة حجة في أثبات ذلك \* فقد اتفق على نقل ذلك عن الحنفية القاضىعياضوالطبرى والسبكى وابن تيميةوا ثمةمذهبهولم يذكرواحد منهم خلاف ذلك عن الحنفية ، بليكني في ذلك الامام السبكي وحده فقدقيل في حقه لو درست المذاهب الاربعة لاملاهما منصدره \* وهذا كله حجة في أثبات ذلك كإذكرنا لوخلت كتب الحنفية عنذكر الحكم فيهما ولكنها لمتخل عن ذلك ﴿ فقد رأيت في كتــاب الخراج للامام ابى يوسف فى باب الحكم فى الرتدين عنالاسلام بعد نحو ورقتين منه مانصه وقال ابو يوسف وايما رجل مسل سب رسول الله صلى الله تعالى عايه وسلم اوكذبه اوعابه اوتنقصة فقدكفر بالله تمالى وبانت منه امرأته فان تاب والا قتل وكذلك المرآة الأ أن اباحنيفة قال لاتقتل المرأة وتجبر على الاسلامانتهى بلفظه وحروفة وقوله الاان اباحنيفة الخ استثناء من قولهو الاقتل اى ان لم يتب قتل ولما كان قتله اذا لم يتب متفقا عليه بين ائمة الدين نبه على انه ليس على اطلاقه بل بخرج منه المرأة عند شيخه ابى حنيفة واتباعه فانهالاتقتل عندهم للنهى عنقتل النساء وقداشار يقوله فان تاب والاقتل الى اند إن تاب سقطت عنه عقوبة الدنيا والاخرة فلايقتل بعد اسلامه والالم يصم قوله والاقتلفاند علقالة ل على عدم تويته نعلمناان معنى قبول تويته عندناسقوط القتل عنه فيالدنياونجائه من العذاب فيالاخرة انطابق باطنه ظاهرمو هذاايضا صريح النقول التي قدمناها فليس قبول توبنه خاصا بالنسبة الى الآخرة مع بقاء حق الدنيا بلزوم قتله والالم يبق فرق بين مذهبنا ومذهب المالكية والحنا بلة القائلين بعدم قبول ثوبته لانهم متفقون على قبولها في حق احكام الاخرة ، فقد ثبت ان العلماء رجهم الله تعالى حيث ذكروا القبول وعدمه فى هذه المسئلة فان مرادهم نه بالنسبة الى القتلالذى هوالحكم الدنيوىواما الحكم الاخروى فانه مبنى على حسن المقيدة وصدق التوبة باطناوذلك مما يختص بعلمه علام النيوب جل وعلا (ورأيت) فيكناب النتف الحسان لشيخ الأسلام السعدى فيكتاب المرتدما نصهو السابع من سب رسول الله صلى الله تعالى عايه وسلم فاندم تد وحكمه حكم المرتدو يفعل بدما يفعل

( بالمرتد )

# - 440 >--

بالمرتد انتهى بحروفهومملوم أنمن احكام المرتدقبول توبتهوسقوط القتلعندبها (ورأيت)فى فتاوى مؤيد زادهما نصهوكل منسب النبى صلى الله تعالى عليه وسل اوابغضه كانمر تداواماذوواالمهودمن الكفار اذافعلوا ذلك لم مخرجوا منعهو دهم وامرواان لايعودوافان عادواعن رواولم يقتلوا كذافى شرح الطحاوى انتهى بحروفه ثم قال ومنسب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اوا بغضه كان ذلك منه ردة وحكمه حكم المرتدين شرح الطحاوى قال ابو حنيفة واصحابه من برى من محد اوكذب به فهو مرتد حلال الدم الاان يرجع من الشفاء اننهى ( وكذلك ) رأيت فىمعين الحكام معزيا الىشرح الطحاوى ماصورته منسب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اوابغضه كان ذلك منه ردة حكمه حكم المرتدين انتهى وكذا نقله في منم الغفارعن معين الحكام المذكور ( وفى ) نور العين اصلاح جامع الفصولين عن الحاوى (١) من سب الذي صلى الله تعالى عليه وسلم يكفرولاتوبة لمسوى تجديد الاعانانتهى (فهذه ) النقول عناهل المذهب صريحة في ان حكم الساب المذكور اذا تاب قبلت تويته في حق القتل وقدمنانقول غير اهل المذهب عن مذهبنا وهى صريحة فيما ذكرنا ولم يحك احد منهم خلافا فثبت اتفاق اهل المذهب على الحكم المذكور ( وقد ) صرحائمتنا المتقدمون ايضا فى عامة الكتب في باب الردة عند ذكرهم الا لفاظ المكفرة المتعلقة بسب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اوغيره من الأنبباء والملائكة بقولهم كفر اوبقولهم فهو كافر • قال في التتارخانيه من لم يقريب في الأنباء اوعاب نبيابشي اولم يرض بسنة من سن المرسلين صلى الله تعالى عليهم وسلم فقد كفر ، وفي التقةسئل على بن احد عن نسب الى الانبيا الفواحش كالرمى بالزناونحوه الذى يقوله الحشوية في يوسف عليه السلام قال يكفرلانه شتم لهم واستخفاف بهم وقال بعضهم لايكفر \* وقال 🛛 «۱» ثم رأيت فيحاوى الزاهدي برمن الاسرار مانصه ولوسُّب الني صلى الله تعالى عليه وسلم يكفر ولاتوبة له سوى تجديد الاء\_ان وقال بعض المتأخرين لاتوبة لداصلا فيقتل حدا استدلالا نقوله صلىالله تعالى عليه وسلم حين نصر بفتم مكة منسب النبي فاقتلوه لكن الاصحيلايةتل بعد تجديدالايمان لانه عليهالصلاة والسلامنهي عليا رضىالله تعالى عنه عن قتل من قال لااله الاالله مجدر سول الله من اهل مكةالذ بن امر، يقتلهم عاروى عنه آنفا لسبهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قبله وهذا لان موجب سبهالكفر فوجبها لقتل وتجديد الاعان يرفع هذا الكفر فيرفع موجبه ايضا وهو القتل انتهى منه

#### 

ابو حفص الكبير كل من اراد بقلبه بغض النبي صلى الله تعالى عله وسلم يكفر وكذلك لوقال لوكان فلان نبيالم اومن به فقد كفر ، وفي المحيط لوقال لشعر النبي صلىالله تعالى عليهوسلم شعير يكفر عند بعض المشايخ وعندالبعض لأيكفر الااذا قالذلك بطريق الاهانة \* وفي الظهيرية ان اراد بالتصغير التعظم لايكفر وفي الينابيع لوعاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بشيء من العيوب يكفر وفي المحيط لوقال لاادرى ان النبي كان انسيا اوجنيا يكفروان قال كان طويل الظفر فقد قيل يكفر لوعلى وجدالاهانة ولوقال للنىصلى الله تعالى عليهوسلم ذلك الرجل قال كذاو كذافقد قيل يكفرانتهى الىغيرذلك منالالفاظ التىذكروهاواطلقوا فيها لفظ الكفر ولم يقل احدمنهم لاتوبة له اويقتل وان اسلم بل اطلقوا ذلك اعتمادا على ماقرروه في اول باب الردة من بيان حكم المرتد و اندان اسلم فيهاو الاقتل ولوكان حكم تلك الالفاظ المذكورة مخالفا لبقية الفاظ الردة لوجب بياندبان يقولوا لكنه يقتل واناسلم فعلمان مرادهم التسوية بينجيع الفاظ الردة فىقبول النوبة بالاسلام وانكانت سبالنبي اوغيره فكيف بعدالتصريح بذلك كما تلوناه عليك من عباراتهم المارة ( على ) انعبارات متون المذهب المعتبرة كلها ناطقة بذلك من حيث العموم (قال) في مختصر القدوري واذ ارتدالمسلم عن الاسلام عرض عليه الاسلام فان كانت له شبهة كشفت له ويحبس تلاثة ايام فأن اسلمو الاقتل الخ ( وقال ) في متن الكانز يعرض الاسلام على المرتد وتكشف شبهته ويحبس ثلاثة ايام فان اسلم والاقتل ( وقال ) فى متن المختار واذا ارتدالمسلم والعياذبالله تمالى عن الاسلام يحبس ثلاثة ايامويؤ خذ عليه الاسلام فان اسلمو الاقتل (وقال) فى متن الملتقى منارتد والعياذ بالله تعالى عرض عليه الاسلام وكشفت شبهته انكانت فاناستمهل حبس ثلاثة ايامو الاقتل وهكذا فىءامة المتون وكذا فى الهداية والجامع الصغير الامام مجد وغير هما ولاشبهة انالساب مرتد فيدخل فيعوم المرتدين فهوممانطقت به متون المذهب فضلاعن شروحه وفتاويه \* ومنالقواعدالمقرره انمفاهيم الكتب معتبرة ومسئلتنا هذه لوكانتماخوذة منمفاهيم المتونكفي مع أنهاداخلة فيالعموماذمماهو مقررفى كتبالاصول اندلالة العامعلى افراده قطمية عندناوانديوجب الحكم فما تناوله كااوضحناذلك في حواشينانسمات الاسحار على شرح المنار للشيخ علا الدين ألمسمى افاصةالانوار \* ولا يخبى ان لفظ من ارتد و لفظ المرتد المعرف باداة التعريف عام وكذا لفظ المسلم في قول القدورى وإذا ارتد المسلم وممايدل على ارادتهم العموم فىذلك اخراجهم المراة من هذالعموم وتصريحهم

- \*\*\*

بإن حكمها انهاتحبس ولاتقتل وقدتقرر فى كتب الاصول ايضا ان الاستثناء من دلائل العموم \* فقد ظهر لك ان عدم قتل الساب اذا المام وتاب منصوص عليه في المتون بعبارة النصلانه داخل تحتماسيقله نظم الكلام لابطريق الدلالة اوالاشارة اوالاقتضاء وفى غير المتون منصوص عليه بخصوصه وكفى بذلك دلالة على افادة حكمه اذدلالة التنصيص والتصريح اعلى الدلالات والله تعالى اعلم ﴿ فان قلت ﴾ لانسلم آرادة العموم فيعبدارة المتون وانكانت عامة بدليل اناصحساب الشروح والفتاوى ذكروا انالمختار فىالزنديق والساحر أنهما نقتلان ولاتقبل تويتهما بعدالاخذ (قلت ) مافى المتون انما هو بيان لموجب الردة لان تعليق الحكم على المشتق يؤذن بعلية الاشتقاق كماقدمناه فقولهم المرتد يقتل الاان يالم معناه يقتل لردته فاذا لنتنى موجب القتل بالاسلام انتنى القتل وهذاباق علىعمومه لمبخرج منه شيءواما الزنديق والساحر فانماقتلاوان تابالالخصوص الردةوا عاهو لدفع شرهماوضررهما عنالعباد كقتل البغاة والاعونةوالخناق والخوارج وانكانوا مسلمين فافى الشروح والفتاوى بيان لموجب شيءاخر غيرالردة وهوالسبي في الارض بالفساد كماميأتي توضحه فبتى كلامالمتون علىعمومه شاملا للساب لانعلة قتلها نماهى ردته كماحققناه وسيأتى له زيادة توضيح ايضا ( فان قلت ) جيم ماقررته واضحو لكنارأ ينافى كلام بعض المتأخرين مامخالفه فقدقال في البزازية مانصه اذاسب الرسول صلى الله تعالى عليهوسلماوواحدامن الأنبباء عليهم السلام فانديقتل حداولاتو بةله اصلا سواءبعد القدرة عليه والشهادة اوجاءتائبا منقبل نفسه كالزنديق لانه حدوجب فلايسقط بالتوبةولابتصور فيه خلاف لاحدلانه حق تعلق به حقالعبد فلايسقط بالتوبة كسائر حقوق الادميين وكحدالقذف لانزول بالتوبة بخلاف مااذاسب الله تعالى ثم تاب لاندحق الله تعالى ولان النبي بشرو البشر تلحقهم المعرة الا من اكرمه الله تعالى والبارى تعالى منزمعن جيم المعايب وبخملاف الارتداد لانه معنى ينفرديه المرتد لاحق فيه لغيره منالادميين ولكونه بشرا قلنها اذا شتمه عليهالسلام سكران لايعنى ويقتل حدا وهذا مذهب ابى بكر الصديق رضىالله تعالى عنه والامام الاعظم «١» والبدري واهل الكوفة والمشهور من مذهب مالك واصحبابه قال الخطبابى لااعلم احدا من المسلمين اختلف فى وجوب قتله اذاكان مسلما وقال سمحنون الممالكي اجم العلماء أن شاتمه كافر وحكمهالقتل ومن شـك فىعدابه وكفره كفر قال الله تعـالى ( ملعونين ۲ » قوله والبدری کذافی البزازیة وصوا به والثوری کما فی الشفاءوغیره منه

## - MAY >--

انما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا ) الآية وروىء بدالله بنموسى بنجعفر عن على بن موسى عن ابسه عن جده عن مجد بن على بن الحسين عن حسين بن على عن أبيه اندصلى الله تعالى عليهو سلم قال من سب نبيا فاقتلو مو من سب اصحابى فاضربوه وأمرصلى الله تعالى عليه وسلم بقتل كعب بن الاشرف بلااندار وكان يؤذيه صلىالله تعالى عليه وسلوكذا امربقتل ابىرافع اليهودى وكذا اسربقتل ابن اخطل لهذا وانكان متعلقا بأستار الكعبة ودلائل المسئلة تعرف في كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول \* انتهى كلام البزازية وتبعه صاحب الدررو الغرر ، وكذا قال المحقق بن الهمام فى فتح القدير كل من الغض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بقلبهكان مرتدا فالساب بطريق اولى ثم يقتل حداعندنا فلاتقبل تويتهفى اسقاط القتل قالواهذاهذهب اهل الكوفة ومالك ونقلءن ابى بكر الصديق ولافرق بين ان يجي أأثبامن نفسه اوشهد عليه بذلك بخلاف غيره من المكفرات فان لانكار فهما توبة فلاتعمل الشهادة معه حتى قالوانقتسل وانسب سكران ولايعنى عنهو لابدمن تقييده عااذاكان سكره بسبب محظور باشره اختيارا بلااكراه والافهو كالجنون قال الخطابي لااعلم احدا خالف في وجوب قتله « ١ ، واما مثله في حقه تعالى فتعمل توبته في اسقاط قتله انتهى \* وتبعه على ذلك العلامة ابن نجم في الاشباء والنظائر وفىالبحر وعبارة الاشباءكل كافرتاب فتويته مقبولة فىالدنيا والأخره الاجاعةالكافر بسب نبى وبسب الشخين اواحدهما وبالسحر ولوامرأة وبالزندقة اذا اخـذ قبل توبتـه انتهى ، وقال في البحر مانصـه وفي الجو هرة من سب الشخين اوطعن فبهما كفر وبجب قتله ثم ان رجم وتاب وجدد الاسلام هل تقبل تويته ام لاقال الصدر الشهيد لاتقبل تويته واسلامه ونقتله وبداخذ الفقيه أبوالليث السمر قندىوا بونصر الدبوسي وهوالمختار للفتوى انتهىمافى المحر . وتبعدتا يذه الشيخ محدين عبدالله الغزى التمرياشي في متن التنوير. وقال فىشرحه منمالنفاران هذا بقوىالقول بعدم قبول توبةساب الرسول صلى الله تعالى عليه وسلموهوالذى ينبغى التعويل عليهفى الافتاء والقضاءرعاية لجانب حضرة المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم \* وافتى به التمر تاشى فى فتاواه وكذا افتى بدالعلامة الحير الرملي في فتاواه \* ومشى عليه صاحب النهر والشر نبلا لي فهؤلاء عدة المتأخرين قدقالوا خلاف ماقدمته فبين لنااى الكلامين ارجح حتى نتبعهو نعمل به ٢ • قوله واما مثله اى مثل ماذكر من البغض والسب حالة كوندواقعا في حقه تعالى مته

( تمارضت )

## - \*\*\*

(قلت )ماذكرتدايها السائل ، من هذه النقول والدلائل ، مخالف لماقده تدلك فقد تعارضت عباراتهم في هذه المسئله \* فصارت مشكلة \* ولزم النظر الدقيق فما يكون به الترجيم او التوفيق \* ويتوقف ذلك علىذكر مقدمه \* عند علمائنا مسلم \* قال الشيخ الامام العلامة الشيخ امين الدين بن عبدالعال في فتاواه جواباعن مسئلة نافلا عن آلخلاصة وقاضى خان والحاوى القدسي وغيرهم \* إذا اختلفت الروايات عن ابى حنيفة فى مسئلة فالاولى ان يأخذ باقو اهاجة ومتى كان قول ابى يوسف ومحد مو افقا لقولالامام لامجوز التعدى عنه والعمل برواية منفر دة عنه الافهامست الضرورة اليه وعلمانه لوكان حيا وراى ماراى لافتى به فح يعمل بتلك الرواية واذاكان معها حد صاحبيه كابى حنيفةوابى يوسف اوكابى حنيفة ومجد فهوكالحكم فمااذا حصلت الموافقة بين الكل وان حصلت المخالفة منهما له يؤخذ بقوله ولايخير فىذلك المفتى \* وفي شرح الطحاوى المفتى بالخيار ان شاء اخذ نقول إلى حنيفة وإنشاء اخذ تقولهما وقال عبدالله بن المبارك منبغي أن يؤخذ تقول إلى حنيفة وفىقاضى خان انكان مع ابى حنيفة احد صاحبيه يؤخذ بقوابهما لوفور الشرائط واستجماع ادلة الصواب وان خالفاه فلا نخلو اما ان تكون المخالفة حجة وبرهان فيوخذ بقول الامام اومخالفة عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة فيؤخذ بقولهمما لتغير احوال الزمان وفى المزارعة والمعماملة يختار قولهما لاجتمياع المتأخرين على ذلك وفما سوى ذلك بخير المفتى المجتهد ويعمل مماافضياليه رايه وقال بن المبارك يؤخذ بقول إبى حنيفة والاصح ان العبرة لقوة الدليل . ومتىلم بوجد في المسئلة رواية عنابي حنيفة يؤخذ بظهاهر قول ابی یوسف انکان ثم بظاہر قول مجمدانکان ثم بظاہر قول زفرکذلك ثم بظاہر قولالحسن كذلك فانلم يوجد الهؤلاء نص فىالمسئلة ولالمن شاكلهم منكبار الاصحاب ينظرفان تكلم فيها المتسأخرون واتفقوا على قول واحد يؤخذيه وان اختلفوا يؤخذ بقول الاكثرين ومااعتمده الكبار من المشايخ المعروفين كابى حفص وابي جعفر وابي الليث والطحاوى وغيرهم من امثالهم \* وأن لم يوجد منهم جواب فم ينظر المفتى فيهت نظرتاً مل دقيق ، لعله ان يقف على التحقيق \* و نقر به الى الرشد والسداد ، لبيان درجة الراسخين الامجاد ، والمراد بالمفتى الذي يتخبر بين الأقوال هوالمجتهد الذىله قوة نظرواستنباط ، وإمااهل زماننا واشياخهم واشبياخ اشبياخهم فلايسمون مفتين بل ناقلون حاكون . هذا مارأيت عليه مشايخنا كمولانا الشيخ برهاالدين الكركى ومولانا الشيخ عبدالبرابن الشحنهوا لشيخ

محب الدين ينشرباش ومن شاكلهم ولايحل لاحدان شكلم جزافا لوجاهته اوخونا على منصبه وحرمته ولنخشالله تعمالى وبراقبه فانه عظيم لايتمجاسر عليه الاكلشقى جاهل وليحذر منقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اتخذ النياس روساجهالا فافتوا بغيرعلمفضلوا واضلوا \* ومتى اخذ المفتى تقولواحدمن اسحاب ابى حنيفة يعلم قطءا أنالقول الذي اخذبه هوقول ابي حنيفةفاند روى عزجيع اصحاب ابى حنيفة منالكباركابى يوسف ومحمد وزفر والحسن آنهمقالوا ماقلنا فىمسئلة قولاالا وهى رواية عنابى حنيفة واقسموا عليه ابمسانا غلاظا فاذاكان الاسكذلك والحالة هذه لم يتحقق بحمدالله في الفقه جواب ولامذهب الالهكيف ماكان ومانسب الىغيره الامجمازا وهوكقول القائل قولى قوله ومذهبي مذهبه هذا اخر مااوردناه ارشدك الله تعمالي انتهى كلام الشيخ امين الدين رجهالله تعمالي ( فاذا علمت ذلك فاعلم ان جيم ماقاله البزازي ماخوذ من الشفا للقماضي عياض ومنالصارم المسلول لأبن تيمية فانهذكر فيهكثيرا منكلام الشفاء لموافقته لمذهبه وقدنقل ذلك صاحب البزازيه معتصرف في التعبير اصاب في بعض هنه دون بعض ولماجعل القاضى عياض الساب عنزلة الزنديق بنى عليه قوله اندلا متصور فى عدم قبول توينه خلاف لاحداى اذا كان في حكم الزنديق و الزنديق لا توية له عند سائر الأءة فكذلك لاتوبة للساب عندجيع الأعة ولايخني انهذاالاستدلال على طريق الالزام اى أنهيلزم الجميع القول بذلك فليس مراده أنه لم يصدر خلاف بين المجتهدين في حكم السباب فاند مخالف لمناصر بد نفسه من وقوع اختلاف الرواية عن امام مذهبه حيث روى الوليدين مسلم عن الامام مالك ان السب ردة فيستتاب منها ولايقتل وآند قال بمثله أبوحنيفة واصحابدوالثوري وأهلالكوفةوالاوزاعي وكائن البزازى ظنانقوله ولايتصور فيه خلاف لاحدانه اراد حكاية الاجاع على ذلك فجزم بأن مذهب ابى حنيفة عدم قبول التوبة ولم يتفطن لماقلنا ولالمانقله في الشفاء والصارم المسلول عن إبي حنيفة وغيره من وافقه كما قدمناه عنهما ( الشفاء والصارم ) من العبارات الصرمحة \* وايضا فليس فيانقله البزازي عنالخطابى وسحنون دلالة لماقاله لاندليس فىكلامهماتصريح بعدم سقوط القتل بمدالتوبة فمرادها حكاية الاجماع على كفره وردند قبل التوبة والدليل على ذلك قول سحنون ومن شك فى عذابد وكفره كفر اذلايصم جل ذلك على مابعد التوبة لانه يلزم عليه تكفير الائمة المجتهدين القائلين بقبول تويته وعدم قتله كابى حنيفةوالشافعي والثورىوالاوزاعي وغيرهم فتعين ماقلنا وكذلك مأاستدل - 171 >

يه البزازى تبعا للشفا والصارم المسلول منالحديث ومنالام بقتل كعب وابى رافع وإبناخطل ليسفيه دلالة علىقتله بعدالتوبة اذلاشك انكلامن هؤلاء الثلاثة المأمور بقتلهم مناشد الكفرة اذىوضررا للنيصلىالله تعالى عليه وسلم ولم ينقل اسلام واحد منهم والكلام فى القتل بعدالاسلام \* وقد ظِهران ماقالهُ البزازى بناء على مافهمه من كلام الشفا ومن كلام من نقل عنهم الاجاع وهوان مرادهم الاجاع علىعدم قبول توبته مطلقا وقد علمت انجله علىالاطلاق غير صحيح \* وح فليس في كلام هؤلاء الذين نقل عنهم البزارى دلالة على ان مذهبنا عدم قبول التوبة ( فانقلت ) منا نعلت ان البزازى اعتمد في النقل على كلام الشفاء فلعله اخذه من كتب المذهب ( قلت ) لمارأينا تصرّ ع الأعمة الثقات بأن مذهب ابى حنيفة خلاف ماقالهورأ ننا كتب المذهب ناطقة بذلك كماقدمناه صربحا فىعبارة الخراج لابى يوسف امام المذهب واستعاض النقل بذلك عن شرح الطحاوى الذى هوعدة المذهب وكذا فيعبارة النتف وكذا عبارات متون المذهب قاطبة كما قدمناه مفصلا علمنا ان البزازي لامستندله الاعبارة الشفاء الاترى كيف نقلءن مشايخ المسالكية ثم احال دلائل المسئلة على الصارم المسلول لعمدة الحنابلة شيخ الاسلام ابن تيميه ولوكان له مستندعن احدمن اهل مذهبه لذكره لاندائبت لمدعاه ، والظه انصاحب الدرر قلد البزازي في ذلك فنقل الحكم جازما به لمارأه مسطورا كذلك في البزازية التي هي منكتب المذهب وكذلك فعل المحقق ابن العمام ثم توارد المسئلة كذلك من بعدهم \* كماذكرذلك في منبع الغفار حبث قال بعد ماعزى المسئلة للبزازية وفتح القدير وغيرهما لكن سمعت منمولانا شيخ الاسلام امين الدين بن عبدالعال مفتى الحنفية بالديار المصريد انصاحب الفتم تبع البزازى فىذلك وان البزازى تبع صاحب الصارم المسلول فانه عزا فى البزازية مانقله منذلك اليه ولم يعزه الى أحدمن علماءا لحنفية انتهى وقدنقل فى معين الحكام انهاردة وحكمه وحكم المرتدين وكذا فيالنتف وممن نقل انهاردة عن ابي حنيفة القساضي عياض في الشفاالخ انتهى كلام منم الغفار باختصار ( وقدذكر ) العلامة السيد اجد الحموى في حاشية الاشباء نقلا عن بعض العلماء ان ماذكره ابن نجيم في فيالاشباه منعدم قبول التوبة قدانكر معليه اهل عصره وانذلك انمامحفظ لبعض اصحاب مالك كمانقله القاضي عياضوغيره اماعلى طريقتنا فلاانتهى ( ثم) مافهمد البزازى منعبارة الشفامن ان المرادحكاية اجاع الأثمة مطلقا كامروقع مثله للعلامة القمستاني حيث قال فىشرح مختصر النقاية لوعاب نبيا منالانبساء عليهم ---

الصلاة والسلام قبلت توبته كافىشرح الطحماوى وغيره لكن فىشفا القاضى عياض عن اصحابنا وغيرهم من المذاهب الحق ان توبسه لم تقبل وقتل بالأجاع انتهى فانظركيف فهم انمراد الشفا حكاية الاجاع على قتله مطلقا اى وارتاب وهذا فهم لايصح قطعا كيف وقدحكى فىالشما الخلاف فىالمسئلة فبإاذاناب وصرح بالنقل عن ابى حنيفة وغيره بقبول توبته ودرء القتل عنهبها كما هو وايةً الوليدابن مسلم عنمالك كماقدمناه \* وانظر ايضاكيف عزا قبول التوبةالي شرح الطحاوى وغيره منكتب المذهب وعزاعدم القبول الىالشفا ولووجد نذلاعن كتاب منكتب المذهب بعدم القبول لعزى المسئلة اليه واستغنى عنالعزو الى كتب غيرالمذهب . وماكان ينبغىله ولاللبزازى ان يفعلا ذلكفان فيه إيهاما عظيما لمنبعدهما وقد وقعكاراً يت حيث تابع البزازي من بعده على شي لااصل له في كتب المذهب ولانقله احد ممن قبلهم وانما المنقول والمحكى عن ائمتنا خلافه بلاحكاية خلاف ( واما ) ماعزاه في البحر إلى الجوهرة فانه لا اصل مايضا ولاوجود له فى الجوهرة كمانبه عليه صاحب النهر ومن انكر ذلك فلراجع نسخ الجوهرة على أنه لوكان ثابتا فهو مخالف لما فى كتب المذهب كما ستعرفه في الباب الثاني ان شاءالله تعالى ﴿ هذا ﴾ وللعلامة النحرير الشهير محسام حرى من عظماء علماء دولة السلطان سايم خان بن بايزيد خان العثماني رسالة اطيفة الفهاردا على البزازية في حكم تلك المسئلة ذكر حاصلهافي اواخر نورالدين . فقال اعلم انسب النبي صلىالله تعالى عليه وسلم كفر وارتداد لانه مناف لتعظيمه والاعان بد الثابت بالادلة القطعية التي لاشبهة فيها فسبه حجود له فيكون كفرا فيتتلبه ان لم يتب وهذا بجم عليه بين المجتهدين لكنه ان تاب وعاد الى الاسلام تقبـل توبنه فلابق لعندآ لحنفية والشافعية خلافا للمالكية والحنبلية علىماصر بدشيخ الاسلام على السبكي في كتاب السيف المسلول في سب الرسول صلى الله تعمالي عليهوسلم، وذكر في الحاوى من سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يكفرو لا و بةله سوى تجديد الاءان \* الى أن قال في آخر تلك الرسالة المفهوم من كلمات صاحب الشفاان قتل الساب ليس حدا عند ابوحنيفة بلكفرا والكفر يزول بالدوبة والاسلام فيزول القتل بزوال سببه \* ثم قال وبالجلة قد تتبعنا كتب الحنذية فلم تجد القول بعدم قبول نوبة الساب عندهم سوى ماذكر في الفتاوى البزازبة وقد عرفت بطلانه ومنشأغلطه فيمسامر فياوائل الرسالة فتذكر انتهى ملخصا ( قال ) صاحب نور العين يقول الحقير يؤيدماذكره من تخطئة مافى الزازية ،

( ماذکر )

- ++++ >--

مَاذَكَ في بعض الفتاوي نقلا عن كتاب الخراج للامام إبي يوسف رجه الله تعالى انمن سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يكفر فان تاب تقبل توبته ولايقتل عنده وعند في حنيفة خلافا لمحمد انتهى ( فانقلت ) قوله خلافا لمحمد بدل على أن في المسالة خلافا عند الممتنا وإن مجمدا رجه الله تعالى نقول كقول مالك واجمد فليكن ماذكره فيالبزازية مبنياعلى قول مجد ومعلوم انقولهقول للامام فكيف يخطأ صاحب البزازية ومن تابعه (قلت ) عبارة الخراج التي اطلعت عليها ورايتها ليس فيهاذكر الخلاف وقدذكرتهالك منقبل بحروفها وبعض « ١ » ثم رأيت بعد نحوعشرسنين من تأليف هذا الكتاب فى حاشية شيخ مشابخنا العلامة فقيه عصره الشيخ مصطفى الرجتي الايوبي على الدر المختار مايؤ يدماقلناه حيث قال بعد كلام مانصه ومقتضى كلام الشفا وابن ابى جرة فى شرح مختصر المخارى فيحديث انفريضة الحج ادركت ابى الخ انهذا اى عدم قبول النوبة مذهب مالك وانمذهب ابى حنيفة والشافعي أن حكمه حكم المرتد وقدعلم أن المرتد تقبل تويته ويؤيده مانقله هنا عن النتف وما عطف عليهما منالكتب المتميرية فيالمبذهب منان حكمه حكم المرتد وإذاكان هذا في سباب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فنى ساب الشيخين اواحدهما لا يتحتم قتله بالاولى بل انكر الصديق رضى الله تعالى عنه جواز قتله حينسبه بعض اهل الشر فاراد بعض منحضر عنده قتله فقال له الصديق أنه لايقتل الاساب الني صلى الله تعالى عليه وسلم وأنه خاص ، (فقد) تحرران المذهب كذهب الشافي قبول تويته كما هورواية صعيفة عن مالك وماعداء فانه امانقل عنغير اهل المذهب وكانه بعض المالكية اوطرة مجهولا لمبعلم كاتبها أولام آخر هو تبين زندقته والزنديق لاتقبل تويتهعندنا لاته منهم فيهاوهوالذى مالاليه شيخ الاسلام ابوالسعو دفكن على بصيرة فىالاحكام ولا تغتر بكل امرمستغرب وتغفل عن الصواب والله تعالى اعلم انتهى مافى حاشية الرحتى على الدر المختار من باب المرتد . ثم رأيت ايضا بخط شيخ مشايخناالعلامة النقيه الثيخ إبراهيم السامحانى بمامش نسخته الدر المختار عندد قوله وقد صرح في التب ومعين الحكام وشرح الطحاوى وحاوى الزاهدى وغيرها ابن حكمه كالمرتدوالعجب كلاالعجب حيث سمع المصنف كلام شيخ الاسلامية في ابن عبدالعال ورأى هذهالنقول كيف لايشطب متنه عنشي يستدعي تقليل المذمجد البحر الطامي الذىلا يتغير بجبال الضرروقداسمعنى بعض مشايخي رسالة حاصلهاانه لايقتل بعد الاسلام وان هذا جوالمذهب إه مارأ بند بخطه رجه الله تعالى منه

## - 442 3-

الفتاوى المذكور شجهول فالله اعلم بدعلى أنه لوثبت خلاف مجدفى المسئلة لايعدل عن قول ابي حنيفةو ابي بوسف الذي مشي عليه اصحاب المتون وغيرهم \* ولاسماو التعبير بقوله خلافالمحمد مشير الىصنعفه ولوكان لمحمد خلاف فى هذه المسئلة لتمسك به البزارى ومن تابعه ولم يعدل عن النقل عنه إلى النقل عن المالكية ، على إن البزارى لمبدعان ذلك قول في المذهب بل دعواه اندمما انعقد عليه اجاع الأثمة وقد تيقنت بطلانه مانقلناه لكوان المجمع عليه هو الحكم بكفر الساب وقتله قبل التوبة ولبس ذلك محل النزاع والماكلامنا فى قبول توبته ودر، القتل عنه بالاسلام كاهو حكم سائر المرتدين ﴿ فَانَ قَلْتَ ﴾ سَلْنَا انْمَذْهُبِ الْحَنْفَيَةَ قَبُولُ تُوَيِّنُهُ وَانْدَلَاخَلَافَ عَنْدَهُمْ فَيَذْلُكُ ولكن مرادهم قبول توبته بينهوبين ربدتعالى بمعنى آنه يموت مسلما ولإينافي ذلك لزومقتله لاندجزاؤه فيالدنياكن زنااوسرق ثم ناب لايسقط جزاؤه الدنيوى يتويته وم فلا مخالفة بينكلام البزازي ومن تبعه وبين كلامغيره ( قلت )من تحقق مناط الخلاف لم مخف عايه الجواب فاعدالنظر مرة اخرى إلى العبارة التى نقلناها عنالشفا ثراها صريحةفى انالخلاف فى لزوم القتل وعدمه وكذاعبارة شيخ الاسلام ابن تيميه في الصارم المسلول وكذا عبارة إبي يوسف في الخراج حيث قال فانتاب والاقتل فعلق القتل على عدم الثوبة لاعلى السب وكذا عبارة شرح الطحاوى حثقال وحكمه حكم المرتدين وكذا عبارة الحاوى حيثقال لاتوبة له سوى تجديد الاعان وكذا عبارات متون المذهب قاطبة حيث قالوا يعرض على المرتد الاسلام فانتاب والاقتل وقداشرنا فى اثناء كلامنا عندذ كرهذه النقول الى دفع هذا السؤال( فان قلت ) ان مذهب الحنفية انكل معصية ليس فيها حدمقدر بجب التعزير فيها واند مفوض الىرأى القاضي واندقديكون بالقتل في بعض المواضع لبعض اهل الكبائر كالاعونة والظلمة ومن اعتاد قتل الناس بغير محدد كالخناق وكاللوطى ونحوهم مماذكروموكمن رأى رجلايزنى بمحرمهعلى مافيه منالخلاف فليكن كلام البزازى ومن تبعه مبنيا على ذلك اذلاشك ان هذا الساب الشتى اللعين اقبح اهل الكبائر غاية مافى الباب ان البزازى تجوز عن التعزير بالحد ( قلت ) لاشكان هذا الساب مرتد والمرتدله جزاء مقدرقبل توبته وهو القتل ونحن قد حققنا انالقتل حدالمرتد واندلايلزم منكونه حدا انلايسقط بالتوبة فلايسمى قتله تعزيرالخروج التعزير عن تعريف الحد يقيد التقدير كماييناه سابقا \* فانكان مرادك آنه يعزر قبلالتوبة بالقتل فلاحاجة الى تسميته تعزيرا ولأنزاع لاحدد في لزوم قتله ان لم يتب . وانكان مرادك إنه بعد التوبة يقتل تعزيرًا لدخوله تحت

( اهل )

---

ا اهل الكبائر فنقول لاعكننا التزامه مطلقا لانماذ كروء من الامثلة إنماهو في كبائر خاصتعم ضزر اصحابها ولايمكن دفعشرهم الابالقتل كالاعونة والظلمة والمكاسين وكالساحر والزنديق ونحوه مناهل البدع والخوارج وامااللوطي فمنصوص على قتله مناهل المذهب فنتبع مانصوا لناعليهو نفتى الناس به على أنهم قيدواقتله بمااذا اعتاد اللواطةوجعلوا قتله سياسة فكانايضاممن لايرتدع ولايندفع ضرره الابالقتل ولسنا مناهل القياس حتى نقيس عليه الساب اوغيره الاترى ان من ثبت عليه الزيا باقراره عندالامام ثم رجع عناقراره سقط عنه الحدمع اندلا يمكننا ان نفتى الحاكمبان له ان نقتله تعزيرا بعد ثبوت زناه باقراره فانرجوعة اوجب شبهة تسقط الحدعنه ولمتنف زناءاصلااذ لاشك انالانسان مؤاخذباقراره على نفسه وكذا المرتد اذا كانت ردته بغير السب ثم اسلم لانفتى الحاكم بانه مخير فى قتله معانه قدفعل اعظم الكبائر قطعا فكمذلك اذاكانت ردته بالسب الا اذا وجد نقل عن الهمل المبذهب كالممتنبا الثلاثة اومن بعدهم من اهل التخريج والاستنباط اواهل الترجيح والتصحيح على ماعرف فى طبقاتهم التى ذكرها ابن الكمال ، وليس البرازى ومن تبعه مناهل دوان تلك الكتيبة بل ان علت رايتهم في المبارزة عند اضطراب الاقوال فغاية امرهم أن نتبعهم فى تقوية احدقو لين مصححين على الاخر \* حتى انالمحقق إبنالهمام وناهيك بدمن بطل مقدام اذاخرج عنجادة المذهب بحسب مايظهر له من الدليل لايتبع كما قال تلميذه خاتمة الحفاظ الزيني قاسم بن قطلو بغا اند لاعبرة بإمحاث شخنا اذا خالفت النقول النهى ، وإيضا فان نفس المحقق ابن الهمام لميقبل ابحات الامام الطرسوسى صاحب انفع الوسائل وقال عنه اندلميكن مناهل الفقه ، وقال أيضا في فتم القدير من باب البغاة ان الذي صحعن المجتهدين فىالخوارج عدم تكمفيرهم ويقع فىكلام اهل المذاهب تكفير كثير لكن ليس من كلام الفقهاء الذى هما لمجتهدون بلمن غيرهم ولاعبرة بغير الفقهاء انتهى كلامه نعم لوقيل اذ تكور السب منهذا الشتى الخبيث بحيث اندكما اخذتاب بقتل وكرا لوظهر أنذلك متاده وتجاهر بدكانذلك قولاوجيها كماكروامثله في الذي ويكون ح يمنزلة الزنديق واما بدون ذلك فلا يجوز الافتاء بقتله بعد اسلامه حدا اوتعزيرامالم نرنقلاصريحاعناهل المذهب الذينذكرناهم ولايجوز لنا تقليد البزارى ومن تبعد فى ذلك حيث لم نر لهم سلفا ومستندا بل رأينا صريح النقول في المذهب وغير. مخالفة لكلامهم ( فان قلت ) اذا كنت لاتعول على كلام البزازى ومن تبعه يلزم منه طعنك فيهم بانهم لم يتثبتوا في هذه المسئلة التي

## 🔫 rra 🎾

امرها خطير ويؤدى عدم الثقة بم وقدقال العلامة ابن الشحنة في شرح النظم الوهباني وغيره فينظيرهذا البحث وحاشا ان يلعب امناء الله اعنى علماء الاحكام بالحلال والحرام والكفر والاسلام بل لايقولون الا الحق انتى ( قلت ) حاشالله ان اطمن فيهم مع اعتقادى بانى لا اصلح خادما لنعالهم ونهاية شرفى ان افهم بعض كلامهم وان يعفو عنى ربى بسببهم ويحشرنى فىزمرة اتباعهم فآنهم سلفناائمة الهدى ومصابيح الدجىولكن ماذكرنا منصر محالنقول عنائمتنا الحنفية اساطين العلماء الذين هماعلم بالمذهب من البزازى كابى يوسف والطحاوى وصاجب النتف والحاوى واضحاب المتون وكذامانقلناه عن القاضي عياضوابن تمية والسبكي مدل على ان البزازي قد اشتبه عليه الحال ولاسيما مارأىناه من تصريح العلماء بأند اخطأ فى هذه المسئلة وتبعه من بعده على ظن أن ماذكره منقول فىالمذهب فترجح لنا ماقلناه بيانا للحكم الشرعى منغير طمن فىعلو مقامه ومقام غيره فان منفضل الله تمالى انصان هذه الشريعة بإمناء حفظوها وبينوها واند سجانه ام بالبيان ونهى عنالكتمان ولم ياذن لهم بالمداهنة ولا بالمحاباة ولم يزل العلماء يستدرك بعضهم على بعض وانكان اباء اوشيخه أواكبر منه اومثله كل ذلك لحفظ هذه الشريمة الطاهرة وقد إبيالله زمالي العصمة لكتاب غيركتامه فما نقع لبعض العلماء من الخطأ تارة يكون منسبق القلم وتارة يكون مناشتباه حكم باخر اونحوذلك وكل ذلك لايحط من مقدارهم شيأولايلز ممنه عدم الثقة بهم قطعًا لاند لالوم عليهم والغالب أن الحطأ يكون من واحد فيأتى من بعده فيتابعه مكما ذكر نظير ذلكصاحب البجر قبلكتاب الصرف فيبحث مايبطل بالشرط الفاسد ولايصح تعليقه \* حيث قال وقد يقع كثيرا انمؤلفا يذكرشياً خطر في كتابه فيأتى من بعده من المشاريخ فينقلون تلك العبارة من غيرتغييرولا تنبيه فيكثر الناقلون لها واصلها لواحد مخطى كما وقع فىهذا الموضع ولاعيب بذلك على المذهب لان مولانا مجد إين الحسن ضابط المذهب رجهالله تعالى لم بذكر جلة مالا يصمح تعليقه بالشرط ومايصم على هذ الوجه وقد نبهناعلى مثل ذلك في المسائل الفقهيه في قول قاضى خان وغيره ان الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الافى ثلاث ثم انى تتبعت كلامهم فوجدت سبعة اخرى زائدة على الثلاثة ثمانى نبهت على إن اصل هذه العبارة للناطني اخطأ فيهاثم تداولو هاانتهى مافى البحر ( قلت ) وقد وقم لهذا الحقيرايضا التنبيه على مثل ذلك في عدة مسائل. منها ماوقم لصاحب الجوهرة منانالمفتى بدجواز الاستثجار علىتلاوة القرأن وتبعه

على تعليم القرآن كاهو مصرح له فى كتب المذهب متونا وشروحاوفتاوى ولكن افتى المتأخرون من مشايخ المذهب الذين هم اهل الاختيار والترجيح بالجواز على التعليم وزاد بعضهم الاذان والامامة للضرورة وهي خوف ضياع القرآن وتعطيل الاذان والامامة اللذين همامن شعائر الدبن لان المعلمين كان لهم عطايا من بيت المال ثم انقطعت فاذا لم ياخذوا الاجرة لايشتغلون بالتعليم والاذان والامامة فيلزم صنياع الدين فافتى المتأخرون بجواز الاستئجار لهذه الضرورة كاصر حوابذلك فى عامة كتب اصحابنا \* ولاشك اند لوانتظم بيت المال وعادت العطاياعلى حالها لايسع احدا من المتأخرين ان يقول بالجواز إصلالعدم الضرورة لانهم ماخالفوا المذهب الالخوف الضرورة المذكورة لعلمهمبان اباحنيفة واصحابه لوكانوااحياء لافتوابالجواز لهذه الضرورة \* ومعلوم قطعااند لاضرورة تدعوالى القول مجواز الاستنجار على مجرد التلاوة واهداء ثوابها الى روح المستأجر اوروح احد من امواته ، فكيف يسوغ لصاحب الجوهرةان يقول المفتى به جواز الاستئجار على اللاوة المجردة ويخالف اصل المذهب وما افتى به المتأخرون لانماافتوا به من الجواز آنما هو فيمافيهضرورة ضياع الديندون غيره حتى صرح اصحاب الفتاوى بانه لواوصى لقارئ بقرأ عندقبره فالوصيةباطلة وعللوا ذلك بقولهم لأنه يشبه الاستئجار على النلاوة فلمنا ان الاستثجار على التلاوة غير صحيح . وقد قالواان الآخذ والمعطى آثمان ولم نر اصاحب الجوهرة سلفامن المحاب المذهب اهل التصحيح والترجيح حتى يكون لناشبهة فى أنباعه بل لووجد ذلك لم يعدل عناصل المذهب وما مشى عليه اصحاب المتون والشروح والفتاوى فعلمناانه سبق قلمهمن التعليم الى النلاوة ومع هذا قدتسه جاعة كثيرون حتى أنهم لم يكتفوا بذلك • بل صاروا يقولون انمذ هب المتاخرين المفتى به جواز الاستثجار عـلى الطـاعات ويطلقون العبارةمم اند يلزممنهاند بجوز للرجلان يستأجر من يصوم عنهاو يصلى عنهولااظن احدامن المسلمين يقول بذلك ، وقدكنت بسطت الكلامعلى هذه المسئلة فىرسالة سميتهاشفاءالعليلوبلالغايل فىبطلان الوصية بالخممات والتهاليل فاناردت الوقوف علىءين اليقين فارجع اليها فان فيها مايشنى ويكفى فان ماذكرناه 🔶 رسائل این عابدین ک ( 77 )

-- 144

منهاهنا كقطرة من بحراو شذرة من عقد نحر (وكذا) وقع لهذا الحقيرالتذبيه على غيرهذه المسئلة ممايشبههامما حررناء في حاشيتنا ردالمحتار على الدر المختار وحاشيتنا منحة الحالق على البحر الرائق وكذا فى غيرهما مماامتن الله تعالى به علينا ببركة انفاس مشايخناادام الله تعالى مددهم واصلا اليناوعم بهم نفع المسلمين امين وهذا مااقتضاه الاستشهادوا ستغفر الله العظيم من ان يكون ذلك تزكية للنفس الامارة بالسوء (فان قلت) اذا كان الامركذلك لايذبغى للمفتى ان يفتى بمجرد المراجعة من كتاب وان كان ذلك الكتاب مشهورا (قلت) نعم هو كذلك

لاتحسب الفقه عرا انت اكله \* لن تبلغ الفقه حتى تلعق الصبرا اذلوكان الفقه بحصل عجرد القدرةعلى مراجعة المسئلة من مظانها لكان اسهل شئ ولما احتاج الى التفقه على استاذ ماهر وفكر ماقب باهر شعر

لوكان هذا العلم يدرك بالمنى . ماكنت تبصر في البرية جاهلا فكثيرا ماتذكر المسئلة في كتاب \* ويكون مافي كتاب أخرهو الصحيحاو العمواب \* وقد تطلق فى بعض المواضع عن بعض قيودها وتقيد فى موضع آخر . ولهذا قال العلامة ابن نجيم فيرسالة الفسا قيمانصه ومنهنا يعلم كماقال بن الغرس رجه الله تعالى انفهم المسائل على وجه التحقيق يحتاج الىمعرفة اصلين \* احدهما إن اطلاقات الفقهاء في الغالب مقيدة بقيود يمر فهاصاحب الفهم المستقيم الممارس للاصول والفروع وانما يسكتون عنها أمتمادا على صحة فهم الطالب \* والثانى انهذه المسائل اجتهادية معقولة المعنىلايعرف الحكم فيها علىالوجهالتام الابمعرفة وجه الحكم الذى بنى عليه وتفرع عنه والا فتشتبه المسائل علىالطالب ومحار ذهنه فيهالعدم معرفة المبنى ومن اهملماذكرناه حارفي الخطا والغلطانتهي (وقال) في الحر من كتاب القضا عن التتارخانية وكره بعضهم الافتاء والصحيح عدم الكراهة للاهل ولايذبني الافتاء الالمن عرف اقاويل العلماء وعرف مناين قالوا فانكان في المسئلة خلاف لايختار قولا بجيب بد حتى يعرف حجته ويذبني السؤال من افقداهل زمانه فان اختلفوا تحرى ( فان قلت ) قد ذكر الامام العلامة المفتى ابو السعود افندى العمادى مايفيد انالساب الذكور زنديق ومعلوم ان المعتمد فيالمذهب ان الزنديق بعد رفعه الى الحاكم بقتل ولاتقبل تويته وعبارته على مانقله عنه الشيخ عِلاء الدين في الدر المختارحيث قَال مم رأيت في معروضات المفتى إلى السعود سؤالا ملخصه انطالب علم ذكر عنده حديث نبوى فقال اكل احاديثالنبي صلى الله تعالى عليهوسلم صدق يعمل بها فاجاب بأنه يكفر اولابسبب

( استفهامه )

# - 149 3-

استفهامه الانكارى وثانيا بالحاقه الشين للنبي صلىالله تعالى عليه وسلم فني كفره الاول عن اعتقاده يؤمر بتجديد الاعان فلايقتل والثاني بفيد الزندقة فبعد اخذه لاتقبل ثوبته انفاقا فيقتل وقبله اختلف فيقبول توبته فعند إبي حنيفة تقبل فلا مقتل وعند بقية الأئمة لاتقبل ويقتل حدا فلذلك وردام سلطاني سنة ٩٤٤ اربع واربعين وتسعماية لقضاة الممالك المحمية برعاية رأى الجانبين بانه انظهر صلاحه وحسن توبته واسلامه لايقتل ويكتنى بتعزيره وحبسه علايقول الامام الاعظم وأن لم يكن من ناس يفهم خيرهم يقتل عملا بقول بقية الأئمة ثم في سنة ٩٥٥ خسو خسين وتسعمائة تقررهذا الامر باخر فينظر القائل من اى الفريقين هو فيعمل بمقتضاه انتهى فليحفظ وليكن التوفيق انتهى مافى الدر المختار (وحاصله) تخصيص الخلاف فىقبول تويته وعدمه بما قبل اخذه ورفعه الى الحاكم امابعد رفعه فلاتقبل توبته بناءعلى آنه زنديق والزنديق يقتل عندابى حنيفه على أصبح الروانتين عنه وعلى هذا فمحصل التوفيق بينالقولين كما افاده الشيخ علاءالدين بحمل قول منقال لاتقبل تويته كالبزازي ومن تبعه على مابعد اخذه ورفعهالي الحاكم وجل قول الذين نقلت عنهم اند ان لم يسلم قتل وان حكمه حكم المرتدعلى ماقبل الاخذوح فليسفى كلام احد الفريقين خطا والتوفيق اولى من شق العصا ( قلت ) مستعیذا باللہ تعالی من میل الی ہوی نفس ، او آباع ظن او حدس \* ان ماذكرته من كلام المحقق إبي السعود يناقض اوله آخر. • فان اوله بدل على ان الخلاب فهاقبل اخذهوان مذهب ابي حنيفة قبول النوبةواند بعداخا ولاخلاف فيعدم القبول واما اخرءفانه بدل على ان الخلاف المذكور آنما هو فها بعد اخذه حبث ذكر انالام السلطاني للقضاة اند ان ظهر صلاحه قبلوا تويته واكتفوا يتعزيرهم له وحبسه علا يقول إبى حنيفة وان إيظهر صلاحه قتلوه ولمنقبلوا توبتهعلا بمذهب الغير ولانخنى انالام بالتفصيل المذكور لايكون الابعد اخذه ورفعه للحاكم ففيه الجزم بان قبول التوبة ح قول الامام وعدمه مذهب الغير \* وهذا موافق لما نقلناه عن أئمتنا ومؤيد لدعوانا وقد جزميه ابوالسعود في فتوى اخرى سنذكرها عنه فى آخر الكتاب ، ولكن نرخى العنان ونمشى على ما افاده اول كلامه ( فنقول ) قول انصاف بلا ميل ولا اعتساف ان كلام اعمة مذهبنا الذي نقلناه عنهم صريح فى ان الساب تقبل توبته وان حكمه حكم المرتدوانه يفعل به ما يفعل بالرتد واند لاتوبة له الا الاسلاموهذا وإن أمكن جله على ماقبل رفعه إلى الحاكم حتى لاينافى ماذكره المحقق إبوالسعود اولاويكون توفيقابين القولين أكمنه

خلاف الظاهر فانماقدمناه مطلق شامل لما بعد الاخذ والرفع الى الحاكم لان هذا منى قولهم حكمه حكم المربد والافهو مخالف لدفدعوى تخصيصه تحتاج الى نقل عن أئمة المذهب ولم نراحدا نقل عنهم ذلك \* على اندلا يمكن التوفيق بعد دعوى التخصيص بماذكر فان البزازىوصاحب إلفتم صرحكل منهما باند مقتل قبل الاخذ وبعده فمن إين بحصل التوفيق بل تبتى المنافاة بين القولين قطعاوصار هذاقولا اخر فالاقوال م ثلاثةواذا تمارض كلام اهل المذهب الذين هم المجتهدون مع كلام غيرهم من المتأخرين بلااستنادمنهم الىنقل عن المجتهدين تتبع اهل المذهب المجتهدين فانك قدسمعت مانقلناه عن فتم القدير من قوله أنه لااعتبار بكلام غير المجتهدين \* فالابرأ للذمةماصرح به الامام ابوبوسف والامام الطحاوى وغيرهما من اهل المذهبوغيرهم حتى نرى نقلا صريحا يخالفه عن يكون مثلهم وفى رَّبَّتهم فجزنتبت التعارض بين القولين ونطلب الترجيح من أهله لامن قبل أنفسنا ومالم نر نقلا لانعدل عن المجتهدين ، كيف وقد راينا من جاء بعدالبزازي وصاحب الفتيح قد انكرواعليهماذلك وصرحوا بأند ليس مذهبنا ، ومتابعة العلامة ابن نجيم لهما فى كتابيه البحر والاشباء لاتفيد خصوصا مع انكار اهل عصره عليه بذلك كما قدمنا نقله عن الجوى \* وقد علت أيضا صر ع كلام العلماء الراسخين من غيراهل مذهبنا كالقاضي عياض والطبرى وابن تيمية والسبكي بان مذهب ابى حنيفة واسحابه ان ذلك ردة يستتاب منها فان تاب والاقتل على خلاف مايقوله الامام مالك والامام اجد وهل تكون استنابته الا بعد رفعهالي الحاكم ( واما ) كونه قدصارزنديقا بهذا الكلام. ففيه مالا يخفى على ذوى الافهام \* نعم الواقع فى عبارة صاحب الشفاء ان حكمه حكم الزنديق وهذا نفيد اتحاد حكمهما علىمذهبه عيني انكلامنها لاتقبل توبيته بالنسبة إلى القتل \* وإما إنه صار زندها فهو في حيز المنع \* فإن الزنديق كافى فتح القدير وغيره من لايتدين بدين ويظهر تدينه بالاسلام كالمنافق الذى يبطن الكفر ويظهر الاسلام وطريق العلم بحاله امابان يعثر بعض الناس عليه او يسر اعتقاده الى منامن اليهوكل منهما يقتل ومثلهما الساحر ، قال في الحر عن الخانية وقال الفقيه ابو الليث اذا تاب الساحر قبل أن يؤخذ تقبل توبته ولا نقتل وان اخذ ثم تاب لمتقبل تويته ويقتل وكذا الزنديق المعروف الداعى والفتوى على هذا القول انتهى ، وقال صاحب الخلاصة وفي النوازل الخناق والسماحر يقتلان لانهما ساعيان فىالارض بالفساد فانتابا ان قبل الظفر بهما قبلت توستهما وبعدما اخذا لاتقبل ويقتلان كمافىقطاع الطريق وكذا الزنديق الممروف الداعى

البه اى الى مذهب الالحادانتهى \* وذكر في التجنيس ان الزنديق على ثلاثة اقسام اما ان يكون زنديقامن الاصل على الشرك او يكون مسلما او ذميا فتزندق فني الاول يترك على شركه مالميكن عربيا وفى الثانى يعرض عليه الاسلام فان اسلم والا قال لاند مرتدوفي الثالث يترك على حاله لان الكفر ملة واحدة \* قال العلامة إن كمال پاشا فی رسالته فی الزندیق قوله فی الثنایی یعرض الخ صرح فی ان الزندیق الاسلامي لا نفسارق المرتد في ألحكم وقسد نبهب على أن ذلك إذا لم يكن داعيا الى الضلال ساعيا فى افسادالدين معروفا به فان كان داعيا معروفا وتاب باختياره قبل ان يؤخذ لا يقتل و بعده قتل المتهى ، فعلم ان قتل هؤلاء انما هو لسعيهم بالفساد فهم كقطاع الطريق لان ضررهم عام فان الساحر يؤذى بسمحره عباد الله تعالى في بدانهم واموالهم وكذا الخناق اى من تكرر منه الخنق اى قتل الناس غيلة بلامحدد وضرر الزنديق الداعى الي الالحاد اشدلان ضرره في الدين فانه يضل ضعفة اليقين بالحاده واظهاره لهم سمة المسلمين فلهذا قتلو اكقطاع الطريق بل مؤلاء اضر ﴿ فَانْظُر ﴾ بالله بعين الانصاف هل يكون الشانم الساب زند يقاعلى هذا الاعتبار وانكان كفره اشنعلان علة قتل هؤلاءليست مجر دالكفر والمماهى دفع الضرر العام. عن الانام ، كما يقتل الخناق وقطاع الطريق ، وانكانوا من أهل الإيمان والتصديق ( فان )قال قائل انسبه دليل على خبث باطنه وان مايظهر، من الندين بالاسلام نفاق وزندقة (قلنا )له لانسارذلك ومنان اطلعنا على باطنه عجر دذلك اذلوكان ذلك دليلاعلى ماقلت لزم ان يكون سب الله تعالى كذلك على انك علمت ان الزنديق الذى يقتل ولاتقبل توبته هوالمروف بالزندقة الداعي اليها وهذاليس كذلك وأعاكان معروفا بالاسلام ولايدعو احدا الى ان يفعل كفعله الشنيع بل الغالب اندا عا تصدر منه كإ: السبءندشدة غيظةو نكابته ممنخاصمه في امهو نحوذلك نعم لوكان معروفا بهذا الفعل الفظيم \* داعيا الى اعتقاده الشنيع ، فلاشك ح ولا ارتياب \* في زند قته وقتله وان تاب ( اذاعلت ) ذلك ظهر لك أنماذكر، العلامة ابو السعود من أنه زنديق بمحرد السب غير موافق لماذكره ائمتنا فيتعريف الزنديقوالالماذكروه فيحكم الساب ( على )ان حكمه بالكفر على ذلك الطالب للعام الذي قال اكل احاديث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صدق يعمل بهافيه نظر ظاهر لامكان جلكلام ذلك الطالب على منى صحيح لانالنبى الذى تضمنه الاستفهام داخل علىكل فهومن سلب العموم لامن جوم السلب فهو كقولك ماكل الرمان ماكول اى بل بعضه ماكول و بعضه غير ما كول وهنايكن جلكلامه علىان مرادميه اندليسكل الاحاديث التي تعزى الىالنبي

صلىالله تعالى عليةوسلم صدقا يعمل بهابل بعضها فان منها ماهو الموضوع والضديف والصحيح والحسن وماكان صحيحا اوحسنا فمنه المنسوخ والمأول وقدصر المحدثون بان حكمهم على الحديث بالصحة أو الضعف أتماهو بناء على الظاهر من حال الرواة المافى نفس الامر فيمكن كون المحكوم بصحته لم يقله عليه الصلاة والسلاموا لمحكوم بضعفه قدقاله فانالراوى الثقة الضابط بجوزعليه السهو والنسيان وغيرالضابطو لوكانت عادته الكذب مجوزان يكون احتاط وصدق في حديث رواه فانه كاقيل ( قديصدق الكذوب ) وبعدهذا الاحتمال الذي هوالمتبادر من مثل طالب العلم الذي له وقوف على هذه الاشياء كيف محكم عليه بالكفر فضلا عن الزندقة ، قال في جامع الفصو اين روى الطحاوى عناصحابنا لانخرج الرجل عنالا ممانالا جحود ما ادخله فيهثم ماتيقن اندردة محكم بهافيه ومايشك اندردة لامحكم بها اذالاسلام الثابت لايزول بشكمع ان الاسلام يعلوو ينبغي للعالم اذار فع اليه هذا ان لايبادر بتكفيرا هل الاسلام معاند يقضى بصحة اسلام المكره انتهى ، وفي الفتاوى الصغرى الكفرشي عظيم فلا آجعل المؤمن كافراءتني وجدت رواية اند لايكفر التهى \* وفي الخلاصة وغيرها إذا كان في المسئلة وجوة توجت التكفير ووجموًا حديمنام التكفير فعلى المفتى ان عيل الى الوجه الذى منع التكفير تحسينا للظن بالمسازا دفي البزازية الا اذاصرح بارادة موجب الكفر \* وفي التتارخاسة لايكفر بالمختمل لان الكفرنهاية في العقوبة فيستدعى نهاية في الجناية ومع الاحتمال لانهاية كذافي البحر . ثم قال صاحب البحروالذي تحررانه لاىفتى بكفر مسلم امكن جل كلامه على محمل حسن اوكان فى كفره اختلاف ولورواية صعيفة فعلى هذافا كترالفاظ التكفير المذكورة لايفتى بالتكفيريها ولقدالز مت نفدى انلاافتى بشى منهاانتهى قال الشيخ خيرالدين الرملى ولو ) وصليه )كانت الرواية لغيراهل مذهبناويدل على ذلك اشتراط كون ما وجب الكفر مجماعليه انتهى (فقد) عاان تكفير هذا القائل ممالا ينبغي القول يدمم هذه النقول الصريحة عن اهل المذهب فكيف القول بكوند صار زنديقا نعم انكان مراد ذلك القائل الاستخفاف بإحاديث النبي صلى الله تعالى عليه وسلي فلاشك أنه يكفروان كنا لانفتى بكفره لاحتمال كلامه المعنى الصحيح مالم نطلع على مااراده من المعنى القبيح ( ثم اعلم ) ان الذي تحرر لنا من مسئلة الساب ان المحتفية فيها ثلاثة اقوال . الاول انه تقبل توبته ويندرئ عنه القتل بهاوانه يستتاب كماهو رواية الوليدعن مالكوهوالمنقول عن ابى حنيفة واصحابه كاصرح بذلك علماء المذاهب الثلاثة كالقاضى عياض في الشسفا وذكر ان الامام الطبرى نقلهءندايضا وكذاصرح بدشيخ الاسلام ابن تيميه وكذاشيخالا الدق السبكى

( ډمو )

وهوالموافق لماصرح بد الحنفية كالامامابي يوسف فى كتابد الخراج مناند ان لم ينب قتلحيث علق قتله علىعدم التوبةفدل على اندلابقتل بعدها ولماصرح بد فى النتف ونقلوه فىعدة كتب عنشرح الطحاوى مناندم تد وحكمه حكم المرتد ونفعل به مانفعل بالمرتد ولماصرح به في الحاوى من أنه ليس له تو بة سوى تجديد الاسلام وهو الموافق ايضالاطلاق عبارات المتون كافةوهى الموضوعة لنقل المذهب وهذاباطلاقه شامل لما قبل الرفع الى الحاكم ولمابعده ، والقول الثانى ماذكره في البزازية اخذا من الشفا والصارم المسلول منانه لاتقبل تويته مطلقا لاقبل الرفع ولابعده وهو مذهب المالكية والحنابلة وتبعه على ذلك العلامة خسروفي الدرر والمحقق ان العمام فى فتم القديروابن نجيم فى البحر والاشباء والتمر تاشى فى التنوير والمنم والشيخ خيرالدين في فتاواه وغيرهم \* وألقول الثالث ماذكره المحقق إبو السعود افندى العمادي من التفصيل وهواندتقبل تويته قبلرفعه الىالحاكم لابعده وتبعه عليه الشيخ علاءالدين في الدر المخاروجمله مجل القولين الاولين ، وقد علت الدلا عكن التوفيق به للمباينة الكلية بين القولين \* وإن القول الثاني انكر مكثير من الحنفية وقالوا إن صاحب النزازية تابع فيهمذهب الغيروكذا انكره اهلءصرصاحب البجر \* وعلمت أيضا انالذى خط عليه كلامالمحقق بى السعود اخراهوان مذهبناقبول التوبةوعدم القتل ولوبعدرفعه الى الحاكم وهذا هو القول الاول بينةففيه ردعلى صاحب البزازية ومن تبعه وآنما جعلناه قولا ثالثا بناء علىماافاده اولكلامه تنزلاوارخاء للمنان ( فيااخي ) هذه الاقوال الثلاثة بين بديك قداو ضحتها لك وعرضتها عليك. فاخترمنهالنفسك \* ماينج كعند حلول رمسك \* وانصف من نفسك حتى تمنز (١) غثها من سمينهاو لجينهامن لجينها ، والذي يغلب على ظنى في هذ اللوضع الخطر والامر العسر . واختاره لخاصة نفسي وارتضيه . ولاالزم احدا أن تقلدني فيه \* على حسب ماظهر لفكرى الفاتر \* ونظرى القاصر \* هوالعمل عاثبت نقله عن ابي حنيفةواصحابه لامور ( منها ) انهكايلزم المجتهداتباع مااداه اليه اجتهاده بلزم المقلدله مادام مقلدالهان شبعه فىذلك كمانصو اعليه ، وفي حاشية الاشباه للبيرى فى قاعدة المشقة تجلب التيسير مانصهو فى ما يجب على هذه الأعة فى حق الأعمة الاربعة لمو لانا سيدى على من ميمون اعلما يهاالسائل انه مجب على كلو احد منامتا بعة امامه في جيع ما بلغه عنه و من لم يفه ل فهو عاص لله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم انتهى ( ومنها ) أنداذا كان الغث <sup>بف</sup>تم الغين الجمجمة المهزول واللجوين بالضم مصغرا الفضة وكامير. زيد افواه الابل هته

- 4 422 3-

معابى حنيفة احد صاحبيه لايعدل عن قولهما فكيف عاثبت اندقوله وقول أصحابه ( ومنها ) انه اذا اختلف المتقدمون والمتأخرون في مسئلة لايعدل عما قاله المتقدمون كذا رايته فى بعض كتب اسحمابنا وقسد نسيت الآن اسمذلك الكتاب ثم رأبته ذكرذلك في انفع الوسائل وفي حاشية الاشباه للغزى ، ومثله مافى جامع الفصولين قبيل الفصل العشرين رامزا للواقعات قال في ضمن مسئلة اجاب بعض أثمة زماننا وانلم يعتمد على جوابهم النخ فهذا قول صاحب الواقعات فى أتمة زمانه فكيف عن بعدهم ، ومثله ماقدمناء عن فتح القدير من انه لاعبرة بقول غير الفقهاء الذين هم المجتهدون وكذاماقدمناه عن فتاوى الشيح امين الدين بن عبد العال ( ومنها) ماصر حوابه مناند اذا تعارض مافى المتون والشروح بقدممافي المنون لانها موصوعة لنقل ظاهر المذهب وقديحلت دلالة مافي المتونعلى مسئلتنا المذكورة دلالنظاهرة (ومنها) انداني بالشهادتين العاصمتين للدمو المال بالنص وقدحكمنا باسلامه وقبول تويته عندالله تعالى فمن قال ان حده القتل ولايسقط بتوبته لابدله من دليل قاطع لان الحدود من المقدراتونصب المقادير بالرأى لايصم ولم يصم عن مجتهدنا الذى جعلنا مذهبه قلادة فى عنقناقول ولادايل حتى نتبعه بل وجدنا النقل عنه من الثقات بخلافه فكيف يسوغ القوليد ولسنا مجتهدين ولا مقلدين لمجتهد اخرقائل بذلك (ومنها) أن أمر الدم خطر عظيم حتى لوفتم الامام حصنا اوبلدة وعلم انفيها مسلما لايحل له قتل احدمن اهلها لاحتمال ان يكون المقتول هو المسلم. فلو فرضناان هذه النقول قد تعارضت فالاحوط فى حقناان لانقتله لعدم الجزم باند مستحق القتل فانه اذا دارالامر بين تركه مع استحقاقه للقتلوبين قتله مع عدم استحقاقهله تعين تركه لخطر الدماءفان استباحة دماء الموحدين خطر . قال في الشفاء والخطا في ترك الف كافر اهون من الخطأ فىسفك محجمة مندممسلمواحدوقدقال عليه الصلاةوا لسلامفاذا قالوهايعني الشهادة عصموا منىدماءهم واموالهم الابحقها وحسابهم على الله تعالى فالعصمية مقطوع بهامع الشهادة ولا ترتفع ويستباح خلافها الابقاطع ولاقاطع منشرع ولاقياس عليه والادلة في ذلك متعارضة مع احتمالها للتأويل بلانص صريح \* وليس لنا ان ننصب بآرائنا حدوادا وزواجر وانما كلفنا بالعمل عاظهر آند من شرع نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم فحيث تال لنا الشارع افتلو قتلناو حيث قاللا تقتلو اتركنا وحيث لمنجدنصاقطعيا ، ولانقلا عنجتهدنا مرضيا ، فعلينا ان نتوقف ولانقول محبتنا لنبينا صلى الله تعالى عليه وسلم تقتضي ان نقتل من استطال عليه وان اسلم - 120

لانالمحبة شرطها الاتباع لا الابتداع فاننا نختى ان يكون صلى الله تعالى عليه وسلم اول من يسألناعن دمه يوم القيمة فالواجب علينا الكف عنه حيث اسلم وحسابه على ربد العالم بمافى قلبه كماكان صلى الله تعالى عليه وسلم يقبل الاسلام في الظاهر . ويكل الامر الى عالم السرائر ﴿ وَمِنْهَا ﴾ أنه لوكان حدَّه القتل وأن تاب عندنا لزم ان تكون علة القتل هي خصوص السب لاكوند من جزئيات الردة فيلزم قتل الساب اذاكان ذميا لوجود العلة مع انالمتون مصرحة بأنه لاينتقض عهده بذلك . نعم المحاكم قتسله اذا رأى ذلك سياسة لاحداكماسياتى مع بيان شرطه ﴿ ومنها ﴾ أنه اذا تعارض دليلان احدهما يقتضي التحريم والاخر يقتضي الاباحة قـدم المحرم كانص عليه علمـاؤنا ( ومنها ) ان الحـدود تدرأ بالشبهات \* قال في الاشباء والنظائر القاعدة السادسة الحدود تدرأبالشبهاتوهو حديث رواه الجلال السيوطى معزيا الى ابن عدى من حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما، واخرج ابن ماجه من حديث ابي هو برة ادفعوا الحدود مااستطعتم واخرج الترمذى والحاكم من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ادرؤالحدود عن المسلمين ما استعطتم فانوجدتم للمسلمين مخرجا فخلوا سبيلهم فان الاماملان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة \* واخرج الطبراني عن بن مسعود رضى الله أسالى عنه موقوفا ادرؤالحدود والقتل عن عبادالله مااستطعتم موفى فتم القديراجع فقهاءالامصارعلىان الحدودتدرأ بالشبهات والحديث المروى في ذلك متفق عليه وتلقته الامة بالقبول انتهى مافى الاشباه ﴿ ومنها ماقدمناه في قصة ابنابي سرحفانه بعدما اسلمار تدووقع منهماوقع من الافتراءو الطعن على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم جاء به عثمان رضي الله تعالى عنه فبايعه صلى الله تعالى عايه وسلم وقبل اسلامه ولم يقتله فلوكان قتله حدامن الحدود الشرعية التى لامجوز تركها ولاالعفو عنها ولا الشفاعة فيها لماتركهصلىالله تعالى عليهوسلم معانه عليهالصلاة والسلام اعرض عنداولاحتى يقتله بعضاحجابه وروايةانه اسلمقبل مجيئه لم ثنبت بل انكرها اهل السيركما ذكره الامام السبكي \* وقد وردان عثمان قال للنبي صلى الله تعالى عليهوسلم بعد ذلك فى بن ابى سر حانه بفرمنك كما لقيك قال الم ابايعه وأؤمنه قال بلى ولكنه يتذكر جرمه فىالاسلام فقالعليه الصلاةوالسلام الاسلام يجب ماقبله ففيه ببان انكلامن القتل والاثم زال بالاسلام وان قتله كان حقالله تعالى لاحقا لعبد والالم يسقط بالاسلام . وماقيل أند حقه صلى الله تعالى عليه وسلم وقدسقط بعفوه فىحياته فلا يسقط بعدموته بالتوبة لعدم عفو صاحب الحق وآنما الساقط

#### 

بالتوبة الاثم ولهذا وردمن سب نبيا فاقتلوه ، فجوابه ان لفظ العفوانا اعتبر للـ لالة على الرضا بالسقوط وقد علم من كرمه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه لايذهم لنفس وأنه ارج لامته من أنفسهم الاان تذتهك حرمات الله تعالى فيذ قم لله وإذا صار ذلك حقالله تعالى سقط بالتوبة \* وحديث منسب ببا فاقتلوه مثل حديث من مدلد شهفا قتلوه فان معناه مالم تب باتفاق معظم المجتهدين فلا دلالةفيه على قتل المرتد مطاقا فكذلك الساب وإيضافان القتل ليس لخصوص السب عندنا بل لكوندمن جزئيات الردة الموجبة للقتل والا لكان حده القتلوان كان ذميا والمذهب خلافه كمام . ولوسلم ان السب علة القتل فمعلوم أنه أتماكان علة لماتضمنهمن الكفر والردة وكل مرتد تقبل تويته فكذلك هذا . وكون العلة هي ذات السب مع قطع النظر عن كوند كفراحتي لوفرضسب بلاكفر يكون موجبا للقتل فيبقى أثره بعدالتو بةولابزول الابالقتل محتاج الى دليل خاص وفى أثباته تسكب الميرات والالماساغ لمحتهد فمه مندلف · واما من امر صلى الله تعالى عليه وسلم بقتلهم مثل كعب بن الاشرف وابي رافع وابن اخطل وغيرهم ممن اهدر دمه يوم فنمح مكة فأنهم كانوا كفارا ولا يُدبت المطلوب الااذائبت ان احدهم اسلمهم اهدر صلى الله تعالى وسلم دمهودوند خرط القتاد واسلام ابن ابى سرح لم يُنبت كما مرفلم يكن ارادقتله بمداسلامه وانما اراد ذلك في حال ردند ، وأما حكاية الاجاح على قتل الساب فأغاذلك قبل التوبة بدليل قول الحاكين للاجاع ومن شك فى كفره وقتله كفر اذلايصم ذلك بعد التوبة لقول كثيرمن المجتهدين بعدمقتله وكفره بعد التوبة ، فلم يثبت دليل على قالم بعد التوبة وأن (وصلية )قلناانذلك حقادمي كيف والدليل قام على خلافه وهوقوله صلىالله تعالى عليه وسلم الاسلام يجب ماقبلهفان كلة ماعامة قيدخل فيها ماكان حقه فيكون ذاك عفوا منه صلى الله تعالى عليه وسلم يمنزلن قوله من الم عفوت عنه ، ويوميد، كمافال الأمام السبكي إنه وردفي قصة هبارين الأسود بن عبد المطلب وكان النبى صلى الله تعالى عليه وسلمام بقتله ثم جاء ووقف عليد وتلفظ بالشهادتين وقال قدكنت مولعافى سبك واذاك وكنت مخذولا فاصفح عنى قال الزبير رضى الله مالى عنه فجملت انظر الى رسول الله صلى الله تمالى عليه وسلم واند ليطاطى رأسه ممايعتذر هبارو جعل سول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول قدعفوت عنك والاسلام بجب ماكان قبله فهذا يقتضى العموم وانه بجبماكان قبله منالسب وغير. وأن لم يكن هيار حين السب مسلمًا فإن العبرة العموم اللفظ \* فإن فر صناان قتل الساب حق آدمى وهوالنبي صلى الله تمالى عليه وسلم فقد جعل اسلامه عفواعنه

#### - \* \* 2 V 🎾

ولذالم نثبت انه قتل بمدالاسلام احدا آذاه فلا يسوغ للخليفه بعده استيفاءحقه الذىعفاعنه اواحتمل عفو معنه ولأن ثبت عدم عفوه فلايدمن دليل بدل على ان الخليفة بعده قائم مقامه فى استيفاء حقه الخاص وانكان قتل الساب لمصلحة الناس عامة لما اسقطه عليه الصلاة والسلام فى حياته مع انه قد عفاعن إبن ابى سر حوغيره و انكان ذلك لحق الله تعالى لاجترائه على أنبياء الله تعالى ورسله والطعن فىالدين فانه يسقط بالاسلام فاند يجب ماقبله وقدقال عز وجل ﴿ قَلَلْذَيْنَ كَفَرُوا أَنَّ يَنْهُوا يَغْفُرُكُمُ مَاتَد سلف ان الله يغفر الذنوب جيعا كيف يهدى الله قوما كفروا بعد إيمانهم ﴾ الى قوله ( الاالذين تابوامن بمدذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم ) فهذه الايات نص في قبول توبة المرتد ويدخل في عومها الساب وفي الحديث الصحيح لا يحل دم امرئ يشهدان لااله الاالله وان مجدا رسول الله الاباحدى ثلاث الثيب الزانى والنفس بالنفس والمبدل لدينه المفارق للجماعة \* والساب بعد اسلامه ليس متصفا بشيء منهذه الثلاث ومنسب اللهتعالى يقتل بالاجاع مالم تبفكذا هذا •وكون السب امارة على خبث باطنه لايعارض الصرع وهو الاسلام بعده • الآترى الى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم هلاشققت عن قلبه وقوله تعالى ﴿ وَلا تقواوا لمن التي اليكم السلم لست مؤمنا ﴾ وقوله عليه السلام امرت أن إقاتل الناس حتى يشهدوا ان لااله الاالله وقد كان عليه الصلات والسلام يقبل من المنافقين علانيتهم ويكل سرائرهم الىالله تعالى مع اخبار الله تعالىله انهم اتخذوا إيمانهم جنةاى وقاية وآنهم يحلفون بالله ماقالوا ولقد قالواكمة الكفر وكفروا بعد اسلامهم وهموا بمالم ينالوا الى غيرذلك مما يطول المقام بذكره \* وقدقال الامام السبكي بعد تقريره ادلةالمسئلة ولقد اقمت برهةمن الدهر متوقفافي قبول تويته مائلا الىعدم قبولهالما قدمته من حكاية الفارسي الاجاع ولما يقال منالتعليل بحق الادمى حتى كان الان نظرت في المسئلة حق النظر واستوفيت الفكر فكان هذا منتهى نظرى فانكان صوابافنالله وانكان خطأ فمنى واللهورسوله يريئان منه ولكنا متعبدون ﴿ بَفْتُحَ البَّاء الموجودة المشددة ﴾ إعادل اليه علمنا وفهمنا اللهمانك تعلمان هذاالذى وصل اليهعلى وفهمى لماحاب بعاحداو لماكذب فيهاماما غيرمافهمتهمن نفس شريعتك وستة نببك مجدصلي الله تعالى عليه وسلمانتهي كلامهر جه الله تعالى ( فهذا )الذى ذكرناه لك ان لم يدل دلالة قاطعة على صحة ماقلناه فلا اقل منان يورث شبهة يستبرئ بها المتقىلدينهوعرضه منان يجزم بحكم شرعى \*بلا سند قوى \* ومن تحيز معالفة التي تكون ارجى للسلامة ، فقد خلص نفسه

---

من اللوم والندامه . وصورفى نفسك انك واقف بين بدى الله تعالى يوم القية . وقد اتبع كل مقلد امامه \* وسألك عن قلدته في هذه الفضية \* وكان قد بت عندك قول امامك بالنقول الجليه . أهل مخلصك من بطشه قولك قلدت صاحب البزازيد. وانت تعلم آنه ومن تبعه ليسوا مناهل الترجيح ، فضلا عن ان يكونوا من أهل الاجتهاد الصحيح \* وأنه لايسوغ لاحد في هذه الاعصار سـوى تغليد احد الأئمة الاربعة \* وأند مادام مقلدًا له فالواجب عليه إن يتبعه ولاسما اذاكنت قاضيا اومفتيا امرك موليك بمذهب خاص \* فما جوابك هناك ولات حين مناص ، وهذا ماقلته على اعتقادى خطابا لنفسى ، ومن ظهرله ماظهرلي من اهل جنسي ، والافليس في الزام غيري باعتقادي مساغ \* وما على الرسول الاالبلاغ ( فان قلت ) قد ثبت عندنا جذاالتحرير \* الساطع المنير \* ارجعية القول بددم القتل بعد الاسلام ، واندهو الثابت عن إبي حنيفة واصحابه الاعلام • لكن قدذكر المحقق الوالسعودفي اخر كلامه الذي ذكرنا. سالقا الله ورد امر سلطاني يعنى من جهة المرحوم السلطان <sup>سل</sup>يمان خان لقضاة ممالكه بان لنظر وافي حالهذا الساب ، إذا أسل وتاب ، أن ظهر لهم صلاحه وحسن تويته لا قتل ويكتنى شمز برمو حبسه عملا بقول الحنفية \* والاقتل عملا بقول باقي الأعمة يعنى الحنابلة -والمالكية . ومن المعلوم ان حضرة السلَّطان ، نصره الرجن له ان لولي القضاة . بان محكمواعلى أى مذهب كان \* كما ان لدان يخصص القضاء عذهب أو مكان أو زمان فحيثكان مدهبنا قبول النوبة مطلقا فليكن حكم القاضى بعدم القبول حيث لميظهر له-حسن التوبة نافذاعلى قول الامام مالك او الامام اجد (قلت) ماامريد المرحوم السلطان سليمان هومن الحسن بمكان ، فانفس المؤمن لاتشتني من هذا الساب اللمين، الطباعن في سيد الاولين والاخرىن ، الابقتله وصلبه، بعد تعذيبه وضربه ، فان ذلك هواللائق بحاله . الزاجر لامثاله ، عن سبيَّ افعاله \* فنتوصل الى ذلك بالحكم به على مذهب القائل بد من المجتهدين ، لنلا يجعل التوبة وسيلة الى خلاصه كلما اراد الشَّم والطعن في الدين \* اما اذا علم منه حسن التوبة والايمان \* وانماصدر منه انماكان من هفوات اللسان فالاولى تعزيره عادون القتل \* جريا على مذهبنا الثابت بالنقل \* بل ادعى الامام السبكي انعدم قتله معل وفاق حيثقال وارى انمالكا وغيره من أعدالدين لايقولون بذلك اى عدم قبول التوبة الافى محل التهمة فهو محمل قول مالك ومن وافقه انتهى لكن لى شبهة قديمة في هـذه المسئلة وامثالها منحيث انالقاضي وكيل عنالسلطان لانه ماذون منجهتهو نائب عنه

- + + 29 3-

فاذا خصصه تخصص والابقىءلى اطلاقهومعلومان الاذن يبطل عوت الآذن له ويموت الماذون له وعزله فلابد لكل قاض من اذن جديد فانكان سلطان زماننا ايده الله ترالى بنصره اذن بذلك للقاضي الذمي يسمع تلك الدعوى صمحوالافلاوفي ادب القضاة من الفتاوى الخيرية ( سئل ) فيما لومنع السلطان قضاته عن سماع مامضي عليه خس عشرة سنة من الدعاوي هل يستمر ذلك أبدا أولا(أجاب) لايستمر ذلك أبدأ بل إذا اطلق السماع للمنوع بعد المنع جاز وكذا لوولى غيره واطاقاله ذلك يجرى على اطلاقه فيسمع كل دعوى وكذا لومات السلطان وولى سلطان غير. فولى قاضيا ولم يمنعه بل اطلق له قائلا وليتك لتقضى بين النـاس جازا. سماع كل دعوى اذا اتى المدعى بشرائط صحتها الشرعية ، والحاصل ان القاضي وكيل عن السلطان والوكيل يستفيدا لتصرف من موكله فاذاخصص له تخصصواذا عمم تعمموالقضاء يتخصص بالزمان والمكانوالحوادث والاشخاص واذا اختلف المدعى والمدعى عليه في المنع والاطلاق فالمرجع هو الفياضي لان وجوب سماع الدعوى وعدمه خاص به لاتعلق للمتداعيين به فاذا قال منعني السلطان عن "ماعهالا بنازع في ذلك وإذا قال اطلق لي سماعها كان القول قوله مالم يُبت المحكرم عليه المنع بالبينة الشرعية بعد الحكم عليه لخصمه فيتبين بطلان الحكم لانه ليس قاصيا فيما منع عنه فحكمه حكم الرعية فيذلك وإذا آتاه خبربالمنع من عدل او كتاب اورسول عمل به كمايعمل بالمشافهة من السلطـان ومن عـلم انه وكيل عنه وعلم احكام الوكيل استخرج مسائل كثيرة تنعلق بهذا المبحث وهان الام وانكمنف له الحال والله تعالى اعلم انتهى مافى الخيرية ( فان قلت ) سلمنا -ان الفاضي وكيل عن موليه لكن نقل العلامة الحموي في حاشية الاشباه من كتاب القضاء عن بعضالعلماء اندعلم من عادة سلاطيننا نصرهم الله تعالى انه اذا تولى سلطان عرض عليه قانون من قبله واخذ امر، باتباعه ، قال الجموى اقول اخبر بي استاذى شيح الاسلام يحبى افندى الشهير بالمنقساري اناالسيلاطين الآن يامرون قضاتهم فىجيع ولاياتهمانلايسمعوا دعوى بعد مضيخس عشرة لمنةسوىالوقف والارث انتهى ( قلت ) اخذالامر باتباع السلطان لمن قبله عمني انديلزم نفسه باتباع قانون من قبله ای آنه اذا ولی قاضیامثلا یامر، بما کان من قبله یامرقضاند به وهذا لايازم منه ان تكون قضاته مامورين بالاواس السابقة بل لابدله حـين التولية إن يامره بذلك \* فلوقال لرجل وايتك قضاء الشام مثلافقد صار نائباعنه مطلقا فاذا قالله وانهاك ان تسمع دعوى مضى عليها خس عشرة سنة صارذلك

### - Yo. )-

تخصيصا للاطلاق وصار معزولا عن سماعها وحكمه حكم الرعية فيها . ومماهو محقق في قضاة زماننا اند يكتب للقاضي منهم في منشوره ثقييده بالحكم يماصح من اقوال ابى حنيفة فليس لدان محكم بالضعيف ولا بالمرجوح فضلا عن الحكم بمذهب المالكي اوالحنبلي الااذا استثنى له مسئلة الساب وكون المرحوم السلطان سليمان استثناها لقضاة ممالكه اذالم يظهر حسن توبنه واسلامه لايلزم منه ان تكون مستثناة لقضاة زماننابل لو ولى سلطان زماننا الده الله تعالى قاضيا وامره بالحكم بما صمح منقول إلى حنيفة الافى مسئلة الساب ثم عزلهوولا. مرة ثانية اوولى غيره لابد لهمن امرجديد واستثناء جديدكما لو وكل وكيلا وكالة مطلقة الاكذائم عزله ووكله ثانيا وكالة مطلقة ولم يستثن له شيئا ( فان قلت ﴾ المظنون بهم من الخير والصلاح والوفاء بالعهدانهم لايولون القضاة الاعلى حسب ماعهد اليهم حتى صار ذلك عرفا شائعامعلوما عندهم ولايحتاج ان ينص الكل قاض في منشور، على ذلك بل العرف المذكور نفيد حيث كان القاضي کالوکیل وقد صرحوابانه لووکل رجلا بشراء شی و کان سعرہ معروفا فاشتراء بازيدلاينفذعلى الموكل وكذا لو وكله ببيع شئ فباعه بالنسيئة الى اجللايباع الى مثله عادة لا ينفذ عليه وماذاك الالما صرحوا به من ان المعروف عرفا كالمشروط شرطا ويؤبد ذلك ذكرهم فى الكتب عدم سماع الدعوى بمدخس عشيرة سنة للامر السلطانى فلولم يكن الحال كماذكرنا لاحتاجو اان يقيدواذلك بزمن السلطان الآمر اوانوردام حادث منكل سلطان ولوكان ينقضى حكمه بالعزل اوالموت لميكن الدكرهم ذلك في الكتب كبير فائدة (قلت) هذا كلام حسن فان من رأيناه من اهل الافتاءومن قبلهم لايزالون يفتون بعدم سماع الدعوى التى مضى عليها خسعشرة سنة ويعللون ذلك بالنهى السلطانى عن سماعها مع ان لم تتحقق النهى من كل سلطان الكلقاض فالظاهريناء ذلك علىماذكر فيالسوال فان هذه المسئلة مماشاعت وزاعت بينالخاص والعام حتىان القاضى اذا اراد سماع الدعوى بعدخس عشرة سنتزيعرض للدولة العلية حتى ياذن له حضرة السلطان بسماعهاولكن مسئلة الساب لميشتهر ام السلطاني سليمان بها حتى أنه لايمرف ذلك الاخواص الخواص \* لكن قد بقالهي داخلة فيعموم العهد الذي يلتزمه كل سلطان من سلاطين زماننا فلا يو لون القضاة الاعلى حسب ماالتزمو. من العهد بناء على ماهو المظنون بهم من الخير والصلاح لكن أذاكان ذلك مبنيآعلى هذا الظن كان ذلك شبهة في اسقاط الحدودفان حكم القاضى بان حد الساب القتل لاينفذ حتى يتبت انه ماذون له بذلك على مذهب

- 104 3-

مالك او احد مع ان الثابت فى منشور كل قاض فى زماننا تقييد الحكم باصح اقوال ابى حنيفة فليس له الحكم بغير الاصمح منالمذهب فكيف بمذهب الغير ، وهذا التقيبد صريح فيعارض دلالة الحال المظنونة المحتملة . وقد عملت انعدم قبول توبةالساب لم ينبت عن ابى حنيفة فضلا عن كونه الاصم في مذهبه وحيث كان ذلك مذهب الغيركماحققناه وصرح به المولى إبوالسعود ايضا فلابد لصحة الحكم به من صريح الاذن حتى يكون ذلك استثناء مماقيـده له في منشوره صر محا والا فالاجتمال \* لايدارض الصريح بحال (على ) ان القاضي المقلد لوحكم بخلاف مذهب، ففي نفاذه كلام فمال صاحب البحر تبعا للبزازية إلى النفاذ . ولكن نقل في القنية عنالمحيط وغيره عدم النفاذ وجزم بد المحقق في فتم القدىر وتلميذه الدادمة قاسم • وقالفي النهر ان مافي الفتح يجب ان يعول عليه في المذهب ومافي البزازية محمول على آنه رواية عنهما انتهى . ولايخنى انالخلاف المذكور آنما هو حيث لم تقيد لهموليه الحكم بمذهب ابى حنيفة فلوقيد كماهوالواقع الآن وكان القاضي حنفيا فلايتانى الخلاف لانه ممزول من جهة موليه عنالحكم بغير مذهبه ، فقد اجتمع عليه التفييد من جهتين جهة تقييد السلطان له بذلك وجهة التزامه في نفسه لذلك المذهب وكل واحدة من الجهتين بخصوصها مانعة من نفاذ حكمه على خلاف مذهب الذي اعتقد صحته واعتمد ان مجعله حجته عند ريد تعالى ( فلهذا ) كتبت فى تنقيح الحامدية اند حيث لميظهر للقاضى حسن توبة هذا الساب ومال الى قتله فلا د له من ان خصب قاضيا حنبليا اومالكيا ليحكم بذلك على مذهبه وينفذه القاضي الحنفى فيرتفع الخلاف لان المسئلة اجتهادية ولكن لابدان يكون ذلك القاضى ماذونا لتولية القضاة وهو المسمىقاضي القضاة كمقاضى مصر ودمشق الشام ونحوهما والله تعالى اعلم ﴿ هذا ﴾ غاية ماوصل اليه على \* وانتهى اليه فهمي • في تقرير د، المسائل ، بحسب ماظهر لى من النقول والد لائل ، فإن كان صوابا فهو من الله تعالى بمدد رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم وان كان خطأ فهو من نفسى وانا اعرض ذلك بين يدى ساداتى ا<sup>لع</sup>لماء \* الذين جعلهم الله تعالى على شرعد امناء . في ظهر له حسنه فليتبعه وليدع لى بالرحة • ومن ظهرله خلاف ذلك فليجتنبه وليستغفرلي من هذه الوصمه ﴿ تَمَةً ﴾ قال الامام السبكي رجه الله تعالى اعلمانا وان اخترناان من اسلموحسن اسلامه تقبل توبتهو يسقط قتله وهو ناج في الاخرة 🖁 ولكنا نخاف علىمن يصدر ذلكمنه خاتمةالسوء نسال اللهتعالى العافيةفان التمرض الجاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عظيم وغريرة الله له شديدة وحايته بالغة

فضافعلى منوقم فيه بسب اوعيب اوتنقص او امرماان يخذلهالله تعالى ولايرجع له أعان ولابوفقه لهدايته ولهذا ترى الكفرة في القلاع والحصون متى تعرضوا لذلك هذكوا وكثير ممن رأيناه وسمعنا به تعرض لشيٌّ منذلك وان نجا من القتل في الدنيا بلغنا عنهم خاتمة ردية نسأل الله تعالى السلامة وليس ذلك ببدع الغيرة الله تمالى لنبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ومامن احد وقع في شي منذلك فى هذه الازمنة مما شاهدناه او سمعناه الالم يزل منكوسا فى اموره كلهافى حياته ومماته فالحذركل الحذر والتحفظ كل التحفظ وجع اللسان والقلب عن الكلام فى الانبياء الابالتعظيموالاجلال والتوقيروالصلاة والتسليم وذلك بعض مااوجب الله تعالى لهم من التعظيم ﴿الفصل الثالث مج في حكم الساب من أهل الذمة قال الامام السبكي في السيف المسلول قال أبو سليمان الخطابي قال مالك من شتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مناليهود والنصارى قتل الاان يسلم وكذا قال احد \* وقال الشافى يقتل الذمى اذاسب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وتبرأ منه الذمة واحتج فى ذلك بحبر كعب ابن الاشرف \* وحكى عن ابى حنيفة رجه الله تعالى قال لايقتل الذمى بشتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لان ماهم عليه من الشرك أعظم وقال القاضى عياض اما الذى اذا صرح بسب اوعرض او استخف بقدره اووصفه بغير الوجه الدى كفريه فلاخلاف عندنا فىقتله ان لميسلم لانا لمنعطه الذمة والعهد على هذا وهو قول عامة العلماء الااباحنيفة والثورى واتباعة مامن اهل الكوفة فانهم قالوا لايقتل لان ماهوعليه من الشرك اعظم ولكن يؤدبويعزر \* وقال الامام السبكي ايضا ماحاصله لااعلم خلافا بين القائلين بقتله من المذاهب الثلاثة المالكية والشافعية والحنابله فىانه لاتصح توبته مع بقائه على الكفر اما اذا اسلمفى كل منالمذاهب الثلاثة خلاف اماالمالكية فعنمالك رواينان مشهورتان فىسقوط القتل عنه بالاسلام وانقالوا فىالمسلم لايسقط القتل عنه بالاسلام بعد السباى على الروايةالمشهورة عن مالك خلافًا لرواية الوليد عنه وأما الحنابلة فكذلك عندهم فىتوبةالساب نلاث روايات احداها تقبل توبته مطلقا اىمسلا كان او كافرا الثانية لاتقبل مطلقا الثالثة تقبل توبة الذمى بالاسلام لاتوبةالمسلم والمشهور عندهم عدم القبول مطلقا ، واما الشافعية فالمشهور عندهم القبول مطلقا \* واما استتابته فان قلنا لايسقط القتل عنه بالاسلام فلايستتاب وأن قلنا يسقط فقد ذهب بمض العلماء ايضا الى اند لايستتاب ويكون كالاسير الحربى يقتل قبل الاستتابة فان اسلمسقط عند القتلوهذا وجه فى مذهب احد على الرواية بسقوظ

( القتل )

# -----

القتل بالاسلاموقريب منهفىمذهبمالك واما اصحاب الشافعىفلم يصرحوا بذلك وقد تقدم عنهم فىالمسلم انه يستتاب والوجه القطم هنا بانالاستتابة لأتجب اما استحبابها فلايبعد القول به اهراقول)والمصرح بهعندنا في المتون والشروح ان الذمي لاينتقض عهده بسب النبىصلىالله تعالى عليه وسلم وكذا بالاباء عن الجزيةوالزنا عسلة وقتلمسلم \* وذكر شيخ الاسلام العلامة العينى رواية في نفض عهده في الامتناع عناداء الجزية ونقل عنالشافعي انتقاضه بالسب ثمقال واختياري هذا اي ماقاله الشافعي \* وقال العلامة المحقق الشيخ كمال الدين ابن الهمام والذمى عندى ان سبه صلى الله تعالى عليه وسلم او نسبة مالاينبغي الى الله تعالى ان كان مما لايعتقدونه كنسبة الولد الى الله تعالى وتقدس عن ذلك اذااظهر، نقتل بدو ينتقض عهده وأن لم يظهره ولكن عثر عليه وهو يكتمه فلاوهذا لاندفع القتل والقتال عنهم بقبول الجزية الذى هو المراد بالا عطاء مقيد بكونهم صاغرين اذلاء بالنص ولاخلاف انالمراد استمرار ذلك لاعند مجرد القبول واظهار ذلك مندينافي قيدقبول الجزية دافعا لقتله لانه الغاية فى التمرد وعدمالالتفات والاستخفاف بالاسلام والمسلمين فلايكون جاربا على العقد الذي مدفع عنه القتل وهوان يكون صاغرا ذليلا الخ . ورد.ف المحرباند يحث مخالف للمذهب قال وقد افاد العلامة قاسم فىفتاواء أنه لايعمـل بامحات شمخه ابن الهمام المخسالفة للمذهب نعم نفس المؤمن تميل الى مذهب المخالف في مسئلة السب لكن اتباعنا للمذهب واجب وفي الحاوى القدسي ويؤدب الذمي ويعاقب على شممه دين الاسلام اوالني صلى الله تعالى عليه وسلم اوالقرآن انتهى كلام المجر \* وكذا رد ماذكره الامام العينى باند لااصل له في الرواية و اجاب العلامة الشبخ خيرالدين الرملى فى حواشيه على البحربانه لايلزم من عدم النقض عدم القتل وقوله لااسل له في الرواية فاسد اذصرحوا قاطبة بأنه يعزر على ذلك ويؤدب وهو يدل على جواز قتله زجرا الغير اذيجوز الترقى في التعزير الى القتل اذاعظم موجبه ومذهب الشافعي عدم النقض به كدذهبنا عـلى الاصح قال ابن السبكي لاينبغي از يفهم منعدم الانتقاض اند لايقتل فان ذلك لايلزم وقدحقق ذلك الوالد في كتابه السيف المسلول وصحيح انديقتل وان ( وصليه ) قلنابعدمانتقاض المهد انتهى كلام ابن السبكي فانظرالي قوله لاينبغي أن يفهم منعدم الانتقاض انلابقيل وليس فىالمذهب مايننى قتله خصوصا اذا إظهر ماهو الغاية فىالتمرد و مع الاكتراث والاستخفاف واستعلى علىالمسلمين على وجه صار متمرداعايهم فابحثه فى الفتح فى النقض مسلم مخالفته للمُدْهب وأما ما بحثه فى القتل فغير مسلم

🔶 رسائل ابن عابدین 🏈

( 77 )

### - Pot >-

مخالفته للمذهب تأمل انتهى كلام الخير الرملىوقال شيحالاسلام الشيخ علىالمقدسى فيشرحه على نظم الكنز بعد نقله كلام العيني والفتحمانصه وهو تماعيل اليهكل مسلموالمتون والشروح خلاف ذلك اقول ولنا ان نؤدب الذمى تعزيرا شديدا يحيث لومات كان دمه هدراكما عرف ان منمات في تعزيرا وحد لاشي فيه انتي (والحاصل ) انالذى بجوز قتله عندما لكن لاحدا بل تعزيرا فقتله ليس تخالفا للمذهب واما اند ينتقض عهده فمخالف للمذهب اى على ماهو المشهور منه فى المتون والشروح والافنى حاشية السيد مجمد ابى السعود الازهرى على شرحمنلا مسكين قالوفى الذخيرة اذا ذكره بسوء يعتقدهو يتدين بدبان قال أندليس برسول اوانه قتل اليهود بغير حق اونسبه الىالكذب فعندبعض الائمة لامنتقضعهده اما اذا ذكره بما لايعتقده ولايتدين به كمالو نسبه الى الزنا اوطعن فى نسبه ينتقض انتهى \* وبد يتأبد مابحته الامامالعيني والمحقق إبن الهمام من حيث الانتقاض ايضا فليس خارجا عن المذهب بالكلية نعم هو خلاف المشهور ( وقال ) الشيخ تنى الدىن بن تيمية في الصارمالمسلول عندذكره مذهب الحنفية في هذه المسئلةمانصه واما ابو حنيفة واصحابه فقالوالاينتقض العهد بالسب ولابقتل الذمى بذلك لكن يعزرعلى اظهارذلك كإيعزر على اظهار المنكوات التي ليس لهم فعلها كاظهار اصواتهم بكتابهمو نحوذلك وحكاءالطحاوى عن الثورى ومن اصولهم يعنى الحنفية انما لاقتل فيد عندهم مثل القتسل بالمثقل والجاع فى غير القبل اذانكرر فللا مام ان يقتسل فاعله وكذلك له ان يزيد عـلى الحد المقـدر اذا رأى المصلحة في ذلك ومحملون ماجاء عن الني صلى الله تعالى عليه وسلم وعناصحابه من القتل في مثل هذه الجرائم على أند رأى المصلحة فىذلك ويسموند القتل سياسة وكان حاصله أن له ان يعزر بالقتل في الجرائم التي تعظمت بالتكرار وشرع القتل في جنسها ولهذا افتى أكثرهم بقتل أكثر منسب النبي صلى الله تعالى عايه وسلم من أهل الذمة وأن اسلم بعد اخذه وقالوا يقتلسياسة وهذامتوجهعلى اصولهم أنتهى كلام الحافظ ابن تيمية \* فانظر كيف نسب القول بقتله سياسة إلى اكثر الحنفية وإبن تيمية كان في عصر السبعمائة ( بتقديم السين ) فالذين نقل عنهم ان لم يكونوا من المتقدمين اهل الاجتهاد فهم من اهل الترجيح اومن يماثلهم ، ولهذا قال في الدر المختار قلت وبه افتى شخيا الخير الرملي وهوقول الشافعي ثممرأيت في معروضات المفتى ابي السعود آنه ورد امرسلطانى بالعمل بقول ائمتنا القائلين بقتله اذا ظهر أنهمعتاده وبد افتى ثم افتى فى بكر اليهودى قال لبشير النصرانى نبيكم عيس عليه السلام ولد

(زا)

-----

· زُنَابانه يقتل لسبه للانبياء عليهم الصلاة والسلام انتهى \*قلت ويؤيده ان ابن كمال باشانى احاديثه الاربعينية فى الحديت الرابع والثلاثين بإعائشة لاتكونى فاحشة قال مانصه والحقانه يقتل غندمااذا اعلن بشتمه عليهالصلاةوالسلام صرح بهفى سير الذخيرة حيث قال واستدل محمد اميان قتل المرأة اذا اعلنت بشتم الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم عاروى إن (١ ، عمر بن عدى لماسمع عسماء بنت مروان تؤذى الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم فقتلها ليلا فدحه صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك انتهى مافى الدر المختار للشيخ علاء الدين جدالله تعالى \* وعصماء هذه ذكر قصتها الامام السبكي عن الامام الواقدى وغيره وحاصلها انهاكانت تؤذى الني صلى الله تعالى عليهوسلم وتحرض عليهوقالت فيهشعرا وقال ابن عبدالبرفي الاستيعاب عمير الخطمي القارى من بنى خطمة من الانصار كان اعمى وكانت له اخت تشتم النبي صلى الله تعالى عليه ولم فقتلها المخ \* لايقال كيف قتلت مع أن النساء لايقتلن للكفر عندنا لانا نقول انماقتات لسعيها فى الارض بالسفادلانها كانت تهجو النبي صلى الله تعال عليه وسلم وتؤذيه وتحرض الكفارعليه وقدصر حوابان الساحر نقتل ولوامرأه ولاشك انضرر هذماشد منالساحر والزنديق وقاطع الطريق فمن اعلن بشتمه صلىالته تعالى عليه وسلم مثل هذه يقتلوبما نقلهفي الدر المختارعن ابن كمال علم انمابحته في فتم القدير من قتل الذمي الساب قول محرر المذهب الامام محمد أبن الحسن وقدمنا الدافتىبد أكثر الجنفية واناسلم بمداخذه فلم يكن مخالفا للمذهب وانكان المذهب عندنا آنه لاينتقض عهده اى لايصير حربيا بحيث يسترق ويصير ماله فيأ للمسلمين وهو موافق لما فىالمتون والشروح حيث قالوا ولاينتقض عهده ولم يقولوا ولايقتل ولايلزم منعدم نقض عهده عدم قتله فيقتل عندنا سياسة اذا تكرر منه ذلكواعلن به واناسلم علىمانقله سيخ الاسلام ابن تيمية عناكثر الحنفية ( فان قلت )ماالفرق بينه وبين المسلم حيث جزمت بان مذهب ابى حنيفة واصحابه إن الساب المسلم إذاماب واسلم لايقال (قِلت ) المسلم ظاهر حاله إن السب أنما صدرمنه عنغيط وحق وسبق لسانلاعن اعتقاد جازم فاذآناب وأنابواسلم قبلنا اسلامه بخلاف الكافرفان ظاهرحاله يدل على اعتقادما يقولوانه اراد الطمن في الدين و إذلك قلنا فيمام ان المسلم ايضا إذا تكرر منه ذلك وصار معروفا بهذا الاعتقاد داعيا اليه يقتل ولاتقبل توبته واسلامه كالزنديق فلافرق بين المسلم والذمى لانكلامنهما اذا تكرر منهذلك وصارمعروفا بهدل ذلك علىانه يعتقد ( ۱ ) قوله ان عمر كذا في الدر المختار وصوامه عمير بالتصغير منه

مانقول وعلى خبث باطنه وظاهره وسعيه في الارض بالفساد وان توبته انماكانت تقية ليد فع بها عن نفسه القتل وتمكن من اذية رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وامته المؤمنين وبضـل من شـاء من ضعفة اليقين ﴿ قَالَ ﴾ فىالتتارخانيه وسئل فقهاء سمرقند فىسنة سبعوستين وثلاثمائة عنرجل يظهر الاسلام ويصلى ويصوم ويظهر التوحيد والاعان بمحمد صلىالله تعالى عليه وسلم سنين كثيرة ثمماقر علىنفسه بإنى كنت في هذه السنين الماضية معتقدا لمذهب القرامطة وكنت ادعو الناس والآن قدتبت ورجعت الىالاسلام وهو يظهر الآنماكان يظهر منقبل من دين الاسلام الااند يتهم بمذهب القرامطه كماكان يتهم وكان سبب اقراره انه عثرعليه وهدد بالقتل حتى اقربمذهبه قال ابوعبد الكرم ينمجد انقتل الفرامطة في الجملة واجب واستيصالهم فرض لانهم في الحقيقة كفار مرتدون وفسادهم فىدين الاسلام اعظم الفساد وضررهم اشد الضرر ( واما الجواب ) في ثل هذا الواحد الذي وصف في هذا السؤال فان بعض مشايخنا قال ينغنمل فيقتل أى تطلب غفلته في عرفان مذهبه وقال بعضهم بقتل منغير استغفال لانمن ظهر منه اعتقاد هذا المذهب ودعا الناس لايصدق فيما لدعى بعد ذلك من النوبة ولوانه قبل مندذلك هدموا الاسلام واضاوا المسلمين من غيران عكن قنالهمانتهي \* واطال فيذلك ونقل عدة فتاوى عنائمتنا وغيرهم بنحوذلك فراجمه \* والمقصود من نقله سانعدم قبول توبة منوقفنا على خبث باطنه وخشية ضرره واضلاله فلانقبل اسلامه وتوبته وانكان يظهر الاسلام فكيف بمن كان كافرا خبيث الاعتقاد وتجاهر بااشتم والالحاد \* ثم لمارأى الحسام ، بادرالى الاسلام \* فلا ينبغى لمسلم التوقف فى قتله \* وإن تاب لكن بشرط تكرر ذلك منه وتجاهره به ، كماعلنه ما نقلنا عن الحافظ ابن تيمية عن أكثر الحنفية ومما نقلنا. عن المفتى إبي السعود ( فان قلت )قال إن المؤيد في فتاواه كل من سب النبي صلىالله تعالى عليه وسلم اوابغضه كانمرتدا واماذووا العهود من الكفار اذا فعلوا ذلك لميخرجوا من عهودهم وامروا انلايهودوا فان عادوا عزروا ولم يقتلوا كذا في شرح الطحاوى انتى فهذا مخالف لمام من القتل سياسة ﴿ قلت قديجاب بحمل هذا على مااذا عثر عليهم وهم يكتمونه ولم يتجاهروا به اويراد بقوله ولم يقتلوا اى حدا لزومابل سياسة مفوضة الى رأى الامام يفعلها حيث رأى بهاالمصلحة قال في متن الملتق من كتاب الحدود ولايجمع بين جلدورج ولابين جلدونني الاسياسة •قال العلائ في شرحه بعد قوله الاسياسة اى مصلحة و تعزير او هذا لا يختص بالزنابل

( يجوز )

### - Yov )-

بجوز فىكل جناية رأىالامام المصلحة فىالنبى والقتل كقتل مبتدع توهما نتشار مدعته وانالم بحكم بكفره الى اخر مااطال بد هناك فراجعه موفيه عن شرح الباقاني والبحر والنهرمانصهواعلم آنهم يذكرون فىحكم السياسةان الامام يفعلهاو لمبقولوا القاضى وظاهره انالقاغى ليسله الحكم بالسياسة ولاالعمل بها انتهى . وعليه فقوله ولم يقتلوا اى \* يحكم القاضى بقتلهم بل هو مفوض لراى الامام كما قلنا والله تعالى اعلم ﴿ خاممة ﴾ قال في الشفاء وحكم من سب سائر انبياءالله تعالى وملائكته اواستخف بهم اوكذبهم فيما اتوابه اوانكرهم اوجحدهم حكم نبينا عليه السلام علىمساق ماقدمناه فمنشتم الأنبياء اوواحدامنهم اوتنقصه قتلو لميستتب ومنسبهم مناهل الذمة قتل الاان يسلم وقول ابى حنيفة واصحابه على اصلهم منكذب باحدً الانبياء اوتنقص احدا منهم اوبرئ منه فهومرتد انتهى ملخصا \* ثم قال وهذا فيمن تكلم فيهم علجلة الملائكة والنبيين اوعلى معين تمن حققنا كوند منهم امامن لم شبت بالاخبار او الاجاع كونه منهم كهاروت وماروت والخضرو لقمان وذى القرنين ومرم وآسية وخالدبن سنان فليس الحكم فىسابهم كذلك ولكن يزجر ويؤدب بقدر حال المقول فيه انتهى ملخطا . وكذا قال الامام السبكي سب سائر الانبياء والملائكة كسب النى صلىالله تمالى عليه وسلم بلاخلاف انتهى \* وذكر مثله شيخ الاللام ابنتيمية ونصوص ائمتنا منالفروع التى ذكروها فى كتبهم صرمحة فىذلك أيضا اعرضنا عنها خشية التطويل ولسهولة مراجبتها لمن أرادها وقد اكثر اعمتنا منذكر الالغاظ والافعال المكفرة مماهو سب او استخفاف بنبينا اوغيره من الأنبياء اوالملائكة عليه وعليهم الصلاة والسلام قد منابعضها فياوائل الفصل الثاني . واعلم أن ما ذكرناه من ابحات هذه المسئلة في هذا الباب . نبذة يسيرة ما تركناه خشية الاطناب ، ولكن فى ذلك كفاية لذوى الالباب \* والله سبحانه وتعالى اعلمبالصواب فر الباب الثانى کی فی حکم ساب احد الصحابة رضی الله تعالى عنهم \* اعلم ارشدنى الله واياك \* وتولى هداى وهداك \* انافضل الامة بعدنبيها صلى الله تعالى عليه وسلم اضحابه الذين نصروه \* وبذلوا مهجهم فى مرضاته وليس من مؤمن ولامؤمنة الاوليم في عنقه اعظم منة فيجب علينا تعظيمهم واحترامهم ويحرم سبهم والطعن فيهمو نسكت عما جرى بينهم من الحروب فاند كان عن اجتهادهذا كله مذهب اهل الحق وهم اهل السنة والجماعة وهم الصحابة والتابعون والأئمه المجتهدون ومن خرج عن هذا الطريق فهو ضال مبتدع او كافر ( قال ) القاضي عياض في اخر فصل من الشفاء سب آل بيتهوازواجه واصحابه عليه الصلاة والسلام

### - YON )-

حرام ثم قال بعد سوقه لبعض ماورد فی فضلهم و فی حق من آذاهم \* و قد اختلف العلماء فى هذا فشهور مذهب مالك فى ذلك الاجتهادوالادب الموجع قال الكرجه الله تعالى من شم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قتل ومن شم اصحابه ادبوقال ايضامن شتم احدامن اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلمابا بكر أوعمرا وعثمان او معاوية اوعروبن العاص فان قالكانو افى صلال ( ١ ، قتل وان شَمّهم يغير هذا من مشاتمة الناس نكل نكالا شديدا . وقال ابن جيب منغلا من الشيعة الى بغض عثمان والبراءة منه ادب ادباشدیدا ومن زاد الی بغض ابی بکروعمر فالعقوبة اشد و کمر رضر به ويطال سمجنه حتى يموت ولايبلغ به القتل الابسب النبي صلىالله تعالى عليهوسلم وقال سمحنون منكفر احدامن اصحاب النبيصلي اللهتعالى عليه وسلم عليا اوعثمان اوغيرهما يوجع ضربا وحكى ابومحد بن زيد عن سحنون منقال في ابي بكر وعر وعمان وعلى أنهم كانوافى صلال وكفر قتلومن شم غيرهم من الصحابة إشل هذا نكل النكال الشديد وروى عن مالك من سب أبا بكر جلد ومن سب عائشة قتل ثم حكى القاضىءياض قولين فيمنسبغيرعائشة من ازواج النبيصني الله تعالى عليهوسلم احدهما آند يقتل لانه سب النبى صلىالله تعالى عليه وسلم بسب حليلته والآخر أنها كسائر العحابة مجلد حد المفترى قال وبالاول اقول انتهى ﴿ وقال) شيخ الاسلام ابن تيمية قال القاضى بويعلى منقذف عائشة بمابرأ هاالله تعالى منه كفر بلاخلاف وقدحكي الاجماع على هذا غير واحد والاصمح ان منقذف واحدة من امهات المؤمنين فهو كقذف عائشة واما منسب احدامن اصحابه صلى الله تعالى عليهوسلم مناهل بيته اوغيرهم فقد اطلق الأمام اجدانه يضرب ضربانكا لاوتوقف عن كفره وقتله \* قال ابوطالب سألت احد عمن شم اصحاب النبي صلى الله تعمالي عليه وسلم قال القتل اجبن عنـه ولكن اضربه ضربا نكالا . وقال إين المنـذر لااعلم احدا يوجب قتـل منسب من بعد النبي صـلى الله تعـالى عليه وسـلم • وقال القاضى ابو يعملي الذى عليه الفقهاء في سب السحمابة ان كان مستحلاً لذلك كفر والافسة ولم يكفر سهواء كفرهم اوطعن فى دينهم مع إسلامهم وقدقطع طائفة من الفقهاء من اهل الكوفة وغير هم بقتل من سب الصححابة ا وكفر الرافضة وصرح جماعات من اصحمابنا بكفر الخوارج المعتقدين البراءة من على وعمَّان ويكفر الرافضةالذين كفروالصحابةوفسقوهم وسبوهم الم ملخصا • ١ قوله قتل اى لانه اعتقد ماهم عليه كفرامع انهم كانوافى اعلا مراتب الدين ومن اعتقد الاسلام كفرافقد كفر تأمل منه - 100

وقد اطال كثيرا واطاب فراجعه ولخص نبذة منكلامه الامام السبكي ولمرزد شياً ( وقال ) العلامة إن حجر المكى في كتابه الاعلام في قواطع الاسلام وفى وجه حكاه القاضى حسين فى تعليقه انذ يلحق بسب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سبالشيخين وعممان وعلى وعبارة البغوى منانكر خلافة ابى بكر يبدع ولايكفر ومنسب احدا منالصحابة ولميستحل يفسق واختلفوا فىكفر منسب الشيخين قال الزركشي كالسبكي وينبغي ان يكون الخلاف فيما اذا سبه لامهخاص به اما لوسبه لكونه صحابيا فينبغى القطع بتكفيره لانذلك استخفاف بحق الصحابة وفيه تعريض بالنبى صلىالله تعالى عليه وسلم انتهى 🗰 هذا خلاصة مافى المسئلة لائمة المذاهب الثلاثة ﴿ فصل ﴾ في نقل بعض مارأ يته لعلمائنا في ذلك وتحرير المسئلة على وجه الصواب انشاءالله تعالى 🗰 قال في التتارخانيه لوقذف عائشة رضى الله تعالى عنها بالزناكفر بالله تعالى ولوقذف سـائر نسوة النى صلى الله تعالى عليه وسلم لايكفر ويستحق اللعنة ولوقال عمر وعثمان وعلى لميكونوا اصحابا لايكفر ويستحق اللعنة ولوقال إبوبكر الصديق رضىالله تعالى عنه لميكن من الصحابة يكفر لان الله تعالى سماه صاحبه بقوله اذبقول لصاحبه لاتخزن 🗰 وفىالظهيرية ومنانكر امامة ابى بكر فهو كافر على قول بمضهم وقال بعضهم مبتدع وليس بكافر والصحيحانه كافر وكذا منانكر خلافة عمر وهو اصحالاقوال انتهى \* وفي الحاوى القدسي ومن قذف عائشة بالزنا اوقال أبو بكر لم يكن من الصحابة اوقال الله برى من على يكفر \* وقال في البزازية وبجب أكفار الروافض بقولهم برجعة الاموات الىالدنيا وتناسخ الارواح وانتقال روح الالهالى الأغةوان الأغة آلهة وبقولهم بخروج امام ناطق بالحق وانقطاع الامرو النهى الى ان يخرج ويقولهم انجبريل عليه السلام غلط في الوحي الى محد صلى الله عليه وسلم دون على كرم الله وجهه واحكام هؤلاءا حكام المرتدينو منانكر خلافة ابى بكررضي الله تعالى عنهفهو كافر فىالصحيح ومنكر خلافة عمر رضىالله تمالى عنه كافرفى الاصم ويجب أكفار الخوارج فى كفارهم جيع الامة سواهم وبجب كفارهم باكفار عثمان وعلى وطلحة والزبير وعائشة رضىالله تعالى عنهم بثم قالوفى الخلاصة الرافضي اذاكان يسب الشخين ويلعنهما فهوكافر وانكان يفضل عليا عليهما فهو مبتدع انتهى 🗲 تنبيه 🗲 اعلم انالمفهوم من هذه النقول المنقولة عن علماء مذهبنا وغيرهم انالمحكوم عليه بالكفر في هذه المسائل حكمه حكم المرند فتقبل توبنه . ان اسل وينبغى تقييدالقول بكفر منسب الشيخين بكونه فعله مستحلا كاتقدم فى كلام ابن تيمية

- 17

وابن حجر ويدل عليه انصاحب الخلاصة صوره فى الرافضى فان الرافضى يستحل ذلك ولاشكانا لشتم واللمن محرمان وادنى مراتبهما انهماغيبةوالغيبة محرمة بنص القرآن فيكون قداستمحل ماجاء القرآن بتحرعه وايضا انعقد اجاع اهل السنة والجاعة الذينهم اهل الاجاع على حرمة سب الشيخين ولعنهما وصار ذلك مشهورا بحيث لايختى على احد منخواصهم وعوامهم فيكون معلوما منالدين بالضرورة كحرمة الزنا وشرب الحمر ولاشك فى كفر مستحل ذلك وعلى هذا فالذى يظهر اندلافرق بين سب الشيخين اوغيرهماممن علمكوند من الصحابة قطماكما لوكان السب لجملة الصحابة رضىالله تعالى عنهم ولكن ينبغي تقييده بما اذا لمريكن السب عن تأويل كسب الخوارج لعلى رضي الله تعالى عنه بناء على ماهو المشهور منعدم تكفير اهل البدع لبناء بدءتهم على شبهة دليل وتأويل ويدل عليه مافى متن المختبار وشرحه المسمى بالاختيبار حيث قال فصل الخوارج والبغاة مسلمون قال الله تمالى ﴿ وَإِنَّ طَائَفْتَانَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَّلُوا فَاصْلَحُوا يينهما ) وقال على رضي الله تعالى عنه اخواننا بغوا علينا وكل بدعة تخالف دليلا يوجب العلم والعمليد قطعا فهى كفر وكليدعة لأتخالف ذلك وانما تخالف دليلا يوجبالعمل ظاهرا فهى بدعة وضلال وليس بكفرواتفق الأثمة على تضليل اهل البدع اجم وتخطئتهم . وسب احد من الصحابة وبغضه لایکون کفرا لکن یضللفان علیا رضی اللہ تعالی عنه لم یکفر شاتمة حتی لم بقتله انتهى وسيأتى قرببا فى كلام الفتح بيان قوله لم بكفر شاتمة النج . ففي هذا الكلام الجزم بعدم كفر الحوارج ودلالة صرمحة على ان السب اذاكان عن تأويل ولو فاسدا لايكفربه وعلى ان كلواحد منالعحابة فىهذاالحكم سواء وعلىانالبدعة التي تخالب الدايل القطعي الموجب للعلماي الاعتقاد والعمل لاتعتبر شهة في نفي التكفيرعن صاحبها كمالوادته بدعته الى قذف عائشة يما برأها الله تعالى منهبنص القرآن القطعي اوالي نفى صحبة الصديق الثابتة بالقرآن او الى ان جبريل غلط في الوحى واشياه ذلك ممامر \* ويدل على ذلك إيضا ماقاله العلامة التفتازاني في شرح العقائدو نصهوماوقع بينهماى السحابة منالمنازعات والمحاربات فلهمحامل وتأويلات فسبهم والطعن فيهم اذاكان ممايخالف الادلة القطعية فكفر كقذف عائشة رضى الله تعالى عنهاوالا فبدعةو فسق الخ ( اقول ) وقيد بقذف عائشةرضي الله تعالى احترازا عن قذف غيرها من الزوجات الطاهرات تيعاً لما قدمناه عن انتتار خانيه لان قذفهاتكذيب للكتاب العزيز بخلاف قذف غيرها وقد تقدم فى كلام القاضي (عياض)

---

عياض وابن تيمية ترجيم عدم الفرق لمافيه من الحاق الشين به صلى الله تعالى عليه وسلم والذى يظهرلى ارجحية ماذكره ائمتنا بدليل انمنوقع فى الافك من الصحابة كمسطح وحسان رضىالله تعالى عنهما لم يحكم بكفره بل عانب الله تعالى الصديق رضى الله تعالى عنه على حلفهان لا منفق على مسطح يقوله تعالى ( ولاياً تل والوا الفضل ﴾ الاية فيعلم منهان نفس قذف السيدة عائشة قبل نزول القرآن ببرائتها لم يكن كفرا فاما بعده فانما صار قذفها كفوا لمافيه من تكذيب القرآن وهذا مما اختصت بدعلى سائر الزوجات الطاهرات صحجهذا ماظهر لىحال الكتابة والتدتعالى اعلم \* رجعنا إلى ماكنا فى صدده من الاستدلال على عدم تكفير الساب للصحابة يتأويل فنقول وقدعرف فى فتح القدير الخوارجبانهم قوم لهم منعة وحية خرجوا على الامام الحق بتأويل يرونانه علىباطل كفرا ومعصية توجب قتاله بتأويلهم يستحلون دماء المسلمين واموالهم ويسبون نساءهم ويكفرون اضحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، ثم قال فى فتم القدير وحكمهم عند جهور الفقهاء وجهور اهل الحديث حكمالبغاة وذهب بعض اهل الحديث الى انهم مرتدون • قال ابن المذر ولااعلم احدا وافق اهل الحديث على تكفيرهم وهذا يقتضى نقل اجاعالفقهاء وذكر فىالمحيط انبعض الفقهاء لايكفر احدا من اهل البدع وبعضهم يكفرون بعض اهل البدع وهو منخالف ببدعته دليلا قطعياونسبه الى أكثر اهل السنة والنقل الاول أثبت نع يقع فى كلاماهل المذاهب تكفير كثير ولكن ليسمن كلامالفقهاء الذين همالمجتهدون بل منغيرهم ولاعبرة بغير الفقهاء والمنقول عن المجتهدين ماذكرنا وابن المنذراعرف ينقل كلام المجتهدين • وما ذكره مجمد بن الحسن من حديث كثير الحضرمي يدل على عدم تكفير الخوارج وهوقول الحضرمى دخلت مسجد الكوفة منقبل أبواب كندة فاذانفر خسة يشتمون عليا رضي الله تعالى عنه وفيهم رجل عليه برنس يقول أعاهد الله لاقتلنه فتعلقت به وتفرقت اصحابه فآتيت به عليا رضي الله تعالى عنه فقلت ا ابي سمعت هذا يعاهد الله ليقتلنك فقال ادن وبحك منانت فقال أنا سوار المنقرى فقالعلى رضىالله تعالى عنه خلعنه فقلت اخلى عنه وقد عاهدالله ليقتلنك فقال افاقتله ولميقتلني قلت فانه قد شتمكقال فاشتمه انشيئت اودعه . فني هذادليل انمالميكن للحارجين منعة لايقتلهم وانهم ليسوا كفارالابشتم على ولابقتله قيل الا إذا إستحله فانمن استحل قتل مسلم فهو كافر ولابد من تقييده بان لايكون القتل بغير حق اوعن تأويل والالزم تكفيرهم لان الحوارج يستحلون القتل

## - \*\*\*

يتأويلهم الباطل انتهى مافى فتح القدير \* ثم ذكر مايدل على ذلك من كلام لامام محمد ايضا فراجعهواقراهفي البحر ( اقول ) والقول الثاني الذي ذكره في لمحيط هو ماقدمناء عن شرحالاختياروشرح العقائد ويمكن التوفيق بينه وبين ، حكام ابن المنذر بان مراد الذين كفروا منخالف ببدعته دليلاقطعيا من أتبع هواه بلاشبهة دليل اصلا كن زعم غلط جبريل ونحوه ممن كذب ببدعته النع وص إلقطعية بخلاف الخوارجالذن خرجواعلى سيدناكرمالله وجهه فأنهرخ جوا عليه بزعمهم انمن حكم غيرالله تعالى فهو كافر وكذا المعتزلة ونحوهم مناهل البدع ، كما اشار الى ذلك العلامة المحقق الشيخ ابراهيم الحلي فى شرحه لكبير على منية المصلى في باب الامامة حيث قال بعد كلام وعلى هذا يجب ان تحمل المنقول اى عن ابى حنيفة والشافعي من عدم تكفير اهل القبلة علىماعدا ماغلاة الروافض ومن ضاهاهم فان امثالهم لم بحصل منهم بذل وسم في الاجتهاد إن من يقول انعليا هو الاله اوبان جبريل غلط ونحو ذلك من السخف أنما هو متبع مجرد الهوى وهو أسوأً ﴿ ١ ۗ حالًا ثمن قال مانعبدهم الاليقربونا الى الله زلغي فلايتأتى من مثل الامامين العظيمين ﴿ الى ابى حنيفة والشافعي ان لا يحكم بانه من اكفر الكفرة وانماكلامهما فىمثل من له شبهة فما ذهب اليه وان كان منذهب البه عند التحقيق في حد ذاته كفرا كمنكر الرؤية وعذاب القبر ونحو ذلك فان فيه انكار حكم النصوص المشهورة والاجاع الا ان لهم شبهة قياس الغائب على الشاهد ونحو ذلك تماعلم فىالكلام وكمنكر خلافة الشيخين والساب لهما فان فيه انكار حكم الاجاع القطعى الاانهم ينكرون جيةالاجاع باتهامهم الصحاب فكان لهم شبهه في الجلةوان كانت ظاهرة البطلان بالنظر الى الدليل فبسبب تلك اشبهة التي ادى اليها اجتهادهم لم يحكم بكفرهم مع ان معتقدهم كفر احتياطا خلاف مثل من ذكرنا من الغلاة فتأمل \* انتهى وهو تحقيق ، بالقبول حقيق ، وبه يتحقق ماذكرناه من التوفيق ، وحاصله ان المحكوم؟كفره مناداه هواه وبدعته الى مخالفة دليل قطعىلايسوغ فيه تأويل اصلاكرد آية قرآنية اوتكذيب نى او انكار احد اركان الاسلام ونحو ذلك بخلاف غيرهم كمن اعتقد ان عليا هو الاحق بالخلافة وصاروا يسبون السحابة لانهممنعومحقه ونحوهم فلابحكم بكفرهم ه قوله وهو اسوأ حالا النج اى لاند اعتقد الالوهية فى على والذين عبدوا الاصنام لميستقدوا الالوهية فيها وانما عبدوها تقرباالى الله تعالى الذى دوالاله وانما سموها آلهةلاشراكهم إياهاله تعالى فى العبادة هنه

(علیٰ)

## - + +7+ 3-

احتياطا وان كانمعتقدهم في نفسه كفرا اى يكفر بد من اعتقده بلاشبهة تأويل ( ومما ) بزید ذلك وضوحا \* ماصرحوا به فی كتبهم متونا وشروحا \* من قولهم ولاتقبل شهادة من يظهر سب السلف \* ثم قالواو تقبل شهادة اهل الاهواء الاالخطاسة وفسروا السلف بالصالحين منهم كالصحابة والتابعين والأعمة المجتهدين فقد صرحوا بقبول شهادة اهل الاهواءو لولم يكونو المسلمين لماقبلت شهادتهم وانما اخرجوا الخطابية لاتهم فرقه يرون شهادة الزور لاشياعهم اوالحالف فالعلة فيهم تهمة الكذب لاالكفر \* وفي المواقف مايقتضي ان العلة فيهم الكفر حيث ذكرانهم قالو االأعة انبياء وابو الخطـاب نبي بل زادوا على ذلك ان الائمة آلهة والحسنين ابنـاء الله وجعفر اله لكن ابوالخط اب افضل منه ومن على انتهى . و كذا لم يقبلو شهادة من يظهر سب السلف لاظهار مفسقه بخلاف من يكتم السب \*قال ابن ملك في شرح المجمع وتردشهادة من يظهرسب السلف لانه يكون ظاهر الفسق وتقبل من اهل الاهواء الجبروالقدر والرافض والخوارج والتشبيه والتعطيل انتهى \* وفى شرح المجمع للعينى لاتقبل شهادة من يظهر سب السلف بالاجاع لانه اذا اظهر ذلك فقد اظهر فسقه بخلاف من يكتمه لاندفاسق مستور \* وكذاعلله فى الجوهرة ، وفي شرح الكنز للزيلعى اويظهرسب السلف يعنى الصالحين منهم وحم الصحابة والتابعون لان هذه الاشياء تدل على قصور عقله وقلة مرؤته ومن لم يمتنع عن مثلها لا يمتنع عن الكذب عادة بخلاف مالوكان يخفى السب انتهى . وكتب المذهب مشحونة بذلك ، وكذانص المحدثون على قبول روايتهم على خلاف بينهم فيمن كانداعيا الى مدعته وفي شرح التحرير للمحقق ابن امير حاج عن شخه الحافظ ابن جر المعتمد إن الذي ترد روايته منانكر متواترامن الشرع معلوما من الدين بالضرورة وكذا من اعتقد عكسه فامامن لم يكن بذه الصفة وانضم الىذلك ضبطهلما يرويه مع ورعه وتقواء فلامانع من قبوله انتهى فهذا اقوى دليل علىاناهل الاهواء لايحكم بكفرهم وكذامن يسبعامة الصحابة والالما ساغ قبول روايتهم للاحاديث التي تثبت بها احكام الدين لكن لاتقبل شهـادتهم اذا اظهروا السب لماذكرنا فلوكان من يظهر سب الشخين اوغيرهما عن تأ ويل كافرا لماساغ التعليللود شهادته باظهار فسقه وعدم مبالاته باظهار الكذب بلكان الواجب انآمقال لاتقبل شهادته لكفره كما قالوا في اهل الاهواء اذاكان هوى يكفريه صاحبه لاتقبل اى لكفر. \* والمرادبالهوى المكفر الذي لايكون فيهشبهة اجتهادكهوى المجسمة والاتحادية والحلولية وتحوهم تمن مرذكرهم \* ومن اراد معرفة من

----

يكفر ببدعته ومنلايكفر ومافىذلك منالبيان المزيل للخفاء فعليه بماحرره القضى عياضفى اخر الشفاء وينبغى ان يستثنى منعدم تكفيراهل البدع من يكفر جيم السحابة لتكذبهصريح الايات القرآنية والاحاديث النبوية الدالةعلى تفضبلهم على البرية وعلى أن الله قدرضي عنهم ورضوا عنه ثم رأيت صاحب الشفاء صرح بذلك حيث قال وكذا وقع الاجاع على تكفير كل من دافع نص الكناب الى انقال وكذلك يقطع بتكفير كل قائل قال قولا يتوصل الى تضليل الامة وتكفير جيع العجابة كقول الكهيلية من الرافضة بتكفير جيع الامة بعد الني صلى الله عالى عليه وسلم اذلم يقدموا علياوكفرت عليااذلم يتقدم وابطلحقدفي التقدم فهولاء قدكفروا منوجوه لانهمابطلواالشريعة باسرها اذقد انقطع نقلها ونقل النرأن أذنافلوه كفرة على زعمهم الخ فتأمل ( اذا علمت ذلك ) ظهر لك ان مام عن الخلاصة من انالرافضى اذاكان يسب الشيخين ويلعنهما فهو كافر مخالف لمافى كتب المذهب من المتون والشروح الموضوعة لنقل ظاهر الرواية ولماقدمنا عن الاختيار وشرح القائد بل مخالف للاجاع على مانقله ابن المنذر كمام في مبارة فتم القدير وكذا ماقدمناه فيعباره شيخ الالام ابن تيمية من قولموقال إبرالمنذر لااعلم احدايوجب قتل منسب من بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، واذكان هذا <sup>ف</sup>يمن يظهر سب جيع السلف فكيف من يسب الشيخين فقط فعلم ان ذلك ليس قولا لاحدمن المحتهدين وأنما هو قول لمن حدث بعدهم وقدم في عبارة الفتح اند لاعبرة بغير كلام الفقهاء المجتهدين اللهم الاان يكون المراد بمافى الخلاصة اندكافراذاكان سبدلهما لاجل التحبة اوكان مستحلالذلك بلاشهة تأويل اوكان منغلاة الروافض ممن يعتقد كفر جيم السحابة اوممن يعتقد التناسخوالوهيةعلى ونحوذلك او المراد انه كافراى اعتقد ماهو كفر وان لم نحكم بكفره احتياطا اوهومبنى عملى قمول البعض بتكفير اهمل البدع ( فان قلت ) قال في المحر مانصه وفى الجوهرة منسب الشيخين اوطعن فيهما كفرويجب قتلهثم انرجع وتاب وجدد الاسلام هل تقبل توبته ام لاقال الصدر الشهيد لاتقبل توبته واسلامهونقتله وبداخذ الفقيه أبوالليثالسمر قندي وأبونصر الدبوسي وهوالنختار للفتوى انتهى وتبعه على ذلك <sup>تل</sup>ميذه صاحب المنج وقال أن هذا يقـوى القول بانه لانقبل توبة ساب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ( قلت ) قدرد على صاحب البجر اخوه صاحب المهربان هذالاوجود لهفي الجوهرة وآنما وجدفي هامش ض النسيخ فالحق بالاصل آنتهى . وحيث كان ذلك فى هامش نستحة لايعلم صدق كاتبه

- + + 10 >-

من أذبه لايجوز الاخذبه وجعله حكما شرعيا من احكام الله تعالى التي لا نتبت الابا-د الادلة الاربعة الكتاب والسنةوالاجاع والقياس الصحيح مناهله وكتاب الجوسرة شرح القدورى لابى بكر الحدادى كتاب مشهور متد اول بوجدبابدى صغار الطلبة فليراجعه من أراد ذلك ليربح باله \* ويزيح اشكاله • وقدراجعته أيضا فلم اجد هذا النقل فيه بل فيه مايناقضه فانه قال في الشهادات ولاتقبل شهادة من يظهر سب السلف الصالحين اظهور فسقهوالمراد بالسلف الصالحين الصحابة والتابعون فقال الظهور فسقه ولم يقل لكفره \* وقال في بحث الجزية فيما اذا سب الكافر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولان سب الني صلى الله تعالى عليه وسلم يجرى مجرى سب الله تعالى انتهى فلا يكون سب الشيخين اقوى من سب النبي صلى الله تدالى عليه وسلم الجارى مجرى سباللة تعالى الذي تقبل فيه التوبة \* وقال في بحث الردة وفي الحجبندي إذاار تدالبالغ عن الاسلام فانه يستتاب فأن تاب واسل والاقتل المخ فمن ادعى وجود ذلك بالجوهرة فعليه احضارالنقل (ولايقال) ان صاحب البحر قدنة له فيكفينا ذلك ( لأنانقول ) قدر ديمليه الحوء صاحب النهر بان ذلك لااصل له كما علمت فاذا تعارض كلام هذين العالمين فعليك التثبت فان المجازفة في احكام الله تعالى حرام بالاجاع فراجع كتب المذهب حتى تقف على الصواب وانى قدكفيك المؤنة وراجعت وأثبت لك في هذا الكتاب ما يصير مدالغي على بصيرة تامة ان شاءالله تعالى \* وحيت تحققت مافى الباب الاول مما عليه المعول وهو المنقول عن إبى حنيفة واصحابه مناز توبةساب المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلمقبولة عاصمة لدمه وماله كما هو حكم عامة ا مل الردة علمت بقينا ان ما نقل عن الجو هرة كا صل لدلان مقام الشخين و ان كان عاليا كن مقام من تشرفا بخدمته صلى الله تعالى عليه وسلم اعلا . وأيضا فان المالكية والحنابلة القائلين بعدم قبول توبة سابالني صلى الله تعالى عليهو لم لم نراحدامنهم قال أذلك فيساب الشيخين معرانهم عللوا عدم قبول التوبة بكون السب حقءبد ومقتشى ذلك اند لاتقبل توبة ساميهماولاساب غير همامن الصحابة لاندحق عبد إيضا فحيث لم يقرلوا بذلك هناكان من يقول بقبول التوبة هناك قائلا يقبولهاهنا ايضا بالاولى «١» وعن هذاقال العلامة الحوى في حاشية الاشباء بعد نقله لعبارة النهر المارة اقول على فرض تبوت ذلك فيءامة نسخ الجوهرة لاوجه لهيظهر لما قدمنا من قبول توبة منسب الأنبياء عندنا خلافا للمالكية والحنابلة واذا كان ١٠ قوله وعن هذا النج يؤيد ذلك ايضا مانقلناه في الهامش عن حاشية شيخ مشا يخنا الرجتى فراجعه ايضا منه

- 177

كذلك فلاوجه للقول بعدم قبول توبة منسب الشيخين بالطريق الاولى بللم يثبت ذلك عن احد من الائمة فيما اعلمانتهي كلامه \* ولايخني ان هذا ليس من البحث المعارض للمنقول حتى يقال أند غيرمقبول بل هومن معارضة المنقول على فرض ثبوته بالمنقول الثابت عن اصحاب المذهب بالدلالة الاولوية كدلالة حرمة التافيف على حرمة الضرب \* على أنك قدعلت مماقورناه في هذا الباب أن الساب إذا كان رافضيا اعتقد شبهة مسوغة فياعتقاده للسبام يحكم بكفر فضلا عنعدم قبول توبته الااذاكان يعتقد مامخالف دليلا قطعيا كانكار صحبة الصديق وقذف الصديقة ونحو ذلك فيكفر بذلك لابالسب اولم يكن معتقدا شبهة أكمنه استحل السب فمح يكفر لاستحلاله المحرم قطعا بلا شبهة امالوسب بدون ذلك كله لم يخرج عن الاسلام كماعلنه مما نقلناه عن كتب المذهب متونا وشروحاوغيرها نعم للامام تأديبه وتعزيره عا يراه مناسبا فى حقه ولعل منقال انديقتل اراد به قتله سياسة لاكفرا ﴿ والحاصل ﴾ ان الحكم بالكفر على ساب الشيخين اوغيرهما منالحجابة ملطقا قول ضعيف لاينبنى الافتاءبدولاالتمويل عليه لماعلمته منالنقول المعتبرة فان الكفرامرعظيم لم يتجاسر احدمنالائمة على الحكم بدالابالادلة الواضحة العارية عن الشبهة كاعلته ماقررناه ، على انك قدعلت مماذ كرناه في الباب الاول اند لايفتى بكفر مسلم امكن جل كلامه على مجمل حسن اوكان في كفره اختلاف ولورواية ضعيفة ، وعلمت ايضا قول صاحب البحر ولقد الزمت نفسي انلاافتي بشي منها اي من الفاظ التكفير المذكورة في كتب الفتاوي ومنها هذه المسئلة المذكورة في الحلاصة فان غالب هذه مخالفة لمااشتهر عن الأثمة من عدم تكفير اهل القبلة الاماكان الكفر فيه ظاهراكةذف عائشة ونحوه ولهذا صرح عماؤنا بانه لايفتي عابى كتب الفتاوى إذا خالف مافى المتوزوا لشروح \* وقدة كرالامام قاضىالقضاة شمسالدين الحريرى احد شراح الهداية في كتابه إيضاح الاستدلال على ابطال الاستبدال نقلا عن الامام صدر الدين سليمان انهذه الفتاوى هي اختيارات المشايخ فلاتعارض كتب المذهب قال وكذاكان يقول غيره من مشايخنا وبد اقول ايضاانتهىفقد ثبتانالاحوط عدمالتكفيرفي مسئلتنا اتباعالما في كتب المذهب فضلاعن عدم قبول النوبة فاندان ثبت نقله فهو نقل غريب معاند لم يثبت كام فخذمااتيك به وكن من الشاكرين ولاعليك من كثرة المخالفين \* واستغفر الله العظيم ( هذاوقدرأيت )في هذه المسئلة رسالة لخاتمة العلماء الراسخين شيخ القراء والفقهاء والمحدثين سيدى منلا علىالقارى رجهالله تعالى مال فيها الىماذكرته

( فلاباس )

----

فلاباس بتلخيص حاصلها وذلك حيثقال اعلم ان من القواعد القطعية «في المقائد الشرخ بة وإن قتل الأنبياء \* أو طعنهم في الاشياء \* كفر باجاع العلماء \* فن قتل نبيا أو قته نى فروائتي الأشقياء \* وأما قتل العلماء والأولياء \*وسيم فليس بكفر الااذا كان على وجد لاستعلال اوالاستخفاف فقاتل عثمان وعلى رضى الله تعالى عنهما لم يقل بكفر ماحد من العظام الخوارج في الاول والروافض في الثاني \* واماقذف عائشة فكفر بالاجاع وكذا نكار صحبةالصديق لمخالفة نصالكتاب بخلاف منانكر سحبة عراوعلى وان كانت محبتهما بطريق التواتر اذليس انكاركل متواتر كفرا الاترى ان من أنكر جود حاتم پلوجوده اوعدالة أنوشروان وشهوده لايصير كافرا أذليس مثل هذامماعلم من الابن بالضرورة \* وأما من سب أحدا من الصحابة فهو فاسق ومبتدع بالاجاع الااذاعتةداند مباح اويترتب عليه ثواب كماعليه بعض الشيعة اواعتقد كفر الصحابة فاند افر بالاجاع \* فاذا سب احدمنهم فينظرفان كان معدقر أئن حالية على ماتقدم من التنفريات فكافر والاففاسق واتمايقتل عند علمائنا سياسة لدفع فسادهم وشرهم والافتمد قال عليه الصلاة والسلام فى حديث صحيح لا يحل دما مرى مسلم يشهدان لااله الاالله وان مجدار سول الله الاباحدي ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدند المفارق للجماعةرواهالنخارى والوداودوالترمذي والنسائي فقدجاء بصيغة الحصر فلانقتل اهلالبدعة الااذا صاروامناهل البغي وكذا لايقتل لمرانيا اصلاة خلاذ للشافعي واماحديثمن ترك الصلاة فقدكفر فمؤول عنداهل السنة بالمستحل اومعذه قرب الى الكفر اوجره الى الكفر مم لاشك ان اصول الادلة هي الكتاب والسة والاجاع وليسفى كفيرساب السحابة اوالشخين اجاع ولاكتاب بل آحاديث احاد لاسناد ظنية الدلالة ومااشتهر على السنة العوام منانسب الشخين كفر فلم ارقله صريحا وعلى تقدير ثبوتد فلاينبغي انمحمل على ظاهره لاحتمال تأويله بمامر في حديث تارك الصلاة اذالوجل الاحاديث كلها على الظاهر لاشكل ضبط القواعد وحيث دخل الاحتمال سقط الاستدلال لاسمافى قتل المسلمو تكفيره وقد نيل لوكان تسعة وتسعون دليلا على كفر احدودليل واحد على اسلامه ينبغي للمفتى أن يعمل بذلك ألد ليل الواحد لأن خطاء في خلاصه ،خير من خطا في حده وقصاصه \* لانقال كيف نسبت القول بتكغير ساب الشيخين الى العوار مع ذكره في بعض كتب الفتاوى . لانانقول آنه ليس يحنقول عن حد منائم نا المتقدمين كابى حنيفة واصحابه . وقد صرح التفتازانى بانسب الصحابة بدعة وفسق وكذا صرح إبوالشكور السالمى في تمهيده بانسب الصحابة ليس بكفر

وقد ورد عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ان منسب الانبياءقتل ومنسب اصحابى جلد روا. الطبراني \* ثم لاوجه تتخصيص الشيخين بما ذكر فان الختنين ﴿ اى عثمان وعليا ) بل سائر الصحابة كذلك كما يستفادمن عموم الاحاديث وخصوصها وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلاممن سب عليافقد سبنى ومن سبنى فقد سب الله رواء اجد والحاكم عن ام سلمة ( ثم قال ) رجه الله تعالى فهذا تحقيق هذمالمسئلة المشكلة \* فن اعتقدغير هذافليجدد عقيدته \* ويترك جيتهوجاهليتة \* ومن ادعى بطلان هذا البيان \* فعليه ان يظهر في ميدان البرهانُ ، والله المستعان •وقد ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وسلم انالله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لهادينها رواء ابو داودوالحاكم والبيهتي فواللهالعظيم \* رب النبي الكريم ، إلى لوعرفت احدا اعلم منى بالكتاب والسنة من جهة مبنا هما • اومن طريق معناهما • لقصدت اليه • ولوحبوا بالوقوف لديه وهذا لااقوله فخرا • بل تحدثًا بندمة الله تعالى وشكرا ، واستزيد به من ربى مايكون لى ذخرا . انتهى كلام سيدىمنلا علىالقارى وفى كلامه اشارة الى اندمجددعصر. وما اجدره بذلك . ولا ينكر عليه ماهنالك \* الاكل متعصب هالك ، وقلم اطال رجه الله تعالى ونفعنابه فى هذه الرسالة بالرد على من انكر عليه القول بمدم التكفير ثم تكلم على الشيعة المتبدعة وحط كلامه على قتلهم سياسة بي ثم قال بعد كلامهم ممابحب التذبيه عليه هواند قد علم مما قدمنا انه لايثبت الكُفر الا بالادلة القطمية \* وإذا جوزعا وْنَاالْحَنْفَيَة \* قَتْلَ الْرَاءْضَى الشروط الشرعية ا على طريق السياسة العرفية \* فلايجوز احراقه بالنار بل يقتــل بالسيف ونحوه لقوله عليهالصلاة والسلام ( اذا قتلتم فاحسنوا القتله ) بل اللائق ان يستتاب \* وإن اظهر شبهة يؤتى له بالجواب \* وبجب إن يتفحص عنه هلسب جاهلا اوخاطئا اومكرها اومستحلاثم بعد قتله مجب تكفينه والصلاة عليه لقوله عليه الصلاة والسلام ( صلوا على كل بر وفاجر ) الخ ( اقول ) ولاشك انكلامه هذا في غير الغلاة من الروافض والا فالغلاة منهم كفار قطعا فيحب التفحص كما قال فحيث ثبت ان ذلك الساب منهم قتل لانهم زنادقة ملحدون وعلى هؤلاء الفرقة الضالة محمل كلام العلماء الذين افتوا بكفر هم وسي ذرار يهم ( قال ) العلامة مجمدالكواكي الحلبي فىشرحه عـلى منظو مته الفقهية المسمـاة بالفرائد السنية في فصل الجزية قال بعد كلام مانصه وعلى هذا المنوال افتى العلامةابو السمود لماسئل عن الشيمة ايحل قتالهم وهل يكون المقتول مناشهيدا مع أنهم (بوجون)

- 449

يدعون ، أيسهم من آل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكيف يجوز قتالهموهم يقولون لااد الاالله (فاجاب) ان قالهم جهاد اكبر والمقتول منافى المعركة شهيدوانهم باغون فى الخروج عن طماعة الامام وكافرون منوجو. كثيرة وانهمخارجون عن الثلاث وسبعين فرقة من الفرق الاسلامية لانهم اخترعـواكفرا وضـلالا مركبامن الهمواء الفرق المذكورة وانكفرهم لايستمر على وتيرة واحدة بل يتزايد شيأ فشيأ فمن كفرهم انهم يهينونالشريعة الشريفة والكتب الشرعية وائمة الدين ويستجدون لرئيسهم اللعينويستحلون ماثبتت حرمته بالادلة القطعية ويسبون الشيخين رضى الله تعالى عنهما <١، وسبهما كفرو يسبون الصديقة ويطيلون السنتهم فىحقها وقد نزلت براءة ساحتها ونزاهتهارضىالله تعالى عنها يلحقون بذلك الشين بحضرة النبىصلىالله تعالى عليه وسلم وهو سب منهم لحضرته عليه الصلاة والسلام ف٧ ، فلذا اجم علماء الاعصار على اباحة قتلهم وانمن شك في كمفرهم كان كافرا فعند الامام الاعظم وسفيان الثورى والاوزاعى آنهم اذانابوا ورجعوا عن كفرهم الى الاسلام نجوا من القتل ويرجى العفو كسائر الكفار اذا تابوا واما عند مالك والشافبي واجدين حنبل وليث بن سعد وسائر العلماء العظام فلاتقبل توبتهم ولايعتبر اسلامهم ويقتلون حدا \* ثم امامنا ايده الله تعالى اذا عمل باحد اقوال الائمة كان مشروعا واما من تفرق فىالبلاد منهم ولم يظهر عليه آثاراعتقادهم الشنيع فلايتعرضاليه ولاتجرى عليه الاحكام المذكورة واما رئيسهم ومنقابعه وقاتل لقتاله فلاتوقف في شأند اصلا لارتكابهم انواع الكفر المذكورة بالتواتر ولاريب انالقتال معهم اهم منالقتال مع سائر الكفار فانابا بكر رضى الله تعالى عنه قدم القتال مع مسيلة ومن تابعه على القتال مع غيره مع ان اطراف المدينة كانت مملوة منالكفرة ولم تفتح الشام ولاغيرها من البلاد الابعد تطهير الارض من مسيلة واشياعه وهكذا فعل على رضى الله تعالى عنه فىقتال الخوارج فالجهادفيهم اهم بلاريب ولاشبهة بان قتيلنا فىمعر كتهمشهيد واما ماذ کر من انتساب رئیسهم الی النبی صلی الله تمالی علیه وسلم <sup>ف</sup>حاشا ان ۱» قوله وسبهما کفر قد علمت مافیه ٢» قوله فلذا اجع النج هذا ومابعده تفريع على ان قذفهم للسيدة عائشة رضى الله تعالى عنها سب لحضرته عليه الصلاة والسلام فيجرى فيهم الخلاف الجارى فىسابه ضلى الله تعالى عليه وسلم وكون هذا القذف سباله عليه الصلاة والسلام غير مسلم كماعلم مما تقدم والله تعالى اعلم منه 🔶 رسائل این عابدین ک ( 72 )

## - . . .

يكون له مع هذه الافعال الشنيعة علاقة في هذا النسب الطاهر وانما رئيسهم الكبير اسمعيل في ابتداء خروجه كمانقل عن الثقات جاء الى مشهدعلى الرضا واكر من به من السادات الكرام وسائر الاشراف العظام وهددهم بالقتل فاظهروا الامتثال واصطنعوا له نسبا ومع ذلك تداركوا والحقوم بمن هو معروف بأند عقيم بين علماء الانساب وهو موسى الثانى ابن جزة بن موسى الكاظم الذى هوسًا بع ألائمة الائنى عشر عند الامامية وانما العقب من اخية إبى محمد قاسم بن جزة بن موسى الكاظم ولوفرض صحة نسبه فاذا لميكن له دين كان معالكفرة على السواء وانما آل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من يحمى شريعته وهذا كنعان ابن النبي نوح من صلبه لم ينجه من عذاب الدنيا والآخرة نسبه إلى أبيه ولو كان ذلك بجدى نفعا لماعذبواحد من بنى آدم النبى انتهى (وسئل) ايضا عن عساكرالاسلام اذا سبوا احدا من اولادالقزلباش وهم الشيعة المذكورون فهل يكونون ارقاء ويصح بيعهم وشراؤهم (فاجاب) بان آباء هموامهاتهم حيث كانوا علىالمذهب الباطل يسبون الصحابة ويطيلون الالسنة على الصديقة فقد ورد قول ضعيف بان اولادهم الصغار جدا الذين لايعقلون الدين يكونون ارقاء واما من يكون منهم ابن خس سنين اوستة يتلفظ بكلمة الشهادة فانه مسلم لايكون رقيقا اصلا ولا يسرى اليه كفر ابائد وامهاته انتهى مافىشرحالكواكى ( اقول ) والاخسن مافى فتاوى ابن الشلبى حيث سئل عن طائفة لنطقون بالشهادتين غيرانهم لايصلو، ولايصومون ويعظمون الصليبوالكنائس ويتبركون بها ( فاجاب) بماحاصله ان نطقوا بالشهادتين مقربن جمافىوقت ما ثم صدر منهم ماذكر فهم مرتدون تجرى عليهم احكام المرتدين ويجبر نساؤهم وصبيانهم المميزون على الاسلام ولا يقتلونوان نطقوا بهماغير منفكينءن تعظيم الصليب فمهم كفار ولاينفعهم نطقهم بهما مالم يتبرؤاعا يخالف ملة الاسلامتم اذأ حكمنا بكفرهم فان كانوا اهل كتاب يحل وطى نسائهم بالنكاح وملك اليمين والافلا انتهى ملحصا ، والظه ان الغلاة من الروافض المحكوم بكفرهم لاينفكون عناعتقادهم الباطل فى حال اتيانهم بالشهادتين وغيرهما مناحكام الشرع كالصوم والصلاة فهم كفارلام تدون ولااهل كتاب \* والله الموفق للصواب \* نسأله سمحانه ان يحفظنا من الزيغ والزلل \* و عنعلينا بحسن الختام عند تناهى الاجل ويعصم السنتنامن القول الباطل \* وقلو بنامن كل اعتقاد عاطل \* وإن يستر عوراتنا \* ويؤمن روعاتنا \* ومجعلنا من المعظمين والموقرين \* ظاهراوباطنالهذا النبيالامين \* واله وصحبه الطيبين الطاهرين، وان

## - + + 1 )

يجعل ماعذيت بجمعه خالصا لوجهه الكريم . موجباللفوز لديد في جنات النعيم . وان يتجاوز تحلمه عما سطره القلم \* من خطأ ووهم \* رب اعفرلى ولوالدى \* ولمشايخى ولمن له حق على. والحمدينة الذى بنعمته تتم الصالحات . وصلى الله تمالى على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجعين \* والحمدينة رب العالمين \* وقد فرغت من تحريره \* وتنميقه وتقريره \* في نهارالثلانا الحادى والعشرين من جادى الاولى سنة سبع وثلاثين ومانين والف والحمدينة رب العالمين